الإنتصار في المسائل الكبار

على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله

تأليف

أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني الحنبلي

٤٣٢ - ٥١٠هـ

تحقيق ودراسة

د/ عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي

عضو هيئة التدريس في

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجزء الثالث

مسائل الزكاة

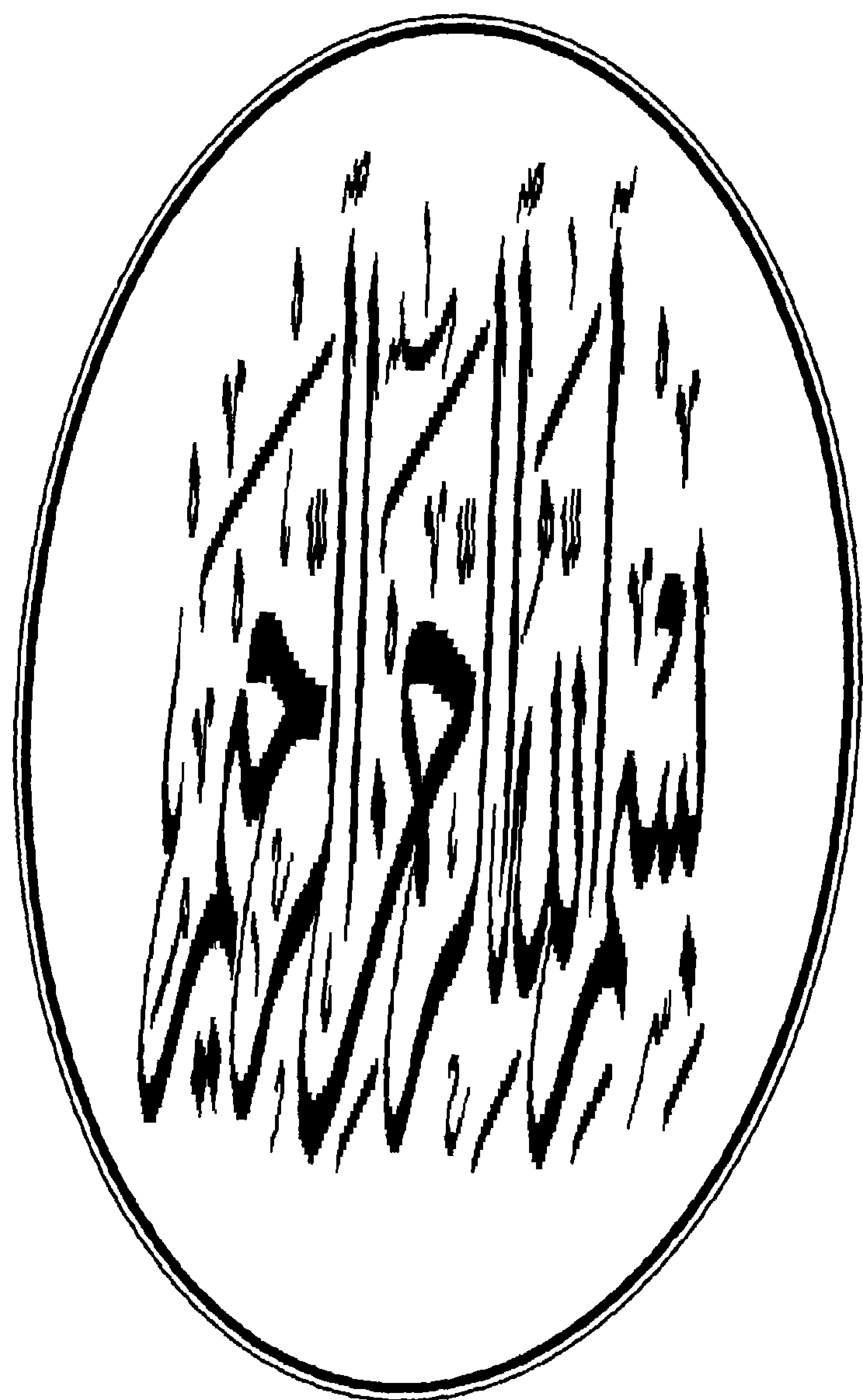
مكتبة العبيكان

الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة
ص.ب ٦٦٧٢ الرمز ١١٤٥٢
هاتف ٤٦٥٤٤٢٤ - فاكس ٤٦٥٠١٢٩



« المقدمــة »

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنـا، من يهده الله فهو المهتـدي، ومن يضلل فلن تجد له وليـا مرشـدا. وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ﷺ.

أمـا بعد: فإن أشرف العلـوم وأفضلهـا علوم الكتـاب والسنة بـدراستهما وتدبر معانيهما والعمل بمقتضى ما جاء بهما. وقد منَّ الله ـــ سبحانـه وتعالى ـــ عليَّ وجعلنـي مـمن سلك بهم هـذا المسلـك القويـم، إذ التحقت بكلية الشريعة، ومنـذ التحاقي بـالكلية المذكورة، أحسست بـرغبة ملحـة للقراءة والاطلاع في علوم الشريعة المختلفة، كالتفسير والحديث والفقه وأصوله.

واستهوتني تلك الخلافات الفقهية بين علماء الإسـلام، وما ينتج عنها من ردود واستدلالات وغير ذلك، وقد تعرفت من خلال تلك القراءة على علماء لم أكن أعـرفهم، وأعجبت بشخصيـاتهم، وكـان من ضمن من استهـوتني شخصياتهم، أبوالخطاب الكلـوذاني الحنبلي، حيث كنت أجد آراءه في الفقه والأصول بكثـرة، مما حدا بي إلى الرجـوع إلى الكتب التي ترجمت له، لمعـرفته عن قرب، فلما عرفت أن له مؤلفات في الفقة والأصول حرصت على الاطلاع عليهـا، ظنا مني أنها مطبـوعة، وحين قمت بـالبحث عنها، لم أجـد كتابـا مطبـوعـا سـوى الهدايـة، فبدأت أقـرأه، فتبين لي من خـلال هـذه القـراءة شخصيته وقوة آرائه، مما جعلني أبحث عن وجود كتاب مخطوط له في الفقه.

سبب اختيار الموضوع

بينما كنت أبحث في فهـارس المخطوطـات في الجامعـة وغيرها عن كتـاب

مخطوط علمت من أحـد الزملاء بـوجود كتاب مخطوط في الفقـه على مذهب الإمام أحمد لأبي الخطاب، وهو كتاب الانتصـار، فبدأت أتصفحه، فإذا هو كتاب فقهي جامع ـــ وهو ما يسمى بـالفقه المقارن ـــ فوافق هوىً في نفسي لعلي أقوم بتحقيقـه خدمة للفقـه الإسلام عمـوما والفقه الحنبلي خصـوصا. ورغبة مني في إظهـار فقه هـذا العالم الجليل، الـذي امتلأت كتب الحنـابلة بآرائه وأقواله، إضافـة إلى أن أبا الخطاب تلميذ أبي يعلى شيخ المذهب وإمام الحنـابلـة في وقتـه، وهـو من أوائل من قعـدوا قـواعـد المذهب وصنفـوا في الأصول، وقـد حفظت مصنفات أبي الخطـاب كثيرا من أقوال وآراء أبي يعلى وغيره من متقدمي علماء الحنابلة، الذين لم تصلنا كتبهم، كأبي بكر وابن أبي موسى وغيرهم.

ويزيد من ذلك أن المصنف حفظ لنا كثيرا من أقوال الإمام أحمد، ومسائله الفقهية التي قلما تجدها في غير مصنفات متقدمي علماء المذهب.

هذا سبب . . .

والسبب الثاني: أن القسم الذي قمت بتحقيقه هو كتاب الزكاة. ومعلوم مـا للـزكـاة من أهميـة عظيمـة في الإسـلام، وهي الـركن الثـالث من أركـان الإسـلام، كما أنها تحل كثيرا من مشكلات الفقـر في المجتمعـات الإسلاميـة خاصة لِـمَ فيها من تكافل وتعاون بين فئات المجتمع الإسلامي الواحد.

فـالـزكاة هي الـدواء الشـافي للقضـاء على مشكلـة الفقر، والتي تـواجـه المجتمعات.

كما أن الزكاة رد عملي فعلي ـــ لمساعدة الفقـراء من المسلمين ومؤازرتهم ـــ على المنظمات والهيئـات الصليبية التي يتبجح بها الغـرب بـزعمه أنـه أول من نادى بحل تلك المشكلـة. وما علم أن ديننـا الحنيف شخَّص الداء ووصف الدواء قبل أكثر من أربعة عشر قرنا. فلله الحمد والمنة على هذه النعمة.

وليست هذه المشكلة هي المشكلة الوحيدة التى حلها الإسلام، فقد عالج كل ما يعكـر صفو المجتمع الإسلامي كـالزنا والسرقـة والقتل والقذف وغير ذلك. فحدد لكل مشكلة ما يناسبها من دواء.

وأخيرا لا يسعني وقد قـاربت من الانتهاء، إلا أن أتقدم بجـزيل شكري وعظيم امتناني إلى فضيلة الدكتور حمد بن حماد بن عبـدالعزيز الحماد الذي ما ادخر وسعا في توجيهي الوجهة السليمة. فلقد غمرني برحابة صدره، ودماثة خلقه، وسعة اطلاعه، ومتابعته المستمـرة، فأقام ما اعوج من الكتابة، ورد الحق إلى صوابه، فاستفدت من ملاحظاته القيمة، وآرائه السديدة وتوجيهاته الرشيدة، التي لم تقف عنـد حد الرسالة فقط، بل تعداهـا إلى الحياة العملية في المستقبل.

ومهما سطرت من الشكر والعرفان فلن أوفيه حقه.

ولن أقول ــ كما قال المصطفى ــ ﷺ في حق المحسن: «. . . إذا لم تجدوا ما تكافئونه به، فادعوا الله له حتى تروا أنكم كافأتموه».

فأسأل الله سبحانـه وتعالى أن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يمده بـالصحة والعافية وبنيـه ويبارك له في عمره، إنه القـادر على ذلك، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

كما لا يفوتني أن أشكـر كل من له سمات بارزة في النهـوض بهذه الجامعة وأخص منهم معـالي رئيس الجامعة وفضيلـة نـائب الرئيس، وفضيلـة رئيس قسم الدراسات العليا.

كما لا يفـوتني أن أشكـر فضيلة عميـد شـؤون المكتبـات وفضيلة وكيلـه ورئيس قسم المخطوطات بالجامعة.

وأشكر كل من قام بمساعدتي في سبيل إعداد هذه الرسالة لإظهارها بهذه الصورة التي ظهرت بها.

وآخر دعوانـا أن الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنـا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

هذا وقد قسمت الرسالة إلى قسمين :

١) القسم الأول : وهو دراسة المؤلف .

٢) القسم الثاني : وهو القسم المحقق .

ويشتمل القسم الأول على بابين :

الباب الأول : وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : سيرة المؤلف وفيه مبحثان :

المبحث الأول : اسم المؤلف ولقبه .

المبحث الثاني : مولد المؤلف ووفاته .

الفصل الثاني : عصر المؤلف ، وفيه أربعة مباحث .

المبحث الأول : الحالة السياسية في عهد المؤلف .

المبحث الثاني : الحالة العلمية زمن المؤلف .

المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف .

المبحث الرابع : مدى انتشار التأليف في المذهب الحنبلي عصر المؤلف .

الفصل الثالث : سيرة المؤلف . وفيه ثمانية مباحث :

المبحث الأول : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني : طلبه العلم .

المبحث الثالث : شيوخ المؤلف .

المبحث الرابع : تلاميذه .

المبحث الخامس : آثار المؤلف العلمية .

المبحث السادس : عقيدة المؤلف .

المبحث السابع : أسرة المؤلف .

المبحث الثامن : أدب وشعر المؤلف .

الفصل الرابع : في الأراء التي خالف فيها المصنف المذهب .

الباب الثاني : خاص بدراسة النص المحقق :

وفيه فصلان :

الفصل الأول : دراسة النص المحقق . وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مصادر المؤلف .

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف .

المبحث الثالث : وصف المخطوطة .

الفصل الثاني : المآخذ على المخطوطة .

وهناك مبحث خاص بمدى تأثير المصنف فى المذهب الحنبلي .

ويشتمل القسم المحقق على ثلاث عشرة مسألة هي :

١) زكاة المعلوفة .

٢) زكاة الحلى .

٣) زكاة المال الضال والمغصوب .

٤) زكاة عوض الخلع والمهر.

٥) زكاة الخيل .

٦) زكاة السخال والفصلان والعجاجيل .

٧) زكاة المال المستفاد في أثناء الحول .

٨) زكاة الأوقاص .

٩) زكاة الدين .

١٠) زكاة العامل في مال القراض .

١١) زكاة الخلطة .

١٢) نقصان النصاب في بعض الحول .

١٣) بعض تعجيل الزكاة .

« الباب الأول »

الفصل الأول : سيرة المؤلف .
الفصل الثاني : عصر المؤلف .
الفصل الثالث : دراسة المؤلف .
الفصل الرابع : الأراء التي خالف فيها المؤلف المذهب .

« الفصــل الأول »

دراسة المؤلف

ويشتمل على مبحثين

المبحث الأول : اسم المؤلف ولقبه .

المبحث الثاني : مولد المؤلف ووفاته .

« المبحث الأول »

في اسم أبي الخطاب ولقبه .

هو أبوالخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني الأزجي (١) الإمام المشهور.

والكلوذاني : بفتح الكاف وسكون اللام وفتح الواو ثم ذال معجمة ثم ألف ثم نون مكسورة ثم ياء النسبة .

وهذه النسبة بهذه الصيغة هي التي ذكرها أبوالخطاب في قصيدته المشهورة المعروفة بالدالية . حيث يقول في آخرها :

قالوا أبان الكلـــوذاني للهدى   قلت الذي رفع السماء مؤيدي (٢)

ويقال أحيانا : الكلواذي (٣) بجعل الألف بعد الواو وحذف النون وأحيانا الكلوذي بحذف الألف مطلقا .

وأبوالخطاب ــ رحمه الله ــ منسوب إلى بلدة كلوذاي وهي بلدة قرب بغداد ذكرها ياقوت في معجم البلدان فقال : (. . وهو طسّوج قرب مدينة السلام ببغداد وناحية الجانب الشرقي من بغداد من جانبها وناحية الجانب الغربي من نهر بوق ، وهي الآن خراب أثرها باق بينها وبين بغداد فرسخ واحد للمنحدر) . (٤)

---

(١) الأزجي : بفتح الألف والزاى ، نسبة إلى محلة ببغداد ، خرج منها جماعة كبيرة من العلماء جلهم من الحنابلة ، اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٥ ، ٤٦ . وانظر: معجم البلدان ١/ ١٦٨ .

(٢) انظر القصيدة في المنتظم : لابن الجوزي ٩/ ١٩٢ ، والمنهج الأحمد : ٢/ ٢٣٦ ، ومجموعة الرسائل الكمالية رقم (٣) التوحيد ص : ١٣٢ .

(٣) وممن سماه بالكلواذي أو الكلوذي : ياقوت في معجم البلدان ٤/ ٤٧٧ ، وابن الأثير في اللباب ٣/ ١٠٧ ، وزاد كلواذاني بزيادة ألف بين الواو والذال المعجمة ، وابن العماد الحنبلي في شذرات الذهب : ٤/ ٢٧ . وقال الزبيدي في تاج العروس في مادة ك ل ذ . . . والنسبة إليها كلواذاني : ٩/ ٤٦٣ .

(٤) معجم البلدان ٤/ ٤٧٧ .

لكن قدامة بن جعفر صاحب كتـاب (الخراج وصناعة الكتابة) المتوفى في حدود سنة ٣٣٧هـ ذكر أن بين بغداد وكلوذاي فرسخين[١].

وقال: محمـد بن عبدالمنعم الحميري البستي في كتـابه الـروض المعطار أن بين كلوذاي وبغداد ثلاثة فراسخ[٢].

والتوفيق بين هذه الأقوال:

إذا رجعنا إلى قول الحميري وهو أن بينها وبين بغـداد ثلاثة فراسخ، فنرى أن المؤلف سبتي مغربي سكن الأندلس وهو يجهل بلدان المشرق كما نص على ذلك محقق الكتاب[٣]، ولم يقم بجـولة على تلك المناطـق، وانما اعتمد على كتب معاجم البلـدان لعلماء مغاربة، ولم ينقـل من علماء من المشرق ولذلك قال هذا القول فأخطأ فيه. مع العلم أنه توفي سنة ٧٢٧هـ[٤].

وأما ما قاله قدامة[٥] بن جعفر أن بين كلوذاي وبغداد فرسخين، وما قاله ياقوت[٦] أن بينهما فرسخا واحدا. فلا أرى تعارضا بين القولين حيث يمكن التوفيق بينهما: بأن قدامة ذكر الفرسخين وكانت هي المسافة بينهما لأن قدامة توفي سنة ٣٣٧.

---

(١) الخراج وصناعة الكتابة: ٨٨.

(٢) الروض المعطار في خبر الأقطار ٤٩٣

(٣) هو الأستاذ إحسان عباس. انظر: ص (س) من المقدمة.

(٤) ذكر ذلك ابن حجر في الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ٤/ ١٥١.

(٥) انظر ترجمته في النجوم الزاهرة ٣/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، والأعلام ٥/ ١٩١.

(٦) انظر ترجمته في وفيات الأعيان ٦/ ١٢٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣١٢.

وياقوت قال: المسافة بينهما فرسخ واحد لأن بغداد اتسعت بعد وفاة قدامة كثيرا فقربت المسافة بينهما حتى بلغت فرسخا واحدا زمن ياقوت المتوفى سنة ٦٢٦هـ.

والفرق بين وفاتيهما هو ٢٨٩ سنة، ومن الممكن أن تتسع فيها المدن وخاصة مدينة مثل بغداد كانت مدينة العلم ومحط ترحال العلماء، ومقر الخلافة الإسلامية.

فتكون المسافة بينهما زمن ياقوت بالكيلو متر = ٥٥٤٠ مترا أي ٥,٥٤ كيلو باعتبار أن الفرسخ يساوي ٥٥٤٠ مترا.

« المبحث الثاني »

مولد المؤلف ووفاته

ولد أبوالخطاب ــ رحمه الله ــ في ثاني شوال سنة اثنتين وثلاثين وأربعمائة من الهجرة.

والذي ترجموا له لم يذكروا مكان ولادته.

لكن من ترجموا له لقبوه بالبغدادي[(١)] ونسبوه إليها، ثم رأيت الزركلي في كتابه الأعلام[(٢)] ذكر أن مولده ووفاته ببغداد.

وأقدم شيوخه وفاة هو الحسين[(٣)] بن محمد بن عبدالواحد الوني البغدادي، توفي سنة ٤٥٠هـ وعمر أبي الخطاب ١٨ عاما.

فهذا مما يشير إليه أن الكلوذاني ولد ببغداد. والله أعلم بالصواب.

أما وفاة أبي الخطاب فإنه توفي ــ رحمه الله ــ يوم الأربعاء ليلة الخميس الموافق الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمسمائة وعشر من الهجرة[(٤)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣.

(٢) الأعلام: ٥/ ٢٩١.

(٣) انظر ترجمته ضمن شيوخ أبي الخطاب ص ٥١.

(٤) انظر ترجمته في المنتظم ٩/ ١٩٠ ــ ١٩٣، ومعجم البلدان ٤/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨، واللباب ٣/ ٧، والكامل ٨/ ٢٧٧، ودول الإسلام ٢/ ٣٧، والعبر: ٤/ ٢١، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٦١، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢٢٦ ــ ٢٢٧، ومرآة الزمان: ٨/ ٤١ ـ ٤٢، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، والنجوم الزاهرة: ٥/ ٢١٢ والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٣، وشذرات الذهب ٤/ ٢٧ ــ ٢٨، وهدية العارفين ٢/ ٦، والأعلام ٥/ ٢٩١، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٨٨.

وصلى عليـه بجامع القصر وكـان المتقدم عليـه في الصلاة أبـو الحسن بن فاعوس ثم حمل وصلى عليه بجامع المنصـور يوم الجمعة ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد .

وانفرد ياقوت في معجم البلدان فقال بـأن أبا الخطاب توفى سنة ٥١٥هـ، ولعل ذلك خطأ من الطابع(١) .

كما أن صاحبي المستفاد(٢) من ذيل تـاريخ بغـداد والمنهج الأحمد(٣) قالا بأن أبـا الخطاب تـوفى في ثـالث عشر جمادى الأخرة وليس في ثـالث عشرين منه .

(١) معجم البلدان ٤/ ٤٧٨ .
(٢) المستفاد ٢٢٨ .
(٣) المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٩ .

« الفصل الثاني »

عصر المؤلف
ويشتمل على مباحث

المبحث الأول : الحالة السياسية في عهد المؤلف

المبحث الثاني : الحالة العلمية زمن المؤلف .

المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف .

المبحث الرابع : مدى انتشار التأليف في المذهب الحنبلي في عصره .

« المبحث الأول »

الحالة السياسية في عصر المؤلف

من المعلوم مما تقدم أن المؤلف ولد في زمن الخلافة العباسية، والخلافة العباسية مر عليها ثلاثة أطوار هي:

١ ـ عصر سلطة الخلفاء وقوتهم. وتبدأ من سنة ١٣٢هـ وتنتهي سنة ٢٣٢هـ.

٢ ـ عصر ضعف الخلفاء واستبداد الموالي وهو ثلاثة أقسام.

أ ـ عصر المماليك الأتراك ويبدأ من ٢٣٢هـ وينتهى ٣٣٤هـ.

ب ـ عصر استبداد البويهيين ويبدأ من ٣٣٤هـ وينتهي ٤٤٧هـ.

جـ ـ عصر استبداد آل سلجوق ويبدأ من ٤٤٧هـ وينتهي ٥٣٠هـ.

٣ ـ عصر الصحوة واستعادة الخلفاء بعض نفوذهم ويبدأ من سنة ٥٣٠هـ وينتهي بسقوط بغداد سنة ٦٥٦هـ[١].

وأبوالخطاب ولد كما مرَّ سنة ٤٣٢هـ وتوفى سنة ٥١٠هـ فيكون مرَّ بطورين من أطوار الدولة العباسية وهما عصر البويهيين وآل سلجوق وأدرك ثلاثة من خلفاء الدولة العباسية وهم:

(١) أبوجعفر عبدالله الملقب بالقائم بأمر الله بن القادر بالله أحمد ابن اسحاق، تولى الخلافة سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة بعد موت أبيه، وتوفى سنة سبع وستين وأربعمائة[٢].

(٢) أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالله القائم بأمر الله تولى الخلافة

---

(١) نقلا عن كتاب تاريخ الأمم الإسلامية ـ الدولة العباسية لمحمد الخضري ص ٤٨٦ مع شيء من التصرف.

(٢) انظر المنتظم لابن الجوزي ٨/ ٥٧ و ٢٩١، والكامل في التاريخ ٧/ ٣٥٥، ٨/ ١٢٠، والبداية والنهاية ١٢/ ٣٤، ١١٨.

بعد جده بأمر منه سنة سبع وستين وأربعمائة وتوفي في محرم سنة سبع وثمانين وأربعمائة، وكان يلقب بالمقتدي بأمر الله[1].

(٣) أبوالعباس أحمد بن المقتدي بأمر الله عبدالله، تولى الخلافة بعد أبيه سنة أربعمائة وسبع وثمانين، وتوفي سنة اثنتى عشر وخمسمائة وكان يلقب بالمستظهر بالله[2].

هؤلاء الخلفاء الذين عاش أبوالخطاب تحت ولايتهم. هل كانوا خلفاء أقوياء، لهم كامل التصرف، في الأمر والنهي، وليس لهم منافس. أم أنهم كانوا خلفاء، يخطب لهم على المنابر فقط. والأمر والنهي لغيرهم، ثم لو نظرنا إلى الخليفة القائم بأمر الله المتقدم ذكره كان المدبر في أول حكمه هو جلال الدولة ابن بهاء الدولة البويهي، ومع ذلك لم يسلم هذا البويهي من الضعف كما أشار إلى ذلك ابن الجوزي في المنتظم حيث يقول: وخرجت هذه السنة (أي سنة ٤٣٢هـ) وسكة جلال الدولة ما بين الحظيرة وواسط والبطيحة وليس له من ذلك إلا الخطبة[3].

كما أن ابن الأثير ألمح إلى ضعف جلال الدولة فقال: ... ومن علم سيرته وضعفه واستيلاء الجند والنواب عليه، ودوام ملكه إلى هذه الغاية علم أن الله على كل شيء قدير[4].

هذه حال الخليفة زمن البويهيين الشيعة حيث لم يكن للخليفة رأي ولا

---

(١) انظر المنتظم ٨/ ٢٩١، ٩/ ٨٠ ــ ٨١، والكامل ٨/ ١٢٠، ١٧٠، والبداية والنهاية ١٢/ ١١٩، ١٥٨.

(٢) انظر المنتظم ٩/ ٨١، ٢٠٠، والكامل ٨/ ١٧٠، ٢٨١، والبداية والنهاية ١٢/ ١٥٨، ١٩٦.

(٣) انظر المنتظم ٨/ ٦٠، والبطيحة بفتح الباء وكسر الطاء هي أرض واسعة بين واسط والبصرة، معجم البلدان ١/ ٤٥٠، والحظيرة: قرية كبيرة من أعمال بغداد. معجم البلدان ٢/ ٢٧٤.

(٤) الكامل ٨/ ٣٧.

حول، وإنما مهمته توزيع الألقـاب على ملوك البويهيين، وأمرائهم وكبرائهم وتنفيذ أوامرهم ورغباتهم.

فمن ذلك أن جـلال الدولـة البويهي أمـر بجبايـة أموال الجوالي[1] ومنع أصحاب الخليفـة من جبايتها فشق هـذا الفعل على الخليفة القـائم بأمر الله وحدث بينه وبين جـلال الدولة مكاتبـات ومراسلات، في منع الجوالي؛ لأن العـادة جرت أن الخليفـة يأمر أصحـابـه بجبايـة أموال الجوالي، فلم تسفـر المراسلات ووساطات العلماء والقضاة شيئًا مع تكـرار تلك الوساطات يتقدم القضـاة والعلماء أبـوالحسن الماوردي، عنـد ذلك عـزم القـائم على تـرك بغداد[2].

حدث هذا في آخر حكم البـويهيين مع ظهور الضعف فيهم فكيف حال الخليفة زمن السلاجقة في بداية حكمهم.

ومن المعلوم أن الأتراك السلاجقة كانـوا سُنَّة، وكانوا يحترمون الخليفة على عكس البويهيين فإنهم شيعـة ولم يكونـوا يحترمون الخليفة بـل كان من شأنهم إيـذاء الخليفة والتضييـق عليه. حتى أن أبـا الحارث أرسـلان التركي الملقب بالمظفر كاتب المستنصر العبيدي صاحب مصر كان يحسن له إزالة ملك بني العباس، وقد أرسل المستنصر جيشا لهذا الغرض، ودخل البساسيري بغداد ومعه الرايات المصرية البيض داعين للمستنصر بالله أبي تميم معد، ودعي له بجـامع المنصـور ببغـداد يوم الجمعـة ثـالث عشر ذي القعـدة سنـة خمسين

(١) الجوالي: جمع جالية وهي جزية أهل الذمة، وقيل لأهل الذمة جالية؛ لأن عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ أجلاهم عن جزيرة العرب بأمـر من النبي ﷺ فسموا جالية ولزمهم هذا الاسم أينما حلوا، ثم لزم كل من لزمته الجزيـة من أهل الكتاب بكل بلد: لسان العرب ١٤/ ١٤٩، وانظر: الإصحاح ٦/ ٢٣٠٣، وزاد المطرزي في المغـرب ١/ ١٥٥، ويقال استعمل فلان على الجالية: إذا ولي أخذ الجزية. انظر القاموس المحيط ٤/ ٣١٥.

(٢) انظر المنتظم ٨/ ١١٣ ـ ١١٤، والكامل ٨/ ٣٦، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٥.

وأربعمائة، وأصاب الناس من جراء فتنـة هذا الخبيث ضيق ومجاعة ومشقة، ونهبت دار الخلافة ودار رئيس القضاة أبي عبـدالله الدامغاني، وغير ذلك من الأعمال التي يندي لها الجبين من المنـاداة بحي على خير العمل وما إلى ذلك. انظر نتائج هذه الفتنة في حوادث سنة خمسين وأربعمائة[١].

وأما حـال حفيد القـائم المقتدي بأمـر الله عبدالله بن محمـد فكان أحسن حـالا وأهنأ عيشا وأكثـر احتراما من جـده القائم، والسبب في ذلك هـو أن المقتدي بأمر الله حكـم زمن سلطان السلاجقة وهم ستـة ويحترمون الخليفة، إلا ما كان من السلطـان ملك شاه من عزمه على إخـراج الخليفة المقتدي من بغـداد حيث قـال للخليفـة: لابد أن تترك لي بغـداد وتنصرف إلى أي البـلاد شئت فطلب الخليفة من السلطان أن يمهلـه شهرا فأبى السلطان ذلك حتى ولو ساعة فطلب الخليفة من وزير السلطان، ثـم إن الوزير كلم السلطان في إمهال الخليفـة عشرة أيام فـوافق، ثم إن السلطان هلك في تلك الأيـام وعدَّ ذلك مكرمة للخليفة ومنقبة له [٢] وذلك سنة خمس وثمانين وأربعمائة. وتوفى المقتدي بعـدذلك سنة سبع وثمانين وأربعمائة. وأمـا ابنه المستظهر فقـد تولى الخلافة بعد أبيه، ويقول عنه ابن الجوزي في تاريخه: كان كـريـم الأخلاق لين الجانب سخي النفس مؤثرا للإحسان حـافظًا للقرآن محبا للعلم منكرًا للظلم فصيح اللسان[٣].

وذكر السيوطي في تاريخ الخلفاء أن الخلافة لم تصف للمستظهر بل أيامه كانت مضطربة كثيرة الحروب[١].

---

(١) تـاريخ بغـداد ٩/ ٣٩٩ ـ ٤٠٣، والمنتظم ٨/ ١٩١ ـ ٢١٢، والكـامل لابن الأثير ٨/ ٨٣ ـ ٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣، والبداية والنهاية ١٢/ ٨٣ ـ ٩١.

(٢) انظر المنتظم ٩/ ٦١ ـ ٦٢، والبداية والنهاية ١٢/ ١٥٥.

(٣) المنتظم ٩/ ٨١، و انظر الكامل ٨/ ٢٨١.

هـذه حال الخلافـة، في الفترة التي عاش فيهـا أبوالخطـاب ــ رحمه الله. كانت ضعيفة والأمرة إلى الملوك والسلاطين من البويهيين والسلاجقة.

وكـانت البـلاد في حـالـة الخوف، وفتن، وكثـرة حـروب بين السـلاطين أنفسهم طمعا في الملك، ورغبة في الاستيـلاء على السلطة. وأما الخلفاء فلم يكن لهم من الخلافة إلا الاسم والـدعاء على المنابر حتى أن القـائم والمقتدي طلب منهما ترك بغداد ومغادرتها إلى بلد غيرهـا أيا كان. وقد تزوج السلطان طغرلبك السلجوقي مريم ابنة القائم بأمر الله رغم أنفه بعد أن حاول الامتناع بكل ما يستطيع فلم يقدر على ذلك[٢].

وخطب للمستنصر العبيـدي ــ على منـابر بغـداد وأسقط ذكـر الخليفـة القائم مع وجوده في بغداد وقد تقدم بيان ذلك.

وحدث بين السنة والشيعة فتنة عظيمة وقعت زمن القائم بأمر الله وسبب الفتنة أن الـروافض نصبوا أبراجا كتب عليهـا: (محمد وعلي خير البشر فمن رضي فقد شكـر، ومن أبى فقد كفر) فأنكـرت السنة اقتران اسم علي مع اسم النبي ﷺ، حـدث ذلك في صفر سنـة ثلاث وأربعين وأربعمائة[٣]. وكانت هذه الفتنة تتجدد كلما حدث حادث.

ولم يستطع القائم بأمـر الله تسكين الفتنة مع محاولته ذلك وإرسـاله نقيبي العباسيين والعلويين للإصلاح بين الطرفين.

وحدث أيضا في زمن المقتدي سنـة تسع وستين وأربعمائة فتنة بين الحنابلة والأشـاعرة وسبب ذلك أن أبـا نصر ابن القشيري سب الحنابلـة ونسبهم إلى التجسيم فاقتتل الفريقان وقتل خلق من الطرفين[٤].

---

(١) تاريخ الخلفاء ٤٢٦.

(٢) انظر قصة زواج السلطان طغرلبك ابنة الخليفة في المنتظم ٨/٢١٨، ٢٢٠، ٢٢٦، والكامل ٨/ ٩٢ ـ ٩٣، والبداية والنهاية ١٢/ ٩٦، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١١٠ ـ ١١١.

(٣) البداية والنهاية: ١٢/ ٦٨، وانظر المنتظم ٨/ ١٤٩، والكامل ٨/ ٥٩.

(٤) انظر المنتظم ٨/ ٣٠٥، والكامل ٨/ ١٢٤، والبداية ١٢/ ١٢٤.

وكذلك وقعت فتنة بين الحنابلة والشافعية سنة سبع وأربعين وأربعمائة زمن القائم وسببها إنكار الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والترجيع[(١)] في الأذان والقنوت في الفجر[(٢)].

وفي سنة تسع وعشرين وأربعمائة طلب جلال الدولة من الخليفة القائم أن يتلقب بملك الملوك، لكن الخليفة امتنع ثم وافق بعد فتوى الفقهاء بجواز ذلك[(٣)].

وفي سنة ست وعشرين وأربعمائة استفحل أمر العيَّارين[(٤)] وقطاع الطرق من الأعراب وغيرهم في بغداد وما حولها حتى كانوا يسلبون النساء ما معهن، وإذا أسروا أحداً طالبوه بفداء نفسه[(٥)].

وفي سنة سبع وأربعين وأربعمائة قبض السلطان طغرلبك على الملك الرحيم أبي نصر فيروز بن الملك أبي كاليجار البويهي.

وقد أنكر الخليفة على السلطان القبض على الملك الرحيم وقال للسلطان منكرا عليه ذلك: (انهم ــ أي الملك وأتباعه ــ إنما خرجوا إليك بأمري وأماني فإن أطلقتهم، وإلا فأنا أفارق بغداد...)[(٦)].

---

(١) الترجيع في الأذان: أن يكرر الشهادتين. غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٣٨٢، وقال صاحب القاموس: الترجيع في الأذان: تكرير الشهادتين جهرا بعد إخفائهما ٣/ ٢٩، وانظر: تاج العروس ٢١/ ٧٦.

(٢) انظر الكامل ٨/ ٧٢ ــ ٧٣، والقنوت: هو الدعاء والمراد به الدعاء في صلاة الفجر، وانظر معنى القنوت في القاموس المحيط ١/ ١٦١.

(٣) المنتظم: ٨/ ٩٧، والكامل ٨/ ١٦، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٧ ـ ٤٨.

(٤) العيار: الكثير المجئ والذهاب. القاموس المحيط ٢/ ١٠١، وتاج العروس ١٣/ ١٧٧، والمراد أن هؤلاء اللصوص العياريين كثيرو التردد على بغداد للسرقة وغيرها. قال المطرزي في المغرب: ٢/ ٩٢، عن ابن الأنباري العيار من الرجال الذي يخلي نفسه وهواها، لا يردعها ولا يزجرها، وعن الناطفي هو الذي يتردد بلا عمل.

(٥) انظر المنتظم ٨/ ٨٢، والكامل ٨/ ٨، والبداية والنهاية ١٢/ ٤١.

(٦) الكامل ٨/ ٧٢، وانظر المنتظم ٨/ ١٦٤، والبداية والنهاية ١٢/ ٧٢.

مما سبق ذكره يتضح لنا إلى أي مدى وصلت إليه الخلافة من الضعف واستخفاف الملوك والسلاطين بالخلفاء من تهديدهم بإخراجهم من بغداد، وإرغامهم على أن يزوجوا السلطان بنت الخليفة وإجبار الخليفة بتلقيب البويهي بملك الملوك والملك الرحيم وغيرها من الأسماء المنهى عنها في الشرع، وإرهاب من أمنهم الخليفة، إضافة إلى استفحال أمر العيارين والأعراب قطاع الطرق.

يزيد في ذلك ما حدث من كوارث عكرت صفو حياة أهل العراق، ونغصت عليهم عيشهم، فمنها ما حدث سنة ٤٤٩هـ من المجاعة والقحط وزلزال سنة ٤٥٠هـ.

وفي سنة ٤٦٦هـ غرقت بغداد من جراء زيادة مياه دجلة عن منسوبها.

وفي سنة ٤٦٧هـ هطلت أمطار غزيرة على بغداد قاسى منها الناس قريبا مما حل بهم سنة ٤٦٦هـ، وفي سنة ٤٦٨هـ جاء جراد كعدد الرمل والحصى فأكل الغلات، وفي سنة ٤٧٨هـ وقع ببغداد طاعون هلك منه خلق كثير.

بالإضافة إلى حوادث العوام من القيام على الأتراك البغداديين وجنود بعض السلاطين، وكذا ما كان يحدث بين السنة وأهل الكرخ الشيعة من فتن تكاد تتكرر سنويا.

« المبحث الثاني »

الحالة العلمية زمن المؤلف

يتبين لنا مما سبق ذكره في الحالة السياسية من الحروب والفتن صعوبة الحياة في تلك الفترة بالعراق، ومع ذلك فإن الحركة العلمية لم تتأثر بل إن العلماء متوافرون، وكانت لهم هيبة لدى العامة والخاصة، وكان الخلفاء والسلاطين يوقرونهم ويأخذون بأقوالهم ويعملون بما يفتون به .

كما أن الخلفاء يرجعون إلى العلماء لمعرفة أحكام الشرع في القضايا التي تعترضهم، كما فعل الخليفة القائم بأمر الله، حين طلب السلطان جلال الدولة أن يلقب بملك الملوك فأحال الخليفة الأمر على العلماء ليعرف آراءهم في حكم التسمي بهذا اللقب فأجاب العلماء بجواز ذلك اللقب، وامتنع منه الإمام أبوالحسن الماوردي، ومع ذلك كان الماوردي صديقا لجلال الدولة ومن جلسائه فأكبر جلال الدولة الماوردي وقال له : (أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك، مع كونك أكثر الفقهاء مالا وأوفاهم جاها وما حملك على مخالفتي إلا الدينُ وقد قرَّبك ذلك مني وزاد محلك في قلبي وقدمتك على نظرائك عندي)[1] .

كما أن الخلفاء والسلاطين، لم يكونوا يتعرضون لعلماء المذاهب فكان علماء كل مذهب ينشرون مذهبهم في المساجد والجوامع مثل جامع المنصور وجامع القصر وجامع المهدي وغيرها، وكذلك في سائر أنحاء الأمصار التي كان فيها علماء يعقدون حلقات التعليم والفتوى والمناقشات العلمية المفيدة سواء كانت بين علماء المذهب الواحد فيما بينهم أو بين علماء من مذاهب مختلفة .

إضافة إلى ما ذكر أنشأ كثير من الخلفاء والسلاطين والوزراء مكتبات

---

(١) المنتظم ٨/ ٩٧ ـ ٩٨، وانظر الكامل ٨/ ١٦، والبداية والنهاية ١٢/ ٤٧ ـ ٤٨ .

ومـدارس يـدرِّس بها العلماء، بعضهـا تكـون مقصـورة على مـذهب معين وبعضها تكون لسائر المذاهب.

فمن الوزراء الذين أنشأوا مكتبات، الوزير شابور بن أردشير سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة. حمل إليهـا الكتب في كل فن وسماها دار العلم وكـان فيها أكثـر من عشرة آلاف مجلـد، وبقيت الـدار سبعين سنة وأحـرقت عنـد مجئ طغرلبك سنة خمسين وأربعمائة[(١)].

وكان لهذه المكتبـة أهمية كبيرة لـدى العلماء مما حدا بـأبي الحسن محمد بن هـلال الصابئ بإقـامـة دار عوضـا عنها غـربي بغـداد وزودها بحـوالى ألف كتاب، وذلك سنة اثنتين وخمسين وأربعمائة[(٢)].

كما أنشأ[(٣)] الـوزيـر أبومنصـور بهرام بن منـافيـة دارا للكتب أوقفهـا على طلاب العلم جمع فيهـا تسعة عشر ألف كتـاب ما فيهـا إلا أصل وذلك سنة ثلاث وعشرين وأربعمائة[(٤)].

وكذلك أنشأ الوزير الحسن بن علي بن إسحاق بن عباس، الملقب بنظام الملك وزيـر السلطـانين ألب أرسـلان وابنـه ملك شـاه أنشأ دور العلم، والمدارس في بغداد ونيسابور[(٥)] وغيرها، وهـو أول من فعل ذلك، ثم اقتدى به الناس سنـة سبع وخمسين وأربعمائة، وقد سميت مدرسة بغداد بـالنظامية باسمه.

---

(١) المنتظم ٨/ ٢٢، والكامل ٧/ ٣٢٤، والبداية والنهاية ١٢/ ٢١.

(٢) المنتظم ٨/ ٢١٦.

(٣) انظر المنتظم: ٩/ ٦٨، والكامل ٨/ ١٦٢، ووفيات الأعيان لابن خلكان ٢/ ١٢٩، والبداية والنهاية ١٢/ ١٥١، وآثار البلاد وأخبار العباد للقزويني ٤١٢.

(٤) المنتظم ٨/ ٦٤، والكامل ٨/ ٣٢، والبداية والنهاية ١٢/ ٥٤.

(٥) أنشأ نظام الملك هذه المدرسة إكراما لـلإمام عبدالملك بن محمد الجويني إمام الحرمين. انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ٣٥٢.

ومن حرص هذا الوزير الجليل على نشر العلم إنشاء المدارس فقد أنشأ في مدينة ظاخر[1] مدرسة وعين لها مدرسا وفقهاء وأجرى لهم في كل شهر رأس غنم، وقدراً من السلت[2]. وقد ترجم أولئك الفقهاء مختصر المزني والأم للشافعي إلى اللغة اللكزية، لغة أهل تلك الديار[3].

وأنشأ الوزير أبوشجاع محمد بن الحسين بن عبدالله الروذراوري مدرسة ببغداد على مذهب الإمام الشافعي[4]، وكان كثير الإحسان إلى العلماء والفقهاء مشفقا على الأيتام والفقراء[5].

وأنشأ الوزير تاج الملك أبوالغنايم مدرسة ببغداد أوقفها على الشافعية سنة اثنتين أو ثلاث وثمانين وأربعمائة[6] وسماها التاجية.

هذا بالإضافة إلى المدارس التي أنشأها علماء وأوقفوها إما على فقهاء مذهب معين أو على فقهاء جميع المذاهب مثل:

المدرسة التي أنشأها أبوسعد المبارك بن علي المخرمي الحنبلي البغدادي، بباب الأزج[1] وقد عرفت المدرسة باسم الشيخ عبدالقادر الجيلي تلميذ

---

(١) ظاخر: مدينة آهلة بالسكان على ست مراحل من جنزة وهي قصبة بلاد لكزان. آثار البلاد: (٦٠٢)، ولم يذكرها البكري في معجم ما استعجم، وكذلك ياقوت لم يذكرها في معجم البلدان.

(٢) السلت: بضم السين وسكون اللام. ضرب من الشعير دقيق القشر صغار الحب. معجم مقاييس اللغة ٣/ ٩٣، ومجمل اللغة: مج ١/ ٤٧٠.

(٣) آثار البلاد وأخبار العباد للإمام القزويني ٦٠٢.

(٤) طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ١٤٠.

(٥) المنتظم ٩/ ٩٠، والكامل ٨/ ١٧٧، وطبقات الشافعية ٤/ ١٣٦، والبداية والنهاية ١٢/ ١٦٣.

(٦) المنتظم ٩/ ٤٦، والكامل ٨/ ١٥٣، والبداية والنهاية ١٢/ ١٤٥ وتاريخ الخلفاء ٤٢٥.

المبـارك المخرمي ؛ لأن عبـدالقـادر درَّس بها بعـد شيخه ووسعهـا وسكن بها فعرفت به[2].

وهناك مدرسة أنشأها محيي الدين يوسف بن أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي ابن الواعظ المشهـور بدمشق[3] وهذه المدرسـة هي التي نسب إليها والد الإمام المشهور محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية فوالده أبوبكر كان قيما على هذه المدرسة .

وهناك الكثير من المدارس التي أنشئت في بغداد ابتداء من القرن السادس وما بعده حتى سقوط بغداد كالجامعة المستنصرية وغيرها .

وللاستـزادة في هذا المجال انظر كتـاب تاريخ علماء المستنصرية لـلأستاذ ناجي معروف حيث توسع في ذكر المدارس والمذاهب التي تدرسها[4].

هذا مـا يتعلق بإنشاء المدارس أمـا ما يتعلق بـوفرة العلماء في عصر المؤلف فسأذكر المشهورين منهم .

١ ــ أبومسعود أحمد بن محمـد بن عبدالله البجلي الإمام الحافظ المسند ولد سنة ٣٦٢هـ ، وتوفى سنة ٤٤٩هـ[5].

٢ ــ أبوسعد محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد النيسابوري الجنزروذي مسنـد خـرسـان الشيخ الفقيـه مـولده بعـد الستين وثـلاثمائة ، وتـوفى سنـة ٤٥٣هـ[6].

---

(١) المنتظم ٩/ ٢١٦ ، وحاشيـة رقم واحد من الكامل لابن الأثير ٨/ ٢٩١ ، وسير أعـلام النبلاء ١٩/ ٤٢٨ ، والبداية والنهاية ١٢/ ١٩٩ وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٦ ، والأزج بفتح الهمزة والزاي محله شرقي بغداد ، انظر معجم البلدان ١/ ١٦٨ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٦ ـ ١٦٧ .

(٣) انظر سير أعـلام النبلاء ٢٣/ ٣٧٤ ، وذيل طبقـات الحنابلـة وذكر أن المدرسـة انشئت ببغداد ٤/ ٢٥٩ ، والأعلام ٨/ ٢٣٦ .

(٤) تاريخ علماء المستنصرية ١/ ٣٢ حتى ٤١ .

(٥) انظر سير أعـلام النبلاء ١٨/ ٦٢ ، وتـذكرة الحفـاظ ٣/ ١١٢٥ ، والعبر ٣/ ٢٢٠ ، وطبقات الحفاظ ٤٣١ .

(٦) انظـر معجم البلدان ٢/ ١٧١ ، واللبـاب ٣/ ١١٣ ، وسير أعلام النبـلاء ١٨/ ١٠١ ، والعبر ٣/ ٢٣٢ .

٣ ــ أبوالفضل عبدالرحمن بن أحمد بن الحسن بن بندار العجلي الإمام القدوة، الزاهد، أحد العلماء العاملين، ولد سنة ٣٧١هـ وكان كثير الترحال لطلب العلم، وسمع الكثير، توفي سنة ٤٥٤هـ[١].

أما من عاصرهم المؤلف فهم:

٤ ــ أبوعبدالله محمد بن سلامة القضاعي الفقيه العلامة صاحب كتاب الشهاب وغيره؛ مسند زمانه، توفي سنة ٤٥٤هـ[٢].

٥ ــ الإمام الحافظ الثبت الفقيه أبوبكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، صاحب السنن الكبرى وغيرها شيخ المحدثين توفي سنة ٤٥٨هـ[٣].

٦ ــ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي الأندلسي شيخ الظاهرية الإمام الفقيه الحافظ صاحب المحلى شهرته تغني عن ترجمته توفي سنة ٤٥٩هـ[٤].

٧ ــ الحافظ الكبير أبوعمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي صاحب التصانيف المشهورة توفي سنة ٤٦٣هـ[٥].

٨ ــ المحدث الحافظ الشهير أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الفقيه الشافعي صاحب تاريخ بغداد وغيره توفي سنة ٤٦٣هـ[٦].

---

(١) انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ١٣٥، والعبر ٣/ ٢٣٤، وتذكر الحفاظ ٣/ ١١٢٨.

(٢) المعين ١٣١، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٢.

(٣) المعين ١٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٦٣، ووفيات ابن قنفذ ٢٤٦.

(٤) المعين ١٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤، ووفيات ابن قنفذ ٢٤٧ وسماه الذهبي في السير البحر.

(٥) المعين ١٣٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣، ووفيات ابن قنفذ ٢٤٩.

(٦) المعين ١٣٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٧٠، ووفيات ابن قنفذ ٢٥١.

٩ ــ الإمـام أبو إسحاق الشيرازي شيخ الشافعية في وقتـه القدوة المجتهد إبراهيم بن علي شيخ الإسلام توفى رحمه سنة ٤٧٦هـ(١).

١٠ ــ أبوالمعـالي عبـدالملك بن عبدالله بن يـوسف الجويني إمام الحرمين الإمام الكبير شيخ الشافعية توفى سنة ٤٧٨هـ(٢).

١١ ــ أبـوعبدالله محمد بن علي بن محمد الدامغـاني الحنفي العلامة مفتي العراق توفى سنة ٤٧٨هـ(٣).

١٢ ــ أبونصر على بن هبة الله بن علي المعـروف بابن ماكولا الإمام الحافظ الناقد، اختلف في سنة وفاته(٤).

١٣ ــ أبوالحســن على بن محمـد الهراسـي المعـروف بالكياهراسـي شـيخ الشافعية الفقيه، توفى سنة ٥٠٤هـ(٥).

١٤ ــ أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي حجة الإسلام، وقد حضر أبوالخطاب وابن عقيل، درسا لـه في المدرسة النظامية(٦)، توفى رحمه الله سنة ٥٠٥هـ(٧).

وهناك علماء بـرزوا في جميع الفنون في الحديث والفقه وعلوم القـرآن واللغة العربيـة والأصول والمنطق، وغير ذلـك في عصر مؤلفنـا وقد تركتهـم رغبة في الاختصار، وإلا فهم علماء لهم قدرهم ومنزلتهم ومكانتهم في النفوس.

---

(١) المعين ١٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٥٢، ووفيات ابن قنفذ ٢٥٦.

(٢) المعين ١٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨، ووفيات ابن قنفذ ٢٥٧.

(٣) المعين ١٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٥.

(٤) سير أعلام النبـلاء ١٨/ ٥٦٩، والمعين ١٤٠، وتذكرة الحفاظ ٤/ ١٢٠١، وطبقـات الحفاظ ٤٤٤.

(٥) المعين ١٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٥٠، ووفيات ابن قنفذ ٢٦٥.

(٦) انظر المنتظم ٩/ ١٦٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٦.

(٧) المعين ١٤٩، والسير ١٩/ ٣٢٢، ووفيات ابن قنفذ ٢٦٦.

هذا وما كان مصنفنا أبوالخطاب ــ رحمه الله ــ منعزلا عن الناس، متحدا بنفسه، بل إنه كان يتقابل مع علماء عصره جلّ همه الفائدة، فكان يحضر دروس من يستفيد منهم سواء كانوا على مذهبه أم لا؟ وسواء كانوا من طبقته أو ممن هو دونها، فقد قدم أبوحامد الغزالي ــ رحمه الله ــ سنة أربع وثمانين وأربعمائة، ودرس في المدرسة النظامية وحضر دروسه أبوالخطاب وابن عقيل الحنبليان، كما صرح بذلك ابن الجوزي(١)، علما بأن أبا الخطاب كان أكبر من الغزالي بحوالى ثماني عشرة سنة، ولم يمنعه ذلك من حضور دروسه وكان عمر أبي حامد آنذاك أربعا وثلاثين سنة وكان عمر أبي الخطاب اثنتين وخمسين سنة.

كما كان من شيوخ أبي الخطاب علماء لم يكونوا حنابلة. مثل أبي عبدالله الحسين بن محمد الوني الشافعي(٢)، ومحمد بن علي بن محمد الحنفي المعروف بالدامغاني(٣).

وقد وصف أبوالخطاب بالمناظر: والمناظرة(٤) لا تكون إلا بين شخصين في أمرين، وهذا واضح لمن قرأ كتاب الإنتصار، وكتابه الأصولي التمهيد فإنه كان يدافع فيهما عن المذهب دفاع عالم مطلع متمكن، ولهذا وصفه بعض من ترجموه بالمناظرة(٥). أي يناظر علماء المذاهب الأخرى ويجادلهم لمعرفة الحق والإنتصار له.

---

(١) المنتظم ٩/ ١٦٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٤٦.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٧٤.

(٣) انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٥، والجواهر المضيئة ٣/ ٢٦٩.

(٤) قال الزبيدي في تاج العروس ١٤/ ٢٥٤، والمناظرة: أن تناظر أخاك في أمر، وقال أيضا: المناظرة: المباحثة والمباراة في النظر، ولعل المناظرة: أخذت من هذا المعنى.

(٥) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٧، وشذرات الذهب ٤/ ٢٨، ومعجم المؤلفين ١٠/ ١٨٨، والبداية والنهاية ١٢/ ١٩٤.

« المبحث الثالث »

حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف وما قبله .

هنـاك أسبـاب كثيرة جعلت المذهـب الحنبلي لم ينتشر انتشـارا سريعـا في البدايـة بخلاف المذاهب الثـلاثة الأخـرى التي كانت قـد استقرت وانتشرت وكثر أتباعها من العلماء الذين تولوا القضاء والتدريس وغير ذلك .

ويقول أبوالـوفاء بن عقيل مبينا سبب عدم انتشـار مذهب الإمام أحمد في أول الأمـر : هـذا المذهب انما ظلمـه أصحـابـه ؛ لأن أصحـاب أبي حنيفـة والشافعي ، إذا برع واحد منهم في العلم ، تـولى القضاء وغيره من الولايات ، فكانت الولاية لتدريسه واشتغاله بالعلم ، فأما أصحاب أحمد : فإنه قل فيهم من تعلق بطرف من العلم إلا ويخرجـه ذلك إلى التعبد والتزهـد ، لغلبة الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل بالعلم[1] . انتهى .

واستطيع أن أجمل الأسباب التي أخرت انتشار هذا المذهب بما يلي :

أولا : نهى الإمام أحمد ـــ رحمه الله ـــ عن كتابة آرائه وأقواله . ويصـرُّ على ذلك[2] ، فلم تدون آراؤه وأقواله ، إلا بعد موته ، ولو لم يهيئ الله لأحمد تلاميذ دونوا آراءه وأقوالـه لذهب فقهه ، فقد جمع أبـوداود عن أحمد مسائل وكذلك ابناه صـالح وعبدالله والأثرم وإسحاق الكـوسج وابن هانئ وغيرهم كثير .

---

(١) نقلا من كتاب ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ١/ ١٥٧ ، ضمن ترجمة ابن عقيل ـ رحمه الله .

(٢) يقـول الإمام ابن القيم في أعـلام الموقعين ـ وكـان ـــ أي أحمد ـ رضي الله عنـه شديـد الكراهـة لتصنيف الكتب . . ويكره أن يكتب كـلامه ويشتـد عليه جدا ـــ انتهى ١/ ٢٨ . نشر مكتبة الكليات الأزهرية عام ١٣٨٨هـــ ، وانظر مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ٢٥١ ، وكتاب ابن حنبل لمحمد أبوزهرة ١٦٥ طبعة دار الفكر .

وقد جمع الخلال جل ما روي عن أحمد في كتاب سماه ــ الجامع لعلوم أحمد ابن حنبل .

ثانيا : انتشار علماء المذاهب الثلاثة الأخرى في أقطار العالم الإسلامي وانتشار المذاهب في تلك الأقطار، فكان في العراق والمشرق الإسلامي مذهب أبي حنيفة، وفي الحجاز ومصر والشام واليمن مذهب الشافعي، وفي المغرب والأندلس مذهب مالك، إضافة إلى مذهب الثوري والأوزاعي والليث وغيرهم .

ثالثا : بعد الحنابلة عن السلطة ــ أي عدم توليهم القضاء والتدريس ومن ثم ينتشر المذهب، فقد تولى أصحاب أبي حنيفة القضاء كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر، وكذلك فعل أصحاب مالك وأصحاب الشافعي . حيث تولوا القضاء ونشروا المذهب .

رابعا : الطريقة التي كان يعالج بها الحنابلة إزالة ما هو منكر بالقوة والشدة مما جعل العامة تنفر منهم[(1)]، وما ذلك إلا من حرصهم وشدة تمسكهم بدينهم .

خامسا : وصف خصومهم لهم بصفات ليست صحيحة وخاصة ما كان يتعلق بصفات الله تعالى وتحريض العامة عليهم .

سادسا : النزعة الحديثية التي غلبت على أحمد ــ رحمه الله ــ حتى عده محمد بن جرير الطبري محدثا لا فقيها ولهذا السبب لم يعتد بخلافه في كتابه اختلاف الفقهاء .

ولهذا السبب لم يذكره ابن قتيبة في كتابه المعارف على اعتباره محدثا، وعلى نهجهم سلك بعض من ألف في اختلاف الفقهاء . مثل الطحاوي والدبوسي

---

(١) انظر حوادث سنة ٣٢٣هـ في المنتظم ٦/ ٢٤٩، والكامل ٦/ ٢٤٨، والبداية والنهاية ١١/ ٢٠٤.

والنسفي والأصيلي المالكي في كتابه الدلائل والغزالي في كتابه الوجيز وغيرهم[1].

ونتج عن هذا القول إتهام الحنابلة بعدم القدرة على فهم النصوص فهماً جيداً، وأنهم لا يتعدى فهمهم ظاهر النص فقط، ولهذا وصفوا بالحشوية، وهذا السبب جعل ابن خلدون يقول في مقدمته: فأما أحمد بن حنبل فمقلدوه قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد وأصالته في معاضدة الرواية وللأخبار بعضها ببعض[2].

وقوله: لبعد مذهبه عن الاجتهاد، إن كان مراده تمسكهم بالسنة فصحيح، وإن كان لعدم قولهم بالاجتهاد فليس بصحيح.

سابعا : محاربة السلطة للحنابلة كما فعل الخليفة العباسي الراضي حين هدد الحنابلة قائلا: وأمير المؤمنين يقسم بالله قسما جهدا يلزم الوفاء به لئن لم تنتهوا عن مذموم مذهبكم ومعوج طريقتكم ليوسعنكم ضربا وتشريدا وقتلا وتبديدا وليستعملن السيف في رقابكم والنار في منازلكم ومحالكم[3].

وكان هذ الفعل من الخليفة بتدبير من الوزير محمد بن علي بن الحسين المعروف بابن مقلة.

هذا وقد حبس الإمام الحسن بن علي البربهاري لإنكاره على أهل البدع باليد واللسان الخليفة القاهر بأمر الله ثم أخرجه من الحبس[4] وكان ذلك سنة ٣٢١هـ.

---

(١) انظر الفكر السامي بتاريخ الفقه الإسلامي ٢/ ٢٥، لمحمد بن الحسن الحجوي وابن حنبل لمحمد أبوزهرة / ٧.

(٢) مقدمة ابن خلدون ٨٠٣، دار الكتاب اللبناني طبعة ١٩٨٢م.

(٣) الكامل لابن الأثير ٦/ ٢٤٨.

(٤) انظر طبقات الحنابلة ٢/ ١٨، ٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٥/ ٩١ - ٩٢.

ومع ذلك كان الفقهاء الحنابلة حريصين على نشر المذهب سواء من هم قبل المؤلف أو في عصره وما بعده .

فقد كان علماء المذهب يعقدون الحلقات لتدريس العلوم والمناظرة في بغداد وغيرها من البلدان مما ساعد على نشر المذهب في تلك الديار، وكذلك تولوا القضاء فكان توليهم سببًا في انتشار المذهب .

فقد تولى أبو يعلى القضاء وقد توفى سنة ٤٥٨هـ وهو من شيوخ أبي الخطاب .

وكذلك تولى أبو علي يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن سطور العكبري البرزبيني القضاء زمن القاضي أبي يعلى، وقد أفتى ودرس وانتفع به خلق، وتوفى سنة ٤٨٦هـ[(١)].

وأبوالبركات طلحة بن أحمد بن طلحة العاقولي القاضي درَّس وناظر ودرس على أبي يعلى وتوفى سنة ٥١٢هـ[(٢)].

وكذلك تولى أبو سعد المبارك بن علي بن الحسين المخرمي القضاء بباب الأزج ببغداد وهو تلميذ أبي يعلى الفراء وأبي على يعقوب البرزبيني قال فيه ابن رجب : كان حسن السيرة، جميل الطريقة، سديد الأقضية : وتوفى - رحمه الله - سنة ٥١٣هـ في المحرم[(٣)] وهو الذي أنشأ مدرسة باب الأزج .

---

(١) انظر ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٧٣ ـ ٧٤ ـ ٧٥، والمنتظم ٩/ ٨٠، والمنهج الأحمد ٢/ ١٨٨، والبرزبيني : نسبة إلى برزبين وهي قرية كبيرة من قرى بغداد . انظر اللباب في تهذيب الأنساب ١/ ١٣٧، ومعجم البلدان ١/ ٣٨١ .

(٢) انظر المنتظم ٩/ ٢٠٢، وذيل الطبقات ١/ ١٣٨، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٤٨، والشذرات ٤/ ٣٤.

(٣) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩، والمنتظم ٩/ ٢١٥، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٢٨، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٦٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٥٠ .

وكذلك تـولى أبو الحسين محمد بـن محمد أبي يعلى القاضي الفـراء القضاء وقد تفقه على أبيه وغيره، وهو صاحب الطبقات، قتل رحمه الله سنة ٥٢٦هـ شهيدا، قتله بعض من يتردد عليه ويخدمه؛ لأنه كان يبيت وحده، وقد قتل جميع قاتليه قصاصا[١].

وهنـاك كثير من فقهاء الحنـابلـة، تولـوا القضاء في عصر أبي الخطـاب، وقبله، وبعـده مما ساعـد على نشر المذهب الحنبلي. وقد تـركتهم اختصارا، وإنما ذكرت من ذكرت من أجل أن أبيِّن حالة المذهب، من حيث الإنتشار، ويلاحظ أن من ذكرتهم كلهم من طبقة أبي الخطاب، وعملهم هذا ساعد في نشر المذهب.

---

(١) المنتظم ١٠/ ٢٩، وذيل طبقـات الحنـابلـة ١/ ١٧٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٧٥، والشـذرات ٤/ ٧٩.

« المبحث الرابع »

ما مدى انتشار التأليف في المذهب الحنبلي في عصر المؤلف

من المعلوم أن المذهب الحنبلي كان مبدؤه في بغداد فقد كان هو المذهب السائد فيها في القرنين الرابع والخامس، ولم يكن له فيها منازع وقد صرح بذلك الوزير النظام في رده على أبي إسحاق الشيرازي في فتنة حصلت بين الحنابلة وبعض الأشاعرة نقل ذلك ابن الجوزي فقال: . . . فإن الغالب هناك ـ أي بغداد ـ مذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل ـ رحمة الله عليه ـ ومحله معروف بين الأئمة وقدره معلوم في السنة[١]. .

عرفنا أن المذهب السائد في بغداد في القرنين الرابع والخامس هو مذهب الحنابلة، نريد أن نعرف جهود علماء هذا المذهب في التأليف زمن أبي الخطاب.

١ ـ ونبدأ بالقاضي أبي يعلى شيخ أبي الخطاب، وشيخ المذهب، صاحب المصنفات المفيدة الفريدة، له ما يزيد على ثمانية وخمسين كتابا في العقيدة والفقه والتفسير والأصول والمناقب، طبع له كتاب الأحكام السلطانية، وثلاثة أجزاء من العدة في الأصول. . . . . وكتاب الروايتين والوجهين، في ثلاثة أجزاء[٢]. والبقية بين مخطوط ومفقود[٣] وتوفي سنة ٤٥٨هـ.

---

(١) المنتظم ٨/ ٣١٢، وانظر طبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٢٣٥ ضمن ترجمة أبي إسحاق الشيرازي.

(٢) حقق كتاب العدة الدكتور/ أحمد بن علي بن سير المباركي، وحقق الروايتين والوجهين الدكتور/ عبدالكريم بن محمد اللاحم.

(٣) ترجمه ابنه في الطبقات ٢/ ١٩٣ حتى ٢٣٠، وانظر تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٢، والمنتظم ٨/ ٢٤٣.

٢ ــ علي بن محمد بن عبدالرحمن أبوالحسن الآمدي البغدادي: له كتاب عمدة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه وهو كتاب نفيس في أربعة مجلدات[١] وتوفى سنة ٤٦٨هـ.

٣ ــ أبوالحسن علي بن الحسبن بن أحمد العكبري المعروف بابن جدا، له مصنف بالأصول[٢]. توفى سنة ٤٦٩.

٤ ــ الشريف عبدالخالق بن عيسى بن أحمد الهاشمي العباسي إمام الحنابلة في وقته. صنف: رؤوس المسائل وجزء في أدب الفقه، وبعض فضائل أحمد وترجيح مذهبه وغيرها، وتوفى سنة ٤٧٠هـ[٣]، وكتابه رؤوس المسائل يوجد منه نسخة في مكتبة بريدة العامة بدون رقم.

٥ ــ الحسن بن أحمد بن عبدالله المعروف بابن البنا البغدادي أبوعلى صنف التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين والمناقب وغيرها. لا أعلم أن له كتابا مطبوعا، توفى سنة ٤٧١هـ[٤]. ومصنفاته تزيد عن ٢٨ كتابا.

٦ ــ أبوالفتح عبدالوهاب بن أحمد بن عبدالوهاب بن جلبة البغدادي الحراني قاضي حران، صنف كتبا منها، مختصر المجرد، رؤوس المسائل، أصول الدين، أصول الفقه، وغيرها. قتله الروافض في سنة ٤٧٦هـ[٥].

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٤، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٨ـ٩، والمنهج الأحمد ٢/ ١٤٦.
(٢) طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٤، وذيل الطبقات ١/ ١١، والمنهج الأحمد ٢/ ١٤٨.
(٣) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٣٧ ـ ٢٤١، والذيل ١/ ١٥، والمنهج الأحمد ١٥١.
(٤) الطبقات ٢/ ٢٤٣، والذيل ١/ ٣٢ـ٣٦، والمنهج الأحمد ٢/ ١٦٥.
(٥) انظر طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٤٢، والمنهج الأحمد ٢/ ١٧٣.

٧ ــ أبو إسماعيل عبدالله بن محمد بن علي بن محمد الهروي الأنصاري، شيخ الإسلام الفقيه المفسر، له تصانيف كثيرة منها ــ كتاب ذم الكلام، كتاب الفاروق، كتاب منازل السائرين، وله قصيدة نونية طويلة ذكر فيها أصول السنة ومدح الإمام أحمد. توفي سنة ٤٨١هـ[١].

وكتابه منازل السائرين هو الذي شرحه العلامة ابن القيم ــ رحمه الله ــ في كتابه مدارج السالكين.

٨ ــ جعفر بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن جعفر السراج المقرئ المحدث الفقيه أبومحمد صنف كتبا منها: كتاب المبتدأ وكتاب مناسك الحج، وكتاب الخرقي وغيرها. وله يد في الأدب، توفي سنة ٥٠٠هـ[٢]. ومصنفاته المذكورة نظمها شعرا.

٩ ــ على بن عقيل بن محمد بن عقيل أبوالوفاء الإمام الفقيه، الأصولي، المقرئ، الإمام العلامة البحر، صاحب المصنفات الكثيرة والمفيدة، مثل الإنتصار لأهل الحديث، والواضح في أصول الفقه، وعمدة الفقه، والمفردات والمجالس النظريات، والتذكرة، والإرشاد، وكلها في الفقه وأشهر كتبه: الفنون، والفضول. توفي سنة ٥١٣هـ[٣].

---

(١) طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٧، وذيل الطبقات ١/ ٥٠، والمنهج الأحمد ٢/ ١٨١، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٤٩.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٢٢٨، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٠٠، والمنهج الأحمد ٢/ ٢١٣.

(٣) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣، وذيل الطبقات ١/ ١٤٢، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٥٢، وقد ذكر ابن رجب في الطبقات ١/ ١٥٦، والعليمي في المنهج الأحمد ٢/ ٢٦٢ مصنفاته.

١٠ ــ على بن عبدالله بن نصر بن السري الزاغوني الفقيه المحدث الواعظ أبوالحسن، أحد أعيان المذهب صنف كتبا كثيرة منها: الإقناع، والواضح، والمفردات، وكلها في الفقه، والإيضاح في أصول الدين، غرر البيان في أصول الفقه، والتلخيص، وعويص المسائل الحسابية في الفرائض، وصنف في التاريخ، ومناسك الحج، توفى سنة ٥٢٧هـ[١].

وهناك غير هؤلاء من علماء الحنابلة الذين جالوا في جميع ميادين التأليف في علوم القرآن والسنة في أصول الدين والعقيدة والفقه وأصوله والتاريخ وغير ذلك ومن قرأ تراجمهم في طبقات ابن أبي يعلى وطبقات ابن رجب والمنتظم لابن الجوزي وغير ذلك عرف قدر أولئك الرجال وإنما تركتهم حبا في التخفيف والاختصار. ولم أطلع على شيء مطبوع من مصنفات الحنابلة.

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٦٠٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، والمنهج ٢/ ٢٧٧.

« الفصــل الثالث »

ســيرة المـؤلف

ويشتمل على مباحث

المبحث الأول : ثناء العلماء عليه .

المبحث الثاني : طلبه للعلم .

المبحث الثالث : شيوخ المؤلف .

المبحث الرابع : في تلاميذه .

المبحث الخامس : آثار المؤلف العلمية .

المبحث السادس : عقيدة المؤلف .

المبحث السابع : أسرة المؤلف .

المبحث الثامن : أدب وشعر المؤلف .

« المبحث الأول »

ثناء العلماء عليه

وصف أبا الخطاب مترجموه بصفات حميدة ونعتوه بنعوت محمودة منها: الإمامة في العلم مع الورع وحسن الأخلاق والعقل وسرعة الجواب، والظرافة مع العدالة والثقة وغير ذلك، ويكفي المرء حمدا وسمعة أن تكون تلك الصفات فيه. وإليك ما قاله فيه من ترجموه:

فقد وصفه ابن الجوزي في المنتظم فقال: . . . وكان ثقة ثبتاً غزير الفضل والعقل وله شعر مطبوع[(١)].

وقال فيه الإمام الذهبي: الشيخ الإمام العلامة الورع شيخ الحنابلة[(٢)].

وقال فيه أبوالكرم الشهرزوري: كان الكيا إذا رأى أبا الخطاب الكلوذاني مقبلا قال: قد جاء الجبل[(٣)].

وقال أبوبكر بن النقور: الكيا الهراسي إذا رأى أباالخطاب قال: قد جاء الفقه[(٤)].

وقال السلفي: وهو ثقة رضي، من أئمة أصحاب الإمام أحمد، يفتي على مذهبه ويناظر[(٥)].

وقال فيه ابن رجب صاحب ذيل الطبقات، كان حسن الأخلاق ظريفًا

---

(١) المنتظم ٩/ ١٩٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٨.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٧، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٧، وشذرات الذهب ٤/ ٢٨.

(٥) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٧، وشذرات الذهب ٤/ ٢٨.

مليح النـادرة، سريع الجواب، حادَّ الخاطـر، وكـان مع ذلك كامل الـدين غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، محمود الطريقة، حدَّث بالكثير من مسموعاته مع صدق واستقامـة، وكانت له يد حسنة في الأدب، ويقول الشعر اللطيف[1].

وقال فيه العليمي: كان أبوالخطاب ــ رضي الله عنه ــ فقيهاً عظيماً، كثير التحقيق، وله من التحقيق والتـدقيق الحسن في مسائل الفقه وأصـوله شيء كثير جدا[2].

وقال فيه ابن العماد الحنبلي: كـان إماماً علامة ورعـاً صالحاً وافر العقل، حسن المحاضرة، جيد النظم[3].

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٧، ونقلها العليمي في المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٧.

(٢) المنهج الأحمد للعليمي: ٣/ ٢٣٧.

(٣) شذرات الـذهب في أخبار من ذهب ٤/ ٢٧، وهـذا الوصف نقله ابـن العماد عن الذهبي في العبر ٤/ ٢١.

« المبحث الثاني »

طلبه للعلم

كل من ترجم أبا الخطاب ـــ رحمه الله ـــ لم يذكر متى بدأ أبوالخطاب يطلب العلم، وكم كانت سنه حين بدأ. وكذا لم يذكروا أنه رحل في طلب العلم، والظاهر أنه لزم بغداد لكننا نستطيع أن نستنبط من ترجمته متى بدأ في طلب العلم ويكون ذلك على وجه التقريب لأنني لم أجد من ذكر ذلك.

فأقول: إن أبا الخطاب درس الفرائض على أبي عبدالله الحسين بن محمد الوني[١]، بتشديد النون ــ ومعلوم أن أبا عبدالله الوني توفي في ذي الحجة سنة ٤٥٠هـ، أربعمائة وخمسين فيكون عمر أبي الخطاب ثماني عشرة سنة، ولابد أن أبا الخطاب قد بدأ في طلب العلم قبل ذلك بزمن، لأن الفرائض علم لا يبدأ بتعلمه قبل أن يكون عنده مبادئ من علوم القرآن والسنة والفقه ومعلوم أن من يبدأ بطلب العلم يبدأ بحفظ القرآن الكريم وحفظ القرآن الكريم يأخذ وقتاً.

وروى أبوالخطاب عن أبي علي محمد بن الحسين الجازري[٢] كتاب: الجليس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافي، ورواه الجازري عن مؤلفه أبي الفرج المعافي بن زكريا النهرواني المعروف بالجريري نسبة لمحمد بن جرير الطبري لأنه تمذهب بمذهبه فنسب إليه[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٩ ـ ١٠٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٧٤، وفي اسمه واسم أبيه خلاف فسماه ابن الجوزي الحسن في المنتظم ٨/ ١٩٧.

(٢) انظر: المنتظم ٨/ ٢١٧، والكامل ٨/ ٩٠، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٢٥١، ومعجم البلدان ٢/ ٩٤.

(٣) انظر تاريخ بغداد ١٣/ ٢٣٠، ووفيات الأعيان، ٥/ ٢٢١، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠١٠، والبداية والنهاية ١١/ ٣٦٦، وبغية الوعاة ٢/ ٢٩٣.

والجازري ولد سنة ٣٦٤هـ وتوفي سنة ٤٥٢ ويكون عمر أبي الخطاب ـــ وقت وفاة الجازري ـــ عشرين سنة.

وهذا الكتاب الذي رواه أبوالخطاب وهو الجليس طبع منه مجلدان باسم الجليس الصالح الكافي، والأنيس الناصح الشافي، وهو كتاب أدب فيه قصص وحكايات ومدحه الذهبي في التذكرة حين ذكر اسم هذا الكتاب ضمن ترجمة المعافي قال: وفيه عجائب، وقال فيه ابن كثير فيه فوائد كثيرة جمة.

ومن المألوف أن من يروي كتبا وهو في هذه السن يكون ذا باع بالعلم، ونخرج من هذا بأن أبا الخطاب بدأ في طلب العلم في سن مبكرة أي في حدود العقد الأول من عمره وقد يكون قبل ذلك. والله أعلم.

« المبحث الثالث »

شيوخ أبي الخطاب

بدأ أبوالخطاب في طلب العلم في سن مبكرة كما بيَّنا ذلك، ولذلك نراه قد أخذ عن علماء كثيرين في شتى العلوم والفنون، وبرع في علوم كثيرة، وصنف وأفتى وناظر.

وسأكتفي في ترجمة شيوخه بترجمة مختصرة ذاكرا سنتي الولادة والوفاة. وسيكون الترتيب حسب سنة الوفاة.

١ ـ أبوعبدالله بن محمد بن عبدالواحد الوني[١] العلامة إمام الفرضيين ذكر له من ترجمه مصنفات لم يسموها، توفي ـ رحمه الله ـ شهيدا حيث قتل في فتنة البساسيري سنة ٤٥٠هـ[٢].

٢ ـ أبوطالب محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح العشاري الشيخ الجليل الثقة الصالح مولده سنة ٣٦٦هـ، قال فيه الذهبي، كان أبوطالب فقيهاً، عالماً، زاهداً، خيراً، مكثراً، وتوفى سنة ٤٥١هـ[٣].

٣ ـ محمد بن الحسين بن محمد الجازري المعروف بالنهرواني، وهو الذي روى عنه أبوالخطاب كتاب الجليس ومولده سنة ٣٦٤هـ، قال فيه

---

(١) بفتح الواو وتشديد النون. ذكر ذلك ياقوت في معجم البلدان ٥/ ٣٨٥، وقال: ون قرية من قرى قوهستان، وإليها ينسب الوني صاحب الفرائض، وقوهستان منطقة بين هراة ونيسابور. معجم البلدان ٤/ ٤١٦، والروض المعطار في خبر الأقطار ٤٨٥.

(٢) انظر سير أعلام النبلاء ١٨/ ٩٩ ـ ١٠٠، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٣٧٤.

(٣) تاريخ بغداد ٣/ ١٠٧، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨ـ٥٠.

الخطيب البغدادي: كتبت عنه وكان صدوقا، توفي سنة ٤٥٢هـ(١).

٤ ـ أبومحمد الحسن بن علي بن محمد بن الحسن الجوهري الشيرازي ثم البغدادي مولده سنة ٣٦٣هـ، الإمام المحدث الصدوق العلامة مسند الآفاق قال فيه الخطيب: كان ثقة أمينا، كتبنا عنه وتوفي سنة ٤٥٤هـ(٢).

٥ ـ أبو يعلى القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، الإمام العلامة شيخ الحنابلة صاحب التعليقة الكبرى وغيرها، وهو أول من صنف وقعّد في أصول المذهب الحنبلي، وكل من صنف في الأصول بعده من الحنابلة فهو عيال عليه، وعليه تفقه أبوالخطاب فأخذ عنه وأكثر وكثيرا ما يذكره في مصنفاته، قال فيه الخطيب: كتبنا عنه وكان ثقة، ولد ـ رحمه الله ـ سنة ٣٨٠هـ وتوفي في محرم سنة ٤٥٨هـ(٣).

٦ ـ أبو علي الحسن بن غالب بن علي المقرئ ويعرف بابن المبارك، قال فيه الخطيب: كان له سمت وهيبة وظاهر وصلاح، لكنه انتقده، لكذبه في بعض القراءات ونقلها عن العلماء، مولده سنة ٣٦٦هـ، ووفاته سنة ٤٥٨هـ في رمضان(٤).

---

(١) تاريخ بغداد: ٢/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦، والمنتظم ٨/ ٢١٧، ومعجم البلدان ٢/ ٩٤، واللباب في تهذيب الأنساب ١٠/ ٢٥١، والكامل ٨/ ٩٠.

(٢) تاريخ بغداد ٧/ ٣٩٣، والمنتظم ٨/ ٢٢٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٨.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣ ـ ٢٣٠، والمنتظم ٨/ ٢٤٣، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩.

(٤) تاريخ بغداد ٧/ ٤٠٠، والمنتظم ٨/ ٢٤٢، وذكره الذهبي في السير في نهاية ترجمة أبي يعلى ١٨/ ٩١.

٧ ـ أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الهاشمي العباسي القاضي، ولد سنة ٣٨٤هـ، قال فيه الخطيب: حدث شيئا يسيرا. . . وكان صدوقا، وقال الذهبي في السير قال: أحمد بن صالح كان ثقة مأمونا، وتوفي ـ رحمة الله ـ سنة ٤٦٤هـ(١).

٨ ـ أبو جعفر محمد بن أحمد بن محمد السلمي المعروف بابن المسلمة، الإمام الثقة والشيخ الجليل، ولد سنة ٣٧٥هـ. قال الخطيب فيه: كتبت عنه وكان ثقة، وقال الذهبي في السير كان صحيح الأصول كثير السماع جميل الطريقة، توفي ـ رحمة الله ـ سنة ٤٦٥هـ(٢).

٩ ـ أبو عبدالله محمد بن علي بن محمد الدامغاني الحنفي العلامة شيخ قضاة العراق، قال الذهبي فيه: كان ذا جلالة وحشمة وافرة إلى الغاية، مولده سنة ٣٩٨هـ كما ذكر ذلك الخطيب، ووفاته سنة ٤٧٨هـ(٣).

وغير هؤلاء ممن لم يتسن لنا معرفتهم؛ لأن من ترجم لأبي الخطاب ذكر هؤلاء، ثم يقول: «وغيرهم» مما يدل على أن له شيوخا لم يذكروا.

---

(١) تاريخ بغداد: ١/ ٣٦٥، والمنتظم ٨/ ٢٧٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) تاريخ بغداد ١/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧، والمنتظم ٨/ ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤، ٢١٥.

(٣) تاريخ بغداد ٣/ ١٠٩، والمنتظم ٩/ ٢٢، واللباب في تهذيب الأنساب ١/ ٤٨٦، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٨٥.

ملاحظة: الخطيب البغدادي ـ رحمه الله ـ ترجم لأحمد الهاشمي ـ وابن المسلمة، والدامغاني، علما أن وفياتهم تأخرت عن وفاة الخطيب، وإنما ترجم لهم في حياتهم لاشتهارهم.

« المبحث الرابع »

تلاميذ المؤلف

كـان أبوالخطـاب ـــ رحمه الله ـــ حريصـا على طلب العلم منذ أن كـان يافعا . وقـد حصَّل علوما كثيرة، أهلته للتدريـس والتأليف، ولذلك قصده طلبة العلم، وحرصـوا على الأخذ والرواية عنه، زالنهل ممـا عنده من العلوم المختلفة .

وسأذكر هنا من أخذ عنه العلم، وسأرتبهم حسب وفياتهم . وهم :

١ ـــ أبوسعد عبدالوهـاب بن حمزة بن عمر البغدادي الفقيه المعدل . ولد سنة ٤٥٧هـ، أثنـى عليه ابن الجوزي فقال : كان مـرضي الطريقة، جميل السيرة من أهل السنة . توفي ـــ رحمه الله ـ سنة ٥١٥هـ[(١)].

٢ ـــ أبوالحسـن علي بن الحسـن الدواحي، أخـذ عن أبي الخطـاب الفقه والحديث، لم استطع العثور على سنة ولادته، توفي سنة ٥٢٦هـ[(٢)].

٣ ـــ أبوبكر أحمد بن محمد بن أحمد الدينوري، أحد الفقهاء الأعيان، قال ابن الجوزي : قال أسعـد المهيني شيخ الشافعية : ما اعترض أبـوبكر الدينـوري على دليل أحد إلا ثلم منـه ثلمة، لـه كتاب : التحقيق في مســائل التعليق، لم يــذكـر مترجموه سنــة ولادتــه، وتـوفي سنــة ٥٣٢هـ[(٣)].

---

(١) المنتظم ٩/ ٢٢٩، وذيل طبقـات الحنـابلـة ١/ ١٧٢، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٧١، وشـذرات الذهب ٤/ ٤٧ .

(٢) ذيل الطبقات ١/ ١٧٨، والمنهج الأحمد ٢/ ٧٦، والشذرات ٤/ ٧٩.

(٣) المنتظم ١٠/ ٧٣، والبـدايـة والنهايـة ١٢/ ٢٢٨، وذيل الطبقـات ١/ ١٩٠، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٨٤، والشذرات ٤/ ٩٨ .

٤ ــ أبو جعفر محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، تفقه على أبيه أبي الخطاب. ولد سنة ٥٠٠هـ، وتوفى سنة ٥٣٣هـ، له كتاب الفريد[١]. وستأتي له مزيد ترجمة في الكلام عن أسرته.

٥ ــ أبوالفتح عبدالله بن هبة بن أحمد بن محمد السامري، الفقيه، أخذ الفقه عن أبي الخطاب، وحدث عنه باليسير، وكان مولده سنة ٤٨٥هـ، ووفاته سنة ٥٤٥هـ[٢].

٦ ــ أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن علي الحلواني، الفقيه الإمام، ولد سنة ٤٩٠هـ، وبرع بالفقه والأصول، وله فيهما مصنفات. توفى سنة ٥٤٦هـ[٣].

٧ ــ أبو علي أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن نجا المعروف بابن شاتل الأزجي القاضي، قال ابن رجب ــ رحمه الله ــ أنه سمع من الهكاري سنة ٤٥٤هـ ثم قال: كذا ذكره القطيعي وفيه نظر، ــ كأنه يشكك في ذلك ــ ولم أجد تحديدا لولادته، وكان وفاته سنة ٥٤٨هـ[٤]، وعلى قول القطيعي يكون جاوز المئة. والله أعلم.

٨ ــ أبوالفضل: محمد بن ناصر بن محمد بن علي بن عمر السلامي البغدادي الإمام الحافظ، مولده سنة ٤٦٧هـ، الأديب اللغوي ومحدث بغداد، كان في أول حياته شافعيا، ثم انتقل إلى مذهب أحمد لرؤيا منامية رآها، توفى ــ رحمة الله ــ سنة ٥٥٠هـ[٥].

---

(١) ذيل الطبقات ١/ ١٩١، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٨٥، وشذرات الذهب ٤/ ١٠٣.

(٢) ذيل الطبقات ١/ ٢١٩، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٠٤، والشذرات ٤/ ١٤٣، وذكر وفاته سنة ٥٤٦هـ.

(٣) المنتظم ١٠/ ١٤٦، وذيل الطبقات ١/ ٢٢١، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٠٥، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ٢٧٤، وشذرات الذهب ٤/ ١٤٤.

(٤) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٣، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٠٩، وشذرات الذهب ٤/ ١٤٧، وسماه صاحب الشذرات حمد.

(٥) المنتظم ١٠/ ١٦٢، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٦٥، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٢٥، والمنهج الأحمد ٢/ ٣١٠.

٩ ـ أبوبكر: محمد بن خذاداذ: العراقي المأموني المباردي الحداذ الأديب، الفقيه. وخذاداذ: بخاء وذال معجمتين، ثم ألف ثم دال مهملة ثم ألف، ثم ذال معجمة، أُثني عليه كثيرا. توفي ـ رحمه الله سنة ٥٥٢هـ[١].

١٠ ـ أبوالعباس: أحمد بن مهلهل بن عبدالله بن أحمد البرداني، المقرئ الزاهد الضرير، قرأ الفقه أولا على أبي الخطاب ثم على أبي بكر الدينوري، وتوفي في غرة جمادى الأولى سنة ٥٥٤هـ[٢].

١١ ـ أحمد بن معالي ـ ويسمى معالي عبدالله ـ اسمان له: ابن بركة الحربي، وصفه ابن الجوزي، بحسن الفهم والفطنة في المناظرة، إلا أنه كان متلونا في المذهب حيث إنه كان حنبليا ثم حنفيا فشافعيا فحنبليا، توفي في ثامن عشر جمادى الأولى سنة ٥٥٤هـ[٣].

١٢ ـ أبو حكيم: إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين النهرواني الرزاز الفقيه الفرضي، ولد سنة ٤٨٠هـ، والرزاز لعلها نسبة إلى بيع الرز[٤]. وقد صنف كتابا شرح به الهداية لأبي الخطاب في تسعة مجلدات ولم يكمله، توفي سنة ٥٥٦هـ[٥].

---

(١) اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٥٩ «المباردي»، وذيل الطبقات ١/ ٢٣١، والمنهج الأحمد ٢/ ٣١٤، والشذرات ٤/ ١٦٤.

(٢) ذيل الطبقات ١/ ٢٣٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٣١٦، والشذرات ٤/ ١٧٠.

(٣) المنتظم ١٠/ ١٩٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣١٥، وذيل الطبقات ١/ ٢٣٢، والمنهج الأحمد ٢/ ٣١٦، والشذرات ٤/ ١٧٠.

(٤) ذكر ابن الأثير في اللباب ٢/ ٢٢، أحمد بن محمد بن علوبة الرزاز ومحمد بن عبيد الله الرزاز ثم قال وخلق كثير ينسبون كذلك فلعل صاحبنا منهم.

(٥) المنتظم ١٠/ ٢٠١، والسير ٢٠/ ٣٩٦، وذيل الطبقات ١/ ٢٣٩، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٣٢، والشذرات ٤/ ١٧٦.

١٣ ــ أبو المعمر : عبدالله بن سعد بن الحسين الوزان العطار ويسمى خزيفة بالزاي والياء. ولد سنة ٤٨٠هـ، وتوفى سنة ٥٦٠هـ، أخذ الفقه عن أبي الخطاب الكلوذاني وأخذ القراءات عن أبي الخطاب الجراح[١].

١٤ ــ أبو محمد عبدالقادر بن أبي صالح الجيلي الهاشمي الحسني من ذرية الحسن بن علي ــ رضي الله عنهما ــ ولد سنة ٤٧١هـ، وأثنى عليه مترجموه وذكروا له كرامات وغير ذلك.

وقال ابن رجب في الطبقات: إن مولده سنة ٤٩٠ أو ٤٩١هـ، مخالفا بذلك جميع من ترجم له، وهو الذي وسع مدرسة المخرمي، وكانت وفاته سنة ٥٦١هـ[٢].

١٥ ــ أبوطالب : المبارك بن علي بن محمد بن علي بن خضير البغدادي الصيرفي البزاز، الإمام المحدث والصادق المفيد، ولد سنة ٤٨٣هـ.

قال الذهبي عنه في السير: بورك له في حديثه وحدث بأكثر مسموعاته. كان في سعة من الدنيا فأنفقها في طلب الحديث وعلى أهله إلى أن افتقر. توفى ــ رحمة الله ــ سنة ٥٦٢هـ[٣].

---

(١) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٣٨، وذيل الطبقات ١/ ٢٨٩، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٦٢، والشذرات ٤/ ١٨٩.

(٢) المنتظم ١٠/ ٢١٩، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٣٩، والبداية والنهاية ١٢/ ٢٦٨، وذيل الطبقات ١/ ٢٩٠، والنجوم الزاهرة ٥/ ٣٧١، وشذرات الذهب ٤/ ١٩٨، وفوات الوفيات ٢/ ٣٧٣، والأعلام ٤/ ٤٧.

(٣) تذكرة الحفاظ ٤/ ١٣١٩، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٨٧، والنجوم الزاهرة ٥/ ٣٧٦، وشذرات الذهب ٤/ ٢٠٦.

١٦ ــ أبــوالحسن : سعد الله بن نصر بن سعيد الدجــاجي ويعرف بابن الحيواني الفقيه الواعظ المقرئ، ولد سنة ٤٨٢هـ، وهو الذي روى عن أبي الخطاب كتــاب الهداية وقصيدتــه في السنة المعروفـة باسم عقيدة أهل الأثر، أثنى عليه . توفى سنة ٥٦٤هـ[(١)] .

١٧ ــ أبــوعبدالله مسلم بن ثابت بن زيد بن القاسم بن أحمد بن النحاس البـزاز البغـدادي ويعـرف بـابن جــوالق بضم الجيم، ولـد سنـة ٤٩٤هـ، تفقـه على أبي الخطاب وبعـده على أبي بكر الـدينوري، توفى ــ رحمه الله ــ سنة ٥٧٢هـ[(٢)] .

١٨ ــ أبـوالفتح : أحمد بن أبي الوفاء عبدالله بن عبدالرحمن الصائغ الإمام الفقيه، ولد في بحران سنة تسعين وأربعمائة، وهنـاك قول آخر أنه ولد سنة سبعين وأربعمائة، ولقـد لزم الخطاب وخدمـه وأخذ عنه الفقه، وتوفى ــ رحمة الله عليه ــ سنة ٥٧٦ أم ٥٧٥هـ، فيكون قد زاد على مئة سنـة على قول من قـال إنه ولـد سنة ٤٧٠هـ، وجزم صاحب النجـوم الزاهرة بأن وفاتـه سنة ٥٧٥ هـ نقـلا عن تاريخ الذهبي[(٣)] .

١٩ ــ أبوالفضل : وفا بن أسعد التركي الخباز[(٤)] .

---

(١) المنتظم ١٠/ ٢٢٨، وذيل الطبقات ١/ ٣٠٢، وشذرات الـذهب ٤/ ٢١٢، وفوات الوفيات ٢/ ٤٦ .

(٢) المنتظم ١٠/ ٢٦٨، وذيل الطبقات ١/ ٣٣٧، وشذرات الذهب ٤/ ٢٤٣ .

(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٧، والنجوم الزاهرة ٦/ ٨٦، وشذرات الذهب ٤/ ٢٤٩ .

(٤) شذرات الذهب ٤/ ٢٦٣ .

هؤلاء هم الذين اشتهروا بالأخـذ عن أبي الخطاب، وهناك كثيرون تركتهم من تلاميـذ أبي الخطاب، للتخفيف أولا، ولإحالتي على مصـادر تراجم أبي الخطاب، حيث ذكروا ضمن مَن أخذ عنه.

وقد كثـر تلاميـذ أبي الخطاب لِـمَا له من المكـانة العلميـة المرموقـة حيث اشتهر بالفقه والأصول، إضافة إلى ما كان يعرف عنه من اتباع الأثر، ولذلك نراه سلك في العقيدة مسلك أهل السنة والجماعة في الأسماء والصفات إثباتها من غير تأويل ولا تحريف ولا تعطيل.

يؤيـد ما أقـول قصيدته المشهـورة المعروفـة باسم عقيـدة أهل الأثر والتي مطلعها.

دع عنـــك تذكـــار الخلـــيط المنجـــــد
والشـــوق نحـــو الآنســـات الخُـــرَّد(1)
والنـــوح في أطـــلال سعـــدي انمـــا
تذكـــار ســـعدي شـــغل مـــن لم يســـعد

---

(1) الخرد: بضم الخاء وتشديد الدال مع فتحها، وهي من النساء، الحيية. الصحاح ٢/٤٦٨، والخرد: جمع ومفردها خريدة. والخرد أيضا: هي من النساء البكر التي لم تمس قط، وقيل هي الحيية الطويلة السكوت، الخافضة الصوت، الخفرة المتسترة قد جاوزت الأعصار ولم تعنس. المحكم لابن سيده ٥/ ٨٤، ولسان العرب ٣/ ١٦٢، وتاج العروس ٨/ ٥٥ ـ ٥٦.

« المبحث الخامس »

آثار المؤلف العلمية

أفنى أبوالخطاب حياته في خدمة العلم، ففي أول حياته كان يطلب العلم على الشيوخ العلماء المتضلعين بالعلم مثل أبي يعلى الفراء وأبي محمد الجوهري وأبي طالب العشاري وغيرهم.

ثم نرى أبا الخطاب أخذ مجلسه للتدريس وبدأ أيضا بالتأليف، لكني لم أجد في كتبه التي بين أيدينا وهي الهداية وعقيدة أهل الأثر، وكذا الإنتصار ما يدلنا متى بدأ أبوالخطاب بالتأليف، هل بدأ بالتأليف مع بدايته للتدريس أم أنه بدأ بالتدريس ثم بعد ذلك بدأ بالتأليف. هذا سيتبين ــ إن شاء الله ــ بعد أن تطبع جميع مؤلفات أبي الخطاب، ثم يبدأ بالمقارنة حيث يمكن بالاستقراء أن نميز بين المتأخر منها حيث يحيل عادة على المتقدم كما جرت بذلك عادة المؤلفين. أما آثار أبي الخطاب فهي:

أولا: الكتب المؤلفة بالفقه والأصول ونبدأ بالمطبوع منها:

١ ــ الهداية: وهو كتاب متوسط في مجلدين، طبع في مطابع القصيم عام ١٣٩٠هـ. وقد حققه الشيخان: إسماعيل الأنصاري، وصالح السليمان العمري وأخوه الأستاذ ناصر العمري.

٢ ــ التمهيد في الأصل وليس لأبي الخطاب كتاب سواه في الأصول، وقد قام بنشره مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكة المكرمة جامعة إم القرى بتحقيق الدكتورين مفيد أبوعمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم.

ثانيا: المخطوط:

١ ــ الانتصار في المسائل الكبار ويسمى الخلاف الكبير وسأتكلم عنه فيما بعد ــ إن شاء الله ــ.

٤ ـ رؤوس المسائل: ويسمى الخلاف الصغير[١].

٥ ـ العبادات الخمس: وقد شرح هذا الكتاب أبوعبدالله [٢]محمد بن أبي المكارم الفضل بن بختيار اليعقوبي المتوفى سنة ٦١٧هـ.

٦ ـ مناسك الحج[٣].

٧ ـ التهذيب في الفرائض، وذكر الزركلي في الأعلام[٤] أنه يوجد في مكتبة شستربتي برقم ٣٧٧٨.

٨ ـ القصيدة المشهورة بالدالية وقد طبعت كثيرا باسم عقيدة أهل الأثر[٥]، كما أنها توجد ضمن ترجمة أبي الخطاب في المنتظم والمنهج الأحمد وغيرها.

٩ ـ مجموعة قصائد تدل على قريحة أدبية.

هذا وقد اعتنى العلماء بكتب أبي الخطاب عناية فائقة وخاصة كتاب الهداية: هذا الكتاب النفيس العظيم بين شارح، ومختصر، وحق لهم ذلك، فهو مرتع خصب لمن أراد الشرح والزيادة، وهو مورد عذب لمن أراد الإختصار والايجاز، ونحن نحمد الله الذي حفظ لنا هذا الجوهر النفيس.

---

(١) انظر السير: ١٨/ ٣٤٩، وذيل الطبقات ١/ ١١٦، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٤، وإيضاح المكنون ١/ ٥٤٧، والأعلام ٥/ ٢٩١، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٨٨.

(٢) انظر الذيل ١/ ١١٦، والمنهج ٢/ ٢٣٤، وانظر أيضا الذيل ٢/ ١٢٣، وشذرات الذهب ٥/ ٧٦ـ٧٧.

(٣) انظر الذيل ١/ ١١٦، والمنهج ٢/ ٢٣٤.

(٤) الأعلام ٢/ ٢٩١، وذيل الطبقات ١/ ١١٦، والمنهج ٢/ ٢٣٤، وإيضاح المكنون ١/ ٣٤١، والأعلام ٥/ ٥٩١، ومعجم المؤلفين ٨/ ١٨٨.

(٥) طبعت ضمن الرسائل الكمالية وتوجد في المنتظم ٩/ ١٩١ ـ ١٩٢، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ـ ٢٣٦، ومقدمة الهداية ١/ ٤ ـ ٥، وسماها الذهبي في السير قصيدة في المعتقد ١٩/ ٣٤٩.

هذا وقد شرح الهداية عدد من العلماء منهم :

١ ــ أبوالبقاء : عبدالله بن الحسين بن عبدالله بن الحسين العكبري : المولود سنة ٥٣٢هـ، والمتوفى سنة ٦١٦هـ وكان فقيها لغويا مفسرا وفرضيا[١].

وأبوالبقاء هو صاحب كتاب : (التبيان في إعراب القرآن) مطبوع ويسمى خطأ املاء ما منَّ به الرحمن وكتاب المشوف المعلم الذي طبعته جامعة أم القرى . له كتاب شرح الهداية في مجلد لطيف وتربو مؤلفاته على خمسين كتابا مذكورة في مواضع ترجمته .

٢ ــ أبو عبدالله محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية الفقيه المفسر المولود سنة ٥٤٢هـ، والمتوفى سنة ٦٢٢هـ شرح الهداية لأبي الخطاب في مجلدات ولم يتمه[٢].

٣ ــ أبوالبركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني جد تقي الدين أبي العباس شيخ الحنابلة في وقته، ولد سنة ٥٩٠هـ تقريبا وتوفى سنة ٦٥٢هـ، وهو صاحب كتاب المحرر وكتاب المنتقى من أخبار المصطفى . شرح الهداية في كتاب سماه منتهى الغاية في شرح الهداية بيض منه أربعة مجلدات إلى الحج، والباقي لم يبيضه[٣].

---

(١) وفيات الأعيان ٣/ ١٠٠، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٩١ ــ ٩٢ ـ ٩٣، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٠٩، ١١١، ١١٣، وشذرات الذهب ٥/ ٦٨.

(٢) وفيات الأعيان ٤/ ٣٨٦، وسير أعلام النبلاء ٢٢/ ٢٨٨ ــ ٢٨٩، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٥١، ١٥٣، ١٥٦.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩١ ــ ٢٩٢ ــ ٢٩٣، وفوات الوفيات ٢/ ٣٢٣ ــ ٣٢٤، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩ ـ ٢٥٤، والنجوم الزاهرة ٧/ ٣٣، وشذرات الذهب ٥/ ٢٥٧.

٤ ــ أبوالفضائل صفي الدين عبدالمؤمن بن عبدالحق بن عبدالله القطيعي المولود سنة ٦٥٨هـ، والمتوفى سنة ٧٣٩هـ، له كتب كثيرة منها شرح المحرر وشرح العمدة. اختصر الهداية في كتاب سماه: إدراك الغاية في اختصار الهداية: في مجلد صغير ثم شرحه في أربعة مجلدات[1].

٥ ــ أبو حكيم إبراهيم بن دينار النهرواني: شرح الهداية في تسعة مجلدات ومات ولم يتمه، مولده سنة ٤٨٠هـ، ووفاته ٥٥٦هـ[2].

٦ ــ أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة. اختصر الهداية في مجلد واحد ومعلوم أن الموفق ولد سنة ٥٤١هـ، وتوفي سنة ٦٢٠هـ[3].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٤٢٩، وشذرات الذهب ٦/ ١٢١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٣٩٦، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ٢٣٩ ــ ٢٤٠، والمنهج الأحمد ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، وشذرات الذهب ٤/ ١٧٦ وهدية العارفين ١/ ٩.

(٣) سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٨، وفوات الوفيات ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣ ـ ١٤٩، وشذرات الذهب ٥/ ٨٨/ ٩٢.

« المبحث السادس »

عقيدة أبي الخطاب

لقد سلك أبو الخطاب مسلك أهل السنة والجماعة وطريقة السلف الصالح بالإيمان بأسماء الله وصفاته وإمرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تحريف، يؤيد ما نقول قصيدته الدالية المعروفة باسم عقيدة أهل الأثر وسأورد منها ما يؤيد ما ذهب إليه:

قالوا: فهل تصف الإله؟ أَبِنْ لنا ... قلت الصفات لذي الجلال السرمدي

قالوا: فهل تلك الصفات قديمة ... كالذات؟ قلت كذاك لم يتجدد

قالوا: فهل لله عندك مشبه؟ ... قلت المشبه في الجحيم الموصد[1]

قالوا: فأنت تراه جسما مثلنا[2]؟ ... قلت المجسم عندنا كالملحد

قالوا: فهل هو في الأماكن كلها؟ ... فأجبت بل في العلو مذهب أحمد[3]

قالوا: فتزعم أن على العرش استوى؟ ... قلت: الصواب كذاك أخبر سيدي

قالوا: فما معنى استواه؟ أَبِنْ لنا ... فأجبتهم هذا سؤال المعتدي

قالوا: النزول فقلت ناقله لنا[4] ... قوم تمسكهم بشرع محمد[5]

قالوا: فكيف نزوله؟ فأجبتهم ... لم ينقل التكييف لي في مسند

قالوا: فيوصف[6] أنه متكلم ... قلت السكوت نقيصة المتوحد

---

(١) وفي كتاب الرسائل الكمالية عجز هذا البيت: قلت المشبه في الجحيم الموقد، بدلاً من الموصد.

(٢) وفي كتاب الرسائل الكمالية قلنا بدلا من قوله مثلنا.

(٣) كذا نهاية شطر هذا البيت في المنتظم ومقدمة الهداية، وفي المنهج الأحمد، والرسائل الكمالية. قلت: الأماكن لا تحيط بسيدي.

(٤) في المنتظم قال: ناقلة له بدلا من ناقلة لنا.

(٥) وكذا الشطر الثاني في المنتظم والهداية. وفي المنهج الأحمد والرسائل الكمالية: قوم همو نقلوا شريعة أحمد.

(٦) في المنهج الأحمد والرسائل: تصفه بدلا من يوصف.

قـــالـــوا: فما القـــرآن؟ قلت كـــلامـــه
من غير مـــــا حـــــدث وغير تجدد

قالـوا: الذي[1] نتلـوه؟ قلت كـلامـه
لا ريب فيـه عنـد كل مسـدد[1]

قـــالـــوا: فأفعـــال العبـــاد فقلت مـــا
من خـــــالق غير الإلـــــه الأمجد

قـــالـــوا: فهـل فعل القبيح مـــراده
قلـت الإرادة كلهــــا للسيــــــد

لـــو لم يـــرده لكـــان ذاك[2] نقيصـــة
سبحـانـه عـن أن يعجـز في الـردى

قـــالـــوا: فما الإيمان؟ قلت مجاوبـــا
عمل وتصـــديـق بغير تبلـــد[3]

قـــالـــوا: فينظـــر بـــالعيـــون؟ أَبِنْ لنـــا
فأجبت رؤيتـه لمن هـــو مهتـدى[4]

قـــالـــوا: فهل لله علـم؟ قلت مـــــا
من عـــالم إلا بعـــالم مـــرتـــدي

هذه الأبيات أبانت لنا عقيدة أبي الخطاب بيانًا شافيًا كافيًا وافيًا كما أن من ترجمه أثنى عليه ثناء يدل على رضاهم فقد قال العلامة ابن رجب في ذيل الطبقات: . . . وكان مع ذلك كامل الدين، غزير العقل، جميل السيرة، مرضي الفعال، محمود الطريقة، وعن ابن رجب نقل العليمي في المنهج الأحمد[5].

---

(١) في المنهج فما بدل الذي، وموحد بدل مسدد.

(٢) في المنهج والرسائل لو لم يرده كان. كان.

(٣) في الرسائل الكمالية: بغير تردد.

(٤) سقط البيتان من المنهج الأحمد والرسائل الكمالية.

(٥) الذيل ١/ ١١٧، والمنهج ٢/ ٢٣٦.

« المبحث السابع »

أســـرة أبي الخطـــاب

إن المعلومات التي استطعنا الحصول عليهـا ، من المصادر التي بين أيدينا معلومات شحيحة جدا . فلم تذكر شيئا عن أسرة أبي الخطاب .

والذي ظهر لي ـــ والله أعلم ــ أن أسرة أبي الخطـاب لم يشتهر أحد منهم بطلب العلم ، ولو فعلوا لوجدنا لهم ذكـرا ، وخاصة في كتب التراجم المطولة كتاريخ بغداد ، والـذيول عليه . لكن لم أجد مـا يروي الظمأ عن هذه الأسرة الكريمة ، وهـذا هو الذي جعلني أميل إلى أن هذه العائلـة لم يبرز منها أحد سوى أبي الخطاب .

أمـا أبنـاء أبي الخطـاب فله ابنـان فقط . وهما اللـذان وجـدت لهما تـرجمة يسيرة :

أولهما : أبـوجعفــر : محمـد بن أبي الخطـاب محفــوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . الفقيـه ، ابن الفقيـه ، ولد سنة ٥٠٠ هــ أي قبل وفـاة أبيه بعشر سنين .

قـال ابن رجب : قـال ابن القطيعي : وتفقـه على أبيه ، وبـرع في الفقـه ، وأنكر ابن رجب ، على ابن القطيعي : أن يكون بـرع في الفقه ، على أبيه ؛ لأن من كان عمره عشر سنين ، لا يمكن أن يحدث منه ذلك في تلك السن .

وأرى أن قـول ابن القطيعي صحيح ، بحيث يكـون محمـد درس الفقـه ، على أبيه أولا . ثم على غيره بعد وفاة أبيه . وبرع في الفقه بعد ذلك .

وصنف محمد هذا ، مؤلفا سماه الفريد ، وتوفى سنة ٥٣٣هـ[1] .

---

(١) ذيل طبقات الحنـابلة ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦ ، وشـذرات الذهب ٤/ ١٠٣ ، وهدية العارفين ٢/ ٨٨ ، وإيضاح المكنون ٢/ ٣١٩ ، ومعجم المؤلفين ١١/ ١٧٥ .

وثانيهما: أبـو الفـرج أحمد بن أبي الخطـاب محفـوظ بن أحمد بن الحسن الكلـوذاني، ذكـر ضمن تـرجمة أخيـه، ونقل ابـن رجب عن كتـاب تـاريخ القضاة لابن المندائي أن أبا الفرج أحمد بن محفوظ هو المتوفى سنة ٥٣٣هـ[١]، لكن كل من ترجم لمحمد بن محفوظ ذكروا أنه هو المتوفى في تلك السنة.

حفيد أبي الخطاب:

وله حفيد واحد: محفوظ بن أحمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغـدادي الحنبلي، ذكره ابن رجب وقـال: إن أبا الحسن القطيعي نقل عنـه سنـة ولادة عمـه محمـد بن محفـوظ، ولم يـذكـر ابن رجب عنـه ولا عن أبيـه شيئًا[٢].

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٩٢، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦.

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٩٢.

« المبحث الثامن »

أدب وشعر أبي الخطاب

كثير ممن ترجموا أبا الخطاب وصفوه بالأدب والشعر. فقال ابن الجوزي في المنتظم: كان ثقة ثبتا غزير الفضل والعقل وله شعر مطبوع[1]. ثم ذكر قصيدته الدالية[2].

وقال ياقوت في معجم البلدان: الكثير الفضل والعلم والأدب والكتابة، وله شعر حسن جيد[3].

وقال ابن الأثير في اللباب . . . وكان غزير الفضل وله شعر رقيق[4].

وقال الذهبي في السير: كان ثقة مفتياً صالحاً، عابداً ورعاً، حسن العشرة، له نظم رائق. وقال ناقلا كلام ابن النجار: وصنف في المذهب والأصول، والخلاف، والشعر[5] الجيد[6].

وقال الدمياطي: وصنف في المذهب والأصول، وكانت له يد حسنة في الأدب، ويقول الشعر اللطيف[7].

وقال ابن رجب: وكانت له يد حسنة في الأدب ويقول الشعر اللطيف وله قصيدة دالية في السنة ، معروفة ومقتطعات عديدة من الشعر[8].

---

(١) المنتظم ٩/ ١٩٠ .
(٢) وهي المعروفة بعقيدة أهل الأثر، وسبق ذكرها في صحيفة رقم ٦٥ .
(٣) معجم البلدان ٤/ ٤٧٧ .
(٤) اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ١٠٧ .
(٥) هكذا في السير ولعل صحة العبارة وله الشعر الجيد.
(٦) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩ـ ٣٥٠.
(٧) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢٢٦ .
(٨) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٧ .

وقال العليمي: وكانت له يد حسنة في الأدب، ويقول الشعر اللطيف[1]، ثم ذكر القصيدة الدالية.

وقال ابن العماد: كان إماما علامة، ورعاً صالحاً، وافر العقل غزير العلم حسن المحاضرة جيد النظم[2].

وإليك نماذج من شعره:

إن كنت يا صاح بوجدي عالما ... فلا تكن لي في هواهم لائما
وإن جهلت ما ألاقي بهم ... فانظر تر دموعي السواجما
هم قتلوني بالصدود والقلى ... وما رعوا في قتلي المحارما
يا من يخاف الإثم في وصلي أما ... تخاف في سفك دمي المآثما
هبني رضيت أن تكون قاتلي ... فهل رضيت أن تكون ظالما
سلوا النجوم بعدكم عن مضجعي ... هل قر جنبي أو رأتني نائما[3]

وقال أيضا:

وقربتني حتى تملكت مهجتي ... وصرت حجابا بين قلبي والعذل
وأضرمت نيران الجوى في جوانحي ... وأجريت دمعي بين سكب ومنهل
تجافيت إما قاتلي أو معذبي ... فهل لك نفع في عذابي وفي قتلي؟
خف الله في سفك الدماء فربما ... ندمت على التفريط في موقف العدل
وقالوا ألا ينهاك عقلك عنهم؟ ... فقلت وهل أحببتهم ومعي عقلي؟
لقد بعتهم حلمي بحلو وصالهم ... فخانوا فلا بالحلم فزت ولا الوصل[4]؟

وقال[5]:

بأبى من إذا شكوت إليه ... حبه قال: ذا محال ولهو

(١) المنهج الأحمد ٢/ ٢٣٤.
(٢) شذرات الذهب ٤/ ٢٧.
(٣) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٠، والمستفاد ٢٢٧.
(٤) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد ٢٢٧.
(٥) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٩.

وإذا مـــا حلفت بـــالله إني صـــادق ، قـــال لي يمينك لغـــو
لا ومـن خصـــه بحسن بـــديع وجمال جسمي بـــه اليـــوم نضـــو
لا تبـدلت في هـــواه ولا خنســـــت ولا حل لي عليـــه السـلو

وقال أيضا(١):

كيف اخفي هـــواكم وعليـــه شـــاهـــد الحزن، والنحـــول ينم
وإذا الـــلائمـــون لامـــوا فطـــرفي في هـــواكم أعمى وسمعي أصم
أنتم للفـــؤاد هـــم وللعـــيـــن سـهاد وللجـــوانح سـقم
كـل يـــوم تجددون علي قلـــــبي عـذابـا وليس للقلـب جـرم
ولئـــن دام ذا ولا دام منكـــم تلفـــت مهجتـــي وفي ذاك إثـــم

وله كذلك(٢):

عـلام أجـازي بـالـوصـال قطيعـة وبـــالحب بغضـــا؟ إن ذا لعجيب
وكم ذا التجني منـك في كل سـاعـة أمـــا لفـــؤادي مـن رضـــاك نصيب
لئن لان جنبي عنـدكم فهـو والهوى منيـع ولكـــن الحبيـــب حبيـــب
وإن كـان ذنبـي عنـدكم كلفـي بكم فما أنـــا منـــه مـــا حييت أتـــوب
غـرامي بكم حتـى الممات مضـاعف وقلبـي لكـم عنـــدي علي رقيـب

وقال ابن رجب نقلا عن السمعاني ــ ولم أجده في الأنساب فلعله في ذيل تـاريخ بغـداد أن أبـا الخطـاب جـاءتـه فتـوى في بيتين من شعـر وهما(٢):

قل لـــلإمـــام أبي الخطـــاب مسألـــة جـــاءت إليك ومـا يـرجى سـواك لها
مـــاذا على رجل دام الصـــلاة فمـــذ لاحت لنـــاظـــره ذات الجـــمال لها

فكتب عليها أبوالخطاب:

قل لـــلأديب الـــذي وافى بمسألـــة سـرت فــؤادي لما أن أصـــخت لها
إن الـــذي فتنتـــه عن عبـــادتـــه خـــريـــرة ذات حسـن فـــانثنى ولها
إن تـــاب ثم قضـى عن عبـــادتـــه فـــرحمة الله تغشى من عصى ولها

---

(١) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٩ .

(٢) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ١١٧ ـ ١١٨ ، والمنهج الأحمد ٢/ ٢٣٧ .

وروى أحمد بن أبي الوفاء عبدالله بن عبدالرحمن الصائغ تلميذ أبي الخطاب له هذين البيتين[1]:

أنـــا شيخ وللمشـــايخ بـــالآ داب عـــلم يخـــفى عـــلى الشـــبان
فـإذا مـــا ذكـــرتني فتـأدب فهـــو قـــرض يـــرد بالمـــيزان

(1) ذيل طبقات الحنابلة ١/ ٣٤٧.

« الفصـــل الــرابع »

الآراء التي خالف فيها المؤلف المذهب

«الفصل الرابع»

الآراء التي خالف فيها المؤلف المذهب

كان أبوالخطاب ــ رحمه الله عليه ــ قد انفرد عن الأصحاب بآراء كما ذكر ذلك ابن رجب[1] ــ رحمة الله ــ .

١ ــ فمن ذلك ما قاله في الهداية : في كتاب الصلاة باب صلاة التطوع ، بأن للعصر سنة قبلها بأربع ركعات[2].

٢ ــ ومنها قوله في الإنتصار والهداية : بأن الكفار لا يملكون أموال المسلمين بالقهر وهذا نصه كما في الهداية : (وهل يملك المشركون أموال المسلمين بالقهر؟ ظاهر كلام أحمد رحمه الله ــ أنهم لا يملكونها)[3] . .

٣ ــ وما قاله في الهداية : في كتاب الصيام ، باب صوم النذر والتطوع ومن دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع ، لزمه إتمامها ، فإن أفسدهما ، أو فات وقت الحج فهل يلزم القضاء؟ على روايتين[4].

قال ابن رجب : لم يذكر ذلك ــ لزوم قضاء حج وعمرة التطوع ــ في كتاب الحج ولا في غير الهداية[5].

٤ ــ وما قاله في الهداية بأن من نذر هديا بعينه لا يجوز له إبداله ولا بيعه

---

(١) ذيل الطبقات : ١/ ١٢٠ .

(٢) الهداية ١/ ٣٨، وذيل الطبقات ١/ ١٢٠ .

(٣) الهداية ١/ ١١٩ ، وانظر المغني ٨/ ٤٣٣ ، والشرح الكبير ٤/ ٢١٩ ، والمبدع ٣/ ٣٥٦، والإنصاف ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠ ، وذيل الطبقات ١/ ١٢٠ .

(٤) الهداية ١/ ٨٦.

(٥) الذيل ١/ ١٢١ .

لزوال ملكه عنه[1]، وصرح بمخالفته لأحمد والأصحاب حيث يقول من نذر هدياً بعينه جاز بيعه وإبداله بخير منه نص عليه واختاره عامة أصحابنا . . . ثم يقول وعندي أنه يزول ملكه عنه .

٥ ــ وما قاله : بأن الزرافة حرام وألحقها بذوات الأنياب من السباع[2]. قال ابن رجب : قال السامري : وهو سهو منه .

٦ ــ وما قاله في كتاب النكاح، باب ما يحرم في النكاح من كتاب الهداية قال : فإن اشترى أخت زوجته أو خالتها أو عمتها صح الشراء ولا يحل له وطء إحداهن حتى يطلق الزوجة . . . ثم قال : فإن اشتراهن في عقد صح الشراء ولا يحل وطء إحداهن حتى يُحَرِّم الأخرى بإخراج عن ملكه[3]. هكذا خالف أبوالخطاب المذهب حيث يجوز الجمع بين الأختين ولا تحرم إحداهما إلا بمجرد وطء الأخرى لا بمجرد أن يحرمها هو وإنما إذا وطئها حرمت الثانية[4].

٧ ــ وقال في الهداية في كتاب النكاح، باب ما يحرم في النكاح . قال : فإذا تلوط بغلام فحكمه في تحريم المصاهرة حكم المرأة ــ يحرم عليه أن يتزوج بإمهاته وبناته ويحرم على الغلام أمهات الواطىء وبناته، عند أصحابنا، وعندي أن حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج فيتخرج على روايتين[5]. وقد أشار صاحب الكافي لإنفراد أبي الخطاب بهذا[6].

---

(١) الهداية : ١/ ١٠٩، وانظر الذيل ١/ ١٢٠ .

(٢) الهداية ٢/ ١١٥، والذيل ١/ ١٢٠ .

(٣) الهداية ١/ ٢٥٢ـ٢٥٣ .

(٤) الكافي ٣/ ٤١ ـ ٤٢، والمبدع ٧/ ٦٤، وانظر طبقات الحنابلة ١/ ١٢١ .

(٥) الهداية ١/ ٢٥٢ .

(٦) الكافي ٣/ ٣٩، والشرح الكبير ٤/ ٢١٥، والمبدع ٧/ ٦١ .

وقوله ــ رحمه الله ــ وعندي أن حكمه حكم المباشرة فيما دون الفرج، ــ يفهم اعتداده برأيه رحمه الله ـــ ونقل ذلك الرأي عنه كثير ويفعل مثل ذلك بأن يذكر مسألة ثم يأتى بقول الأصحاب، وإن كان له رأي بيَّنه.

فهو يقول في باب عقد الذمة وأخذ الجزية، إذا مات الإمام أو عزل أو ولي غيره فإن عرف مبلغ ما شرط عليهم من الجزية والضيافة أقرهم عليها، وإن لم يثبت عنده ذلك رجع إلى قولهم فيما يسوغ أن يكون جزية، فإن بان له أنهم نقضوا من المشروط عليهم رجع عليهم بذلك، وعندي أنه يستأنف عقد الذمة معهم على ما يؤدي إليه اجتهاده(١).

ويقول في أول كتاب الصوم: فإن نوى المراهق صوم رمضان من الليل ثم بلغ في أثناء النهار بالإحتلام أو السن، فقال شيخنا: يتم ولا قضاء عليه، وعندي عليه القضاء كما لو بلغ في أثناء الصلاة(٢).

ويقول في قدر التراب الذي يستعمل في غسل الإناء من ولوغ الكلب: إنه ليس له حد ولابد أن يستوعب التراب محل الولوغ(٣).

ويقول في كتاب الطهارة باب التيمم وهو يتكلم على من به جرح وعلى جرحه نجاسة يستضر بإزالته. يقول: فإن كان على جرحه نجاسة يستضر بإزالتها تيمم وصلى ولا إعادة عليه، وإذا تيمم للنجاسة عند عدم الماء وصلى لزمته الإعادة عندي، وقال أصحابنا لا يلزمه الإعادة(٤).

---

(١) الهداية ١/ ١٢٥، وانظر الإنصاف ٤/ ٢٣١.

(٢) الهداية ١/ ٨٢.

(٣) في الفروع أشار إلى هذا القول دون أن ينسبه لأحد. ولكن المرداوي في تصحيح الفروع المطبوع بحاشية الفروع ١/ ٢٣٦. صرح بنسبة هذا القول لأبي الخطاب وكذلك في الإنصاف ١/ ٣١٢، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٢٤.

(٤) الهداية ١/ ٢١.

ويقول في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة: وهو يتكلم عمّا ذا يقول الإمام المأموم عند الرفع من الركوع يقول: فإن كان مأموما، فقال أصحابنا: لا يزيد على قول ربنا ولك الحمد. وعندي أنه يقول ذلك كالإمام والمنفرد[1].

ويقول في كتاب الصلاة باب صلاة التطوع وهو يتكلم عن صلاة الضحى يقول: ولا يستحب المداومة عليها عند أصحابنا، وعندي يستحب ذلك[2].

ويقول في كتاب الإعتكاف: هل للمعتكف إقراء القرآن وتدريس العلم يقول: وذكر أصحابنا أنه لا يستحب له إقراء القرآن وتدريس العلم ومناظرة الفقهاء. وعندي أنه يستحب له ذلك، إذا قصد به طاعة الله تعالى لا المباهاة[3].

وقال في كتاب الإقرار باب من يصح إقراره ومن لا يصح: فإن أقر بدين لوارث (و)[4] أجنبي بطل الإقرار في حق الوارث وصح في حق الأجنبي في أحد الوجهين، ويبطل فيهما في الآخر، وأصلهما تفريق الصفقة[5].

هذا الذي في الهداية جعل لزوم حصة الأجنبي وجها، والمعروف عن أبي الخطاب ــ رحمة الله عليه ــ أن الراجح عنده عدم اللزوم، والمنصور من المذهب هو لزوم حصة الأجنبي في الإرث[6].

---

(١) الهداية ١/ ٣٣.

(٢) الهداية ١/ ٣٨.

(٣) الهداية ١/ ٨٨.

(٤) سقطت الواو من مطبوع الهداية وهو موجود في المحرر وشرحه وغيرهما.

(٥) الهداية ٢/ ١٥٥.

(٦) انظر المحرر ٢/ ٣٧٥، وأيضا كتاب النكت والفوائد السنية المطبوع مع المحرر ٢/ ٣٧٥، والكافي ٤/ ٥٧٠، والشرح الكبير ٣/ ١٣٦، والمبدع ١٠/ ٢٩٩.

وقال ــــ رحمه الله ــــ في كتاب الإنتصار بالقسم المفقـود ــ إذا وجـد شاة بضيعـة في البرية فإنـه يجوز لـه أخـذها وذبحهـا، ويلـزمه ضمانها إذا جـاء مالكها، وإذا وجدها بمصر وجب تعريفها[1].

فأبوالخطاب ــ وافقه ابن الزاغوني ــ اشترط ضمانها لجواز أخذها.

هذه بعض المسائل التي انفرد أبوالخطاب بها عن المذهب، ومن قرأ كتابه الهداية علم قـدر هذا الإمام وعـرف فضله ومنـزلته ومكانتـه، وهو يعتبر من أركان المذهب ولذلك يعتـد برأيه، وكثيرا ما يـورد قولين في المذهب ثم يرجح أحـدهما على الآخر كأن يقـول: وهي الصحيحـة عنـدي أو يقول والأقـوى عندي. انظر مثالا لذلك.. الهداية ١/ ٤٢، و ٧٠، و٧٨، و٨١، و٨٨، و١٤٣، و١٥٠، و٢/ ١٥١.

وأحيانا يختـار مسألة دون أن يقول الأقوى أو الصحيحـة بل يكتفي بقوله عندي فقط.. انظـر مثالا لـذلك.. الهداية: ١/ ٤٤ و٤٥، و٥٨، و٥٩، و٦٨، و٧٠، و٧٥، و٧٧، و٧٨، و٨٢، و٩١، و٩٣، و٩٤. وغير ذلك. وانظر الإنتصار صفحة ٣٠٧أ، ٣١٨أ حيث يقول: والأشبه عندي.

وأحيانا يخالف الأصحاب فينفرد برأيه كما مر قريبا، وإليك مثالا لذلك:

قال في كتـاب الزكـاة: باب زكـاة الفطر: فإن تكفل بنفقـة شخص فقال أصحابنا، المنصوص تلزمه فطرته؛ لأنه ممن يمون، وعندي لا تلزمه فطرته؛ لأنه لا تلزمه نفقته[2].

وقال في كتاب الجهاد، باب عقد الهدنـة: ويجوز أن نعقد الأمان للرسول والمستأمن وكم يجوز أن يقيم بـدارنا بغير جـزية؟ قـال أصحابنـا: يجوز مدة الهدنة وعندي لا يجوز أن يقيم سنة فصاعدا بغير جزية[3].

---

(١) المغني ٥/ ٧٣٦، والمبدع ٥/ ٢٧٩، والإنصاف ٦/ ٤٠٧.

(٢) الهداية ١/ ٧٥.

(٣) الهداية ١/ ١٢٣.

هذا وقـد ألف الوزير أبـوالمظفر، عبيد الله بن يـونس الأزجي البغدادي، وزير الخليفة كتابا، في أوهام أبي الخطاب في الفرائض والوصايا[1] وتوفى ابن يونس سنة ٥٩٣هـ وقيل غير ذلك.

ومع ما أخذ على أبي الخطاب فلا ينقص قدره فلكل جواد كبوة ولكل عالم زلة. كما يقال.

وهناك مسـائل انفرد فيها أبـوالخطاب ولم أجدهـا في الهداية، وابن رجب الـذي ذكرهـا في الطبقات لم يُبِنْ هل هي في الانتصار أم في الهدايـة، لكني رجعت إلى مظانها في الهداية فلم أجدها، فلعلها تكون ضمن القسم المفقود من الإنتصـار. وأنا لا أبـرئ أبا الخطـاب من الخطأ، فالكمال لله والعصمـة لأنبيائه. ومع ذلـك فلا يقلل من شأنه فخطـؤه إلى صوابـه لا يذكـر، وهذه كتب فقه الحنابلة ملأى بآراء أبي الخطاب مثل المغني والكافي والمقنع والمحرر والفروع والمبدع والإنصاف والإقنـاع ومنتهى الإرادات وغاية المنتهى وكشاف القناع وغيرها من كتب الفقه الحنبلي.

---

(١) انظر ذيل تاريخ بغداد لابن النجار ٢/ ١٦٩، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٩٩، وذيل طبقات الحنـابلـة ١/ ٣٩٢، وهـديـة العـارفين ١/ ٤٦٢، والأعـلام ٤/ ١٩٨، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٦٦، وقد تحرف اسمه في ذيل طبقات الحنابلة وفي شذرات الذهب ٤/ ٣١٣ إلى عبدالله والصحيح عبيد الله بالتصغير.

« الباب الثاني »

خاص
بالنص المحقق ويشتمل
على فصلين

الفصل الأول : دراسة النص المحقق.

الفصل الثاني : المآخذ على المؤلف.

« الفصـــل الأول »

دراسة النص المحقق

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : مصادر المؤلف

المبحث الثاني : توثيق نسبة الكتاب للمؤلف

المبحث الثالث : وصف المخطوطة

« المبحث الأول »

مصادر المؤلف وطريقته في الاستفادة من تلك المصادر

لقد تتلمذ أبوالخطاب على عدد من الشيوخ منهم الحنفي والشافعي إضافة إلى شيوخه من الحنابلة وما قرأه بنفسه فحصل له بذلك حصيلة علمية ليست بالقليلة، في علوم مختلفة كالحديث والفقه والعربية والأدب وغير ذلك.

ومصادر أبي الخطاب من خلال كتاب الزكاة في كتابه الإنتصار هي التي سأتحدث عنها: من خلال كتب الحديث والفقه، وسأذكر مصادره في الحديث أولا مرتبين حسب سنة الوفاة: كالآتي:

١ ـ أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبدالله ذكره في الصفحات ١٣٠، ١٣٩، ١٥٢، ، كما ذكره في صفحة ٢٥٥ بعد أن ذكر حديثا نسبه إلى أحمد ولم يروه أحمد.

٢ ـ محمد بن إسماعيل البخاري ذكره في الصفحات: ١٧٧، ١٩٣، ٢٨٥، ٣٠٩.

٣ ـ مسلم بن الحجاج القشيري أبوالحسين ذكره في الصفحات: ١٧٧، ١٩٣، ٢٨٥، ٣٠٩.

٤ ـ سليمان بن الأشعث السجستاني أبوداود ذكره في الصفحة: ٣٠٨.

٥ ـ محمد بن عيسى الترمذي أبو عيسى ذكره في الصفحات: ٢١٦، ٣٠٨.

هؤلاء هم أصحاب المسانيد والصحاح والسنن وأما غير هؤلاء فهم:

٦ ـ أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي: نقل عنه من غريب الحديث في الصفحات: ١٣٨، ١٦٧، ١٧٩، ١٩٥، ٢٠٠، ٢٣٤. ونقل

عنه من كتابه الأموال : في صفحة ٢٣٥ .

٧ ـ عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ذكره في صفحة ١٥٢ .

٨ ـ محمد بن جرير الطبري ذكره في صفحة ١٥٣ .

٩ ـ محمد بن إسحاق بن خزيمة ذكره في الصفحتين: ٢٨٥ ، ٣٠٨ .

١٠ ـ عبدالرحمن بن محمد أبي حاتم بن إدريس الحنظلي، صاحب الجرح والتعديل ذكره في ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٣٠٨ .

١١ ـ أحمد بن سليمان بن الحسن النجاد ذكره في صفحة ١٢٨ .

١٢ ـ أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ذكره كثيرا وهو أكثر من أخذ عنه في كتاب الزكاة، ومما يؤيد اعتماده على الدارقطني تضعيفه لمحمد بن عمرو بن عطاء؛ لأن الدارقطني ضعفه حيث ذكره في الصفحات: ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٩ , ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٨٥ ، ٢١٦ .

١٣ ـ أبوالقاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكائي ذكره في الصفحات: ١٣٩ ، ١٤٠ , ١٤٢ ، ٢١٧ ، ٢٣٤ .

١٤ ـ أبوالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري، روى عنه أبوالخطاب في الصفحة ١٣٦ ، بواسطة شيخه أبي يعلى حيث يقول: روى شيخنا عن أبي الطيب الطبري وأبوالطيب توفي سنة ٤٥٤هـ .

١٥ ـ إسماعيل بن إسحاق الجهضمي صاحب كتاب الأموال ذكره في صفحة ٢٣٦ .

١٦ ـ أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم: راوي المسائل عن الإمام أحمد وله كتاب السنن ذكره أبوالخطاب في صفحة ١٥٦ ، حيث ذكر أثرا رواه الأثرم عن ابن عمر وجابر وسعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي في أن زكاة الحلي إعارته .

١٧ ـ ابن نصر المالكي ٢٥٤ .

أما مصادره في الفقه، فمما هو معلوم بأن المصنف حنبلي المذهب ولذلك نـراه نقل عن علماء الحنـابلة ممن سبقـوه فأكثـر في نقله عنهـم وخاصـة من صحب الإمام أحمد ونقلوا عنه . وهم :

١ ـ أبوطـالب : عصـــمة بن أبي عصـمة ، نقــل عنـــه رأي أحمــد في الصفحات : ١٢٥ ، ٢١٥ ، ٢١٧ ، .

٢ ـ إسحـــاق بـن منصـــور الكوسج ، نقل عنـه في الصفحات : ٢٠٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ .

٣ ـ أحمـــد بن محمد بن هانئ الأثرم نقـل عنه كثيرا في الصفحات١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٣٩ ، ١٦٤ ، ١٩١ ، ٣٠٧.

٤ ـ صالح بن أحمد بـن حنبل ، نقل عنه في الصفحات : ١٧٦ ، ١٩١ ، ٢١٥ ، ٢٧٤ .

٥ ـ حنبـل بن إســحاق بـن حنبل ، نقل عنه في الصـــفحات : ١٣٤ ، ١٩٢ ، ٢٩٨ .

٦ ـ إسحاق بن إبراهيم بن هانئ ، نقل عنه مرة واحدة في صفحة ٢٥٢ .

٧ ـ عبـــد الملـك الميمـوني ، نقل عنه في الصفحتيــن التاليتيـن : ١٦٤ ، ٢٥٢ .

٨ ـ حـــرب الكرمـاني ، نقل عنـه في الصفحات التـالية : ١٦٣ ، ١٩٣ ، ٢١٥ .

٩ ـ أبوالحـارث أحمـــد بن محمد الصـائغ نقل عنـه في الصفحات الآتية : ١٦٥ ، ١٧٦ ، ٢٥٢, ٣٠٧ .

١٠ ـ إبراهيم بن الحارث نقل عنـه في الصفحات التالية : ١٢٥ ، ١٣٤ ، ١٦٤ ، ٢٥٣ ، ٣٠٩ .

١١ ـ مهنا بن يحيى الشامي : نقل عنه مرتين : ١٣٠ ، ١٦٥ .

١٢ ـ عبدالله بن أحمد بن حنبل ، نقل عنه في الصفحات التالية : ٢١٥ ، ٢٣٢ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨ ، ٣٠٧ .

١٣ ـ أحمد بن القاسم نقل عنه مرة واحدة في صفحة ١٣٤ .

١٤ ـ بكر بن محمد ، نقل عنه مرة واحدة في صفحة ٢٥٢ .

أما نقله عن علماء الحنابلة ممن لم يدركوا أحمد أو من بعده فهم كالآتي :

١ ـ عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال ، نقل من كتابه الشافي في صفحة ١٣٠ ، وصرح باسم الكتاب ونقل عنه بدون ذكر اسم الكتاب في الصفحات : ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٥٢ ، ٣١٩ .

٢ ـ عمر بن القاسم الخرقي ، نقله عنه مرة واحدة في صفحة ١٦٥ .

٣ ـ عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي الحنبلي ، نقل عنه قولا لمالك ـ رحمه الله ـ يوافق قول الحنابلة في صفحة رقم ٢١٥ .

٤ ـ الحسن بن حامد ذكره في صفحة : ١٦٤ .

٥ ـ محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي الحنبلي نقل عنه من كتابه : الإرشاد وصرح بذلك في صفحة رقم ١٣٥ .

٦ ـ شيخه محمد بن الحسين الفراء أبو يعلى يذكره كثيرا ولا يسمى كتبه ولعله سمع منه مشافهة . انظر مثلا الصفحات : ١٣٦ ، ١٤٤ ، ١٦٥ ، ٢٥٢ وغيرها .

أما مصادره في المذاهب الأخرى ، فإنه لم يسم أحدا من علماء المذاهب الثلاثة سوى أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر ، ومالك والشافعي وداود وبعد الاستقراء تبين لي أنه يستقي مصادره في المذهب الحنفي من المبسوط للسرخسي ت ٤٩٠هـ ، وأحكام القرآن للجصاص

٣٧٠هـ، والكتاب للقدوري المتوفى سنة ٤٢٨هـ وكتب الطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، كالمختصر، وشرح معاني الأثار وغيرهما من كتب علماء الحنفية المتأخرين الناقلين عن علماء المذهب المتقدمين وقد نقل أبوالخطاب عن تلك الكتب.

أما مصادره في مذهب مالك: فهي موطأ مالك، ت سنة ١٧٩، والمدونة، والتمهيد، والكافي، لابن عبدالبر، ت سنة ٤٦٣هـ، والمنتقى للباجي ت سنة ٤٧٦هـ.

أما مصادره في مذهب الشافعي فهي الأم للشافعي والمهذب للشيرازي، وحلية العلماء للقفال الشاشي، وكتب الغزالي كالوسيط وغيرها، علما بأن الشاشي والغزالي من معاصري أبي الخطاب.

وطريقه استفادته من تلك المصادر تكون على قسمين: إما أن ينقل منها بالنص وهذا يكون حينما ينقل من كتب الحديث، وقد يختلف أحيانا ما نقله عما هو موجود فيما نقل عنه، وسأضرب لذلك أمثلة في المآخذ على المخطوطة، وإما أن يكون بالمعنى وهذا يكون في معرفة آراء العلماء في المذاهب الثلاثة ويعبر عن ذلك بأسلوبه هو، كأن يقول: وهذا القول قال به مالك بعد أن يكون عبر عن رأي مالك بأسلوبه بعد أن فهمه وعرفه.

أما مسائل الإمام أحمد فإنه يأتي بالحكم ثم يقول نص عليه أو أومأ إليه في رواية حنبل مثلا ثم يأتي باسم الراوي عن أحمد من أصحابه، ولعله يفعل ذلك توثيقا للرواية وتقوية لها.

وأخيرا استطيع أن أحصر مصادر أبي الخطاب في كتاب الزكاة من كتابه الإنتصار: بأن أبا الخطاب نقل عن ستة عشر كتابا من كتب الحديث التي تروي بالسند من الصحاح والسنن والمسانيد.

ونقل عن أربعة عشر رجلا من أصحاب الإمام أحمد الذين رووا عنه.

ونقل عن ستـة مـن علماء الحنـابلـة من طـريـق كتبهم . . حيث يسمى الكتاب الذي نقل عنه وأحيانا يسمى اسم العالم فقط .

يضاف إلى ذلك نقلـه عن علماء المذاهب الثلاثة الأخرى وداود الظـاهري فيكون مجموع ما صرح بالنقل عنه أربعين .

وهذا العـدد من المصادر ليس بـالقليل ، وإنما يدل على علم هـذا الإمام وتبحره وسعة أفقه وكثرة إطلاعه ، فرحمه الله رحمة واسعة .

« المبحث الثاني »

توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

لا يختلف اثنان في نسبة كتاب الإنتصار في المسائل الكبار ويعرف بالخلاف الكبير لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، فكل من ترجم له ذكر الإنتصار ونسبه إليه، وكذلك نقل علماء الحنابلة عن أبي الخطاب آراءه وهم لم يدركوه، ومعلوم أنهم نقلوا رأيه من خلال كتبه.

وممن نقل عنه كثيرا صاحب المغني الإمام موفق الدين أبي محمد عبدالله بن قدامة لكنه ـــ كعادته رحمه الله ـــ ينقل عن أبي الخطاب، ولا يذكر اسم الكتاب المنقول عنه.

فلو أخذنا كتاب الزكاة من كتاب الفروع لابن مفلح لرأيناه يذكر أبا الخطاب مرة دون ذكر اسم الكتاب، ومرة يقرنه بالإنتصار وثالثة يقرنه بالهداية، فقد صرح برأي أبي الخطاب في الإنتصار في الجزء الثاني في الصفحات الآتية: ٣٦٧، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٤، ٤٥٨، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٢٤، ٥٢٨، ٥٧٩، ٥٨١، ٥٨٣، ٦٢٧، ٦٣٥، ٦٥٧، وكذا صرح صاحب تصحيح الفروع بالنقل عنه في صفحة ٣٧٣، ٣٩٢.

وقد نقل ابن مفلح في الفرع في مسألة زكاة الفصلان والعجاجيل والسخال عنه رأيا، ونص أبي الخطاب صفحة ٣١٨أ. (الأشبه عندي أن تجب في ست وثلاثين من الفصلان ما يتضاعف سنة على الواجب) الفروع: ٣/ ٣٧٢، ٣٧٣.

وهو يتكلم عمن وجبت عليه الزكاة، وليس عنده إلا صغار فيقول كما مثل في خمس وعشرين يؤخذ فصيل له شهر وفي ست وثلاثين ماله شهران، وفي ست وأربعين ما له ثلاثة أشهر، ويجب في واحد وستين ما له أربعة أشهر؛ لأن الزيادة في الكبار بهذا المقدار؛ لأن بنت مخاض لها سنة وبنت لبون لها سنتان وحقه لها ثلاث سنين وجذعة لها أربع سنين.

وأكثـر ابن رجب النقل عن أبي الخطـاب، فقد نقل ابـن رجب في كتابـه القواعد في نهاية كتـابه في المسألة الثالثة قال: المستفـاد بعد النصاب في أثناء الحول، صفحـة ٤٠٥، نقل عن أبي الخطــاب في الإنتصـار قـولـه أن المال المستفـاد لا يضم إلى أصل المال المستفاد، لا يضم إلى أصل المال، وانما هـو كنصاب منفرد، وهذا الكلام موجود في صفحة ٣١٨ من الإنتصار[١].

ونقل ابن رجب عن أبي الخطـاب أن حلي الرجال المبـاح للنساء لا يكسر لأنـه ينتفع به للنسـاء فهـو كثيـاب الحرير. قـال ذلك ابن رجب في كتـاب أحكام الخواتيم صفحة ١٣٨ .

ونص أبي الخطاب في الإنتصـار صفحة ٣٠٦أ هـو: (فأما حلي الـرجال فيصلح للنساء فلا يكسر كما لا تحرق أثواب الحرير لصلاحها لذلك) .

ونقل المرداوي في كتـابـه الإنصاف في معـرفـة الـراجح من الخلاف الجزء الثالـث ص ١٧ في مسألة القراض هـل يملك العامل الـربح بالظهـور قال المرداوي بعـد أن ذكـر أن العـامل يملك الـربح بـالظهور قـال وأمـا حصـة المضـارب إذا قلنا لا يملكهـا بـالظهور فـلا يلـزم رب المال زكاتها ثم قـال: (وحكى أبـوالخطـاب في انتصـاره عن القـاضي ـــ وهـو أبـو يعلى شيخ أبي الخطـاب ـــ يلـزم رب المال زكاتـه ونص أبي الخطـاب في الإنتصار صفحـة ٣٣٢ب قال: (. . . والثـاني أنه لا يملك المضارب شيئا من الـربح إلا بعد القسمـة والقبض، والـزكاة في رأس المال والـربح جميعـا على رب المال وهـو اختيار شيخنا) .

فقولـه وهو اختيـار شيخنا هو مـا نقله المرداوي على أنـه رأي للقاضي أبي يعلى، وقـال أيضـا في زكاة الفصـلان: إن السن يتغير في الـواجب فيهـا كما

(١) أن ابن رجب نقل كثيرا عن أبي الخطاب في الإنتصار في أبواب كثيرة غير الزكاة، وهي كالآتي: ٤٨ـ ٥١ ـ ٥٤ـ ٥٨ـ ٦٢ ـ ٦٦ ـ ٦٩ ـ ٧١ ـ ٨٦ ـ ٨٧ ـ ٨٩ ـ ٩٨ ـ ١١٠ ـ ١١٩ ـ ١٢١ ـ ١٥١ ـ ١٦٣ ـ ١٧٥ ـ ١٨٢ .

يتغير في الكبار ص (٦٠) ورأى أبي الخطاب تقدم بيانـه قريبا وهو في صفحة ٣١٨أ، وقال في ص (٧٨) في مسألة المال المستفاد وهـو ينقل ــ أي المرداوي ــ قـول ابن رجب في القواعد ثم يشير إلى قول أبي الخطـاب في الإنتصار وهو في صفحة ٣١٨ب من الإنتصار.

وقال ابن مفلح صاحب المبدع: (٢/ ٤١٢) في بـاب تعجيل الزكاة قال: واختار ـــ يعني أبا الخطـاب ــ في الإنتصـار أنه لا يجوز ـــ أي تعجيل زكاة الحب والثمر ــ حتى يشتد الحب، ويبدو صلاح الثمرة.

ونص قول أبي الخطاب في الإنتصـار صفحة ٣٤٢ب (وزكاة الحبوب يجوز تعجيلها عند انعقاد الحب وكذلك زكاة الثمر إذا صار بلحا).

ما تقدم يبين لنا نماذج من اقتباسات علماء الحنابلة من كتاب الإنتصار في الزكاة.

أما من ترجم لأبي الخطاب ونسب إليه الإنتصـار ضمن مؤلفاته فهم: ابن رجب في ذيل الطبقـات: (١/ ١١٦) حيث قـال وصنف كتبـاً حسـانـاً في المذهب والأصول والخلاف وانتفع بها لحسن قصـده، فمن تصانيفـه الهداية والخلاف الكبير المسمى بالإنتصار في المسائل الكبار.

وقد رأيت ابن رجب في القـواعد والمرداوي في الإنصاف كثيرا مـا يقولان: وهـو قـول أبي الخطـاب في الخلاف. انظـر الإنصـاف: (٣/ ١٥٨)، ولأبي الخطاب كتـابان: الأول باسـم الخلاف الكبير، والثـاني الخلاف الصغير وهو رؤوس المسائل.

وعن ابن رجب نقل العليمي في المنهج الأحمد: (٢/ ٢٣٤).

أما الذهبي في سير أعلام النبلاء[1] فقد ذكر بعض مصنفات أبي الخطاب ولم يذكر الإنتصار منها حيث ذكر الهداية ورؤوس المسائل وأصول الفقه يريد

بـه التمهيـد لكنـه نقل عن ابن النجـار قـولـه وصنف في المذهب والأصـول والخلاف، فلعله يشير إلى سائر كتبه[٢].

وذكره إسماعيل البغـدادي في كتابيه إيضـاح المكنون وهدية العـارفين فقد قال في إيضاح المكنون[٣]: الإنتصار في المسائل الكبـار لأبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسـن بن أحمد الكلـوذاني البغـدادي الحنبلي المتـوفى سنـة ٥١٠هـ، وقال في هـدية العارفين[٤]: محفـوظ بـن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني أبوالخطاب البغدادي الحنبلي ولد سنة ٤٣٢هـ، وتوفى سنة ٥١٠هـ له من التصانيف الإنتصار في المسائل الكبار.

وقال خير الدين الـزركلي في كتابه الأعلام[٥]: محفـوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني . . من كتبه التمهيد في أصول الفقه والإنتصار في المسائل الكبار.

وقال عمر رضـا كحالة في معجم المؤلفين[٦]: محفـوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغـدادي الأزجي الحنبلي أبوالخطاب . . من تصانيفـه التمهيد في أصول الفقـه، رؤوس المسائل، الهدايـة في فروع الفقـه الحنبلي، التهذيب في الفرائض، الإنتصار في المسائل.

---

(١) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩ـ ٣٥٠.
(٢) سير أعلام النبلاء ١٩/ ٣٤٩ـ ٣٥٠.
(٣) ١/ ١٣٠.
(٤) ٢/ ٦.
(٥) ٥/ ٢٩١.
(٦) ٨/ ١٨٨.

« المبحث الثالث »

وصــف المخطــوطة

لم يوجـد من نسخ هذا الكتاب ـــ حسب علمي ــ سوى نسخـة واحدة فقط وليست هذه النسخة بكاملة حيث تنتهي بتعجيل الزكاة ولم تكتمل.

ويظهر أن نقص هذا الكتاب حصل منـذ مدة ليست بالقصيرة حيث إن المرداوي صاحـب الإنصاف وغيره لم يحصل إلا على أجزاء منـه كما نص على ذلك في مقدمتـه حين ذكر الكتب التي اطلـع عليها ونقل منها حيـث يقول ســـارداً أسماء الكتب التي نقل عنهـــا . . . والهدايـــة ورؤوس المســـائل والعبادات، وأجزاء من الإنتصار[1]، وكما هو معلـوم أن وفاة المرداوي سنـة ٨٨٥هـ.

والإنتصــار لأبي الخطاب لم يشتهـر كـاشتهار الهدايـة والتمهيـد له أيضـا وسبب ذلك أن الهدايـة يعد مختصراً بـالنسبة لـلانتصار، وأيضا فـإن الهداية يأتي بـالراجح من المذهب أو يقتصر على قـول أو قولين، أمـا الإنتصار فإنـه يأتي بقولين، ويأتي بـآراء المذاهب الثلاثـة الأخرى وأدلتها ثـم يرد عليهم ثم بردهم على رده عليهم، وهكـذا دواليك، أي أنه ـــ كما يسمى في عصرنـا ـــ فقه مقـارن، ولهذا تركـه كثير من الحنابلة وأخـذوا ينقلون عن الهدايـة وبدأوا باختصـــاره وشرحه. لهذا الســـبب غلبت شـــهرة كتابـه الهداية على شهـرة كـــتاب الإنتصـــار، أمـا كتـاب التمهيد فإن ســـبب شـــهرته هي قـــلة كتب الأصول في مذهـب أحمـــد زمن المؤلف وقبله وبعده بقليـل ـــ حيث لم

---

(١) الإنصاف للمرداوي ١/ ١٤.

يؤلف في أصول الفقه ـ فيما أعلم ـ قبله سوى شيخه أبي يعلى حيث ألف العدة[1] والكفاية له أيضا والواضح لابن عقيل[2].

ويقول د. عبدالله التركي عن التمهيد. . . وهو كتاب له قيمته العلمية أيضا بالنسبة لكتب الأصول المؤلفة من غير الحنابلة، وبالنسبة للحنابلة الذين كتبوا بعده حيث ينقلون منه، ويشيرون إلى ما فيه من آراء واختيارات[3].

وكما قلت لا توجد سوى نسخة واحدة فريدة توجد بالمكتبة الظاهرية بدمشق ـ وقد قامت بتصويرها مشكورة جامعة أم القرى، وقد قامت الجامعة الإسلامية بأخذ صورة عنها وسجلتها بقسم المخطوطات برقم (٤٢١٠) ـ (٤٢٤٣) فيلم ـ.

ونص المحقق بروكلمان في كتابه تاريخ الأدب العربي القسم الألماني أن الإنتصار لا يوجد منه إلا نسخة واحدة في العالم هي نسخة دمشق وذكر أن رقمها هو (٥٤٥٤)[4].

أما وصف المخطوطة الخاصة بالزكاة فقط:

١ ـ فإن المخطوطة كتبت بخط نسخ جميل ومنقوط في الغالب الأكثر، وعدد الأسطر: ما بين عشرين إلى اثنين وعشرين سطرا، وعدد كلمات كل سطر تتراوح ما بين اثنتي عشرة كلمة إلى ست عشرة كلمة، وقد يزيد عن ذلك أو ينقص بكلمة أو بكلمتين لكن الأغلب كما ذكرنا.

---

(١) طبع منه ثلاثة أجزاء بتحقيق الدكتور/ أحمد بن علي سير المباركي، وعلمت أنه سيكمل بقية الكتاب.

(٢) أصول مذهب الإمام أحمد للدكتور/ عبدالله التركي ٧١١.

(٣) المصدر السابق: ٦.

(٤) تاريخ الأدب العربي، القسم الألماني ١/ ٦٨٧.

٢ ــ درج الناسخ على عـدم الإلتزام بالقواعد الإملائيـة وخاصة ما يتعلق بالهمزات أين كـان موقعها في أول الكلمة أو وسطهـا أو آخرها. مثل أخذ تكتب، اخـذ. وأبوعبيد، ابـوعبيد، ومعلوم أن هناك فـرقاً بين همزة القطع فيجب كتابتها وهمزة الوصل التي لا تكتب ومثل مسألة، والسائمة يكتبها ــ مسلة والسايمة.

٣ ــ عدم التفريق بين ما يكتب الألف المقصورة أو الممدودة فيكتب مثلا زكى لما مضى، هكـذا زكـا لما مضى، وأعطى ويُعْطَى ــ أعطـا ــ يُعْطَا.

٤ ــ عدم كتابة الألف التي تقع في وسط الكلمة مثل مالك ــ الحارث ــ ثلاثة ــ تكتب ملك ــ حرث ــ ثلثه.

٥ ــ وضع نقطتين على الألف المقصورة مثل إلىٰ ــ على ــ معنىٰ تكتب ــ إلي، علي، معني.

٦ ــ المخطوطة تكاد تخلو من ضبط الكلمات بالشكل إلا ما ندر وخاصة الفتح أو الكسر، وهو قليل.

٧ ــ لم يكتب على المخطوطة تاريخ نسخ بسبب وجود النقص لكن كتب في نهاية المخطوطـة قرأ هذا المجلد السيد الفقيـه العالم عبدالخالق بن الشيخ الصـالح عبدالله بن عبـاس، وضعت علامـة التصحيح على السين من اسم عباس.

وعبدالخالق هذا قرأه على زيـن الفقهاء جمال الله ابن الدباس الحنبلي، ولم أجد ترجمة الأول، ولم أتمكن مـن معرفة اسم الثاني لكي أتـرجم له وعلى ضوء هـاتين الترجمتين أحاول تحديـد زمن كتابـة المخطوطـة، لكنني لم أيأس حيث عرضت هذه الكتابـة على فضيلة الدكتور أكرم ضياء العمـري لدرايته بأنواع الخطوط وأزمنة كتابتها فقال: إن تاريخ كتابة المخطوطة يتراوح ما بين القرنين الثامن أو التاسع الهجريين.

منهج التحقيق الذي سرت عليه في تحقيق المخطوطة :

١ ــ قمت بعزو الآيات القرآنيـة الكريمة ، ذاكرا اسم السورة ورقم الآية في السورة .

٢ ــ خرجت الأحاديث النبـوية الشـريفة ، من مظـانها في كتب السنة ، الصحاح والمسانيـد والسنن ، مع الحرص على ذكر من خرج الحديث ما أمكنني ولا اكتفـي بالصحيحين ، مع بيان درجـة الحديث في غير الصحيحين ، وليس ذلك مطردا .

٣ ــ نسـبت الآثـار الـواردة في المخطـوطة إلى أصحابها ، ما استطعت إلى ذلك سبيلا .

٤ ــ أحـلت آراء الفقهـاء إلى مـواردها ، وخـاصة أقـوال أئمة المذاهب أو أصحابهم من كتبهم إن وجدت أو كتب الأصحاب .

٥ ــ ترجمت الأعلام الوارد ذكرهـم في المخطوطة ، ترجمة موجزة ، محيلا على مصادر ترجمة العلم المترجم لمن أراد الزيادة .

٦ ــ أرجـعت الأبيـات الشـعرية إلى مواضعـها في دواوين الشعر إذا كان صاحب البيت لـه ديوان أما إذا لم يكـن له ديوان فقـد قمت بتخريجه من كتب اللغة والأدب مع نسبة البيت إلى قائله .

٧ ــ عملت فهارس للمخطوطة هي :

١ ــ فهارس الآيات القرآنية الكريمة .

٢ ــ فهارس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣ ــ فهارس الآثار.

٤ ـ فهارس الأعلام .

٥ ـ فهارس الأبيات الشعرية .

٦ ـ فهارس المصادر والمراجع .

٧ ـ فهارس الكلمات الغريبة .

٨ ـ فهارس الأماكن والبلدان .

٩ ـ فهارس الموضوعات .

« الفصل الثاني »

المآخذ على المخطوطة

« المبحث الثاني »

المآخذ على المخطوطة

لا يخلـو أي عمل من الأعمال من هفـوات ومـلاحظـات؛ لأن الكمال لله وحده جل شأنه، والعصمة من الله لأنبيائه ورسله.

أما سائر الناس فلا يخلو ما يقومون به من النقص، ولذلك لو أعاد إنسان النظر في كتـاب كتبه، لكانت له على ذلـك الكتاب إصلاحات وتعـديلات وغير ذلك والمآخذ التي تؤخذ على كتاب الإنتصار ــ الكتاب الخاص بالزكاة ــ قليلة، بل قليلة جدا بالنسبة إلى حجم الكتاب. وأنا أريد أن أحصر هذه المآخذ في نقاط فأقول هي:

١ ــ يسقط كثيراً كلمـة «وسلـم» من قولنـا صلى الله عليه وسلم عند ذكر النبي ويكتفي بقولـه صلى الله عليه. انظـر مثالا لـذلك صحيفة رقم ٣٠٥أ حيث كررها ثـلاث مرات وصفحة رقم ٣٠٥ب كررهـا مرتين، وصفحة رقم ٣٠٧أ كررها مرتين وصفحة ٣٠٧ب وصفحة ٣٠٨أ وصفحة ٣١١ب.

قـال العـلامـة أحمد شاكـر ــــ رحمة الله ــــ في مقدمـة تحقيقـه لكتـاب الرسالة[(١)]: (ومما يلاحظ في النسخة أن الصلاة على النبي لم تكتب عند ذكره في كل مـرة، بل كتبت في القليل النادر، بلفظ ــــ صلى الله عليه ــــ وهـذه طـريقـة العلماء المتقـدمين، في عصر الشـافعي وقبلـه، وقـد شـدد فيها المتأخرون، وقالـوا ينبغي المحافظة على كتابـة الصلاة والتسليم، بل زادوا أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقيـد بالأصل إذا لم توجد فيـه، وقد ثبت عن أحمد بن حنبل أنه كان لا يكتـب الصلاة وأجابوا عن ذلك بأنـه كان يصلي لفظا، أو

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي ص ٢٥ من المقدمة.

بأنه كـان يتقيد بها سمع من شيخه فلا يـزيد عليه، والذي اختـاره أن يتقيد الناسخ بالأصل الذي يعتمد عليه في النقل. . .) انتهى ولعل أبا الخطاب ـ رحمه الله ـ كان يقتدي بأحمد وبغيره من العلماء المتقدمين.

والرأي الـذي أراه هو أن يكتب الصـلاة والتسليم معا؛ لأن الله سبحـانه وتعالى أمر بـالصلاة والسلام معا في قـوله تعالى: ﴿**إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما**﴾(١).

ولحديث كعب بن عجـرة رضي الله عنه: «قيل يـا رسـول الله أما السـلام عليك فقد عرفناه، فكيف الصلاة عليك. . » وحديث أبي سعيد الخدري: قلنا يا رسول الله هذا التسليم، فكيف نصلي عليك(٢).

وفي رواية أبي داود عن كعب بن عجرة: قال: قلنـا أو قالوا يا رسول الله، أمرتنـا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك(٣). . فقول كعب رضي الله عنـه ـ أمـرتنـا أن نصلي عليك وأن نسلم عليك، وإن كـان خاصـا بـالصـلاة فإن المسلم مأمور بـالصلاة والسلام على النبي في كل حين، ويتأكـد إذا كتب ما يدوم ويبقى وتتناقله الأجيال مثل المصنفات وغيرها.

٢ ـ تضعيفه لمحمد بن عمرو بن عطاء حيث قال في صفحة ٣٠٧ب أن خبر عائشة يرويه محمد بن عطاء وهو ضعيف جدا.

وهذا الكلام غريب منه ـ رحمه الله ـ حيث اعتمد على قول الدارقطني ـ رحمه الله ـ محمد بن عطـاء مجهول(٤). وسبب تجهيل الـدارقطني له هـو أنه نسب إلى جـده فلم يعـرفه الـدارقطني، وإلا فهـو ثقة مـن رجال البخـاري ومسلم وغيرهما.

---

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٦.

(٢) رواهما البخاري مع الفتح ٨/ ٥٣٢، وروى الأول الترمذي ٢/ ٣٥٣، وروى الثـاني ابن ماجه ١/ ٢٩٢.

(٣) أخرجه أبوداود ١/ ٥٩٨.

(٤) ٢/ ١٠٦.

وكيف يكون ضعيفا وقد قال فيه ابن أبي حاتم . ثقة صالح الحديث[1].

وقد عرف عن ابن أبي حاتم تشدده في الرجال . وقال فيه الإمام الذهبي في الكاشف[2]: وثقة أبـو حاتم، وكـان ذا هيبة ووقـار وعقل ومروءة، يصلح للخلافة . وقال فيه ابن حجر ثقة من الثالثة، مات في حدود العشرين[3].

وأبوالخطاب يعتمـد كثيرا على الدارقطني وينقل عنه وناهيك بـالدارقطني من إمـام، ولكن لو رجع بـالإضـافة إلى كتب الـدارقطني إلى كتب غيره من كتب الرجال والجرح والتعديل لعرف أن محمدا هذا ثقة، والدارقطني ـ رحمه الله ـ حينما نسب إلى جده لم يعرفه فجهلـه، ولو نسب إلى أبيه ثم جده لعرفه وأعطاه حقه .

٣ ـ سـرعة إصـدار الأحـكام قبل التثبت من ذلك قولـه في مسـألة زكاة السخال حينما ذكر قول أبي بكر والله لـو منعوني عناقا وكذلك رويت والله لو منعـوني عقالا، وأبوالخطـاب كأنه لم يطلع على روايـة «عقالا» فقال في صفحة رقم ٣١٥، فأما رواية العقال فلم تثبت، ولو رويت فالمراد بالعقال زكاة عام . .

فقولـه : فأما «رواية العقـال لم تثبت» قول فيه نظـر لأن الإمام مسلما[4] ـ رحمة الله ـ لم يرو في صـحيحه إلا رواية «عقالا» وهذا لعله سهو من المصنف ـ رحمـه الله ـ و إلا فهي بالإضـافة إلى روايـة مسـلم عنـد البخـاري[5] وأبي داود[6].

---

(١) الجرح والتعديل ٨/ ٢٩.
(٢) ٣/ ٨٤.
(٣) تقريب التهذيب ٣١٣.
(٤) صحيح مسلم ١/ ٥٢ .
(٥) البخاري مع الفتح ١٣/ ٢٥٠ .
(٦) سنن أبي داود ٢/ ١٩٨ .

٤ ــ نسبة بعض الأحاديث إلى غير رواتها كما في خبر عثمان في صفحة رقم ٣٢٨أ حيث نسب هذا الأثر عن عثمان إلى أحمد، وأحمد ــ رحمه الله لم يخرجه في المسند؛ لأن ابن حجر ــ رحمه الله ــ في التلخيص الحبير[١] ذكر من خرج أثر عثمان ولم يذكر أحمد معهم وكذلك العلامة أحمد محمد شاكر ــ رحمه الله ــ في تحقيقه لكتاب الخراج ليحيى بن آدم[٢]، ذكر رواة هذا الأثر وسكت عن أحمد. وقد بحثت عن هذا الأثر في مسند عثمان من مسند أحمد، فلم أجده.

٥ ــ نقل أبو الخطاب عن الأثرم عن أحمد ــ رحمه الله ــ في مسألة زكاة الحلي أن أحمد قال: يروى عن خمسة عشر من أصحاب النبي عليه السلام، في صفحة رقم ٣٠٥ب، وفي صفحة رقم ٣٠٧أ.

والحقيقة أن الأثرم روى عن أحمد قوله يروى عن خمسة من أصحاب النبي ــ ﷺ ــ وليسوا خمسة عشر وهم: عبدالله بن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة أم المؤمنين، وأسماء بنت أبي بكر الصديق ــ رضي الله عنهم أجمعين.

ويأتي تخريج أقوال هؤلاء الصحابة الكرام ــ رضي الله عنهم ــ في القسم المحقق[٣].

(١) ٢/١٦٣ ـ ١٦٤.
(٢) الخراج ليحيى بن آدم حاشية رقم ٢.
(٣) انظر صفحة رقم ١١٢ و١٢٨ من هذه الرسالة.

« مبحث خاص »

لمعرفة مدى تأثير قول المصنف في المذهب
مع مقارنته بالمذاهب المعتمدة

نأخذ مثالا على ذلك:

مسألة زكاة الفصلان، والعجاجيل، والسخال:

فلأبي الخطاب رأي، لم يسبقه أحد، في المذهب إلى القول به. وهو يتكلم عن زكاة الفصلان، إذا كانت خمسا وعشرين، فأكثر حيث يقول في صفحة (٣١٨/ أ): والأشبه عندي أن تجب في ست وثلاثين من الفصلان، ما يتضاعف سنه على الواجب في خمس وعشرين مرة، وفي ست وأربعين فصيلا، ما يتضاعف سنه على ذلك ضعفين، وفي إحدى وستين ما يتضاعف ثلاثة.

مثاله: يجب في خمس وعشرين واحدة منها، ما لها شهر، ويأخذ في ست وثلاثين ما له شهران، وفي ست وأربعين ما له ثلاثة أشهر، وفي إحدى وستين ما له أربعة أشهر؛ لأن الزيادة في الكبار بهذا المقدار تكون؛ لأن بنت مخاض لها سنة، وبنت لبون لها سنتان، وحقة لها ثلاث سنين، وجذعة لها أربع سنين، وكذلك يجب أن نقول في البقر.

أما الغنم فيؤخذ منها عدد، بتزايد النصب كما في الكبار ـ انتهى.

هذا الرأي لأبي الخطاب، وجيه، من حيث النظر، ولم يسبقه أحد من الحنابلة وسوف أقارن هذا القول، بأقوال المذاهب الأخرى. ثم نذكر من نقل عنه هذا القول من علماء الحنابلة.. ونبدأ بالمذهب الحنفي.

١ ـ لأبي حنيفة ـ رحمه الله ـ ثلاثة أقوال في مسألة زكاة الفصلان، والعجاجيل، والسخال، وقد أخذ أصحابه بهذه الأقوال وهي:

الأول : يجب في الصغار ما يجب في الكبار، أي يؤخذ عن الصغار كبيرة، وبه قال زفر.

الثاني : يجب في الصغار واحدة صغيرة منها، وبه قال أبو يوسف ووافقه الطحاوي.

الثالث : لا يجب في الصغار شيء، وبه قال محمد بن الحسن[(١)]. وهذا القول هو الراجح كما صرح بذلك الكاساني في بدائع الصنائع وغيره[(٢)].

٢ ــ وذهب مالك ــ رحمه الله ــ إلى أن الفصلان والعجاجيل والسخال، تجب فيها الزكاة، ولكن لا تؤخذ منها، بل تؤخذ كبيرة. ونص كلام مالك ــ رحمه الله ــ كما في المدونة. . «إذا كان عجاجيل كلها، أو فصلانا كلها، أو سخالا كلها، وفي عدد كل صنف منها ما تجب فيه الصدقة، فعلى صاحب الأربعين من السخال أن يأتي بجذعة، أو ثنية من الغنم، وعلى صاحب الثلاثين من البقر، إذا كانت عجولا كلها، أن يأتي بتبيع ذكر، وإن كانت فصلانا، خمسا وعشرين، فعليه أن يأتي بابنة مخاض، ولا يؤخذ من هذه الصغار شيء؛ لأن عمر بن الخطاب قال: نأخذ الجذعة والثنية، ولا نأخذ المخاض ولا الأكولة، ولا الربى ولا فحل الغنم، وذلك عدل بين غذاء المال وخياره[(٣)].

---

(١) مختصر الطحاوي ٤٥، والمبسوط ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٨٧٣، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٣٧٣، وفتح القدير ٢/ ١٨٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢/ ٢٣٤، وابن عابدين في حاشيته ٢/ ٢٨٢.

(٣) المدونة الكبرى ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣، وانظر قول مالك في الموطأ ١/ ٢٦٥، ورسالة أبي زيد القيرواني المطبوع بهامش الفواكه الدواني ١/ ٤٠١، والكافي ١/ ٣١٤، والمنتقى ٢/ ١٤٢ ـ ١٤٣، والفواكه الدواني ١/ ٤٠١، وحاشية العدوي ١/ ٤٤٦.

٣ ــ وللإمام الشافعي ــ رحمه الله ــ قولان في الجديد والقديم:

فالقول الجديد: يؤخذ من الصغار صغيرة، إذا كانت غنما، وإن كانت إبلا أو بقرا: أخذ منها ــ أي الإبل، أو البقر ــ كبيرة بالقسط، ثم يقوَّم النصاب من الكبار، ثم يقوَّم فرضه، ثم يقوَّم النصاب من الصغار، ثم يقوَّم فرضه، ثم يخرج كبيرة بالتقسيط بين الفرضين. هذا رأي لأبي إسحاق وغيره.

وهناك وجه آخر وهو: إن كان، مما يتغير فيه الفرض بالسن، وجب المنصوص عليه أي كبيرة، وإن كان مما يتغير الفرض فيه بالعدد، وجبت صغيرة، والوجه الأول أصح من الثاني. ولأبي حامد رأى وهو أنه يؤخذ من الصغار، صغيرة بكل حال كالغنم. وهذا أصحها وهو المعتمد.

والقول القديم: يؤخذ من الصغار كبيرة، لكن دون الكبيرة المأخوذة من الكبار في القيمة[1].

٤ ــ وأما مذهب أهل الظاهر: فقال ابن حزم في المحلى... ووجدنا الخرفان والجديان، لا يقع عليه اسم شاة، ولا اسم شاء في اللغة، التي أوجب الله تعالى علينابها دينه، على لسان رسوله ــ ﷺ فخرجت الخرفان والجديان عن أن تجب فيها زكاة.

وقال أيضا: فإن زكاة ماشية لم يحل عليها حول، لم يأت به قرآن، ولا سنة، ولا إجماع. وأما من ملك خرفانا، أو عجولا، أو فصلانا. سنة كاملة، فالزكاة فيها واجبة عند تمام الحول؛ لأن كل ذلك يسمى غنما، وبقرا وإبلا[2].

٥ ــ وأما مذهب الحنابلة، فقد روي عن أحمد قولان:

---

(١) هذه الآراء انظرها في المهذب ١/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، وحلية العلماء ٣/ ٤٦، والمجموع ٥/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٨، وشرح المحلي على المنهاج المطبوع بحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ١٠ ـ ١١، وقليوبي وعميرة ٢/ ١٠ ـ ١١.

(٢) المحلى ٥/ ٤١٣.

الأول : أن الفصـلان والعجـاجيل والسخـال، إذا انفـردت ليس فيهـا شيء، وهذه رواية حرب الكرماني، وحنبل بن إسحاق.

القـول الثـاني : أن الفصـلان، والعجـاجيل، والسخال فيهـا زكـاة من جنسهـا، إذا انفردت، وهـذه رواية صـالح بن أحمد والأثـرم. وهي الروايـة الراجحة، والمعتمدة في المذهب(١).

ورأي أبي الخطاب المتقدم لم أجد من قال به، من علماء المذاهب الثلاثة، لكني وجدت قولا عنـد الشافعية قريبا منه، ولم ينسبـه أحد إلى قائل معين. وهو: يجوز أخذ الصغار مطلقا كالغنم، لئلا يجحف برب المال، لكن يجتهد الساعي، ويحترز عن التسويـة بين القليل والكثير، فيأخذ من ست وثلاثين فصيـلا، فـوق الفصيل المأخـوذ في خمس وعشرين، وفي ست وأربعين فصيلا، فوق المأخوذ في ست وثلاثين، وعلى هذا القياس(٢).

وقد نقل علماء الحنابلة، عن أبي الخطاب، رأيه هذا في صغار الإبل، فقد نقل عنه ابن مفلح في الفـروع وقال: وقيل: تضاعف زيـادة السن لكل رتبة من الإبل، واختاره في الإنتصار(٣).

وقـال المرداوي في الإنصـاف: الـوجـه الثـالث: قـال أبـوالخطـاب في الإنتصار: يضعف سن المخرج في الإبل. فيخرج عن خمس وعشرين واحدة منها، ويخرج عن ست وثلاثين واحدة منهـا كسن واحدة منهن مرتين، وفي ست وأربعين مثل واحـدة ثـلاث مـرات، وفي إحـدى وستين مثلهـا أربع

---

(١) كتاب الـروايتين والوجهين ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، والمغني ٢/ ٦٠٢، والمحـرر ١/ ٢١٥، والفروع ٢/ ٣٧٥، والمبدع ٢/ ٣٢٠.

(٢) المجمـوع ٥/ ٣٧٢، وانظـر مغني المحتاج ١/ ٣٧٦، ونهايـة المحتـاج ٣/ ٥٨، وشرح المحلي المطبوع بهامش حاشية قليوبي وعميرة ٢/ ١١.

(٣) الفروع ٢/ ٣٧٢.

مرات، والعجول على هذا، وأطلقهن المجد[1] في شرحه[2].

فالمرداوي ــ رحمه الله ــ جعل رأي أبي الخطاب وجها في المذهب، ولكنه لم يذكر أحدا. قال به غير أبي الخطاب.

لكنه ــ أي المرداوي ــ نقل عن السامري[3] في المستوعب أنه قال: يخرج عن خمس وعشرين فصيلا واحدا منها، وعن ست وثلاثين فصيلا واحدا منها، ومعه شاتان أو عشرون درهما، وعن ست وأربعين واحدا منها، ومعه الجبران مضاعفا مرتين، فيكون أربع شياه أو أربعون درهما، أو شاتان مع عشرين درهما، وعن إحدى وستين واحدا منها. ومعه الجبران مضاعفا مرتين، فيكون ست شياه أو ستين درهما. ويخرج عن ثلاثين عجلا واحدا منها، وعن أربعين واحدا وثلث قيمة آخر[4].

والفرق بين قولي أبي الخطاب والسامري: هو أن قول أبي الخطاب الزيادة تكون في سن المخرج المأخوذ كلما زاد النصاب.

أما قول السامري: فإن سن الفصيل لا يتغير، وأن الذي يتغير هو زيادة الدراهم وكثرة الشياه.

ونقل المرداوي أيضا: عن أبي الخطاب وجها آخر وهو أن الذي يضاعف الإبل دون البقر، ونسب هذا القول إلى الإنتصار[5].

ونص المؤلف مرَّ قريباً، حيث نص على أن البقر يجب في صغارها ــ أي

---

(١) يريد بالمجد مجد الدين عبدالسلام ابن تيمية ويقصد بالشرح: شرح كتاب الهداية للمجد حيث شرح الهداية لأبي الخطاب ولم يتمه، وقد تقدم بيان هذا.

(٢) الإنصاف ٣/ ٦٠.

(٣) هو أبوعبدالله محمد بن عبدالله بن الحسين السامري المعروف بابن سنينة مولده سنة ٥٣٥هـ، وتوفى سنة ٦١٦هـ. والسامري نسبة إلى سامرا العراق، ذيل الطبقات ٢/ ١٢١.

(٤) الإنصاف ٣/ ٦١، وأشار صاحب الفروع إلى رأي السامري ٢/ ٣٧٣.

(٥) الإنصاف ٣/ ٦١.

العجاجيل ـــ كما يجب في صغـار الإبل. ونص أبي الخطاب هـو ـــ بعد أن ذكر ما يجب في الفصلان ــ قـال: . . وكذلك يجب أن نقول في البقر. فأما الغنم فـالزيـادة فيها بـالعدد. . ولا أدري من أين أتى المرداوي بهذا القـول للمصنف، هل سقط من المخطـوطـة التي بين أيـدينـا، أمـا هـو وهـم من المرداوي. والله أعلم.

والرأي الذي قال به المصنف في الفصـلان والعجاجيل رأي سديد، وقول وجيه من حيث النظر.

حيث إن الشرع أوجب في خمس وعشرين من الكبار، بنت مخاض. وهي ما لها سنـة، وفي ست وثلاثين من الكبار بنـت لبون. وهي ما لها سنتـان ـــ وفي ست وأربعين حقة ــ وهي ما لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة ــ وهي ما لها أربع سنوات.

فـوجب أن يـؤخـذ من الفصـلان، فصيل لـه شهـر واحـد عن خمس وعشرين، وفصيل له شهران عن ست وثلاثين، وفصيل لـه ثلاثة أشهر عن ست وأربعين، وفصيل لـه أربعة أشهـر عن إحدى وستين؛ لأن الـزيادة في الكبـار، بهذا المقدار تكـون، فـوجب أن تكـون في الـزيادة في الصغـار بهذا المقدار كذلك. هذا أولا. .

وثانيا: ليس من اليسر أن نطالب من عنده واحد وستون فصيلا، بجذعة وهو لا يملك إلا فصلانـا، وكذلك من ملك ستة وأربعين فصيـلا، نطالبه بحقة، وهو لا يملك إلا فصلانا.

وليس من المقبـول أن نطـالبـه بشراء كبيرة من غيره، وهـو لا يملك إلا صغارا بـدليل أن من وجبت عليه حقـة وليست عنده إلا بنت لبـون أخذت منه ودفع شـاتين أو عشرين درهما ــ كما نص على ذلك حـديث أنس الذي

رواه البخاري وغيره[1].

ولم يؤمر بشراء الحقة الواجبة عليه.

وليس من المقبول أيضا أن نقول: ليس عليك زكاة وهي قد بلغت نصابا وهي سائمة؛ لأن اسم الإبل يشمل الكبار والصغار.

إذن فليس لنا عليه سبيل؛ إلا أن نطالبه بما عنده.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل.

---

(١) البخاري مع الفتح ٣/ ٣١٦، وابن ماجه ١/ ٥٧٥، وأبوداود ٢/ ٢٢٠.

مسألة زكاة الضال والمغصوب :

هل تجب الزكاة فيهما، أم لا تجب؟ هناك روايتان عن الإمام أحمد حيث نقل عنه الميموني والأثرم وإبراهيم بن الحارث، لا زكاة فيه؛ لأن كل مال منع الإنسان من الإنتفاع بِهِ، ولم تكن يده ثابتة عليه. لم تجب عليه فيه زكاة.

ونقل مهنا، وأبوالحارث: وجوب الزكاة لأن ملك المغصوب منه، باق عليه، وإنما زالت يده عنه، وزوال ذلك، لا يمنع كالوديعة(١).

ونص أبي الخطاب في الانتصار (٣٠٧/ أ) فإن قيل: فيلزم المال الضال والمغصوب، لا استثني له، ولا هو مفرط فيه، وتجب الزكاة.

قلنا: لا نسلم من يقول لا تلزمه زكاته، وهو أظهر الروايتين عندي.

وهذا ترجيح منه، لإيجاب الزكاة في المال، الضال، والمغصوب. وقد نقل عنه من بعده ترجيحه لهذه الرواية(٢).

وأما أقوال المذاهب الأخرى، فإليك بيانها:

فقد ذهب أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في القديم، إلى أن المال الضال والمغصوب والمجحود، إلى عدم وجوب الزكاة فيه؛ لأنه خرج عن ملكه وتصرفه. وهي الرواية المرجحة عند الحنابلة(٣).

وذهب الشافعي في الجديد: إلى وجوبِ الزكاة في المال الضال والمغصوب لعدم زوال ملكه عنه وصححها النووي وغيره، وهو قول زفر، من الحنفية،

---

(١) كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، وانظر الهداية ١/ ٦٣ ـ ٦٤، والمذهب الأحمد ٤٣، والمحرر ١/ ٢١٩، والمبدع ٢/ ٢٩٧، والإنصاف ٣/ ٢١ ـ ٢٢.

(٢) الإنصاف ٣/ ٢١.

(٣) انظر المبسوط ٢/ ١٧١، ١٩٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٦٠، وفتح القدير ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٦، وانظر الأم ٢/ ٥٥، والمهذب ١/ ١٩٣، والمجموع ٥/ ٢٩٤، وانظر الهداية ١/ ٦٤، والإنصاف ٣/ ٢١.

والرواية الراجحة عند الحنابلة[1].

وذهب مالك وأصحابه، إلى أن المال المغصوب والضال والمجحود وما في حكمه كالمدفون وغيره، إلى أقوال ثلاثة، ذكرها ابن عبدالبر وهي:

الأول: أنه يزكيه لكل سنة، إن كان غيابه سنين طويلة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وسحنون في المضمون خاصة.

الثاني: أنه لا يزكيه.

الثالث: يزكيه لسنة واحدة، وهو قول ابن القاسم، وأشهب، وسحنون في غير المضمون كالضال والمغصوب والمجحود والدين[2].

وبعض عرض أقوال المذاهب الأربعة: نرى أن الراجح من مذهبي الشافعي، وأحمد وهو قول زفر من الحنفية وابن القاسم وأشهب وسحنون من المالكية، إذا كان مضمونا هو وجوب الزكاة.

هذا الترجيح وجيه من حيث النظر؛ لأن الضال والمغصوب لا يزول الملك عنه؛ لأن الضال قد يعود، والمغصوب يرد، والجاحد يقر، والمدفون ينبش ويوجد. إذن فترجيح أبي الخطاب يستند إلى رأي قوي والله أعلم.

---

(١) المصادر السابقة للحنفية والشافعية والحنابلة.

(٢) الكافي ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤، وانظر الموطأ ١/ ٢٥٣، والمنتقى ٢/ ١١٢ ـ ١١٣.

بسم الله الرحمن الرحيم ـــــ من مسائل الزكوة

مسئلة لا تجب الزكاة الا في مال معد للنماء والزيادة كالسوائم من بهيمة الانعام وغير ذلك مما سيأتي نسله بعد مسئله نص عليه في رواية الاثرم وابي طالب وابرهيم ابن الحرث لا تكون الزكاة الا في السائمة ولا زكاة في العوامل وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقال مالك وبعض اهل الظاهر تجب في العوامل والمعلوفة لنا ما روى الدارقطني باسناده عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في البقر العوامل شيء وباسناده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه ليس في الابل العوامل وروى النجاد باسناده عن عايشة عن النبي صلى الله عليه ان الله وضع الصدقات على الابل المؤلجة وهذه نصوص تامة ان قوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفي خمس من الابل شاة وخمس البعير الابل ان المراد به اذا كانت سائمة وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام في سائمة الغنم الزكوة وقال احمد رحمه الله في رواية مهنا روي عن علي وجابر ومعاذ ابن جبل انهم قالوا ليس في العوامل صدقة ذكره ابو بكر في الشافي والفقه انا اجمعنا على ان النصاب الواحد يتجدد الوجوب فيه بتجدد الحول والحول ليس بسبب للوجوب بالاجماع وانما هو شرط الوجوب وسبب الوجوب المال على ما بينا فلو وجبت الزكاة باعتبار عين المال مطلقا لتجدد الوجوب بتجدد الحول الا ترى ان الحج لما كان سببه وجود البيت لم يتجدد الوجوب فيه بتجدد الحول فلما تجدد الوجوب في الزكاة بتجدد الحول في نصاب واحد ثبت انه لا يتعلق بعين المال مطلقا وانما يتعلق بمال معد للنماء والزيادة لان النماء والزيادة يتجدد بتجدد الحول فتجدد الوجوب ايضا بتجددهما وما لا يرصد للنماء فلا يتجدد فيه الوجوب كالثياب والحلي والعبيد احتج الخصم بقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة قلنا الآية مخصوصة على الاموال المرصدة للنماء قلنا وقد دخلها التخصيص بالاجماع بدليل ان ثياب البذلة وعبيد الخدمة مال ولا يؤخذ منه الزكاة واحتج بانه ملك نصابا من بهيمة الانعام حولا فوجبت فيه الزكاة كالسائمة قلنا السائمة مرصدة للنماء والزيادة بخلاف العوامل فان المقصود ظهرها فهي كالبغال والحمير وهذا لان الله سبحانه اوجب الزكاة في الاموال لا لعينها لكن باعتبار النماء والزيادة ولهذا

مال التجارة لما كان مرصدا للنماء وجبت فيه الزكوة فلو نواه للقنية سقطت عنه الزكاة والمال الذي لا حاجة عن الارصاد للنماء والزيادة وكذلك اذا ما اعتبر للزراعة الذهب حليا فانها ولا يحتج بان الزكاة تجب لشكر نعمة المال ونعمة اموال المهنة والبذلة اكثر من غيرها لان حاجته اليها اكثر فكانت بالوجوب اجدر قلنا فيجب ان تجب الزكاة في كل مستدام من الثياب والعبيد والحلي وغير ذلك والله اعلم بالصواب ـــــ مسئلة لا زكاة في الحلي المباح نص عليه في رواية حنبل والاثرم وابن القسم وابرهيم بن الحرث وهو قول مالك وفيه رواية اخرى انها تجب ذكرها ابن ابي موسى في الارشاد وهو قول ابي حنيفة واصحابه وداود وعن الشافعي كالمذهبين لنا ما روي سمعنا عن القاضي ابي الطيب الطبري باسناده عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه انه قال ليس في الحلي زكاة فان قيل هذا يرويه عافية ابن ايوب وهو ضعيف قلنا لا نعرف في عافية ما يوجب تضعيفه فان قيل نحمله على الجوهر لان اسم الحلية يقع عليه بدليل قوله تعالى تستخرجون حلية تلبسونها قلنا ومعلوم ان اسم الحلية عند ابي حنيفة لا يقع على الجوهر ولهذا لو حلف لا يلبس حليا فلبس جوهرا لا يحنث خبر اخر روت فريعة بنت ابي امامة قالت حلاني رسول الله صلى الله عليه رعاثا وخلاني وكانتي فلم يوجد زكوة حلينا قط قال ابو عبيد الرعاث القرط وحكاه عن ابي عمرو ابن العلا فان قيل يحتمل انهن كن صغارا او كان ذلك اقل من نصاب قلنا قولها لم تزكوه حلينا قط يقتضي انها لم تخرج في حال الصغر ولا في حال الكبر وروى الدارقطني رحمه الله الطبراني باسناده عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وانس وعايشة واسما وانفرد رحمه الله بالرواية عن حفصة وعبد الله بن بريدة الخطمي انهم قالوا لا زكاة في الحلي وقال احمد رحمه الله في رواية الاثرم يروى فيه عن خمسة نفر من اصحاب النبي عليه السلام يعني انه لا زكاة فيه فان قيل فقد روي عن عمر وابن مسعود انهما كانا يوجبان الزكاة في الحلي قلنا لم يثبت ذلك عنهما ممن رواه من اصحاب الحديث مع انه قد روى الطبري في سننه عن الحسن انه قال زكاة الحلي ان يعار ويلبس ولا نعلم احدا

«ثانياً: القسم المحقق»

وفيه من المسائل ما يلي:

١ ـ زكاة المعلوفة.

٢ ـ زكاة الحلي.

٣ ـ زكاة المال الضال والمغصوب.

٤ ـ زكاة عوض الخلع والمهر.

٥ ـ زكاة الخيل.

٦ ـ زكاة السخال والفصلان والعجاجيل.

٧ ـ زكاة المال المستفاد في أثناء الحول.

٨ ـ زكاة الأوقاص.

٩ ـ زكاة الدين.

١٠ ـ زكاة العامل في مال القراض.

١١ ـ زكاة الخلطة.

١٢ ـ نقص النصاب في بعض الحول.

١٣ ـ وبعض تعجيل الزكاة.

« كتاب الزكاة »

(٣٠٤/ أ) الزكاة[1] لله تعالى في المال أوجب صرفه إلى من وصفه من عباده بحق الرزق والصلة لهم.

---

(١) الزكاة في اللغة: لها معان كثيرة أوردها ابن سيده في كتابه المحكم والمحيط الأعظم ٧/ ٩٤ فقال:
الزكاء: حدود النماء والريع، والزكاء ما أخرجه من الثمر.
والزكاة: الصلاح، وزكا الرجل يزكوا زكوا: تنعم وكان في خصب.
قال أبوعلي: الزكاة: صفوة الشيء.
وزكى الرجل يزكو زكوا: تنعم وكان في خصب، وزكى يزكى: عطش.
والزكى: مقصور، الشفع من العدد.. انتهى
قال ابن منظور في لسان العرب ١٤/ ٣٥٨. وأصل الزكاة في اللغة الطهارة، والنماء والبركة والمدح
وقال ابن فارس في كتابه: معجم مقاييس اللغة ٣/ ١٧، بعد أن ذكر معاني الزكاة قال: والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين وهما النماء والطهارة. انتهى.
وتأتي بمعنى المدح ومنه قوله تعالى ﴿ولا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾ سورة النجم آية: ٣٢. انظر كتاب الراغب الأصفهاني: مفردات القرآن: ٢١٤.
وأما تعريف الزكاة في الشرع: فإن المصنف ــ رحمة الله عليه ــ لم يذكر لها تعريفا ــ كعادته ــ في الإنتصار، وفي كتابه الهداية حيث يبدأ بالأحكام.. وسأكتفي بتعريف الحنابلة فقط فأقول: قال محمد البعلي في كتابه المطلع على أبواب المقنع ١٢٢ وهي في الشرع: اسم لمخرج مخصوص، بأوصاف مخصوصة، من مال مخصوص لطائفة مخصوصة.
وهذا التعريف كاد أن يكون أوفى التعاريف، لولا أنه قال في أوله وهي اسم لمخرج مخصوص، والزكاة حق أوجبه الله على من ملك نصابا وقد ورد الحديث الصحيح بذلك.
وقال ابن مفلح في الفروع: وهي شرعا حق يجب في مال خاص ٢/ ٣١٦ وزاد ابن مفلح صاحب المبدع وحفيد صاحب الفروع زاد على تعريف جده: لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

وتحتاج إلى معـرفة سبب وجـوب الزكـاة، وإلى معرفة الـواجب، وإلى من تجب عليه، وإلى من تصرف إليه.

فنقول وباللـه التوفيق.. إن سبب وجوب الزكـاة على الإنسان ملكه لمال يحتمل المواساة، ومعنى ذلك أن يكـون فاضـلا عن قدر حاجتـه، يدل على ذلك أن الـزكاة تضـاف إلى المال، فنقول: زكـاة المال والإضافـة إنما تكون إلى السبب، وقد قال تعالى: ﴿وفي أموالهم حق للسائل والمحروم﴾[1] فبيَّن أنها حق في المال.

ولأنها تجب شكراً لنعمة[2] المال، كما يجب الصوم والصـلاة شكرا لنعمـة البدن، فدل على أن ملك المال سبب وجوبها.

فإذا ثبت هذا وجب أن نبين صفـة المال الذي تجب فيه وصفـة ما لا تجب فيه. فنقول مسألة.

وأوفى تعريف وأشمله هو ما قـاله الحجـاوي في الإقناع ١/ ٢٤٢، فقال: هي حق واجب = = في مـال مخصوص، لطـائفة مخصـوصة، في وقت مخصـوص. وشرحه البهـوتي بقولـه: حق واجب خرج به المسنون، وخرج بقوله في مال مخصوص. ما يجب في كل الأموال: كالنفقات، وقوله لطائفة مخصـوصة خرجت الدية؛ لأنها حق للورثة. وقولـه في وقت مخصوص خرج نحو النذر، والكفارة: انظر كشاف القناع ٢/ ١٩٢.

(١) سورة الذاريات آية: ١٩.

(٢) ورد في صحيح البخاري أن أبا بكر قال: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال... البخاري مع الفتح: ٣/ ٢٦٢.

(٣٠٤/ ب) الجزء السابع عشر من كتـاب الإنتصار في المسائل الكبار على مـذهب الإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل ــ رضي الله عنه ــ تصنيف الشيخ الإمـام أبي الخطاب محفوظ ابن أحمد بن الحسن الكلوذاني ــ رحمه الله ــ ليحيى بن مقبل بن أحمد بن بركة بن الصدر نفعه الله بالعلم.

فيه من المسـائل الزكـاة في المعلوفـة ولا تجب الزكـاة في الحلي والمال الضال والمغصـوب وعوض الخلع والمهر ولا زكاة في الخيل، وتجب الزكاة في السخال والفصلان والعجاجيل والمال المستفاد

بسم الله الرحمن الرحيم

من مسائل الزكاة

مسألة[١]: لا تجب الزكاة إلا في مال معد للنماء والزيادة[١]، كالسوائم[٢] من بهيمة الأنعام، وغير ذلك مما نبيِّنه مسألة بعد مسألة، نص عليه في رواية الأثرم[٣]، وأبي طالب[٤]، وإبراهيم[٥] بن الحارث لا تكون الزكاة إلا في السائمة.

في أثناء الحول وبعض لا زكاة في الأوقاص.

(١) والمال المعد للنماء والزيادة أربعة أصناف هي:
(١) السائمة من بهيمة الأنعام.
(٢) الخارج من الأرض.
(٣) الأثمان.
(٤) عروض التجارة.
وما لم يعد للنماء والزيادة، وإنما هو للاستعمال، فلا زكاة عليه، كالعقارات، غير المعدة للتجارة. انظر المبدع ٢/ ٢٩١، وكشاف القناع ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣، وغاية المنتهى ١/ ٣٨٥.

(٢) السوائم: جمع سائمة وهي المواشي التي ترعى، ويقال سامت الماشية تسوم سوما. إذا رعت، وقد خصها بعض أهل اللغة بالإبل خاصة. لكن الأكثر على أن السائمة اسم يشمل جميع ما يرعى. ولا يعلف أو كان الأغلب رعيها، وإن أعلفت. انظر الصحاح ٥/ ١٩٥٥ ـ ١٩٥٦، والنهاية ٢/ ٤٢٦، ومنال الطالب شرح طوال الغرائب ٥٥٩، والمغرب ١/ ٤٢٣، والقاموس المحيط ٤/ ١٣٥.

(٣) هو أبوبكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم الطائي الكلبي الإسكافي، حافظ إمام، جليل القدر لم أجد سنتي ولادته ووفاته. لكنه ولد في خلافة الرشيد هارون وتوفى بعد الستين والمائتين، له ترجمة في طبقات الحنابلة ١/ ٦٦، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٠، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣، وطبقات الحفاظ ٢٥٦، والمنهج الأحمد ١/ ٢١٨، وتاريخ بغداد ٥/ ١١٠.

(٤) هو أبوطالب عصمة بن أبي عصمة العكبري صحب الإمام أحمد قديما وسمع منه مسائل هي أول مسائل تروى عن أحمد بعد موته، توفى سنة ٢٤٤هـ، وله ترجمة في تاريخ بغداد ١٢/ ٢٨٨، وطبقات الحنابلة ١/ ٢٤٦، ومناقب الإمام أحمد ١٣٧، والمنهج الأحمد ١/ ١٧٨.

ولا زكاة في العوامل[1][2]، وهو قول أبي حنيفة[3]، والشافعي[4]، وقال

---

(٥) هو إبراهيم بن الحارث بن مصعب بن الوليد بن عبادة بن الصامت، من كبار أصحاب = = الإمام أحمد، وكان أحمد يرفع قدره ويعظمه ولم أجد سنتي ولادته ووفاته. له ترجمة في تاريخ بغداد ٦/ ٥٥، وطبقات الحنابلة ١/ ٩٤، وتهذيب التهذيب ١/ ١١٣، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ٤٢، والمنهج الأحمد ١/ ٣٧٠.

(١) ذهب الحنابلة إلى أن العوامل لا زكاة فيه، وإنما الزكاة في السوائم فقط. مستدلين بقوله ﷺ: «في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين إلى عشرين ومائة» رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٥، وأحمد ١/ ١٢، والبخاري مع الفتح ٣/ ٣١٧، والدارمي ١/ ٣٢٠، وأبوداود ٢/ ٢٢١، والنسائي ٥/ ١٤ و٢٠.

ولفظ سائمة يدل على نفي الوجوب في غير السائمة: وهناك رأي يوجب الزكاة في العوامل رجحه ابن مفلح في الفروع ٢/ ٣٥٣، ونص أحمد على عدم الوجوب. انظر المبدع ٢/ ٣١١، والإنصاف ٣/ ٤٥، وغاية المنتهي ١/ ٢٩٢.

(٢) العوامل: جمع عاملة، وهي البقر التي يستقى عليها ويحرث، وتستعمل في الأشغال وهذا يشمل الإبل أيضا. انظر النهاية ٣/ ٣٠١، ولسان العرب ١١/ ٤٧٧، والقاموس المحيط ٤/ ٢٢.

(٣) الحنفية لم يختلفوا في عدم وجوب الزكاة في العوامل. انظر أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٦١، والمبسوط ٢/ ١٦٥، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٢، واللباب شرح الكتاب ١/ ١٤٥ وحاشية رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٢٧٦.

(٤) للشافعية في مسألة زكاة العوامل قولان:

الأول: وهو الصحيح عندهم، لا زكاة فيها. لأنها مثل ثياب البدن، وأثاث الدار. وإليه ذهب الشيرازي والنووي وغيرهما.

الثاني: تجب الزكاة في العوامل، كما تجب في غيرها، وكونها عاملة انما هو زيادة انتفاع، وذلك لا يمنع الزكاة.

انظر المهذب ١/ ١٩٤، والمجموع ٥/ ٣٠٣، ٣٠٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠،

مالك[1] وبعض أهل الظاهر[2]: تجب في العوامل والمعلوفة[3].

لنا: ما روى الدارقطني[4] بإسناده عن علي ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ـ صلى الله عليه[5] ـ أنه قال: «ليس في البقر العوامل شيء[6]» وبإسناده

ونهاية المحتاج ٣/ ٦٧ ـ ٦٨.

(١) ذهب مالك وأصحابه إلى وجوب الزكاة في العاملة والمعلوفة، مستدلين بعموم قوله ﷺ: «في كل أربعين شاة شاة» رواه أحمد ٣/ ٣٥، وابن ماجه ١/ ٥٧٧، والترمذي ٣/ ٨، وانظر موطأ مالك ١/ ٢٦٢، والكافي ١/ ٣١٢، والمنتقى للباجي ٢/ ١٣٦، وحاشية العدوي ١/ ٤٣٨، وبلغة السالك ١/ ٢٠٧.

(٢) ذهب أهل الظاهر إلى أن الزكاة تجب في السائمة والمعلوفة والمتخذة للركوب والحرث. وغير ذلك من الإبل والبقر والغنم . . . وذهب أبوبكر بن داود بن علي إلى أن البقر لا زكاة إلا في سائمتها فقط، والإبل والغنم تزكى سائمتها وغير سائمتها سواء . . . وقال أبوبكر ابن المغلس: لا زكاة في غير سائمة البقر والغنم، وأما معلوفتها فلا زكاة فيها. والإبل: لم يختلفوا في وجوب زكاة سائمتها وغيرها. انظر المحلى ٦/ ٤٦.

(٣) المعلوفة: اسم مفعول من علف، والعلوفة وتسمى العليفة هي: الناقة أو الشاة يعلفها صاحبها، ولا يرسلها إلى المرعى. انظر الصحاح ٤/ ١٤٠٦ ـ ١٤٠٧، والمغرب ٢/ ٧٨ ـ ٧٩، والقاموس المحيط ٣/ ١٨٣.

(٤) هو أبوالحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، الإمام الحافظ شيخ الإسلام، من بحور العلم وإمام من أئمة الحديث، ولد في محلة دارقطن ـ وهي حي من أحياء بغداد ـ سنة ٣٠٦هـ، وتوفى سنة ٣٨٥هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١٢/ ٣٤، ومعجم البلدان ٢/ ٤٢٢، وتذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١، وسير أعلام النبلاء: ١٦/ ٤٤٩، وطبقات الشافعية للسبكي ٣/ ٤٦٢، والوفيات لابن قنفذ ٢٢٠.

(٥) الصلاة علي النبي ﷺ لا تكتب جملة السلام بعد الصلاة في الأغلب وهي طريقة العلماء المتقدمين منذ عصر الشافعي وقبله، وكان أحمد ـ رحمه الله ـ يفعل ذلك، وفسَّر ذلك بأن أحمد: كان يصلي لفظا ـ أي يصلي ويسلم لفظا ـ أو أنه كان يتقيد بما سمع من شيخه. فلا يزيد عليه. انظر مقدمة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ لكتاب الرسالة للشافعي ٢٥.

(٦) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٣، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠، وأبوداود ٢/ ٢٢٩، وابن خزيمة ٤/ ٢٠، والبيهقي ٤/ ١١٦، ورواه عبدالرزاق موقوفا ٤/ ١٩ ـ ٢٠ ـ ٢١، ورواه ابن زنجويه في كتابه الأموال: ٢/ ٨٤٥. قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٠، قال ابن القطان: هذا

عـن ابـن عباس ــ عـن النبـي ﷺ أنـه قـال: «ليس في البقـر العوامـل صدقة[1]». وبإسناده عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جـده عن النبي ــ صلى الله عليه قال[2]: «ليس في الإبل العوامل ــ صدقة[3]»[4].

وروى النَّجاد[5] عن عـائشـة عن النبي صلى الله عليـه: «أن الله وضع

سند صحيح وكل من فيه ثقة معروف.

(١) سنن الدارقطني ٢/ ١٠٣، وبقية الحديث. «ولكن في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسن أو مسنة»، ورواه ابن عـدي في الكامل ٣/ ١٢٩٣، والحديث فيه سـوار بن مصعب الهمذاني قال فيه ابن عدي ٣/ ١٢٩٤، وعـامة ما يرويه ليست محفوظـة وهو ضعيف. وقال فيه يحيى ابن معين ضعيـف. وليس بشيء. تـاريـخ يحيى بـن معين ٢/ ٢٤٣، وقـال أحمد متروك الحديث، الجرح والتعـديل ٤/ ٢٧٢، وقـال البخـاري: منكـر الحديث، الضعفـاء الصغير ٥٦، وقال النسائي متروك الحديث. كتاب الضعفاء والمتروكين ٥١.
والحديث أيضـا فيـه: ليث بن أبي سليم مضطـرب الحديث. كتـاب الضعفـاء والمتروكين للنسائي ٩٠، والجرح والتعديل ٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨، والضعفاء الكبير ٤/ ١٤.

(٢) زيادة على المخطوطة يقتضيها السياق.

(٣) كلمـة «صـدقـة» ليست في المخطـوطة. والـزيـادة من الـدارقطني، والكـامل لابن عـدي، والبيهقي.

(٤) سنن الـدارقطني ٢/ ١٠٣، والكامل لابن عـدي ٦/ ٢٠٣٥، والبيهقي ٤/ ١١٦، وضعف ابن حجـر إسنـاده في التلخيص الحبير ٢/ ١٥٧، والحديث فيه غـالب بن عبيـد الله الجزري العقيلي، قال فيه يحيى بن معين: ضعيف، تاريخ يحيى ٢/ ٤٦٨، وقال البخاري في التاريخ الصغير ٢/ ١٤٠ منكر الحديث، وكذلك قال في الضعفاء الصغير ٩٢، وقال النسائي متروك الحديث، كتـاب الضعفـاء والمتروكين ٨٦، والجرح والتعـديـل ٧/ ٤٨، والضعفـاء الكبير ٣/ ٤٣١، والمجروحين ١/ ٢٠١.

(٥) هـو أبوبكـر أحمد بن سلمان بن الحسن بن إسرائيل المعروف بـالنجاد الإمـام المحدث والعـالم الفاضل الناسك، ولد سنة ٢٥٣هـ وتوفى سنة ٣٤٨هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٤/ ١٨٩ ـ ١٩١، وطبقات الفقهـاء ١٧٢، وطبقات الحنابلـة ٢/ ٧، وتذكـرة الحفاظ ٣/ ٨٦٨، وسير

الصدقات فليس على الإبل النواضح[1] صدقة[2]»، وهذه نصوص قاضية أن قوله عليه السلام: «في أربعين شاة شاة[3]»، و«في خمس من الإبل شاة[4]»، و«خذ. . . البعير من الإبل[5]» أن المراد به إذا كانت سائمة، وقد صرح بذلك في قوله عليه السلام: «في سائمة الغنم الزكاة[6]».

أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢، وطبقات الحفاظ ٣٥٥، والمنهج الأحمد ٢/ ٥٠.

(١) النواضح: جمع ناضح للذكر، والأنثى ناضحة: وهي الإبل وغيرها، التي يستقى عليها الماء، انظر الصحاح ١/ ٤١١، والنهاية ٥/ ٦٩، وتاج العروس ٧/ ١٨٤.

(٢) رواه عبدالرزاق عن علي ومعاذ بلفظ: «ليس على عوامل البقر صدقة» ٤/ ١٩ ـ ٢٠، وبنحوه رواه ابن أبي شيبة عن الضحاك بلفظ: «ليس على البقر العوامل ولا على الإبل النواضح التي يستقي عليها ويغزي عليها في سبيل الله صدقة» ٣/ ١٣١، وانظر سنن أبي داود ٢/ ٢٢٩، وسنن الدارقطني ٢/ ١٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٦.
وهذا الحديث موقوف عند عبدالرزاق وابن أبي شيبة ومرفوع إلى النبي ﷺ، والحديث لا يخلو من مقال.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٣١، والدارمي ١/ ٣٢٠، وابن ماجه ١/ ٥٧٧، وأبوداود ٢/ ٢٢٨، والترمذي ٣/ ٨، والنسائي ٥/ ١٤، ٢٠، وابن الجارود ١٢٦، والحاكم ١/ ٣٩٤، والبيهقي ٤/ ٨٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢١، ١٢٢، والدارمي ١/ ٣٢١، وابن ماجه ١/ ٥٧٣ ـ ٥٧٤، وأبوداود ٢/ ٢١٨، بلفظ: «في كل خمس ذود شاة» والترمذي ٣/ ٨، والنسائي ٥/ ١٩، وابن الجارود ١٢٥، والحاكم ١/ ٣٩٣، والبيهقي ٤/ ٨٨.

(٥) هذا جزء من حديث لفظه: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقرة من البقر». رواه ابن ماجه ١/ ٥٨٠، وأبوداود ٢/ ٢٥٤، والدارقطني ٢/ ١٠٠، والحاكم ١/ ٣٨٨.
والحديث فيه انقطاع ما بين معاذ وعطاء بن يسار؛ لأن معاذا توفى سنة ١٨هـ، كما ذكر ذلك ابن الأثير في أسد الغابة ٥/ ١٩٧، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٨، بعد أن ذكر مولد عطاء سنة ١٩هـ وهو يتكلم عن رواية عطاء عن معاذ قال (وفي سماعه منه نظر) وعطاء ثقة في الرواية، وثقه ابن معين، وأبوزرعة، والنسائي وغيرهم، عن تهذيب التهذيب ٧/ ٢١٧ ـ ٢١٨.

(٦) تقدم قريبا لكن بعض الرواة رواه بلفظ: «وفي صدقة الغنم في سائمتها». . البخاري مع

وقال أحمد ـــ رحمه الله ـــ في رواية مهنا[١]. يروى عن علي[٢] وجابر[٣] ومعاذ[٤] بن جبل أنهم قالوا: ليس في العوامل صدقة.

ذكره أبوبكر في الشافي[٥].

والفقه: أنا أجمعنا على أن النصاب الواحد يتجدد الوجوب[٦] فيه بتجدد

الفتح ٣/ ٣١٧، وكذلك رواه من ورد ذكرهم في الفقرة ٣ من الصفحة السابقة.

(١) هو أبوعبدالله مهنا بن يحيى الشامي السلمي من كبار أصحاب أبي عبدالله أحمد بن حنبل، وكان أحمد يكرمه، ويعرف له حق الصحبة، لزم الإمام أحمد ثلاثا وأربعين سنة. وروى عنه مسائل كثيرة.

لم يذكر مترجموه سنتي ولادته ولا وفاته. له ترجمة في: تاريخ بغداد ١٣/ ٢٦٦، وطبقات الحنابلة ١/ ٣٤٥، والمنهج الأحمد ١/ ٤٤٩.

(٢) انظر الروايات المروية عن علي في هذه المسألة في مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠، وسنن أبي داود ٢/ ٢٢٩، وسنن الدارقطني ٢/ ١٠٣، والسنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١١٦، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٤٥.

(٣) انظر الروايات المروية عن جابر في هذه المسألة: مصنف عبدالرزاق ٤/ ١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣١ بنحوه، والبيهقي ٤/ ١١٦ ـ ١١٧، بنحوه ايضا، وصحح البيهقي سنده لكنه قال: لكن الأثر موقوف، ورواه ابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٣٤.

(٤) انظر الروايات المروية عن معاذ في هذه المسألة في مصنف عبدالرزاق ٤/ ٢٠، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٣٠، وذكر البيهقي في السنن ٤/ ١١٦، أنه يُروىٰ عن معاذ بن جبل أثر موقوف. ولم يذكر ذلك الأثر، وابن زنجويه في ٢/ ٨٤٥.

(٥) هو أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف، المشهور بغلام الخلال، ولد سنة ٢٨٥هـ، وهو من أعيان المذهب، واشتهر بسعة العلم وكثرة الرواية. توفى سنة ٣٦٣هـ.

والشافي كتاب من كتبه في المذهب، وله غيره: التنبيه، وزاد المسافر، وغيرهما. له ترجمة في تاريخ بغداد ١٠/ ٤٥٩ ــ ٤٦٠، وطبقات الحنابلة ٢/ ١١٩، والمنهج الأحمد ٢/ ٦٨، وشذرات الذهب ٣/ ٤٥، وهدية العارفين ١/ ٥٧٧، والأعلام ٤/ ١٥، وسير أعلام النبلاء ١٦/ ١٤٣.

(٦) المال الذي يبلغ نصابا ويحول عليه الحول تجب فيه الزكاة. وكلما تجدد الحول وجبت الزكاة. قال ابن المنذر في الإجماع ٤٩، وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول. أن الزكاة تجب فيه.

الحول، والحول ليس سبب الوجوب بالإجماع، وإنما هو شرط الوجوب، وسبب الوجوب المال على ما بينا.

فلو وجبت الزكاة باعتبار عين المال مطلقا لم يتجدد الوجوب بتجدد الحول.

ألا ترى أن الحج لما كان سببه وجود البيت لم يتجدد الوجوب فيه بتجدد الحول. فلما تجدد الوجوب في الزكاة تجدد الحول في نصاب واحد. ثبت أنه لا يتعلق بعين المال مطلقا. وانما يتعلق بمال معد للنماء والزيادة؛ لأن النماء والزيادة يتجددان تجدد الحول فتجدد الوجوب أيضا بتجددهما، ومال البذلة[1] والمهنة[2] لا يعد للنماء فلا يتجدد فيه الوجوب كالثياب[3]، والحلي[4] والعبيد[5].

وقال أيضا: وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول. فمن أدى ذلك بعد = = وجوبه عليه. أن ذلك يجزئ عنه. اهـ

يفهم من هذا الكلام أن حَوَلاَنَ الحول شرط لوجوب الزكاة. يؤيد ذلك أننا نرى كثيرا من الفقهاء يقولون في كتبهم: أن حَوَلاَنَ الحول شرط من شروط وجوب الزكاة.

(١) البذلة: بكسر الباء وإسكان الذال المعجمة ــ ما يمتهن من الثياب، يقال: جاءنا فلان في مباذله أي في ثياب بذلته، وابتذال الثوب وغيره امتهانه. . الصحاح ٤/ ١٦٣٢، وانظر لسان العرب ١١/ ٥٠، وقال: والمبذلة من الثياب: ما يلبس ويمتهن ولا يصان، والمباذل هي الثياب التي تبتذل، والتبذل: ترك التزين.

(٢) المهنة: بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح النون: الخدمة، وحكى أبوزيد والكسائي المهنة بالكسر، وأنكره الأصمعي. والماهن: الخادم وقد مهن القوم يمهنهم مهنة أي خدمهم. الصحاح ٦/ ٢٢٠٩، وانظر المحكم لابن سيده ٤/ ٢٤١، والمغرب ٢/ ٢٨٠، ولسان العرب ١٣/ ٤٢٤، والقاموس المحيط ٤/ ٢٧٥، وزاد صاحب اللسان وامتهنت الشيء ابتذلته، فلعل المراد بالمهنة الأشياء المبتذلة.

(٣) الثياب: إن كانت للاستعمال فلا زكاة عليها، وإن كانت للتجارة، ففيها زكاة. والمصنف أراد الأول بدليل قوله ومال البذلة والمهنة. . . ثم قال كالثياب والحلي. . .

(٤) سيأتي الكلام عن الحلي في مسألة مستقلة إن شاء الله.

(٥) وردت الأحاديث الصحاح في عدم وجوب الزكاة على العبد والفرس: فمنها ما روى البخاري: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة» وحديث آخر عنه ﷺ أنه قال:

واحتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[1].

قلنا: هي مخصوصة على الأموال المرصدة[2] للنماء بدليلنا[3]، وقد دخلها التخصيص[4] بالإجماع.

بدليل: أن ثياب البذلة وعبيد الخدمة، مال ولا يؤخذ منه الزكاة.

واحتج: بأنه ملك نصابا من بهيمة الأنعام حولا. فوجب فيه الزكاة كالسائمة.

قلنا: السائمة مرصدة للنماء والزيادة بخلاف العوامل، فإن المقصود ظهرها[5] فهي كالبغال والحمير. وهذا لأن الله سبحانه أوجب الزكاة في

«ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» البخاري مع الفتح ٣/ ٣٢٧، ومسلم= = ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦ وكذلك رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٧، والدارمي ١/ ٣٢٣، وأبوداود ٢/ ٢٥٢، والترمذي ٣/ ١٥، والنسائي ٥/ ٢٦، ويشترط أن تكون العبيد لغير التجارة. فإن كانت للتجارة ففيها زكاة.

(١) سورة التوبة آية: ١٠٣، والأمر في الآية هنا مطلق غير مقيد بشرط، ولم يَبِنْ نوع المأخوذ، ولا المأخوذ منه، ولا مقدارهما. ثم جاءت السنة فبينت ذلك كله وقيدت المطلق وخصصت العام. الجامع لأحكام القرآن ٨/ ٢٤٦.

(٢) الراصد للشيء المراقب له. والرصد ـ بفتح الصاد ـ القوم يرصدون كالحرس وغيرهم، والمرصد موضع الرصد ـ بإسكان الصاد ـ الصحاح ٢/ ٤٧٤، والقاموس المحيط ١/ ٣٠٥، وانظر تاج العروس ٩/ ٩٩ ـ ١٠٢ ويريد المصنف بالمرصدة: الأموال المعدة للنماء والزيادة المتخذة له.

(٣) يريد بالدليل: الأدلة التي استدل بها في عدم وجوب الزكاة على الإبل والبقر العوامل.

(٤) ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية المتقدمة نزلت في أبي لبابة، وجد بن قيس، وأوس بن خذام، وثعلبة بن وديعة حين ربطوا أنفسهم بسواري المسجد بسبب تخلفهم عن رسول الله فلما أطلقوا جاءوا بصدقاتهم إلى رسول الله ﷺ وتابوا مما فعلوا. انظر: تفسير الطبري ١١/ ١٦ ـ ١٧، وتفسير ابن كثير ٢/ ٤١٢، وانظر أسد الغابة ١/ ١٧٠.

وبناء على هذا السبب يمكن أن يقال أنه لا يراد منها الزكاة.

الأموال، لا لعينها[1] لكن باعتبار النماء والزيادة ولهذا (٣٠٥/ب) مال التجارة لما كان مرصدا للنماء وجبت فيه الزكاة، فلو نواه للقنية[2] سقطت عنه الزكاة. والمال واحد لإخراجه عن الإرصاد للنماء والزيادة. وكذلك إذا صاغت المرأة الذهب حليا[3] لها.

واحتج: بأن الزكاة تجب لشكر نعمة المال. ونعمة أموال المهنة والبذلة أكثر من غيرها؛ لأن حاجته[4] إليها أكثر. فكانت بالوجوب أجدر.

قلنا: فيجب أن تجب الزكاة في كل مبتذل من الثياب والعبيد والحلي وغير ذلك. والله أعلم بالصواب.

مسألة[2]: لا زكاة في الحلي المباح[5]، نص عليه في رواية

---

(٥) المقصود العمل عليها من حرث وحمل للأثقال والسقي وغير ذلك.

(١) معلوم أن الأموال التي ليست للنماء والزيادة لا زكاة عليها، مثل دور السكنى وثياب البذلة وعبيد الخدمة وكالسيارات اليوم المعدة للاستعمال، وإن كثرت وارتفع ثمنها. وتجب الزكاة في هذه الأشياء إذا صارت معدة للتجارة؛ لأنها تكون من عروض التجارة.

(٢) القنية: بضم القاف وكسرها وسكون النون وفتح الياء ثم هاء من الاقتناء، أي الإدخار. انظر: الصحاح ٦/ ٢٤٦٧ـ٢٤٦٨، ومجمل اللغة ٣/ ٧٣٤، والمغرب ٢/ ١٩٨.

(٣) مسألة زكاة الحلي ستأتي ـ إن شاء الله ـ مفصلة في المسألة التالية.

(٤) أي الإنسان فالضمير يعود عليه.

(٥) اختلفت الرواية في حلي النساء. هل فيه زكاة أم لا؟ فعن أبي عبدالله روايتان: الأولى منها وهي التي ذكرها المصنف أن الحلي لا زكاة فيه، مستدلا بحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ قال: «ليس في الحلي زكاة» رواه الشافعي في مسنده ٩٦، وعبدالرزاق ٤/ ٨٢، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، والدارقطني ٢/ ١٠٧، والبيهقي ٤/ ١٣٨، والحديث في رفعه مقال، وأصح ما قيل فيه: أنه موقوف على جابر، وفيه آثار تروى عن ابن عمر وأنس وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنهم أجمعين ـ انظر موطأ مالك ١/ ٢٥٠، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٨٢ ـ ٨٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥، والدارقطني ٢/ ١٠٧، ١٠٩، والبيهقي ٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩ و١٤٠، وغيرهم ثم انظر نصب الراية ٢/ ٣٧٤ ـ ٣٧٥، والتلخيص الحبير ١/ ٢٧٦، وإرواء الغليل ٣/ ٢٩٤، وأورد صاحب المغني أسماء من قالوا بعدم زكاة الحلي من الصحابة ومن بعدهم ٣/ ١١. والرواية الثانية: أن الحلي فيه زكاة، وهذه

حنبــل[1] والأثـــرم وابن القاســـــم[2] وإبراهـــيم بـن الحـــارث وهـــو قـــول مـــالك[3]. وفي روايـــة أخـــرى[4] أنهـــا تجـب،

الرواية مرجوحة في المذهب.

1) هو أبو علي حنبل بن إسحاق بن حنبل ابن عم الإمام أحمد ــ رحمه الله ــ سمع من أحمد وأكثر عنه، طبع له كتاب محنة الإمام أحمد ــ يريد مسألة خلق القرآن التي أثارها المعتزلة، ولد قبل المائتين، وتوفي سنة ٢٧٣هـ، انظر تاريخ بغداد ٨/ ٢٨٦، وطبقات الفقهاء للشيرازي ١٧٠، وطبقات الحنابلة ١/ ١٤٣، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٠، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٥١، وما بعدها والمنهج الأحمد ١/ ٢٤٥.

(٢) ابن القاسم لم يتبين لي من المقصود به. هل هو أحمد بن القاسم صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، روى عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وهو الذي أكاد أجزم بأنه هو المعني به ولم أجد له سنة ولادة أو وفاة، له ترجمة في تاريخ بغداد ٤/ ٣٤٩، وطبقات الحنابلة ١/ ٥٥، والمنهج الأحمد ١/ ٣٦١.

أم أنه أحمد بن القاسم الطوسي. حدث عن أحمد كراهته النظر إلى النصراني، فلما سئل عن ذلك قال: لا أقدر أن أنظر إلى من افترى على الله وكذب عليه. انظر طبقات الحنابلة ١/ ٥٦، والمنهج الأحمد ١/ ٣٦١.

(٣) موطأ مالك ١/ ٢٥٠ ــ ٢٥١، والمدونة ١/ ٢٤٥ ــ ٢٤٦، والكافي ١/ ٢٨٦، والمنتقى ٢/ ١٠٦ـ١٠٧.

(٤) هذه هي الرواية الثانية في حلي النساء عند الحنابلة توجب الزكاة فيه، وحجتهم في ذلك ما يأتي:

١ ـ ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: أتت امرأة من أهل اليمن رسول الله ﷺ ومعها ابنة لها وفي يدها مسكتان من ذهب فقال: «هل تعطين زكاة هذا؟» قالت لا، قال: «أيسرك أن يسورك الله بهما بسوارين من نار» رواه أبوعبيد في الأموال ٣٩٧، وبنحوه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣، وأحمد ٢/ ٢٠٤، ٢٠٨، وأبوداود ٢/ ٢١٢، والترمذي ٣/ ٢٠ ــ ٢١، والنسائي ٥/ ٢٨، والبيهقي ٤/ ١٤٠.

٢ ـ عن عبدالله بن شداد بن الهاد أنه قال: دخلنا على عائشة زوج النبي ﷺ فقالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة؟ فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قلت: لا أو ما شاء الله. قال: «هو حسبك من النار» رواه أبوداود ٢/ ٢١٣، والدارقطني ٣/ ١٠٥، ١٠٦، والحاكم ١/ ٣٨٩، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي ٢/ ١٣٩، وانظر التلخيص الحبير ١/ ١٧٥

ذكـــرها ابن أبي موسى [١] في الإرشاد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه [٢]. وداود [٣] وعن الشافعي [٤] كالمذهبين.

ـ ١٧٦ ـ ١٧٨. =

= ووجـوب زكاة حلي النسـاء مروي عن عمـر وابن مسعود وابن عبـاس، وعبدالله بن عمـرو والـزهري والثـوري وعطـاء ومجاهد، وللتـوسع في هـذه المسألـة والاطلاع على رأي الفـريقين فليراجع الأموال لأبي عبيد ١٩٧، ومعالم السنن للخطابي ٢/ ١٧، والمحلى لابن حزم ٦/ ٩٢ ـ ٩٣، والمغني ٣/ ١٥، والمجموع ٥/ ٤٩٠، وأضواء البيان ٢/ ٣٩٨، وأدلة الفريقين لا تخلو من مقال.

(١) هو أبو علي محمـد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي القاضي، كان عـالي القدر عند الخليفتين: القادر بـالله، والقائم بأمـر الله. ولد سنة ٣٤٥هـ. وتوفى سنة ٤٢٨هـ، له تـرجمة في تاريخ بغـداد ١/ ٣٥٤، وطبقات الفقهـاء ١٧٣، وطبقـات الحنابلـة ٢/ ١٨٢، والنجـوم الزاهـرة ٥/ ٢٦، والمنهج الأحمد ٢/ ١١٤، وهو من ولد معبد بن العباس ـ رضي الله عنهما.

(٢) انظـر المبسوط ٢/ ١٩٢، وبـدائع الصنائع ٢/ ٨٤١ ـ ٨٤٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، واللباب شرح الكتاب ١/ ١٤٨.

(٣) انظر: المحلى لأبي محمـد علي بن أحمد بن حزم ٦/ ٩٢ ـ ٩٣ ـ ٩٣، واستدل بآثـار تروى عن عمر، وابن مسعود، وعبـدالله بن عمرو بن العاص وعائشة، وغيرهـم، ثم مناقشتـه لمخالفيه ٩٥.

وداود هو أبو سليمان داود بن علي بـن خلف، إمام أهل الظاهر ومنشئ مـذهبهم، كان ورعاً ناسكاً زاهداً، ولد سنة ٢٠٠هـ، وقيل ٢٠٢هـ. قال فيه أبوالعباس ثعلب: كان داود عقله أكثر من علمـه، توفى سنـة ٢٧٠هـ، لـه ترجمة في تـاريخ بغداد ٨/ ٣٦٩، ووفيـات الأعيان ٢/ ٢٥٥، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٧٢، وطبقات الشافعية ٢/ ٢٨٤.

(٤) يروى عن الشافعي ـ رحمه الله ـ في مسألة زكاة الحلي روايتان:

إحداهما: أن حلي النساء ليس فيـه زكاة، وذلك إذا كـان الحلي يلبس أو يدخـر، أو يعار، أو يكرى وكذلك من ورث، أو اشترى ذهبا فأعطاه امـرأة من أهله أو خدمه هبة أو عارية، أو أرصده لذلك فلا زكاة عليه.

الرواية الثانية: ذكرها الشافعي في كتابه الأم ٢/ ٤٤ بصيغة التضعيف حيث قال: وقد قيل في الحلي صدقـة وهذا مـا استخير الله فيه. قال الـربيع: وقد استخـار الله عز وجل فيـه، أخبرنـا الشـافعي: ليس في الحلي زكـاة. الأم ٢/ ٤٤، والمهـذب للشيرازي

لنا: ما رواه شيخنا[1] عن القاضي أبي الطيب الطبري[2] بإسناده.
عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الحلي زكاة[3]».
فإن قيل: هذا يرويه عافية بن أيوب[4]. وهو ضعيف.

١/ ٢١٥، وحلية العلماء ٣/ ٨٣، والمجموع ٥/ ٤٨٨، وما بعدها.

(١) يريد المصنف ـ رحمه الله ـ بقوله شيخنا القاضي أبا يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف. انظر المدخل لابن بدران ٤٣٢، ومفاتيح الفقه الحنبلي للدكتور سالم علي الثقفي ٢/ ٦٤، وأبو يعلى ولد سنة ٣٨٠هـ، وتوفى سنة ٤٥٨هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٩٣، ترجمة مطولة، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٨٩، والعبر ٣/ ٢٤٥، والمنهج الأحمد ٢/ ١٢٨، وشذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٢) هو أبو الطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري الشافعي القاضي، سكن بغداد، وأخذ العلم عن علمائها مولده سنة ٣٤٨هـ، وتوفى سنة ٤٥٠هـ، وعاش مئة وسنتين، له ترجمة في تاريخ بغداد ٩/ ٣٥٨، واللباب ٢/ ٢٧٤، والعبر ٣/ ٢٤٤، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٦٦٨، وطبقات الشافعية للسبكي ٥/ ١٢.

(٣) اخرجه الشافعي في مسنده ٩٦ بلفظ: أن رجلا سأل جابر بن عبدالله عن الحلى أفيه الزكاة؟ فقال جابر: لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار، فقال جابر: كثير. وعبدالرزاق ٤/ ٨٢، عن عمرو بن دينار أنه سأل جابر بن عبدالله.. ولفظ الشافعي أن عمرو بن دينار سمع رجلا يسأل الشافعي، والأموال ٣٩٩، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: لا زكاة في الحلي قلت انه ألف دينار قال يعار ويلبس، والدارقطني ٢/ ١٠٧، بلفظ المصنف والبيهقي ٤/ ١٣٨، بلفظ الشافعي. وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٧٨، والحديث موقوف على جابر وليس مرفوعا.

(٤) عافية بن أيوب راوي الحديث: اختلف في توثيقه وتضعيفه: فقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عافية بن أيوب فقال: أبوعبيدة عافية بن أيوب هو مصري ليس به بأس.
قال ابن الجوزي في التحقيق: قالوا عافية: ضعيف ما عرفنا أحدا طعن فيه.
وقال البيهقي: مجهول، وقال الذهبي: تكلم فيه ما هو بحجة وفيه جهالة. وقال ابن حجر في التلخيص: وعافية قيل ضعيف. وقال في لسان الميزان: بعد ذكر من روى عنهم عافية ومن رووا عن عافية فليس هذا بمجهول.
والذي يتبين لي أن الحديث موقوف وليس مرفوعا، وأن الذي وقفه عافية، وقال ابن عبدالهادي: الصواب وقفه، عافية لا نعلم أحدا تكلم فيه. انظر الجرح والتعديل ٧/ ٤٤،

فإن قيل: نحمله على الجوهر(١)؛ لأن اسم الحلية تقع عليه بدليل قوله تعالى: ﴿وتستخرجون حلية تلبسونها﴾(٢).

قلنا: هو عام على أن اسم الحلية عند أبي حنيفة لا تقع على الجوهر(٣). ولهذا لو حلف لا يلبس حليا فلبس جوهرا لا يحنث(٤).

خبر آخر: روت فريعة(٥) بنت أبي أمامة قالت حلاني رسول الله ﷺ -

وميزان الاعتدال ٢/ ٣٥٨، ونصب الراية ٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥، ولسان الميزان ٣/ ٢٢٢ = = والتلخيص الحبير ٢/ ١٧٦، وإرواء الغليل ٣/ ٢٩٤ - ٢٩٥. وانظر نص كلام ابن الجوزي في عافية في كتابه: التحقيق ورقة رقم ١٩٧/ ب مخطوط.

(١) الجوهر: هو كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به.
وأخرج عبد الرزاق بسنده عن إبراهيم، قال: ليس في الجواهر والياقوت زكاة إلا أن يكون للتجارة ٤/ ٨٥، وأيضا أخرج هذا الأثر ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٤٣، ورواه البيهقي عن علي ٤/ ١٤٦ موقوفا، وروي عن عمرو بن شعيب يرفعه إلى النبي - قوله: «لا زكاة في حجر» وضعفه البيهقي. وانظر هذه المسألة في أحكام القرآن للجصاص ٥ / ٣ - ٤.
الجوهر: مثل الزبرجد، والزمرد واللؤلؤ وغير ذلك. انظر الصحاح ٢/ ٤٨٠، ولسان العرب ٤/ ١٥٢، والقاموس المحيط ١/ ٤١٠.

(٢) سورة فاطر آية: ١٢.

(٣) وأبو حنيفة يقول: ليس في شيء من اللؤلؤ والجوهر زكاة إذا كان يلبس، وإن كان للتجارة ففيه الزكاة. الآثار لأبي يوسف ٨٩.

(٤) الحنث: بكسر الحاء وسكون النون: الإثم والذنب، تقول: بلغ الغلام الحنث أي المعصية والطاعة.
والحنث: الخلف في اليمين نقول: أحنثت الرجل في يمينه فحنث أي لم يبر فيها. الصحاح ١/ ٢٨٠، والقاموس المحيط ١/ ١٧١.

(٥) هي أم عبدالملك فريعة وتسمى الفارعة بنت أبي أمامة أسعد بن زرارة، الصحابي المشهور النجارية الأنصارية، أوصى بها أبوها وبأختيها حبيبة وكبشة إلى النبي ﷺ ولما بلغت زوجها النبي ﷺ من نبيط بن جابر. ولم أجد لها سنة ولادة أو وفاة. لها ترجمة في ابن سعد ٨/ ٤٤٠، والاستيعاب لابن عبدالبر ١٣/ ١٠٣، وأسد الغابة ٧/ ٢١٤، والإصابة ١٣/ ٦٦ باسم

رعاثا. وحلى أختي وكنا في حجره فلم تؤخذ زكاة حلينا قط[1].

قال أبو عبيد: الرعاث[2]: القرط وحكاه عن أبي عمرو بن العلاء[3].

فإن قيل: يحتمل أنهن كن صغارا[4] أو كان ذلك أقل من نصاب.

الفارعة و١٣/ ٨٩ باسم فريعة.

(١) روي هذا الحديث أبو عبيد في غريب الحديث ١/ ١٠٩ ــ ١١٠، وابن سعد ٨/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩، وأورده ابن عبدالبر في ترجمة زينب بنت نبيط وذكر الحديث بدون سند. الاستيعاب ١٣/ ٣٣، وزينب بنت نبيط هي: بنت الفارعة، ومن أخرجوا الحديث لم يذكروا أن الحلي زكى أو لم يزك. وأورد الحديث أيضا بدون سند الزمخشري في الفائق ٢/ ٦٥، وابن الأثير في النهاية ٢/ ٢٣٤، وقال ابن حجر في الإصابة: وأخرج ابن منده من طريق إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى عن محمد بن عمارة بن حزم أنه سمع زينب بنت نبيط، امرأة أنس تحدث عن أمها فريعة بنت أبي أمامة قالت: جاءت إلى النبي ﷺ رعاث من ذهب فحلى أختي حبيبة وكبشة منها فلم يؤخذ منها صدقة. الإصابة ١٣/ ٦٦.

(٢) الرعاث: بكسر الراء واحده رعثة ورعثة بتسكين العين وفتحها: وهو القرط. قال أبوعبيد والرعث أيضا: في غير هذا: العهن من الصوف... غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ١١٠، وانظر الصحاح ١/ ٢٨٣، والفائق للزمخشري ٢/ ٦٥، والنهاية ٢/ ٢٣٤.

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء المقرئ النحوي البصري الإمام مقرئ أهل البصرة اختلف في اسمه فقيل: زبان بالزاي والباء، وقيل يحيى وقيل العريان والأول أصح. ولد سنة ٦٨هـ وقيل سنة ٧٠هـ. وهو أحد القراء السبعة. قال أبو عبيدة: كان أبو عمرو أعلم الناس بالأدب والعربية والقرآن والشعر، توفى سنة ١٥٤هـ، له ترجمة في المعارف لابن قتيبة ٢٣٥، وفي وفيات الأعيان ٣/ ٤٦٦، ومعرفة القراء الكبار للذهبي ١/ ٨٣، وبغية الوعاة٢ / ٢٣١ وشذرات الذهب ١/ ٢٣٧.

(٤) اختلف السلف والخلف في مال الصغير هل فيه زكاة أم لا، فذهب عمر وعلي وعائشة والحسن بن علي ومالك والشافعي وأحمد إلى وجوب الزكاة في مال الصغير واليتيم: انظر موطأ مالك: ١/ ٢٥١، والمجموع ٥/ ٢٨١ ـ ٢٨٣، والمغني ٢/ ٦٢٢، وذهب أبو حنيفة وغيره إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي؛ لأن الصلاة لا تجب عليه وكذلك الزكاة لا تجب عليه، حتى تجب الصلاة. انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨١٤، والهداية مع فتح القدير ٢/ ١٥٤، وذهب ابن مسعود وابن أبي ليلى والأوزاعي إلى وجوبها لكن لا تخرج عنه فإذا بلغ أخبر بها عليه فإن شاء دفع وإن شاء لم يدفع وأمره إلى الله. انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٧٠، والأموال ٤٠٧، والبيهقي ٤/ ١٠٨، ومعالم السنن ٢/ ٣٨، وحلية العلماء للشاشي ٣/ ٩ ثم انظر

قلنـا: قولها زكـاة حلينا يقتضي أنـه كان ممـا تجب فيه الـزكاة. وقـولها قط يقتضي أنه لم يأخذ في حال الصغر ولا في حال الكبر، وروى الدارقطني وهبة الله الطبري[١] بإسنـادهما عن ابن عمـر[٢] وجـابر بن عبـدالله[٣] وأنس[٤] وعائشة[٥] وأسماء[٦]. وانفرد هبة الله بالرواية عن حفصة[٧] وعبدالله بن يزيد الخطمي[٨]: أنهم قالوا: لا زكاة في الحلي.

وقـال ـــ أحمـد رحمـه الله ـــ في روايـة الأثـرم يـروى فيـه عـن خمسـة

معنى هذا الاعتراض في فتح القدير ٢/ ٢١٧.

(١) هو أبـو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصـور الطبري اللالكائي الإمام الحافظ المجـود. قال الخطيب: كان يفهم ويحفظ، كان الطبري شافعيا، وكان محبا للسنة، توفى سنة ٤١٨هـ، له ترجمة في تـاريخ بغداد ١٤/ ٧٠ ـ ٧١، والمنتظم ٨/ ٣٤، وتذكـرة الحفاظ ٣/ ١٠٨٣، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٤١٩، والعبر ٣/ ١٣٢.

(٢) روى عنـه مالك في الموطـأ ١/ ٢٥٠، والشافعي ٩٦ في المسنـد وأبـو عبيد في الأمـوال ٣٩٩، والدارقطني ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٤/ ١٣٨.

(٣) مسند الشـافعي ٩٦، ومصنف عبدالـرزاق ٣/ ١٩، ٨٢، والأموال ٣٩٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، والدارقطني ٢/ ١٠٧ والبيهقي ٤/ ١٣٨.

(٤) رواه عنه أبو عبيد في الأموال ٤٠٠، والدارقطني ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٤/ ١٣٨.

(٥) روى عنها مالك بالموطأ ١/ ٢٥٠، والشافعـي بالمسند ٩٧، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٨٣، وأبو عبيـد ٤٠٠، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٤ ـــ ١٥٥، والدارقطني ٢/ ١٠٥ و١٠٧، والبيهقي ٤/ ١٣٨، لكن الذي في الدارقطني أنها قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته.

(٦) روى عنها ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، والدارقطني ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٤/ ١٣٨.

(٧) لم استطع العثور على من روى عن حفصة ـ وحفصـة هي أم المؤمنين زوجة النبي، وبنت عمر رضي الله عنـه تـوفيـت سنـة ٤٥هــ، لها تـرجمة في ابن سعــد ٨/ ٨١ ـــ ٨٦، والاستيعـاب ١٢/ ٢٥٧ ـ ٢٦٠، وأسد الغابة ٧/ ٦٥ ـ ٦٦ ـ ٦٧، والإصابة ١٢/ ١٩٧.

(٨) لم استطع العثــور على من روى عنــه وهـو عبــدالله بن يــزيـد بـن حصن الخطمي الأوسي الأنصاري، أبو موسى. له ولأبيه صحبـة، شهد الحديبية وهو ابن سبع عشرة سنة، شهد مع علي الجمل وصفين والنهروان، توفى بـالكوفة زمن ابن الزبير، لـه ترجمة في ابن سعد ٦/ ١٨، والاستيعـاب ٧/ ٥٣، أسد الغـابة ٣/ ٤١٦ ـــ ٤١٧، الإصـابة ٦/ ٢٤٤ ـــ ٢٤٥، وتهذيب

عشر[1] من أصحاب النبي ﷺ، يعني أنه لا زكاة فيه .

فإن قيل : قد روى عن عمر[2] وابن مسعود[3]: أنهما كانا يوجبان الزكاة في الحلي .

قلنا : لم يثبت ذلك عنهما فمن رواه من أصحاب الحديث؟ مع انه قد روى الطبري في سننه عن الحسن[4] أنه قال زكاة الحلي أن يعار ويلبس . ولا أعلم أحدا (٣٠٦/ أ) من الخلفاء طلب للحلي زكاة[5] .

التهذيب ٦/ ٧٨ .

(١) الروايات المروية عن الإمام أحمد أن الذين قالوا من أصحاب النبي ﷺ بعدم زكاة الحلي هم : ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء . وقال الزيلعي في نصب الراية . قال صاحب التنقيح ، قال الأثرم : سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون في الحلي زكاة . نصب الراية ٢/ ٣٧٥، وأكدت هذا القول كتب الحنابلة . انظر المغني ٣/ ١١ ، والشرح الكبير ١/ ٦٦٥ ، والفروع ٣/ ٤٦٣ ، والمبدع ٢/ ٣٦٩، والإنصاف ٣/ ١٣٨ ، وعلى هذا فهم خمسة لا خمسة عشر ، وقد تكرر مثل هذا في ص ١٢٩ .

(٢) روى عن عمر ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣ ، والبيهقي ٤/ ١٣٩ ، وذكر قول عمر من غير سند الخطابي في معالم السنن ٢/ ١٧ ، وابن حزم في المحلي ٦/ ٩٣ ، والعيني في عمدة القارى ٩/ ٣٣ .

(٣) روى عنه عبدالرزاق ٤/ ٨٣، وأبو عبيد في الأموال ٣٩٨، والبيهقي ٤/ ١٣٩ ، والدارقطني ٢/ ١٠٨ ، ثم انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٠٣ .

(٤) هو الحسن بن أبي الحسن البصري واسم أبي الحسن يسار، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ من كبار التابعين وسيد من سادات المسلمين . توفى سنة ١١٧ هـ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٧/ ١٥٦ ، وطبقات خليفة بن خياط ٢١٠ ، والتاريخ الصغير للبخاري ١/ ٢٧٠ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٨٧، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٣ ، وطبقات الحفاظ ٢٨ ، وخلاصة تذهيب التهذيب ١/ ٢١٠ .

(٥) روى أبو عبيد بسنده عن الحسن قوله زكاة الحلي عاريته : الأموال ٤٠٠ ، وروى عبدالرزاق بسنده عنه قوله : لا زكاة في الحلي ٤/ ٨٣، وروى ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قوله : لا نعلم أحدا من الخلفاء قال في الحلي زكاة . وقوله : ليس في الحلي زكاة يعار ويلبس . وقوله لا

وعن القاسم بن محمد(١) قال: ما أدركت أحدا أخذ صدقة الحلي(٢) فهذا يدل على بطلان ما روي عن عمر وابن مسعود من الإيجاب.

وقد روى عن جماعة من التابعين كسعيد بن المسيب(٣) وطاوس(٤) وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود(٥) وغيرهم أنهم لم يروا في ذلك زكاة.

زكاة في الحلي. مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥.

(١) هو أبو محمد وأيضا أبو عبدالرحمن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ الإمام الحجة والعالم القدوة، أحد الفقهاء السبعة، ولد في خلافة علي ـ رضي الله عنه ـ أخذ العلم عن عمته عائشة وجدته لأبيه أسماء بنت عميس ـ رضي الله عنها وعن عائشة ـ توفى سنة ١٠٧ هـ ـ له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/ ١٨٧، وطبقات خليفة ٢٤٤، وتاريخ خليفة ٣٣٨، وحلية الأولياء ٢/ ١٨٣، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٦، وشذرات الذهب ١/ ١٣٥.

(٢) أخرج أبو عبيد بسنده عن القاسم أنه قال: ما رأيت أحدا يفعله. يريد بذلك زكاة الحلي. الأموال ٤٠٠.

(٣) هو أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي المدني، ولد لسنتين مضتا من خلافة ـ عمر رضي الله عنه ـ قيل لأربع، سيد التابعين الزاهد الورع عالم المدينة وأحد الفقهاء السبعة. قال فيه أحمد بن حنبل: مرسلات سعيد بن المسيب صحاح. توفى سنة ٩٣هـ، وقيل سنة ٩٤هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/ ١١٩، وطبقات خليفة ٢٤٤، وتاريخ خليفة ٣٠٦، والجرح والتعديل ٤/ ٥٩، والبداية والنهاية ٩/ ١١١، والنجوم الزاهرة ١/ ٢٢٨، وخلاصة تذهيب التهذيب ١/ ٣٩٠.

(٤) هو أبوعبدالرحمن طاوس بن كيسان الفارسي اليمني. الفقيه القدوة عالم اليمن كان من أبناء فارس الذين أرسلهم كسرى لأخذ اليمن. ولد في خلافة عثمان أو قبلها بقليل. توفى سنة ١٠٦هـ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/ ٥٣٧، وطبقات خليفة ٢٨٧، وتاريخ خليفة ٣٣٦، والمعرفة والتاريخ ١/ ٧٠٥، وحلية الأولياء ٤/ ٣، وتهذيب التهذيب ٥/ ٨.

(٥) هو أبو عبدالله عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني الضرير أحد الفقهاء السبعة، وعبدالله بن مسعود الصحابي الجليل عم أبيه، وهو مع تقدمه في العلم، شاعر وهو الذي أدب عمر بن عبدالعزيز، أمير المؤمنين، ولد في خلافة عمر ـ رضي الله عنه ـ أو بعدها، وتوفى سنة ٩٨هـ على الأصح، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/ ٢٥٠، والتاريخ الصغير للبخاري ١/ ٢١٠ و٢٢٥، والمعرفة والتاريخ ١/ ٥٦٠، وطبقات الفقهاء ٦٠، وحلية

نقله هبة الله الطبري[١].

والفقه أنه مال عدل به عن النماء الحربل[٢] إلى استعمال مباح فلم تتعلق به زكـاة. أصله ثياب البـذلة وعبيد الخدمـة ودور السكنى والإبل العوامل، وهذا صحيح؛ لأن الزكاة حيث أوجبـت، إنما أوجبت في مال مرصد للنماء، والزيادة. بدليل أنها تجب في بهيمة الأنعام. إذا كانت سائمة، لكونها معدة للنماء. ولا تجب في العوامل والمسمنة[٣]. لقطعها عن ذلك[٤].

الأولياء ٢/ ١٨٨، والنجوم الزاهرة ١/ ٢٣٦، وطبقات الحفاظ ٣٢.

(١) روى عن سعيد بن المسيب في زكاة الحلي روايتان:

إحداهما: أن الحلي لا زكاة فيه وانما يعار ويلبس رواهـا أبو عبيد في الأموال ٤٠٠، والبيهقي في السنن ٤/ ١٤٠.

والرواية الثانية: أن الحلي فيه زكاة رواها عنـه عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٨٤، وذكر الرواية عنه الخطـابي في المعـالم ٢/ ١٧، والتركماني في الجوهـر النقي حـاشيـة سنن البيهقي ٤/ ١٤٠، وعمدة القارئ، شرح صحيح البخاري ٩/ ٣٣.

وروى عبدالـرزاق في المصنف عن طاوس قوله: ليس في الحلي زكـاة وانها لسفيهة ان تَحَلَّتْ بما تجب فيه الزكاة ٤/ ٨٢، وابن أبي شيبة في المصنف أن طاوس قال: لا زكاة في الحلى ٣/ ١٥٥.

والرواية الثانية عن طاوس أن الحلي فيه زكاة رواها ابوعبيد بسنده في كتاب الأموال ٣٩٩، وفي سنده أبي عبيـد شجاع بن الوليـد وثقه جماعة مـن أهل الحديث وضعفه آخرون، انظـر ميزان الاعتدال ٢/ ٢٦٤، وذكر الرواية عنه عمدة القارئ ٩/ ٣٣.

وأمـا محمـد بن القـاسم فجميع من رووا عن عـائشـة أنها كانت تلي بنـات أخيهـا ولا تـزكي حليهن، كانت رواياتهم بسنـدهم عن محمد بن القاسم أن عائشة كـانت تلي... انظر موطأ مـالك ١/ ٢٥٠، ومصنـف عبـدالـرزاق ٤/ ٨٣، والأمـوال ٤٠٠، ومصنـف ابن أبي شيبـة ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥، ومسند الشافعي ٩٦، وعمدة القارئ ٩/ ٣٣ بدون سند.

وأمـا عبيد الله بن عبـدالله بن عتبة بن مسعـود فلم أعثـر على أحد ذكـر له هـذا القول سـوى صاحب المغني ٣/ ١١.

(٢) كلمة لم استطع قراءتها وقد كتبت هكذا الحربل.

(٣) المسمنة: هي التي يعلفهـا صاحبها حتى تسمن: والتسمين خلاف المهـزول. انظر الصحاح ٥/ ٢١٣٨.

وتجب في سائر الأموال. إذا كانت للتجارة؛ لأن التجارة أصل للزيادة والنماء. ولا تجب فيها إذا نواها للقنية[1]؛ لأنه قطعها عن ذلك وكذلك الدراهم والدنانير لما جعلت أثمان الأشياء. . والأثمان متعينة للتجارة. والتجارة سبب لحصول الربح والنماء وجبت فيها الزكاة فإذا اتخذها[2] حليا على وجه يحل له شرعا. خرجت بهذا الاستعمال عن كونها ثمنا مرصدة للنماء فلم تجب الزكاة فيها[3].

ولا يلزم على هذا إذا صاغها[4] أوانيا؛ لأن ذلك الاستعمال محرم شرعا، والمحرم مطرح مجتنب[5] فكان وجوده كعدمه في الشرع وبقينا على الأصل في الإيجاب.

---

(٤) أي لقطعها عن كونها سائمة.

(١) القنية: بكسر القاف المعجمة وسكون النون. تقدم تفسيرها في صفحة رقم ١٠٣.

(٢) الضمير يعود على الدراهم والدنانير. أي إذا صاغها حليا. وقوله: (على وجه يحل) كأن يجعلها حليا لأهله أو حلية لسيفه أو لمصحفه أو لأنفه ضرورة.
أما إذا أراد الحلية من فعله هذا هربا من الزكاة فإن الزكاة تجب عليه وإن اتخذها حلياً لأنه لم يفعل ما فعل إلا هربا من الزكاة وتحايلا في إسقاطها.

(٣) هذه هي الرواية الراجحة عند الحنابلة: انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١١٣، ومسائله رواية ابنه عبدالله ١٦٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٧٢ـ٧٣، وكذلك مختصر الخرقي ٣٧، والمغني ٣/ ١١ـ١٢.

(٤) الضمير في (صاغها) يعود على الدراهم والدنانير. والمعني: أن من صاغ الدراهم والدنانير أوانيا أن الزكاة تلزمه؛ لأن هذا الفعل لا يحل له شرعا. ووجوب الزكاة على من صاغ الدراهم والدنانير أوانيا مما لا خلاف فيه. انظر مختصر الخرقي ٣٧، والمغني ٣/ ١٦ـ١٧.

(٥) مطرح: مأخوذ من الطرح وهو الرمي والإلقاء والإبعاد. انظر الصحاح ١/ ٣٨٦ـ٣٨٧، والمغرب ٢/ ١٨، والقاموس المحيط ١/ ٢٤٥ـ٢٤٦.
والمجتنب: مأخوذ من الجنب وهو الناحية. قال تعالى: ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ سورة إبراهيم آية ٣٥. والمراد تنحية هذا القول وتركه. انظر الصحاح ١/ ١٠١ـ١٠٢،

فإن قيل: لو صح هذا لوجب أن نقول في الرجل إذا اقتنى[1] ثياب الحرير أو جعل إبله وعبيده لقطع الطريق. أن تجب الزكاة.

قلنا: إذا كانت الثياب الحرير للتجارة فجعلها لنفسه. وقطع إبله وعبيده عن السوم لقطع الطريق[2] لم تسقط الزكاة[3]؛ لأن ذلك الاستعمال محرم فاطرح على ما بينا، وهذا لأن من أصلنا أن النهي يدل على فساد المنهي[4] عنه وقد سلمه شيخنا[5] واعتذر بأن في الثياب انقطعت نية التجارة. وفي الإبل انقطعت نية السوم. وقطع النية مباح[6]. وفيه ضعف لأن قطع النية

والقاموس المحيط ١/ ٥٠.

(١) اطلق الاقتناء هنا: هو يحتمل أن يكون يلبسها بنفسه ويحتمل أن يكون للتجارة، فإن كان لنفسه فهو محرم وعليه الزكاة لأن الحرير محرم على الرجال لقوله ﷺ: «من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة» البخاري مع الفتح ١٠/ ٢٨٤، وأما النساء فهو مباح لهن لما روى البخاري عن أنس أنه رأى على أم كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حرير. البخاري مع الفتح ١٠/ ٢٩٦. فان كانت للتجارة فلا خلاف في وجوب الزكاة فيها.

(٢) قطاع الطرق: عرفهم المصنف بأنهم هم الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل في البراري والصحاري. الهداية ٢/ ١٠٦، وعرفهم الخرقي بقوله: هم الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء فيغصبونهم المال مجاهرة. مختصر الخرقي ١١٥.

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٠٤.

(٤) وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية. مثاله: نهى النبي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. أخرجه البخاري مع الفتح ٤/ ٣٩٤، ومسلم ٣/ ١١٦٥، وابن ماجه ٢/ ٧٤٦، وأبوداود ٣/ ٢٥٢، وغيرهم.

فالنهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها يقتضي فساد البيع. انظر العدة في أصول الفقه لأبي يعلى ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ـ ٤٣٤، وروضة الناظر لابن قدامة ١١٣ ـ ١١٤ ـ ١١٥، والمسودة لآل تيمية ٧٤، والأحكام للآمدي ٢/ ٤٨.

(٥) يقصد بذلك شيخه محمد بن الحسين الفرا أبا يعلى ـ وقد تقدم مثل هذا.

(٦) يجوز قطع النية فلو اشترى شيئا بقصد التجارة ثم بدا له أمر آخر فقطع نية التجارة ونوى به القنية صح ذلك وسقطت عنه الزكاة. انظر مختصر الخرقي ٣٨، والهداية ١/ ٧٣، والمغني

لأجل المعصية محرم[1] فيجب إطراحه، والبناء على الأصل في الإيجاب.

فإن قيل: فيجب إذا أعلفها بعلف غصب أن تسقط[2] الزكاة.

قلنا: كذا نقول وإن سلم فإنها سقطت بالاعتلاف وليس من فعله ــ ثم السوم يراد لخفة المؤونة[3] وبالعلف المغصوب كثرت المؤونة.

فإن قيل: يلزم على ما ذكرتم إذا دفن من ماله واقتطع عشرين مثقالا للنفقة فإنه بذلك قد عدل (٣٠٦/ ب) به عن النساء (فلا) تجب الزكاة فيه[4].

قلنا: بدفنه لم يخرج أن يكون ثمنا. وكذلك باقتطاعه للنفقة لأنه لا يمكنه أن ينفق إلا أن يشتري بها. وبالشراء قد صارت ثمنا والشراء والثمن سبب لحصول النماء. فلهذا وجبت الزكاة. وفي مسألتنا[5] خرج بالاستعمال أن يكون ثمنا، فخرج أن يكون معدا للنماء فلم يجب فيه شيء.

طريقة أخرى: نقول إيجاب الزكاة في الحلي لا يخلو أن يجب مع قيام الاستعمال المباح الذي لا يجوز منعه فهذا يفضي إلى الإجحاف[6] بالمالكة؛

٣/ ٣٦.

(١) انظر الخرقي ٣٨، والهداية ١/ ٧٣، والمغني ٣/ ١٦ ـ ١٧ ـ ٣٦.

(٢) لأن اسم السوم سقط عنها فلا تجب فيها الزكاة أولا. وثانيا: لأن الغصب لا يكون إلا في حق الآخرين فيكون حكمها حكم المعلوفة لسقوط السوم عنها، وقد أشار إلى ذلك الخرقي وابن قدامة ـ رحمهما الله ـ انظر الخرقي ٣٨، والمغني ٣/ ٤٩.

(٣) قال الجرجاني في التعريفات (مؤنة): اسم لما يتحمله الإنسان من ثقل النفقة التي ينفقها على من يليه من أهله وولده. التعريفات ص ١٩٦، وانظر المطلع على أبواب المقنع ١٦١، والقاموس المحيط ٤/ ٢٧١.

(٤) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٠٤.

(٥) يريد بالمسألة: مسألة أن الحلي لا زكاة فيه.

(٦) قوله: فهذا يفضي إلى الإجحاف.. أي أن الزكاة إذا وجبت في الحلي وزكته مالكته أفضى ذلك إلى أحد أمرين لا ثالث لهما. وهما: إما أن تزكي حليها من الحلي نفسه، ومن ثم نجد الحلي يتناقص. وهذا ما لا يعرف له نظير في الشرع، وإما أن تزكي حليها من عين أخرى وفي هذا

لأن الأحوال تترادف عليه ولا نماء له وتحتاج إلى أن تؤدي من عين أخرى. وفي ذلك مالا عهد للشرع به في الزكاة لعظم الإجحاف.

وأما أن تمنع من استعماله وتوجب تكسيره ففي ذلك من[1]. . . . . . . ومنع المباح وكسر الأغراض[2] ما قد تنزه حكمة الشرع عنه فثبت أنه لا وجه لإيجاب الزكاة فيه، ولا يلزم[3] الحلي المحظور للرجال والأواني فإنا نأمره بكسر ذلك وسبكه[4] وضربه دنانير لأنه محرم الاستعمال والإيجاد.

فإن قيل: لو كان كذلك لم يجب على من كسره الضمان.

قلنا: لا ضمان على من كسر أواني الذهب والفضة والصليب[5] والتماثيل[6]، فأما حلي الرجال فيصلح للنساء، فلا يكسر كما لا تحرق أثواب الحرير لصلاحها لذلك[7] والعذر فيه أنه إن اقتناه لنفسه فهو محرم شرعا. فما عدل به إلى استعمال مباح بخلاف مسألتنا.

خسارة على المالكة لأنها تزكي ما لا ينمو وفيه ضرر وإجحاف بالمالكة.

(١) كلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا (الحبر) ولعلها التحكم. أو التجبر.

(٢) الأغراض: جمع غرض. والغرض في الأصل: الهدف الذي يرمي فيه. الصحاح ٣/ ١٠٩٣، ومقصد المصنف هنا الأشياء المستعملة عادة في البيوت.

(٣) يشير هنا إلى أن من اتخذ حليا من الرجال لتحريمه عليهم، وقد تقدم ما يدل على ذلك، أو اتخذها أوانيا وهو أي الاتخاذ محرم أيضا، ومن فعل ذلك أمر بتغييره وتلزمه الزكاة.

(٤) السبك: من سبك يسبك سبكا، وسبك الفضة: أذابها وخلَّصها. انظر الصحاح ٤/ ١٥٨٩، والمغرب ١/ ٣٨٠، والسبائك جمع سبيكة.

(٥) الصليب: واحد جمعه صلب، وصلبان. الصحاح ١/ ١٦٤، وقال المطرزي: الصليب شيء مثلث كالتمثال تعبده النصارى، ومنه كره التصليب أي تصوير الصليب لأنه من علامات الكفر. المغرب ١/ ٤٧٨.

(٦) التماثيل: جمع تمثال بكسر التاء المعجمة وهو الصورة. انظر الصحاح ٥/ ١٨١٦، والقاموس المحيط ٤/ ٥٠. وزاد المطرزي في المغرب بقوله: (والتمثال ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله تعالى من ذوات الروح والصورة). اهـ. المغرب: ٢/ ٢٥٧.

ولا يلزم السبائك والتبر(١). فإنه لا ضرر عليه في كسر ذلك وطبعه للتجارة؛ لأن مصير ذلك إلى دار الضرب. فإنه لا يقع له إلا بذلك(٢) فإن لم يفعل فقد عطل منفعته جهلا منه وتفريطا. فلزمه زكاته. كما لو قطع الإناث من بهيمة الأنعام عن الذكور في حال السوم فإنه يلزمه الزكاة.

وكذلك إذا دفن دراهمه.. قلنا: قد فرطت في قطعها عما أرصدت له من التجارة والتنمية لغير غرض صحيح فعليك الزكاة(٣). بخلاف الحلي فانه عدل به إلى غرض صحيح، فصار كما لو عدل بالسائمة إلى الأعمال المباحة.

---

(١) التبر: بكسر التاء المعجمة المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة من تحت. قال عنه الجوهري: ما كان من الذهب غير مضروب. فإذا ضرب دنانير فهو عين ولا يقال تبر إلا للذهب وبعضهم يقوله للفضة أيضا. الصحاح ٢/ ٦٠٠، وقال ابن منظور: التبر: الذهب كله وقيل هو من الذهب والفضة وجميع جواهر الأرض من النحاس والصفر والشبه والزجاج، وغير ذلك مما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ ويستعمل.. لسان العرب ٤/ ٨٨، ثم انظر المغرب ١/ ١٠٠، والقاموس المحيط ١/ ٣٩٣، والذي يعتمد عليه من هذه الأقوال أن التبر ما كان من ذهب أو فضة على حد سواء لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب تبرها وعينها. والفضة بالفضة تبرها وعينها...» رواه أبوداود ٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦، والنسائي ٧/ ٢٤٢، والبيهقي ٥/ ٢٧٧، فالرسول الكريم ﷺ ـ سمى الذهب تبرا وسمى الفضة تبرا فدل على أنهما يسميان بذلك على حد سواء.

(٢) أي أن السبائك والتبر لا تحصل الفائدة منهما إلا إذا ضربا وحوّلا إلى دنانير، ودراهم أو إلى حلي.

(٣) من دفن ماله ولم يرصدها للتجارة والتنمية تلزمه الزكاة لأن فعله هذا جاء تفريطا منه فلم تسقط الزكاة عنه.

ومن صاغ السبائك والتبر حليا فهذا بخلاف من دفن ماله فالثاني منهما تلزمه الزكاة بلا خلاف أما الأول وهو الذي صاغ السبائك والتبر حليا فالمعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة أن لا زكاة في الحلي لأنه لم يرصد للنماء والتجارة. انظر الموطأ ١/ ٢٥٠، والأم للإمام الشافعي ٢/ ٤٤ ـ ٤٥، والهداية للمصنف ١/ ٧٢ ـ ٧٣، والمغني ٣/ ١١ ـ ١٢.

فإن قيل[1]: يلزم على ما ذكرته الدراهم المثقبة[2] والمعرَّاة[3] إذا جعلها للزينة فإنه قد عدل بها إلى استعمال مباح وتلزمه الزكاة.

قلنا: يحتمل أن لا نسلم ونقول هي[4] كمسألتنا ويحتمل أن يكون فيها الزكاة[5]، لأنها رائجة للتجارة. وما[6] تجدد فيها صناعة أخرجتها عن الثمن المعتاد الذي تقوم به الأشياء بخلاف (٣٠٧/ أ) الحلي فإنها لا تقوم به المتلفات والجراحات[7]. فقد خرج عن أصله المرصد له.

طريقة أخرى: إيجاب الزكاة في الذهب والفضة لا يخلو أن يكون لعينها أو المعنى فيها. لا جائز أن تكون لأعيانها لأنه لو كان كذلك لما افترق الحال بين كثيره وقليله[8]؛ لأن الحكم المتعلق بالعين لا يختلف بالقلة والكثرة

---

(١) انظر أحكام القرآن ٤/ ٣٠٤.

(٢) الثقب: الخرق النافذ بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة، والثقبة مثله، وإنما يقال هذا فيما يقل ويصغر. وجلد مثقب. والنساء ثقبن البراقع: جعلن فيها ثقبا. المغرب ١/ ١١٨، وانظر القاموس المحيط ١/ ٤٣.

(٣) العرى: بضم العين وسكون الراء هو خلاف اللبس. القاموس المحيط: ٤/ ٣٦٣، فلعل المصنف أراد بالمعراة التي ذهبت الكتابة التي عليها وانمسحت فكأنها تعرت. انظر المبدع ٢/ ٣٧٥.

وفي مسائل أحمد رواية إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبدالله عن رجل يكون عنده دراهم صحاحا: يزكى غله: قال: لا يزكى إلا صحاحا ينظر إلى قدر ما بينهما من الزيادة فيخرجه ١/ ١١٧.

(٤) يريد: الدراهم المثقبة والمعراة إذا جعلها للزينة ويريد بقوله: (مسألتنا) مسألة زكاة الحلي.

(٥) لأنها دراهم والدراهم فيها الزكاة وتقوم بها الأشياء وبها تشترى الأغراض.

(٦) (ما) هنا نافية أي: لم تتجدد فيها صناعة تخرجها.

(٧) إذا أتلف إنسان مال إنسان آخر قوم المتلف بالدنانير أو الدراهم ولا يمكن تقويمه بالحلي مثلا.

(٨) أي بين ما بلغ النصاب، وما لم يبلغه.

كالدماء[1]، فلما اعتبر الشرع عددا هو النصاب وأمدا هو الحول.

علمنا أنه اعتبر ما لا يحتمل المواساة[2] لكثرة إرفاقه ونمائه وهذا إنما يكون فيما ينقلب في التجارات والمعاملات وقد عدم في الحلي.

فإن قيل: إنما اعتبر الشرع الحول لئلا تترادف[3] الزكاة على المال فتستغرقه.

قلنا: فكان يجب إذا وجد المال تجب زكاته في الحال. ثم لا يؤخذ منه إلا بعد حول آخر فلما قلتم لا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول بطل ما ذكرتم.

فإن قيل: لو كان المراد النماء لوجب إذا ركز[4] المال أن لا تجب الزكاة.

قلنا: هناك هو المفرط[5] في التنمية المضيع للمنفعة فلم يلتفت إلى فعله واعتمدنا على القاعدة المعقولة الممهدة في الشرع.

---

(١) يقصد بقوله (كالدماء) إذا اشترك جماعة في قتل واحد. فإن الجماعة يقتلون بالواحد وهو قول جمهور الفقهاء. وانظر المهذب ٢/ ٢٢٣، والمبسوط ٢٦/ ١٢٦ ـ ١٢٧، والكافي لابن عبدالبر ٢/ ١٠٩٨، وبداية المجتهد ٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠، والمغني ٧/ ٦٧١، ونصب الراية ٤/ ٣٥٣، ثم انظر: فقه عمر بن الخطاب للزحيلي ٢/ ١٠٩ ـ ١١٠، وفقه سعيد بن المسيب ٤/ ٢٢ ـ ٢٣، وفقه الأوزاعي ٢/ ٢٦٨، وفقه أبي ثور ٦٧٩.

(٢) المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق، النهاية لابن الأثير ١/ ٥٠.

(٣) الترادف: بمعنى التتابع. انظر: الصحاح ٤/ ١٣٦٤، والنهاية ٢/ ٢١٥ ـ ٢١٦، والمراد: ألا تتابع عليه الزكاة فتستغرق المال وتستوعبه.

(٤) الركز: الغرز في الأرض: بفتح الراء المهملة، أما الركز: بكسر الراء فهو الصوت الخفي، والركاز: بكسر الراء: دفين أهل الجاهلية، كأنه ركز في الأرض ركزا.
وما ركزه الله في الأرض من المعادن مثل الذهب والفضة وغيرهما من المعادن أيا كان نوع الراكز.
انظر: الصحاح ٣/ ٨٨٠، والمغرب: ١/ ٣٤٤، والقاموس المحيط ٢/ ١٨٣، وتاج العروس ١٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٥) فرط يفرط فرطا: والفرط التقصير والتضييع وكذلك التفريط. انظر: الصحاح ٣/ ١١٤٨، والقاموس المحيط ٢/ ٣٩١، وتاج العروس ١٩/ ٥٢٧.

فإن قيل: فيلزم المال الضال والمغصوب لا استنماء له[1] ولا هو مفرط فيه وتجب الزكاة:

قلنا: لا نسلم من يقول لا يلزمه زكاته وهو أظهر الروايتين عندي[2].

عبارة أخرى: أنه[3] نوع مال تجب الزكاة فيه بشرطين. فوجب أن يتنوع نوعين: نوعا تجب فيه الزكاة[4]. ونوعا لا تجب فيه الزكاة كالمواشي[5] وسائر

---

(١) لا استنماء له: يقصد أن الغاصب إذا غصب مال غيره ونما ذلك المال، فإن النماء يكون تبعا لأصل المال واستنماء الغاصب للمال لا قيمة له. وقد نص على ذلك المصنف في كتابه الهداية حيث يقول: فإن غصب دنانير واشترى بها سلعة فربح، فالسلعة وربحها لمالك الدنانير.
ثم قال: وإن كان اشترى السلعة في ذمته ـ أي دينا ـ ثم نقد الدنانير احتمل أن يكون الحكم كذلك واحتمل أن يرد مثل الدنانير وتكون السلعة وربحها له. الهداية لأبي الخطاب ١/ ١٩٤، وانظر المقنع ١٤٦، والكافي ٢/ ٣٩٣.

(٢) اختلف الحنابلة في حكم زكاة المغصوب إلى قولين:
الأول منهما: لا زكاة في المال المغصوب حتى يقبضه وحجة من قال بهذا القول: أنه مال خرج عن يده وتصرفه وصار ممنوعا منه فلم يلزمه زكاته كمال المكاتب.
القول الثاني: فيه الزكاة وحجة القائلين به: أن ملكه ـ أي المغصوب منه ـ عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسي عند من أودعه أو كما لو أسر أو حبس. وحيل بينه وبين ماله. ورجح المصنف هذه الرواية.
ولا زكاة على كلا القولين إلا بعد قبض المال المغصوب. والحكم في المال المغصوب والمسروق والمجحود والضال واحد. المغني ٣/ ٤٨، وانظر الشرح الكبير ١/ ٥٩٦.

(٣) الضمير يعود إلى الذهب والفضة فهي تنقسم إلى قسمين:
قسم فيه الزكاة وهو الذي بلغ عشرين مثقالا ومن الفضة الذي بلغ مئتي درهم. وقسم لا زكاة فيه كالحلي.

(٤) وهو المعد للتجارة والنماء والزيادة: وهذا النوع فيه الزكاة بلا خلاف إذا بلغ نصابا وحال عليه الحول: قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في مئتي درهم خمسة دراهم، وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا وقيمته مئتا درهم أن الزكاة تجب فيه. الإجماع ٤٨.

(٥) يريد بالمواشي: العوامل والنواضح ـ وقد تقدم بيانها ـ أي غير السائمة ـ ويريد بقوله: (سائر الأموال): أي الأموال المعدة للاقتناء وليست للتجارة، وغير ذلك.

الأموال، ونريد بالشرطين الحول والنصاب. وفيه احتراز من الحبوب[(١)].

احتج الخصم: لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مال لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا. وكل ما أديت زكاته فليس بكنز وإن كان مدفونا[(٢)]»، وأشار بالكنز إلى أن الله تعالى توعد الـذين يكنزون الذهب والفضة بالعذاب بقوله: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾[(٣)] الآية. وهذا[(٤)] عام في المصوغ وغيره[(٥)].

قلنا: هـذا لا يتناول مسألتنـا بالإجماع؛ لأنها من مسـائل الاجتهاد[(٦)] ولا عقاب على من لم يوجب فيها.

---

(١) احترز المصنف من الحبوب: لأن الحبوب لا يعتبر فيهـا حلول الحول وانما المعتبر فيها، ظهور الثمر، وبـدو الصلاح. انظـر الهداية ١/ ٧٠ ـ ٧١، والمغني ٢/ ٧٠٢، والكافي ١/ ٣٠٤. والحبوب لا تنقسم إلى قسمين بل هي قسم واحد فقط فيه الزكاة.

(٢) رواه الشـافعي في مسنـده ٨٧، ومحمـد بن جـريـر الطبري في تفسيره ١٠/ ١١٨، والبيهقي ٤/ ٨٢ ـ ٨٣، وكلهم عن ابن عمـر موقوفا. ورواه البيهقي مـرفوعا ومـوقوفا وقال: هـذا هو الصحيح موقـوف ٤/ ٨٢، ٨٣. وروى بنحوه الإمام ابن خزيمة ٤/ ١١ ـ ١٢ عن عبدالله. ولعله ابن عمر راوي الحديث. انظر الترغيب والترهيب ١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١، وأشار البخاري إلى ذلك حيث أخرج أن أعـرابيا قال لابن عمـر: أخبرني عن قول الله: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقـونها في سبيل الله**﴾ قال ابن عمـر رضي الله عنهما: من كنزها فلم يـؤد زكاتها فويل له، وانما كان هـذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهـرا للأموال. البخاري مع الفتح ٣/ ٢٧١، زاد ابن ماجه رحمه الله ثم التفت فقال: ما أبالي لو كان لي أحد ذهبا أعلم عدده وأزكيه، وأعمل فيه بطاعة الله عز وجل ١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠.

(٣) التوبـة آية: ٣٤، وتكملـة الآية ﴿**والذين يكنزون الـذهب والفضة، ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم**﴾.

(٤) أي وهذا الوعيد عام في المصوغ وغيره.

(٥) انظر معنى هـذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/ ٣٠٣، والمبسوط ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٤٢.

(٦) نعم المجتهـد المخطـئ لا إثم عليـه بـالإجماع كما ذكـره المصنف لكن لا يلـزم الخصـم عـدم الاستدلال بهذه الآية على وجوب الزكاة هنا.

ولهذا قال أحمد ـ رحمه الله ـ روى عن خمسة عشر[1] من أصحاب رسول الله ﷺ أنه لا زكاة في الحلي منهم ابن عمر[2] وجابر[3] وعائشة[4] وأسماء[5] ـ رضي الله عنهم ـ فوجب حمل (٣٠٧/ ب)، العموم على غير الصوغ.

واحتج بقوله ﷺ: «في الرقة ربع العشر»[6].

الجواب: أن الرقة عبارة عن الورق. يقال: ورق ورقة كما يقال وعد وعدة ووزن وزنة ووصل وصلة.

فإن قيل: قال ابن قتيبة[7]: الرقة الفضة في اللغة[8]، قال الشاعر[9]:

---

(١) وصوابه عن خمسة وهم ابن عمر وجابر وأنس وعائشة وأسماء وليسوا خمسة عشر. انظر قول ابن قدامة صاحب المغني: ٣/ ١١، وابن قدامة صاحب الشرح الكبير ١/ ٦٦٥، والفروع ٣/ ٤٦٢، والمبدع ٢/ ٣٦٩، والإنصاف ٣/ ١٣٨، والروض المربع ١٦٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٤٠٤، والمقنع الذي عليه حاشية تنسب لسليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ١/ ٣٣١، ومنار السبيل في شرح الدليل ١/ ١٩٥ فهؤلاء علماء الحنابلة منهم المتقدم ومنهم المتأخر كلهم نصوا على أن المروي عن أحمد خمسة، ولم أعثر على أحد من علماء الحنابلة قال أنهم خمسة عشر. . . فلعلها سبق قلم. وقد تقدم بيان مثل هذا ص ١٢٢.

(٢) (٣) (٤) (٥) سبق في صحيفة رقم ١٢٢ من هذا البحث تخريج أقوالهم.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٥٩، والشافعي في المسند ٩٠، وأحمد ١/ ١٢ و١٢١ ـ ١٢٢، والبخاري مع الفتح ٣/ ٣١٨، وأبوداود ٢/ ٢٤٤، والنسائي ٥/ ١٤ و٢٠، كلهم بلفظ: وفي الرقة ربع العشر. ثم انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/ ٣٠٤.

(٧) هو أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري المروزي اللغوي المشهور صاحب التصانيف الكثيرة، ولد سنة ٢١٣هـ. واختلف في سنة وفاته فقيل ٢٧٠هـ، وقيل ٢٧٦هـ. والثاني أرجح: له ترجمة في تاريخ بغداد ١٠/ ١٧٠ ـ ١٧١، ووفيات الأعيان ٣/ ٤٢ ـ ٤٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٩٦، والبداية والنهاية ١١/ ٥٥، وبغية الوعاة ٢/ ٦٢ ـ ٦٣.

(٨) انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ١٨٨، وقال: «والرقة أيضا الفضة» وفي ٢٨١، قال: «الورق الفضة بكسر الراء». وقال في تفسير غريب القرآن ٢٦٥، والورق: الفضة، دراهم كانت أو غير دراهم.

(٩) الاستشهاد بالبيت ليس من كلام ابن قتيبة وليس في كتابه الغريب.

وخــالد من دينــه على ثقــة لا ذهب ينجيــكم[٢] ولا رقـة[٣].

فطابق الرقة بالذهب، والذهب عبارة عن المصوغ وغيره كذلك الرقة[٤].

قلنا: قد روى عن ابـن جرير[٥] الطبري أنـه قال: لا يسمى المصـوغ من الفضة رقـة كما لا يسمى المنسوج مـن القطن قطنا. وقـول الشاعر طلـب به القـافيـة ولم يـرد به المطـابقـة لجميع الجنس بل طـابق بعضـه ببعضـه وهـو المضروب.

---

(١) في المخطوطة كتب (يبغيكم) وهو تحريف والصـواب ينجيكم كما هو مثبت أعلاه والتصحيح من لسان العرب ١٠/ ٣٧٥.

(٢) هذا البيت نسبه ابن بري كما قال ابن منظور للصحابي الجليل خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ والبيت الذي قبله:

ان الســـهام بالــــردي مفـــوقه والحــرب ورهـــاء العــقال مطـــلقه

انظر لسان العرب ١٠/ ٣٧٥.

(٣) قال الجوهري: (الورق): الدراهم المضروبة، وكـذلك الرقة والهاء عوض من الواو. الصحاح ٤/ ١٥٦٤، وقال المطـرزي: (الورق بكسر الـراء المضروب من الفضة وكـذلك الرقـة وجمعها رقـون) المغـرب ٢/ ٣٥٠، وقال ابـن قتيبة في غـريب الحديث: (الـورق والفضـة إذا ضربت دراهم فهي ورق) ١/ ١٨٧.

(٤) هو أبـو جعفر محمد بن جـرير بن يزيـد الطبري، الإمام العلم المجتهـد عالم زمانـه وصاحب التصانيف المشهورة. ولـد ـ رحمه الله ـ سنة ٢٢٤هـ، وتوفي سنـة ٣١٠هـ، وطلب العلم بعد سنـة أربعين ومائتين. قـال عنه الخطيب البغـداد: (كـان أحد أئمـة العلماء، يحكم بقولـه. ويرجع إلى رأيه لمعرفته وفضله) له ترجمة في تاريخ بغداد ٣/ ١٦٢، ووفيات الأعيان ٤/ ١٩١، والمعين في طبقات المحدثين ١٠٨، ومعرفة القراء الكبار ١/ ٢١٢، وكتاب الوفيات لابن قنفذ ٢٠٣، والنجوم الزاهرة ٣/ ٢٠٥، وطبقات المفسرين للداودي ١/ ١٠٦.

واحتج بما روى عن عائشة قالت: رأى النبي ﷺ في يدي فتخات[1] من ذهب فقال: «ما هذه يا عائشة؟». قلت: فتخات أتزين لك بها. فقال: أتؤدين زكاتها؟ قلت: لا. قال: «هي حسبك من النار[2]» وروي أنه رأى امرأتين تطوفان بالبيت وعليهما سواران من ذهب فقال: «أتحبان أن يسوركما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا قال: «فأديا زكاتهما[3]».

الجواب: أن خبر عائشة يرويه محمد بن عطاء[4] وهو ضعيف جدا. ثم

---

(١) الفتخات: جمع فتخة، وهي الخاتم. قال ابن الأثير: (فتخ: جمع فتخة وهي خواتيم كبار تلبس في الأيدى، وربما وضعت في أصابع الأرجل. وقيل هي خواتيم لا فصوص لها) النهاية ٣/ ٤٠٨، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ٣١٧.

(٢) رواه أبوداود ٢/ ٢١٣، عن عائشة بلفظ: دخل علي رسول الله ﷺ فرأى في يدي فتخات من ورق. فقال: «ما هذا يا عائشة؟» فقلت صنعتهن أتزين لك يا رسول الله، قال: «أتؤدين زكاتهن؟» قالت: لا أو ما شاء الله، قال: «هي حسبك من النار» والدارقطني ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦، والحاكم ١/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ١٣٩، وانظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، وفتح القدير ٢/ ٢١٦.

(٣) أخرجه أبو عبيد في الأموال ٣٩٧، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣، وأحمد ٢/ ١٧٨ و٢٠٤ و٢٠٨، وأبوداود ٢/ ٢١٢، والترمذي ٣/ ٢٠ ـ ٢١، والنسائي ٥/ ٢٨، والدارقطني ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٤/ ١٤٠، وجميع من ذكر لم يرووه بنفس اللفظ الذي ذكره المصنف، وقد اختلفت ألفاظ من رووه اختلافا يسيرا. ولم يوردوا لفظة: «تطوفان بالبيت» وانما هما امرأة، وابنة لها، من اليمن أتتا رسول الله ﷺ فلما رأى ما عليهما، قال ما قال. والحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/ ٣٠٣، والمبسوط ٢/ ١٩٢، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٨٤، وفتح القدير ٢/ ٢١٦.

(٤) هو محمد بن عمرو بن عطاء، ثقة أخرج له البخاري مع الفتح ٢/ ٣٠٥، ونسبه الدارقطني إلى جده فلم يعرفه ولذلك قال عنه مجهول في سننه ٢/ ١٠٦، وهو ثقة قال فيه ابن أبي حاتم عن أبيه ثقة صالح الحديث.

ثم قال: سئل أبوزرعة عنه فقال: مدني قرشي من بني عامر بن لؤي ثقة، وقد نسبه الإمام البخاري وأبو داود والحاكم والبيهقي إلى أبيه ثم جده وقال الحاكم هذا حديث صحيح على=

يحتمل أن هذا كـان في صدر الإسلام[1] حيث كـان الحلي محرما. ولهذا روت فاطمة[2] بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «من تسور بسوارين من ذهب سوره الله بسـوارين من نـار ومن تطـوق بطـوق من ذهب طـوقـه الله بطـوق من نار[3]».

جواب آخـر: أن الزكاة المذكـورة في الحلي إعـــارته[4] ولهذا روى الأثـرم

= شرط الشيخين ولم يخرجـاه ووافقه الـذهبي. وقال الـذهبي في السير أحـد الثقات. انظـر تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٥٣٣، والجرح والتعـديل ٨/ ٢٩، والكاشف ٣/ ٨٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٥، ونصب الـراية ٢/ ٣٧١، وتهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٣، وخلاصـة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ٤٤٤، وإرواء الغليل ٣/ ٢٩٧.

(١) ذهب كثير من أهل الحديث إلى أن النهي الـوارد في الـذهب إنما كـان في صـدر الإسـلام قبل فرض الزكـاة. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٤/ ١٤٠، والترغيب والترهيب ١/ ٥٥٧ و٥٥٨، وقال آخـرون: إن النهي الـــواردمنصب على من لم يـزك مـالــه. انظـر صحيـح ابن خزيمة٤/ ١١ـ١٢.

(٢) هي فاطمة بنت قيس بن خالد الفهريـة القرشية، أخت الضحاك بن قيس. وهي أسن منه. تزوجت أبا عمرو بن حفص بن المغيرة، فطلقها. وفي قصة طلاقها أحكام فقهية. ثم خطبها معاوية. وأبو جهم، فـاستشارت رسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج أسـامة بن زيد. لها ترجمة في طبقـات ابن سعد ٨/ ٢٧٣، والاستيعـاب ١٣/ ١٢٩ ـــ ١٣٠، مع الإصابـة وأسـد الغابـة ٧/ ٢٣٠، والإصابة مع الاستيعاب ١٣/ ٨٥ـ٨٦.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ وقـد روى الدارقطني عن فـاطمة بنت قيس: أنها تقـول: أتيت النبي ﷺ بطوق فيـه سبعون مثقـالا من ذهب فقلت يا رسـول الله خذ منـه الفريضـة فأخذ منـه مثقالا وثلاثة أربـاع مثقال ٢/ ١٠٧، وأعله الدارقطني بأبي بكر الهذلي وقـال فيه: متروك ولم يأت به غيره. وانظر أخبار أصبهان لأبي نعيم ١/ ٣٤٤، وروى أحمد ٢/ ٤٤٠، والنسائي ٨/ ١٣٧، واللفظ له عن أبي هـريرة قـال: كنت قاعدا عنـد النبي ﷺ فأتته امـرأة فقالت: يـا رسول الله سـوارين من ذهب. قال: «سـواران من نار» قـالت يا رسـول الله: طوق من ذهب، قـال: «طوق من نـار». قالت قـرطين من ذهب. قال: «قرطين من نـار»، وكان عليهـا سواران من ذهب فرمت بهما. قالت: يا رسول الله: إن المرأة إذا لم تتـزين لزوجها صلفت عنـده. قـال: ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ثم تصفره بزعفران أو بعبير».

(٤) هذا ما فسر به السلف الزكاة في الحلي وأن المراد بها الإعارة وستأتي.

وغيره[1] عن ابن عمـر[2] وجـابر وسعيـد بن المسيب[3] والحسـن البصري والشعبي[4]، وغيرهـم أنهم قـالـوا: زكـاة الحلي إعـارتـه ورواه. . . .[5] من أصحاب الشافعي عن النبي ﷺ أنه قال: «زكاة الحلي إعارته[6]».

فإن قيل: العارية[7] غير واجبـة فكيف يتواعـد عليهـا بالنـار قيل: كما تواعـد (٣٠٨/ أ) في قـوله تعـالى: ﴿فويـل للمصـلين﴾ إلى قـوله:

---

(١) كلمة (غيره): كررت مرتين.

(٢) انظر ص ١١٢ و ١٣٠ من هذا البحث ففيها أقوالهما.

(٣) انظر ص ١١٤ و١١٥ و١١٦ من هذا البحث تجد ما ذهبا إليه.

(٤) هو أبـو عمرو عامـر بن شراحيل الشعبي الهمداني، ولـد في خلافة عمـر رضي الله عنه لست سنين مضين، وقيل سنة ٢١هـ. وكان قوي الذاكـرة. قال عن نفسه: ومـا كتبت سوداء في بيضـاء قط ولا حـدثني رجل بحديث فـأحببت أن يعيده علي ولا حـدثني رجل بحـديث إلا حفظته. تـوفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٠٤هـ، كما قـال البخاري، لـه ترجمة في طبقـات ابن سعد ٦/ ٢٤٦ ـ ٢٥٦، وطبقـات خليفـة ١٥٧، وتـاريـخ خليفـة ٣٣٠، والتـاريخ الصغير ١/ ٢٤٣، والمعارف لابن قتيبة ١٩٨ ـ ١٩٩، وتذكرة الحفاظ ١/ ٧٩، وطبقات الحفاظ ٣٢ ـ ٣٣. وقد روى قول الشعبـي عبدالرزاق ٤/ ٨١ ـ ٨٢، وأبو عبيـد في الأموال ٤٠١، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، والبيهقي ٤/ ١٤٠.

(٥) كلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا « البابي».

(٦) الذي يظهر أنه ليس بحـديث مرفوع، وانما هو من قول السلف وكل من ذكـره لم يرفعه. انظر الأم ٢/ ٤٥، وعبـدالرزاق ٤/ ٨٢، والأمـوال ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ٤٠١، ومصنف ابن أبي شيبـة ٣/ ١٥٥، وسنن البيهقي ٤/ ١٤٠، وانظر مسائل الإمام برواية إسحاق بن هانئ ١/ ١١٣، وأيضا رواية ابنه عبـدالله ١٦٤. وقال السخاوي بعد إيراده هذا الأثر يـذكره الفقهاء، ثم ذكر جماعـة من السلف قالـوا هذا القـول. وقـال العجلوني: يقع في كـلام بعض الفقهاء. انظـر المقاصد الحسنة للسخاوي ٢٣٤، وكشف الخفاء ومزيل الألباس للعجلوني ١/ ٥٣٠.

(٧) وهي هبة منفعة لا تملك وهي مندوب إليهـا لا واجبة لما فيها من التعاون بين المسلمين. انظر الهدايـة لأبي الخطـاب ١/ ١٨٩، والكـافي ٢/ ٣٨١، والمقنع ١٤٤، ثم انظـر معنى هـذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/ ٣٠٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٤٢.

﴿ويمنعـون الماعـون﴾[1] وهي إعـارة أثـاث البـيت من القدر والدلو[2] والمنخل[3] وما أشبهه وكذا تواعد ﷺ بقوله: «من كان له إبل أو بقر فلم يؤد حقها بطح لها بقـاع قرقر[4] فتطؤه بأظـلافها وتنطحـه بقرونها كلما مـر عليه أخـراها عـادت أولاها» فقيل مـا حقهـا يا رسـول الله؟ قال: «إعـارة دلوهـا وإطراق فحلها ومنحة لبنها[5]».

واحتج بما روى الـدارقطني بإسناده عـن فاطمـة بنت قيس أن النبي ﷺ قال: «في الحلي زكاة»[6].

---

(١) الآية: ٤، ٧ من سورة الماعون.

(٢) الدلو: واحدة الدلاء التي يستقي بها. الصحاح ٦/ ٢٣٣٨، ولسان العرب ١٤/ ٢٦٤.

(٣) المنخل: بضم الميم وسكـون النوم وضم الخاء وكذلك فتحهـا: ما ينخل بـه ويغربل بـه ومنه نخل الدقيق: غربلته. الصحاح ٥/ ١٨٢٧، وانظر لسان العرب ١١/ ٦٥١.

(٤) في المخطوطـة: (قرر).. والتصحيح من أحمد ومسلم وأصحاب السنن والقرقـر المستوى من الأرض الواسع وهو بفتح القافين. انظر النووي على مسلم ٧/ ٦٤.

(٥) اخــرجــه مسلـم ٢/ ٢٦٢ و٣٨٣، و٤٩٠ و٣/ ٣٢١ و٥/ ١٥٢، ومسلم ٢/ ٦٨٠ و٦٨١ و٦٨٢ و٦٨٤ و٦٨٥، والدارمي ١/ ٣١٨ ـ ٣١٩ وابن ماجه ١/ ٥٦٩، وأبو داود ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤، والنســـائي ٥/ ١٨، وابـن الجارود في المنتقى ١٢٣. وبين روايـــاتهم ولفـظ المؤلف اختلاف يسير وأقربها إليه لفظ النسائي.

(٦) رواه الدارقطني ٢/ ١٠٧، وقال: أبو حمزة (هذا ميمون ضعيف) ا. هـ واسم أبي حمزة ميمون ـ وقال فيه أحمد بن حنبل أبوحمزة ميمون صاحب إبراهيم ضعيف الحديث. وقال يحيى بن معين فيه: كـوفي ليس بشيء. وقال ابن أبي حـاتم: سألت أبي عن ميمون أبي حمزة القصـاب فقال ليس بقوي يكتب حديثه.
وقال البخاري: ليس بذاك، روى عنه الثوري، وقال النسائي: ليس بثقة، انظر تاريخ يحيى ابن معين ٢/ ٥٩٩، والجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، والضعفاء الصغير للبخاري ١٠٨، والمتروكين للنسـائي ١٠٠، وميـزان الاعتدال ٤/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥، ولسـان العـرب ٧/ ٤٠٧، والتعليق المغني شرح سنن الدارقطني ٢/ ١٠٧.
انظر معنى هذا الاعتراض في فتح القدير ٢/ ٢١٧.

والجواب : أنه يـرويه أبـو حمزة عن الشعبي . وقال الـدارقطني : أبو حمزة ضعيف . ولو صح فجوابـه ما تقدم في الأخبار[1] التي قبله ثـم نحمله على حلي الكراء[2] .

واحتج : بأنه ملك نصابا من جنس الأثمان[3] حولا كاملا . فوجب عليه زكاتـه أصله إذا لم يكن حليا . أو كـان حليا للـرجل أو صاغه أوانيـا . وهذا صحيح ؛ لأن الزكـاة تجب في الدراهم والـدنانير بـاعتبار ذاتها[4] لا باعتبار الضرب والصنعة فيها يدل عليه[5] أنه لو سبكها نقارا[6] أو أعمدة لم تسقط الزكاة ؛ لأن ذاتها موجودة فكذلك وإن جعلها حليا للنساء .

الجواب : أنـا لا نسلم أن الـزكـاة تجب فيها بـاعتبـار ذاتها ، بل بـاعتبـار أرصادها[7] للنماء والزيادة وتـرك العدول إلى الابتذال[8] والقنية للتزين . ثم

---

(١) يريد بالأخبار الأدلة المتقدمة التي استدل بها الموجبون للزكاة كأنه يقول جوابنا على هذا الحديث على فرض صحته كجوابنا على ما تقدم من أدلتكم .

(٢) الحلي المعد للكراء فيه الزكـاة عند الحنـابلة : انظر الهدايـة ١/ ٧٣، والمغني ٣/ ١٢ ، والكافي ١/ ٣١٠، والمقنع ٥٧ ، والفـروع ٢/ ٤٦٣ ، والمبـدع ٢/ ٣٧٠، والإنصـاف ٣/ ١٣٩ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ، وغاية المنتهى ١/ ٣١٥ وغيرها .

(٣) لأنها أثمان المبيعـات وقيم المتلفـات . ثم انظـر معنى هـذا الأعتراض في المبسـوط ٢/ ١٩١ ـ ١٩٢ ، وفتح القدير ٢/ ٢١٦ .

(٤) انظر المغني ٣/ ١٤ .

(٥) كتبت كلمة (عليه) فوق السطر وكتبت كلمة (على) في السطر ولم تشطب إحداهما .

(٦) النقرة : من الذهب والفضة : القطعة المذابة . وقيـل هو ما سبك مجتمعا . والنقرة : السبيكة ، والجمع نقار. لسان العرب ٥/ ٢٢٩ ، وانظر: الصحاح ٢/ ٨٣٥ ، والمغرب ٢/ ٣٢١، وتاج العروس ١٤/ ٢٧٦ .

(٧) انظر المغني ٣/ ١٤ .

(٨) الابتذال : مصدر تبذل : يبتذل تبذلا وابتذالا: والتبـذل : هو كما قال ابن منظور: ترك التزين والتهيـؤ بالهيئـة الحسنـة الجميلة على جهـة التـواضع . لسـان العرب ١١/ ٥٠ . والعـدول : الرجوع : ومعنى العبارة : كأنه يقول : ترك أن يرجع إلى التواضع للتزين .

يبطل بمالـه المغصوب والضـال فإن الأوصـاف موجـودة ولا زكاة عنـدكم[(١)] ورواية لنا[(٢)].

ثم لا يجوز أن يقـال هذا، كما لا يجوز أن يقـال في العـوامل[(٣)] من بهيمة الأنعام والثياب وغيرها من الأموال مكلف[(٤)] ملك من بهيمة الأنعام نصابا حولا وملك من العـروض ما قيمته نصاب حـولا فأشبه السائمة وأشبـه مال التجارة ولا فرق بينهما[(٥)].

والمعنى: في الأصل: أنه لم يعدل بها[(٦)] عن النماء إلى الاستعمال المباح وفي مسألتنا[(٧)] بخلافه.

واحتج (٣٠٨/ ب) بأنــه حـكم[(٨)] يتعـلق بالذهب والفضـة فاستوى فيــه قبل الصياغة وبعدها[(٩)] دليله الربا[(١٠)] وهذا لأن الزكاة تتعلق بالذهب

---

(١) انظر فتح القدير لابن همام ٢/ ١٦٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٠ و٢٩٠.

(٢) سبق أن بينت أن للحنابلة قولين في حكم زكـاة المال المغصوب والضال صفحة ١٢٧ من هذا البحث.

(٣) سبق بيان حكم العوامل من بهيمة الأنعام والثياب غير المعدة للتجارة ص ٩٦.

(٤) مكلف مرفوع لأنه نائب فاعل للفعل يقال.

(٥) أي لا يجوز أن يقال مكلف..

(٦) يريد الدنانير والدراهم.

(٧) يريد الحلي: أنـه معد للاستعمال المباح فلا زكـاة فيه بخلاف الدنـانير، والدراهم، فهي معدة للنماء ففيها زكاة.

(٨) انظر قول الجصاص ٤/ ٣٠٤، وهو قريب من هذا النص. والمبسوط ٢/ ١٩٢.

(٩) انظر الكتاب مع شرحه اللباب ٢/ ١٤٨، وفتح القـدير ٢/ ٢١٥، والدر المختار شرح تنوير الأبصار ٢/ ٢٩٧ـ ٢٩٨.

(١٠) يشير بذلك إلى الحديث الشريف الذي رواه أبو داود والنسـائي عن عبادة بن الصامت ـ رضي الله عنه ـ في الربـا ولم يفرق فيـه بين المصوغ وغيره ولفظ أبي داود: عن عبادة بـن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها. فمن زاد =

والفضة باعتبار ذاتها وذاتها بعد الصياغة كما كانت قبلها. ألا ترى أن الربا يجري فيهما بعلة كونهما الثمنية أو بعلة الوزن ثم يجري في الحلي كما يجري في الدنانير والدراهم دل على أن الصياغة[1] لم تؤثر[2].

والجواب: أنا لا نسلم أن الزكاة تتعلق بالذهب والفضة، وإنما تتعلق بمال مرصد للنماء وبعدما اتخذها حليا لا تبقى معدة للنماء.

فإن قيل[3]: إعدادها للنماء بكونها ثمنا وهي أثمان بدليل جريان الربا فيها بعلة الثمنية[4].

قيل: الثمن ما لا يمكن الانتفاع بعينه بل يتوصل بإخراج عينه من اليد إلى الانتفاع وبعدما اتخذها حليا أمكن الانتفاع بعينها للزينة فخرج عن كونه ثمنا وصار كالعروض.

ولهذا يتعين الحلي عنده[5] بالعقد فلو كان ثمنا كالدراهم والدنانير لم يتعين بالعقد، فأما الربا فلا يجري عندنا لكونها ثمنا بل لكونه موزونا كما هو

= أو ازداد فقد أربى..» أبو داود ٣/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥ ـ ٦٤٦، ورواه النسائي ٧/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣، والبيهقي ٥/ ٢٧٧، والتبر هو: ما كان غير مضروب من الذهب والفضة. انظر المغرب ١/ ١٠٠.

(١) صحفت في الأصل بالصناعة.

(٢) ١٢/ ١١٠ ـ ١١١ من كتاب المبسوط.

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٠٤، والمبسوط ٢/ ١٩٢.

(٤) القول بأن العلة في الذهب والفضة. الثمنية هو قول المالكية والشافعية ورواية عن أحمد.
والقول الآخر: أن العلة فيهما الوزن وهو قول الحنفية والمشهور عن أحمد. انظر المبسوط ١٢/ ١١٣، وفتح القدير ٧/ ٤، وحاشية ابن عابدين ٥/ ١٦٩، وانظر بداية المجتهد ٢/ ١٣٠، وحاشية الخرشي ٥/ ٥٦، والفواكه الدواني ٢/ ١١٢، وانظر المهذب ١/ ٣٥٩، والمجموع ٩/ ٣٩٢، وانظر المغني ٤/ ٥، ٦، والمبدع ٤/ ١٢٨، وكشاف القناع ٣/ ٢٣٩.

(٥) الضمير يعود على أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وانظر توضيح هذه المسألة في كتاب المبسوط ٢/ ١٩٢.

عنده ثم لا يجوز اعتبار الزكاة بالربا؛ لأن الربا أوسع بابا من الزكاة. ولهذا يتعلق بالقليل والكثير، ولا يعتبر فيه الإسلام[1]، والحرية، والحول، والنصاب، بخلاف الزكاة. ولأنه قد فرق في الربا بين المصوغ وغيره، ولهذا أجرى الربا في الحديد، والصفر، ولم يجره في معموله[2]، فكيف سوى بينهما في الذهب والفضة؟

واحتج: بأنه مصوغ لو كان للرجل وجب فيه الزكاة فإذا كان للمرأة وجب فيه الزكاة[3] كحلي الكراء[4] والأواني، وإذا كان أكثر من ألف

---

(١) قال القرطبي: في تفسير قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا﴾ البقرة آية: ٢٧٥. قال رحمه الله: معناه عند جميع المتأولين: في الكفار ولهم قيل (فله ما سلف)، ولا يقال ذلك لمؤمن عاص بل ينقض بيعه. ويرد فعله، وإن كان جاهلا. لكن قد يأخذ العصاة في الربا بطرف من وعيد هذه الآية ٣/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦، وعدم اعتبار الإسلام قول الجمهور وخالف أبو حنيفة فأجاز بيع الدرهم بالدرهمين بين المسلم والحربي في دار الحرب. انظر المبسوط ١٤/ ٥٦.

(٢) لا يجري الربا في المصنوع عندهم لأجل الصنعة حيث تخرجه عن جنس الموزون.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٠٤، والمبسوط ٢/ ١٩٢، وفتح القدير ٢/ ٢١٥.

(٤) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى القول بعدم زكاة الحلى المباح سواء كان للرجل أو كان للمرأة. انظر الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٨٦، والمنتقى للباجي ٢/ ١٠٧ ـ ١٠٨، وبلغة السالك ١/ ٢١٩، والأم ٢/ ٤٤ ـ ٤٥، والمهذب ١/ ٢١٥، وكفاية الأخيار ١/ ١٨٦، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣، ومختصر الخرقي ٣٧، والهداية ١/ ٧٢، والمغني ٣/ ١٥، والإقناع ٢٧٣. وكذلك إلى القول بزكاة الحلي المحرم وكذلك الحلي المعد للكراء فيه الزكاة عند المالكية والحنابلة. انظر الكافي ١/ ٢٨٦، والمنتقى ٢/ ١٠٨، وبلغة السالك ١/ ٢١٩، وفي حلي الكراء تفصيل عند المالكية وفيه قولان:

انظر مختصر الخرقي ٣٧، والهداية ١/ ٧٢ ـ ٧٣، والمغني ٣/ ١٢، ١٦ ـ ١٧، والإقناع ١/ ٢٧٣.

والشافعية قالوا: لا زكاة في حلي الكراء، أما المحرم ففيه الزكاة. انظر الأم ٢/ ٤٤، والمهذب ١/ ٢١٥، والمجموع ٥/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣، وكفاية الأخيار ١/ ١٨٦، وقليوبي وعميرة ٢/ ٢٣ ـ ٢٤.

وعند الحنفية: تجب فيه الزكاة قولا واحدا سواء كان للرجل أو للمرأة مباحا أو محرما. انظر =

مثقال[1].

والجواب: أنه لا فرق عندنا بين الرجل والمرأة في ذلك، لأنه لو ملك الرجل حليا ليزين (٣٠٩/ أ) به أمته أو بنته لم تجب الزكاة.

وكذلك إذا كان مما يحل له من خواتيم[2] وقبيعة السيف[3] وبعكسه لو ملكت المرأة حليا لتزين به زوجها المخنث[4] في صفته وجب عليها الزكاة، وكذلك لو اتخذت حليا للسيف والمنطقة[5] تشبيهاً بالرجال نظر إلى

= الكتاب ومعه اللباب ١/ ١٤٨، والمبسوط ٢/ ١٩٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٤١، وفتح القدير ٢/ ٢١٥.

ومذهب الظاهرية كمذهب الحنفية. انظر المحلى ٦/ ٩٢.

(١) يشير بذلك إلى ما روى عن جابر ـ رضي الله عنه ـ: حين سأله عمرو بن دينار عن الحلي هل فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: أي عمرو بن دينار ـ إن كان ألف دينار قال: الألف كثير. أخرجه عبدالرزاق ٤/ ٨٢، واللفظ له والشافعي في المسند ٩٦، وأبو عبيد في الأموال ٣٩٩، بلفظ (عشرة آلاف)، وابن أبي شيبة ٣/ ١٥٥، والبيهقي ٤/ ١٣٨، وقال ابن حامد من الحنابلة: يباح من ذلك ـ أي الحلي ـ ما يبلغ ألف مثقال فان بلغها فهو محرم وفيه الزكاة. الهداية ١/ ٧٢ ـ ٧٣، والمغني ٣/ ١٢ والشرح الكبير ١/ ٦٦٩.

(٢) الخواتيم: جمع خاتم بكسر التاء والمراد به الفضة. لنهي النبي ﷺ عن التختم بالذهب. كما روى البخاري وغيره عن أبي هريرة وغيره: (أنه نهى عن خاتم الذهب) البخاري مع الفتح ١٠/ ٣١٥، ومسلم ٣/ ١٦٣٥ ـ ١٦٣٦، وأبو داود ٤/ ٤٢٧، والترمذي ٤/ ٢٢٦، وغيرهم. أما خواتيم الفضة فمباح له.

(٣) قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه، من فضة أو حديد. الصحاح ٣/ ١٢٦٠، وزاد ابن منظور وقيل: قبيعة السيف: رأسه الذي فيه منتهى اليد: لسان العرب ٨/ ٢٥٩.

(٤) المخنث: بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وتشديد النون المفتوحة، هو من به لين وتثني. انظر الصحاح ١/ ٢٨١، والمغرب ١/ ٢٨٢، ولسان العرب ٢/ ١٤٥، والقاموس المحيط ١/ ١٧٢.

(٥) المنطقة: مأخوذ من النطق، جمع نطاق وهو ما انتطقت المرأة به أي شدته في وسطها. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٦٥، وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢٥٧، والنهاية لابن الأثير ٥/ ٧٥ ـ ٧٦.

الاستعمال المباح والمحظور[1]، فأما حلي الكراء فلم يعدل به عن النماء فهو كما لو صاغ حليا للتجارة.

فان قيل: فيجب إذا اقتطع عبيده وإبله عن التجارة إلى الكراء أن تجب الزكاة.

قيل: الأصل في الإبل والعبيد أن لا زكاة، وأنه تجب بنية السوم ونية التجارة، فإذا قطع النية[2]. عاد إلى الأصل. فأما الذهب فالأصل فيه وجوب الزكاة انما تسقط إذا عدل به عن النماء بكل وجه إلى الاستعمال المباح المحض وقد عدم ذلك في حلي الكراء[3] وأما الأواني فان اقتناءها محرم وكذلك استعمالها فبقيت على أصلها[4]، وأما إذا كثر فلا زكاة فيه، نص عليه أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية حرب: [5] لا زكاة في الحلي إذا كان يلبس وإن كثر. وانما سلم[6] ذلك

---

(١) يعني أن الحلي إذا كان مباح الاستعمال فلا زكاة فيه، وإذا كان محرم الاستعمال ففيه الزكاة.

(٢) قوله: (فإذا قطع النية): أي قطع النية في الإبل عن السوم وقطع النية في العبيد عن التجارة سقطت الزكاة.

(٣) سبب وجوب الزكاة في حلي الكراء. النماء والزيادة حيث يأخذ المكتري مبلغا معينا من المستكري مقابل الانتفاع بالحلي مدة معينة.

(٤) وهو وجوب الزكاة وما حرم استعماله لا تسقط عنه الزكاة.

(٥) هو أبو محمد، وقيل أبو عبدالله حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني، الفقيه الحنبلي، كتب مسائل عن الإمام أحمد بن حنبل ـ قال الخلال: كان رجلا جليلا، حثني المروزي على الخروج إليه. توفي سنة ٢٨٠هـ. وقد قارب التسعين، له ترجمة في الجرح والتعديل ٣/ ٢٥٣، وطبقات الحنابلة ١/ ١٤٥ ـ ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٤، وطبقات الحفاظ ٢٧١، وشذرات الذهب ٢/ ١٧٦.

(٦) أي سلم بوجوب الزكاة في الحلي إذا كَثُرَ حيث يقول: إذا بلغ ألف مثقال وجبت فيه الزكاة وهو محرم. انظر الهداية ١/ ٧٢ ـ ٧٣، والمغني ٣/ ١٢، والشرح الكبير ١/ ٦٦٩.

ابن حامد[1]، قال: لأنه يخرج عن حد الاستعمال فيصير إسرافا محرما فتجب فيه الزكاة لأجل ذلك. والله أعلم بالصواب.

مسألة (٣): إذا ضل ماله أو غصب أو كان على رجل مفلس فجحده أو سرق ثم رجع عليه لم يزكه لما مضى[2]، نص عليه في رواية الأثرم[3]، والميموني[4] وإبراهيم[5] بن الحارث وبه قال أبو حنيفة[6]،

---

(١) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، إمام الحنابلة في وقته ومدرسهم ومفتيهم، يعرف بالوراق؛ لأنه كان يستنسخ الكتب ويتقوت منها، توفي شهيدا في طريق مكة وهو ذاهب إلى الحج سنة ٤٠٣هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٧/ ٣٠٣، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٧١، ومناقب الإمام أحمد ٦٢٥، ودول الإسلام للذهبي ١/ ٢٤٢، وتذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٧٨، والمنهج الأحمد ٢/ ٩٨، وشذرات الذهب ٣/ ١٦٦ ـ ١٦٧.

(٢) مسألة المال الضال أو المغصوب أو المجحود ونحو ذلك للحنابلة فيها روايتان:

الأولى: أن الزكاة تجب ولكن لا يخرجها حتى يقبض المال. وهذه الرواية هي الصحيحة من المذهب. نص على ذلك أبوالخطاب في الهداية ١/ ٦٣ ـ ٦٤، وابن الجوزي الابن: في المذهب الأحمد ٤٣، والمجد ابن تيمية في المحرر ١/ ٢١٩، وابن مفلح في المبدع: ٢/ ٢٩٧، والمرداوي في الإنصاف ٣/ ٢١، ثم انظر ٣/ ٤٨، من المغني، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٥٧.

الثانية: أنه لا زكاة فيه وهذه الرواية مرجوحة وإن نصرها بعضهم انظر الهداية ١/ ٦٤، والمغني ٣/ ٤٨، والمقنع ٥٠، والفروع ٢/ ٣٢٣، والمبدع ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، والإنصاف ٣/ ٢٢.

(٣) انظر الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، حيث أورد أبو يعلى في هذه المسألة القولين.

(٤) هو أبوالحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي بفتح الراء وكسر القاف المشددة، ولد سنة ١٨١هـ، كما روى عنه ذلك من كبار أصحاب الإمام أحمد، وكان أحمد يكرمه ويحترمه. له عن الإمام مسائل جياد، توفي سنة ٢٧٤هـ، له ترجمة في الجرح والتعديل ٥/ ٣٥٨، وطبقات الحنابلة ١/ ٢١٢، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٠٣، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٨٩، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤٠٠، وطبقات الحفاظ ٢٦٣، وشذرات الذهب ٢/ ١٦٥.

(٥) انظر الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، حيث أورد أبو يعلى في هذه المسألة القولين.

(٦) انظر المبسوط ٢/ ١٧١، ١٩٧، وفتح القدير ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٦٦.

والشافعي[١] في القـديم وروى عنه مهنـا[٢] وأبوالحارث[٣] أنـه يـزكيـه لما مضى[٤].

وهو اختيـار شيوخنـا: الخرقي[٥]، وأبي بكـر[٦] وشيخنا[٧] وبـه قـال الشافعي[٨] في الجديد. وقال مالك[٩] يزكيه لسنة واحدة.

---

(١) انظر الأم ٢/ ٥٥، والمهذب ١/ ١٩٣، والمجموع ٥/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

(٢) انظر الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤، حيث أورد أبو يعلى في هذه المسألة القولين.

(٣) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ، أحمد أصحاب الإمام أحمد، له عنه مسائل. كان أحمد يأنس به ويكرمه ومسائله عن أحمد في بضعـة عشر جزءا، وجوَّد الرواية عن أحمد، له ترجمة في تاريخ بغداد ٥/ ١٢٨، وطبقات الحنابلة ١/ ٧٤ ـ ٧٥، والمنهج الأحمد ١/ ٣٦٣.

(٤) هذه هي الرواية الراجحة في المذهب وسبق بيانها.

(٥) هـو أبـوالقـاسـم عمـر بن الحسين بن عبـدالله الخرقي ــ بكسر الخاء ــ أحـد أئمـة المذهب المشهورين، ولم يشتهـر، له من المصنفات سوى المختصر، وأمـا باقي كتبه فانـه قد أودعها في دار تسمى دار سليمان فـاحترقت الدار وفيهـا الكتب، وذلك أنه لما ظهـر سب الصحابـة في بغداد خـرج منها فـأودع كتبه ــ توفى سنة ٣٣٤هــ، له تـرجمة في تاريـخ بغداد ١١/ ٢٣٤، وطبقـات الحنابلـة ٢/ ٧٥، ووفيـات الأعيـان ٣/ ٤٤١، ودول الإسلام ١/ ٢٠٨، وتـذكـرة الحفاظ ٣/ ٨٤٧، والبداية والنهـاية ١١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، والمنهج الأحمد ٢/ ٦١، والشذرات ٢/ ٣٣٦.

(٦) أبو بكر هو: غـلام الخلال عبدالعزيز بن جعفر وعند الحنابلة اثنـان كل منهما يدعى أبا بكر. الأول منهما الخلال أبـوبكـر أحمد بن محمـد بن هـارون، وشهرتـه بـالخلال أكثـر من كنيتـه، والثاني: هو المتقدم وكنيته أشهر من اسمه.

(٧) هو أبـو يعلى محمد بن الحسين الفراء، وانظر تصحيـح أبي يعلى لهذه الرواية في كتابـه الروايتين والوجهين ١/ ٢٤٤.

(٨) انظـر الأم ٢/ ٥٥، والمهـذب ١/ ١٩٣، والمجموع ٥/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤، ورجح النـووي هـذه الرواية.

(٩) انظـر مـوطأ مـالك ١/ ٢٥٣، والكـافي لابـن عبـدالبر ١/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤، والمنتقى للبـاجي ٢/ ١١٢ ـ ١١٣، وفيه عندهم تفصيل.

(٣٠٩) وجه الأوّلة[1]: ما روى عن عثمان وابن عمر ــ رضي الله عنهما ــ أنهما قالا (لا زكاة في مال ضمار[2]) والضمار المال الموجود حقيقة إلا أنه لا يمكن التوصل إلى الانتفاع به فهو كالهالك، يدل عليه ما روى أن عمر بن عبدالعزيز ــ رحمة الله ــ لما انتهت الخلافة إليه قال للخزان[3] ردوا الأموال إلى أربابها ولا تأخذوا منهم الزكاة فإنها أموال ضمار[4] وأراد به الإبل فانها كانت هزلت فلا يمكن الانتفاع بها لهزالها.

---

(١) هكذا في المخطوطة: (الأوّلة) يريد الرواية الأولى.

(٢) لم استطع العثور على أحد خرجه، لكن روى بنحوه أبو عبيد في الأموال ٣٨٩، وبنحوه روى ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٥٢، والبيهقي ٤/ ١٤٩، واللفظ لأبي عبيد أورد أثرا عن عثمان في الدين ونصه: (إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه والذي هو على ملئ تدعه حياء أو مصانعة ففيه الصدقة) ٣٨٩، ويفهم من هذا الأثر أن الصدقة لا تجب في ما لا يستطيع مقاضاته وأخذه منه ولعل هذا النوع يسمى ضمارا. وقال أبو عبيد في الغريب: الضمار هو الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجي فليس بضمار. غريب الحديث ١/ ٢١، وايضا ٤/ ٤١٧، وانظر الفائق ٢/ ٣٤٨، والنهاية ٣/ ١٠٠، وأخرجه البيهقي عن ابن عمر بسنده أنه قال: زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم وما كان من دين ظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه ٤/ ١٥٠، وابن أبي شيبة ٣/ ١٦٢، فلعل في هذين الأثرين عن عثمان وابن عمر ما يؤيد أثر المصنف، كما ان السرخسي ذكر في المبسوط هذا الأثر ٢/ ١٧١ عن علي موقوفا ومرفوعا، والكاساني في بدائع الصنائع ٢/ ٨٢٤، كذلك لكن صاحب فتح القدير نسبه إلى علي ولم يرفعه وقبله فعل صاحب الهداية ٢/ ١٦٦.

(٣) لعل المراد بالخزان الولاة كما تدل على ذلك رواية ابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢، وغريب الحديث ٤/ ٤١٧، والأموال لأبي عبيد ٣٩٠، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥٧.
واسم الوالي ميمون بن مهران هو الذي كتب له عمر بن عبد العزيز ــ رحمهما الله ــ.

(٤) وأخرج نحوه عن عمر بن عبدالعزيز مالك في الموطأ ١/ ٢٥٣، وأبوعبيد في الأموال ٣٩٠ ـ ٣٩١، وأيضا في غريب الحديث ٤/ ٤١٧، وأيضا ١/ ٢١، والبيهقي بسنده عن مالك ٤/ ١٥٠، والزمخشري في الفائق ٢/ ٣٤٨، وابن الأثير في النهاية ٣/ ١٠٠، وأخرج بنحوه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٥٧، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٢.

فإن قيل: قد روى أبوعبيد[1] في الغريب عن علي ـــ رضي الله عنه ـــ في الرجل يكون له المال الظنون يزكيه إذا رجع إليه إن كان صادقا[2].

قال[3]: الظنون هو الذي لا يرجى[4].

قيل: معنى قوله يزكيه تورعا واستحبابا ولهذا قال: إن كان صادقا معناه: إن كـان صادقـا في ورعه. على أن الظنـون هو المال المتردد بين الإيـاس وبين الرجوع إليه فهو كالدين على المقر المفلس[5].

والفقه: أنه[6] إذا سرق أو ضل فقـد خرج عن يـد مـالكه وعن إرصـاده

---

(١) هو أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، الإمام الحافظ المجتهد ولد سنة ١٥٧هـ، أحد الأعلام الكبـار. قال فيـه إبـراهيم الحربي: كـان كأنه جبـل نفخ فيه الـروح يحسن كل شيء. لـه من المصنفات: الأموال وغريب الحديث. توفي رحمه الله بمكـة سنة ٢٢٤هـ، له ترجمة في طبقات ابن سعـد ٧/ ٣٥٥، والجرح والتعـديل ٧/ ١١١، وتـاريخ بغـداد ١٢/ ٤٠٣، وطبقـات الفقهاء ٩٢، ومعـرفة القـراء الكبار ١/ ١٤٢، والعقـد الثمين بتاريـخ البلد الأمين ٧/ ٢٣، وبغية الوعاة ٣/ ٢٥٣، وشذرات الذهب ٢/ ٥٤.

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٤٦٤، ونصه: في الرجل يكون له الدين الظنون. قال: يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقا. ورواه أيضا في كتابه الأموال ٣٩٠، وابن أبي شيبة في المصنف عن علي أيضـا ٣/ ١٦٣، لكنه رواه بلفظ: «الـدين المظنون» بزيـادة الميم قبل الظـاء وبنحوه عبـدالرزاق ٤/ ١٠٠، وصحح الألبـاني سنده في الإرواء ٣/ ٢٥٣، ويـريـد بذلك سنـده في كتاب الأموال.

(٣) القائل هو أبوعبيد يفسر معنى الظنون.

(٤) هـذا التفسير الـذي ذكره المصنف عن أبي عبيـد قـالـه أبوعبيـد في تفسير الضمار في الغـريب ٤/ ٤١٧ و١/ ٢١، وفسر أبو عبيد الظنون بقـوله: هو الذي لا يدري صاحبـه أيقضيه الذي عليه الدين أم لا. كأنـه الذي لايرجوه. وكذلك كل أمر تطـالبه ولا يدري على أي شيء أنت منه فهـو ظنون. الغـريب ٣/ ٤٦٤، وبنحوه رواه ابن أبي شيبـة في المصنف ٣/ ١٦٢، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٥٤.

(٥) انظر مسألة الدين على المعدم ومن في حكمه في المجموع ٥/ ٢٩٧ـ٢٩٨.

(٦) الضمير يعود على المال.

للتنمية فلم يلـزمه زكـاته، أصلـه إذا صاغـه حليا مباحـا أو علف الإبل أو جعلها للعمل[1]. وهذا لأنـا قد بينـا أن الزكـاة أنها تجب في المال المعد للنماء والزيادة[2] وهذا المال ليس بمستنمي لأنه لا طريق له إلى الانتفاع به[3] بوجه فهو كالتاوي[4]، يؤكد هذا أن[5] الأصل يده عليـه ولم يفته سـوى التنمية. وفي المسروق ومـا وقع في البحـر والمغصوب قـد خـرج عن يـده وتنميته فهـو بإسقاط الوجوب أولى.

فإن قيل: لا نسلم أن بضـلالـه وبسرقته يخرج عن الأرصـاد للنماء، وإن فات النماء، ألا تـرى أنه لو كـان نصاب من الماشيـة فهزل[6] وانقطع نسله تجب فيه الزكاة وإن فات نماه (٣١٠/ أ) لكونه من جنس للنماء.

قيل: معلـوم أن الأثمان بنفسهـا لا تنمى وكـذلك الماشيـة لا تنمى إلا بالسـوم والحفظ، فأما بأنفسها ومع إيـاس المالك منها لا يقال قد أرصـدها للنماء فلا وجـه للممانعة منها. وفـارق الهزيلة، فإن المالك يجتهد في سـومها وتنميتها وهي في يـده وتصرفه. وانتفاعـه منها حـاصل وإن قل عن الجياد.

---

(١) هي العوامل والنواضح والمثيرة. وقد تقدم حكم الزكاة فيها في أول البحث ص ٩٦.

(٢) تقدم حكم ذلك أول البحث ص ٩٥.

(٣) أي لا طريق للمالك من الانتفاع بالمال المسروق والضال.

(٤) قال الجوهري في الصحاح ٦/ ٢٢٩٠، التوى مقصور: هلاك المال يقال: توى المال بالكسر. يتوى تـوى، وأتواه غيره. وانظـر: مجمل اللغة ١/ ١٥١، ومعجم مقـاييس اللغة ١/ ٣٥٧، والنهاية في غريب الحديث ١/ ٢٠١، ومنال الطالب ٣٥٦.

وروى ابن ابي شيبة بسنـده عن علي رضي الله عنه قال: سئل علي عـن الرجل يكون لـه الدين على الرجل. قال: يـزكيه صاحب المال، فإن توى مـا عليه وخشي أن لا يقضي قال: يمهل، فإذا خرج أدى زكاة ماله ٣/ ١٦٢.

(٥) يوجد فوق الحرف أن حرف جر صغير يشبه في كتابته كتابة (في).

(٦) أي هزل النصاب.

ولهذا لا يجوز له أخذ الزكاة بهزال ماله وانقطاع نفعه ويجوز له أخذ الزكاة إذا غصب ماله أو سرق.

وطريقة أخرى: أنه مال ليس في يده ولا يمكنه الانتفاع به فلم يلزمه زكاته أصله مال مكاتبه[1]، وإنما قلنا ذلك لأن زوال يده وانسداد طريق منفعته دونه يجري مجرى عدم ملكه له؛ لأن القصد بالملك الانتفاع به وثبوت اليد عليه لا وجود عينه، ولهذا يلزم الغاصب ضمان العين بإزالة يد المالك عنها كما يلزمه باتلافها ومع عدم الملك لا تجب الزكاة. فكذلك لا تجب مع ما ضاهاه وضارعه ولا يلزم المرهون. فإنه إن لم يكن في يده[2] إلا أنه يملك نماه، ونفعه حاصل ولاسيما عندهم[3] يقبضه في الحال.

واحتج الخصم: بقوله[4]: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[5].

---

(١) قال أبوالخطاب في الهداية: ويملك المكاتب بعقد الكتابة منافعه وإكسابه فله أن يبيع ويشتري ويؤجر ويستأجر ١/ ٢٤٢ـ٢٤٣.

(٢) أي إن لم يكن الرهن في يد المالك الذي هو الراهن فهو يملك نماء الرهن.

(٣) انظر المهذب ١/ ٤١١، وحاشية قليوبي ومعه في الحاشية شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٢/ ٢٧١، ومغنى المحتاج ٢/ ١٣١ ــ ١٣٢، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦.

(٤) يريد بقوله رسول الله ﷺ. ولم يذكر الجملة الدعائية.

(٥) رواه بهذا اللفظ ابن ماجه ١/ ٥٧١، ورواه مالك موقوفا بلفظ: «لا تجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول ١/ ٢٤٦، عن ابن عمر. ورواه بنحوه أحمد عن علي ١/ ١٤٨، موقوفا ولم يرفعه. ورواه أبوداود عن علي ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ وشك في رفعه. والترمذي عن غير واحد من الصحابة ٣/ ١٦ ـ ١٧. والدارقطني بألفاظ مختلفة عن علي وابن عمر وعائشة وأنس ٢/ ٩٠ ـ ٩١ ـ ٩٢. والبيهقي عن عدد من الصحابة عن علي وابن عمر وعائشة ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤.
والحديث لا تخلو طرقه من ضعف لكن كثرة طرقه يقوى بعضها بعضا. انظر التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦، حيث يبين كل رواية ووجه ضعفها. ورواه الإمام أبوداود ٢/ ٢٣٠، عن علي مرفوعا ورواية أحمد هي من زوائد ابنه عبدالله حيث لم يذكر أباه في الرواية ١/ ١٤٨، والحديث حسن يحتج به، ورواه أيضا موقوفا على علي وابن عمر وعائشة ابنُ أبي شيبة ٣/ ١٥٩ ورواه =

وهو[1] مال قد حال عليه الحول.

الجواب: أنه أراد ما لا ينعقد عليه الحول. ولا نسلم أن هذا المال قد جرى في الحول. ثم هو محمول على المال في يده وتصرفه بدليل أنه اعتبر الحوله وما اعتبره إلا بحصول النماء في الغالب وهذا لا نماء فيه.

واحتج: بأنه حر مسلم ملك نصابا من الذهب فلزمه الزكاة أصله إذا كان في يده وهذا لأن سبب وجوب الزكاة الملك لا ثبوت اليد بدليل أن الزكاة تجب على الراهن[2] ويده غير ثابتة على الرهن وكذلك تجب على ابن السبيل[3] (٣١٠/ ب) إذا رجع لما مضى وإن لم تكن يده ثابتة على ماله وكذلك إذا دفن ماله في داره ونسي الموضوع أو كان على مفلس مقر ثم أيسر فأعطاه وكذلك إذا حبس عن ماله فإن الزكاة في جميع هذه المسائل تجب مع عدم اليد. لأجل حصول الملك. كذلك في مسألتنا[4].

والجواب: أنا لا نسلم العلة في الأصل. وأنه وجبت الزكاة لأنه في ملكه وانما وجبت لأنه في يده وتصرفه. بخلاف الضال والمسروق، فأما الرهن فيمكنه قبضه والتصرف فيه والانتفاع به ولهذا يقولون: له إجارته واستخدامه

= ابن عدي في الكامل ٢/ ٧٠٤ مرفوعا.

والحديث صحيح بكثرة طرقه. انظر إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(١) الضمير يعود على المال الضال والمغصوب.

(٢) قال في المغني: أنه إذا رهن ماشية فحال الحول وهي في يد المرتهن وجبت زكاتها على الراهن لأن ملكه فيها تام، فإن أمكنه أداؤها من غيرها وجبت، لأن الزكاة من مؤنة الرهن ومؤنة الرهن تلزم الراهن كنفقة النصاب. المغني ٢/ ٦٨٦.

(٣) ابن السبيل: وهو كما عرفه المصنف في الهداية ١/ ٨٠. المسافر المنقطع به دون المنشئ للسفر من بلده. وانظر الكافي ١/ ٣٣٦. ومعلوم أن ابن السبيل إذا انقطع يعطى من الزكاة وإن كان غنيا لانقطاعه وتجب عليه الزكاة إذا رجع إلى بلده.

(٤) وهي مسألة المال الضال والمغصوب.

وقبض منافعه(١). وفي الجملة يمكنه فكاكه وتصرف وكيله فيه ممكن. وكذلك إذا نسيه في داره يمكنه نبش(٢) جميع الدار واستخراجه وتنميته، فإذا لم يفعل فالتقصير جاء من قبله وكذلك إذا حبس عن ماله تصرف بوكيله والمال في يده حكما ولهذا لا يلزم حابسه ضمان المال بخلاف مسألتنا(٣).

فإن طريق الانتفاع بماله مسدود عليه ويده مقبوضه عنه بقهر الغاصب واختفاء السارق والجهل به وضلال المال. فافترقا فأما إذا كان على مقر مفلس فلا نعرف فيه رواية ولا في جميع ما ذكروا من المسائل(٤) وإن سلم فالمال هنا مرجوٌّ(٥) لأن المفلس قد يوسر. والمال غاد ورائح بخلاف مسألتنا.

---

(١) يشير بذلك إلى الحديث الشريف المروي عن النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه» رواه الشافعي عن سعيد بن المسيب مرسلا ومرة مرفوعا عن أبي هريرة، مسند الشافعي ١٤٨، وعبدالرزاق مرسلا عن سعيد ٨/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ ١٠٢، مرسلا عن سعيد والدارقطني ٣/ ٣٢ ـ ٣٣، مرفوعا ومرة مرسلا عن سعيد وبيَّن الدارقطني وجه ضعف الروايات المرفوعة عدا واحدة بلفظ: «لا يغلق الرهن له غنمه وعليه غرمه» ثم قال: وهذا إسناد حسن متصل. والحاكم ٢/ ٥١ ـ ٥٢، والبيهقي ٦/ ٣٩ ـ ٤٠ عن طريق الشافعي.

والحديث لا يخلو من مقال ورجح الحفاظ إرساله لكن مراسيل سعيد ـ كما هو معلوم ـ يحكم لها بالرفع. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص: قوله: له غنمه وعليه غرمه، قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب. ثم قال وروى ابن وهب هذا الحديث فجوده. وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب. وأيده أبوداود في المراسيل ١٤٣، وقال انها من كلام سعيد ابن المسيب نقله عنه الزهري. التلخيص الحبير ٣/ ٣٦، وانظر إرواء الغليل ٥/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠ ـ ٢٤١ ـ ٢٤٢.

(٢) النبش: بفتح النون وسكون الباء هو كما قال المطرزي في المغرب: ٢/ ٢٨٣: استخراج الشيء المدفون، وقال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ٢/ ٣٠٠: إبراز المستور وكشف الشيء عن الشيء. انظر لسان العرب ٦/ ٣٥٠، وتاج العروس ١٧/ ٣٩٧.

(٣) يريد بمسألتنا من ضل ماله أو سرق فإنه لا يزكيه.

(٤) يريد بها مسألة زكاة المال الضال والمغصوب والمجحود والمسروق.

(٥) أي المال مؤمل رجوعه أكثر من رجوع المغصوب والمسروق والضال.

فإن المال ميؤوس[1] منه فهو كالهالك . والله أعلم بالصواب .

مسألة (٤) : تجب الزكاة في المهر وعوض الخلع قبل القبض[2] سواء كان معينا أو في الذمة إذا كان ثمنا ، فإن كان إبلا فإذا كانت معينة وبه قال الشافعي[3] وابويوسف[4]. وقال أبو حنيفة في إحدى روايتيه : ومحمد[5] لا

---

(١) ميؤوس : كتبت بالمخطوطة : هكذا (ما يوس) وهذا لحن والتصحيح من المغرب ٢/ ٣٩٤، والقاموس المحيط ٢/ ٢٧٠ .

(٢) أي تزكيه إذا قبضته لما مضى وليس عليها قبل القبض شيء وانما تكون الزكاة بعد القبض لما مضى. انظر الهداية للمؤلف ١/ ٧٤، وذكر روايتين في هذه المسألة .
إحداهما : أن الزكاة في الضال والمغصوب والصداق لا تجب حتى يقبضه ويستقر ملكه عليها .
والرواية الثانية : أن الزكاة تجب قبل القبض، وصحح المصنف الرواية الثانية . انظر مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق الكوسج، مخطوط برقم ٢٧٢٧ صفحة ١١٩ ، ومسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله ١٥٦ ، ومختصر الخرقي ٣٨ ، والمغني ٣/ ٥٢ ، والكافي ١/ ٢٨٠ ، ونَصَرَ ابن مفلح في الفروع ٢/ ٣٢٧ عدم الزكاة قبل القبض حيث قال : لا زكاة في صداق قبل الدخول حتى يقبض فيثبت الانعقاد .

(٣) انظر الأم للشافعي في هذه المسألة ٢/ ٦٦ ، وأشار المهذب إلى ذلك ١/ ٢١٦، والمجموع ٦/ ٦.

(٤) هو أبويوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة الإمام، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي ومع ذلك فهو صاحب أثر. ولد سنة ١١٣ هـ وتوفى سنة ١٨٢ هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١٤/ ٢٤٢ ، وطبقات الفقهاء ١٣٤ ، ووفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٩٢ ، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٠٧ ، وطبقات الحفاظ ١٢١ ، والجواهر المضيئة ٣/ ٦١١ ، ثم انظر المبسوط ٢/ ٢٠٩ ، والدر المختار وشرحه ٢/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ حيث ذكر السرخسي في المبسوط قول أبي حنيفةوصاحبيه .

(٥) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة الإمام العالم ولد سنة ١٣٢ هـ وتوفى سنة ١٨٩ هـ، وقد أخذ عنه الشافعي علما غزيرا . له ترجمة في تاريخ بغداد ٢/ ١٧٢ ، وطبقات الفقهاء ١٣٥ ، ووفيات الأعيان ٤/ ١٨٤ ، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٣٤ ، ولسان الميزان ٥/ ١٢١ ، والنجوم الزاهرة ٢/ ١٣٠ ، والجواهر المضيئة ٣/ ١٢٢ .

تجب حتى يقبض ويستأنف له حولا[1].

لنا: أنه[2] مال ملكته، وأمكنها الانتفاع (به و)[3] قبضه. فجرى في حول الزكاة. دليله ثمن المبيع، وعوض القرض، والميراث. وهذا لأن سبب وجوب الزكاة، حصول الملك، وإمكان التصرف، والتنمية. وهذا موجود (٣١١ / أ) في الصداق. فإنها يمكنها أن تقبض متى شاءت وتنميه. فإن لم تفعل. فالتفريط جاء من قبلها، فلا يسقط الزكاة. كمن دفن ماله ولم يتجر فيه وكما لو ترك في الأصل المقيس عليه[4].

يؤكد ما ذكرنا: أن ملك المرأة في الصداق، أقوى من ملك البائع في الثمن بدليل أن المرأة آمنة، من انتقاض الملك، في الصداق، بالهلاك عندهم[5] في المعين وغيره[6]، وعندنا في رواية. والبائع قبل تقبيض المبيع، لا يأمن

---

(١) انظر المبسوط ٢/ ٢٠٩، والدر المختار وشرحه المعروف بحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٦ - ٣٠٧.

(٢) أي الصداق وعوض الخلع.

(٣) كلمة (به و) ليست في المخطوطة، وانما زدتها لأن سياق الكلام يقتضيها، وكذلك يدل عليها ما بعدها.

(٤) المقيس عليه ثمن المبيع وعوض القرض والميراث، فللبائع أن يأخذ ثمن المبيع متى شاء، فان لم يفعل، فالتقصير جاء من قبله. وكذلك المقترض. ومثله الورثة، لهم أن يقتسموا الميراث، فإن لم يفعلوا، فالتفريط جاء من قبلهم.
والمقيس هو الصداق وعوض الخلع، فللمرأة أخذ صداقها وللرجل أخذ عوض الخلع من امرأته المخالعة. فإن لم يفعلا فهما المقصران.
والجامع بينهما - أي المقيس والمقيس عليه - أن كلا منهما قادر على أخذ حقه وتنميته.

(٥) عندهم: أي عند الحنفية.

(٦) انظر مسألة نماء الصداق وهلاكه في: مختصر الطحاوي: ١٨٧، والمبسوط ٥/ ٧١، وانظر المهذب ٢/ ٧٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٥ - ٢٣٦ - ٢٣٧، ومختصر الخرقي ٨٨، والهداية ١/ ٢٦٧، والمغني ٦/ ٦٩٨ - ٦٩٩.

انتقاض الملك في الثمن، وهو إذا هلك المبيع في يده، وكذلك للمرأة التصرف في الصداق، قبل قبضه وتسليم نفسها[1]، وليس للبائع التصرف في الثمن، قبل تقبيض المبيع فإذا وجبت الزكاة في الثمن، ففي الصداق أولى.

فإن قيل: المعنى في الأصل، أنه ملك مستقر، والصداق غير مستقر بدليل أنه يطلقها فيسقط نصفه[2]، وترتد فيسقط جميعه[3].

قلنا: فهذا موجود بعد القبض للصداق، ثم يجري في حول الزكاة.

طريقة أخرى: أن الزكاة تعتمد صفة الملتزم وكمال الملك في النصاب والحول. وهذه الشرائط موجودة فثبت[4] أنه كالمقبوض. فإن منع الملك دللنا بأنها تملك التصرف فيه بعوض وغير عوض.

احتج الخصم: بأن المهر وعوض الخلع دين حصل لهما عما ليس بمال فلم يجر في حول الزكاة قبل قبضه. دليله دين الكتابة والدية[5] على العاقلة[6].

وهذا لأن الصداق غير مقصود في النكاح لأن مقصود النكاح السكن

---

(١) لأن المرأة تملك صداقها بالعقد سواء قبضته أو لم تقبضه. انظر المغني ٦/ ٦٩٨، والمذهب الأحمد ١٣٢. وقوله: وتسليم نفسها ـ أي للمرأة التصرف في الصداق قبل تسليم نفسها.

(٢) انظر مختصر الطحاوي ١٨٧، والمبسوط ٥/ ٩٠، وبدائع الصنائع ٣/ ١٤٧٠، وفتح القدير ٣/ ٣٢٢، والمهذب ٢/ ٨١، ومغني المحتاج ٣/ ٢٣٥، ونهاية المحتاج ٦/ ٣٥٥، ومختصر الخرقي ٨٨، والهداية ١/ ٢٦٧، والمغني ٦/ ٧١٤، والمذهب الأحمد ١٣٢.

(٣) قال صاحب الهداية الحنفي ووافقه صاحب فتح القدير: وإن كانت هي المرتدة فلها كل المهر إذا دخل بها. وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ولا نفقة. الهداية مع فتح القدير ٣/ ٤٣٠.

(٤) الضمير يعود على المهر، وعوض الخلع.

(٥) أي أن دين المكاتبة، والدية على العاقلة، لا يبدأ حولها، حتى يقبضها صاحبها.

(٦) قال الجوهري في الصحاح ٥/ ١٧٧١ عاقلة الرجل: هم عصبته، وهم القرابة من قبل الأب، الذين يعطون دية من قتله خطأ. وانظر المغني ٧/ ٧٨٣ـ ٧٨٤.

والاستمتاع[١]، والمهر انما ثبت تبعا. والتبع ما لم يتصل لا يصير مقصودا. ألا ترى أن ولد المبيعة[٢] إذا حدث قبل القبض لا يصير (٣١١/ب) مقصودا حتى (لو)[٣] تلف لا يسقط شيء من الثمن وبعد القبض يصير مقصودا يتوزع الثمن عليه.

الجواب: أنه[٤] إن كان عوضا عما ليس بمال[٥] إلا أنه في نفسه مال. فالزكاة تجب فيه دون مبدله. ألا ترى أنه بعد القبض تجب فيه وإن كان عوضا عما ليس بمال. وكذلك تجب الزكاة في الميراث والأجرة في الإجارة وذلك (ليس)[٦] بعوض للمال. فأما الأصل[٧]: فهو غير مستقر لأن العبد تعجز نفسه فيسقط والدية قبل الحول لا يمكنه قبضها بخلاف الصداق. فأما قولهم: الصداق غير مقصود لا نسلم بل هو ركن في العقد. ولهذا لو أسقطوه شرطا ثبت شرعا[٨] ثم تبطل علتهم[٩] بعوض الخلع والصلح هو

---

(١) قال السرخسي ـ رحمه الله ـ في المبسوط ٤/ ١٩٤، والمقصود به: قضاء الشهوة، أي بالنكاح، وانظر المهذب ٢/ ٧١، وبداية المجتهد ٢/ ١٨.

(٢) يعني بالمبيعة: الأمة، إذا كان زوجها مملوكا. والمعنى: أن الأمة إذا ولدت قبل قبض المشترى، لا يصير المولود مقصودا. وإذا ولد بعد القبض يكون مقصودا، فلو تلف، سقط من الثمن بقدر قيمته، وما ينطبق على الأمة، ينطبق على الماشية.

(٣) في الأصل: (لا تلف) والمعنى لا يستقيم.

(٤) الضمير: يعود على المهر وعوض الخلع.

(٥) قوله: (ان كان عوضا عما ليس بمال) أي أن المهر وعوض الخلع وهما مالان يدفعان عوضا عما ليس بمال.

(٦) كلمة (ليس) ليست في المخطوطة. وانما زدتها لأن السياق يقتضيها.

(٧) هو دين الكتابة والدية على العاقلة.

(٨) قوله: لا نسلم بل هو ركن في العقد... ثبت شرعا: الصداق ركن في العقد. وأما تسميته، أي تحديد نوعه، ومقداره، فليس بواجب، بل هو مستحب.

(٩) وهي أن الصداق غير مقصود في النكاح.

مقصود في العقد. ولا يجري في حول الزكاة عندهم[(١)].

واحتج: بأن الزكاة لا تجب في الملك الناقص بدليل ما لو ضل ملك أو غصب وعلته أنه لا يمكنه الانتفاع به وهذا موجود في الصداق قبل القبض.

قلنا: لا نسلم أن هذا ملك ناقص فإنها يمكنها قبضه وتنميته والانتفاع به بخلاف المغصوب والضال. فإن طريق قبضه ومنفعته منسد فهو كالتالف. ثم يبطل ما ذكروه بأصل[(٢)] علتنا. والله أعلم بالصواب.

مسألة (٥): لا زكاة في الخيل. نص عليه في رواية صالح[(٣)] وأبي الحارث وبه قال مالك[(٤)] والشافعي[(٥)] وأبو يوسف[(٦)] ومحمد وداود[(٧)] وقال أبو

---

(١) أي عند الحنفية. انظر الخلع في المبسوط ٦/ ١٧٣، وبدائع الصنائع ٤/ ١٩٠٩، والبحر الرائق ٤/ ٧٧، والدر المختار وشرحه رد المحتار ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠.

(٢) وهي ما أشار إليه بقوله: لنا: أنه مال ملكته وأمكنها الانتفاع به وقبضه.. لأن سبب وجوب الزكاة حصول الملك وإمكان التصرف والتنمية ص ١٥٧ من هذه الرسالة.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح، مخطوط رقم ٦٠٩٠ صفحة ٢٩، ثم انظر المغنى ٢/ ٦٢٠، والشرح الكبير ١/ ٥٩١، والمبدع ٢/ ٢٩١، والإقناع ١/ ٢٤٢، وكشاف القناع ٢/ ١٩٣. وصالح هو أبوالفضل صالح بن أحمد بن محمد بن حنبل، ولد سنة ٢٠٣هـ، وكان أبوه يحبه ويدعو له، وكان كثير العيال سخيا روى عن أبيه مسائل جياد. توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٦٦هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٩/ ٣١٧، وطبقات الفقهاء ١٦٩، وطبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٩، والبداية والنهاية ١١/ ٤٦، والمنهج الأحمد ١/ ٢٣١.

(٤) انظر موطأ مالك ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨، والكافي ١/ ٢٨٤، والتمهيد ٤/ ٢١٤ ـ ٢١٥، والمنتقى ٢/ ١٧١، وحاشية بلغة السالك ١/ ٢٠٦.

(٥) انظر مسند الشافعي ٩١/ ٩٢، والأم ٢/ ٢٨، والرسالة ١٨٨، والمهذب ١/ ١٩٣، والمجموع ٥/ ٢٩٠.

(٦) انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦، ومختصر الطحاوي ٤٦، والمبسوط ٢/ ١٨٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٨١، وفتح القدير ٢/ ١٨٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢.

(٧) انظر المحلى ٥/ ٣٣٨ـ ٣٣٩ـ ٣٤٠.

حنيفة[1]: في الخيل السائمة إذا كانت ذكورا و إناثا، الزكاة. فإن كانت ذكورا فلا زكاة فيها. وإن كانت إناثا فعلى روايتين. والزكاة دينار أو عشرة دراهم. أو يقومها فيخرج من كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل حول.

لنا: ما روى أحمد بإسناده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: «ليس على المسلم في عبده (٣١٢/ أ) ولا فرسه صدقة[2]» ذكره مسلم في صحيحه، ورواه البخاري في صحيحه: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة إلا صدقة الفطر[3]» قال أحمد هذا الحديث أصل.

فإن قيل: أراد به فرسه الذي يغزو عليه بدليل أن أبا هريرة روى هذا الحديث في مجلس مروان[4] فبدره[5] زيد بن ثابت فقال: أراد به الفرس الغازي[6].

---

(١) انظر شرح معاني الآثار ٢/ ٢٧، والمختصر ٤٥ ــ ٤٦، والمبسوط ٢/ ١٨٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٨١ ـ ٨٨٢، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٣.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٤٢ و٢٤٩، ومالك في الموطأ ١/ ٢٧٧، والبخاري مع الفتح ٣/ ٣٢٧، ومسلم ٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦، وعبدالرزاق ٤/ ٣٣.

(٣) رواه البخاري مع الفتح ٣/ ٣٢٧ بدون قوله: «إلا صدقة الفطر» والزيادة عند مسلم: «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» ٢/ ٦٧٦ ورواه أبوعبيد في الأموال ٤١٧، والدارمي ١/ ٣٢٣، وابن ماجه ١/ ٥٧٩، وأبوداود ٢/ ٢٥١، والترمذي ٣/ ١٥، والنسائي ٥/ ٢٦، والمنتقى ١٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٩، وابن خزيمة ٤/ ٢٩، والدارقطني ٢/ ١٢٧.

(٤) هو أبوعبدالملك مروان بن الحكم الأموي القرشي، ولد في عهد النبي ﷺ وهو ابن عم أمير المؤمنين عثمان وكاتبه، ولاه معاوية المدينة ومكة والطائف. توفى سنة ٦٥هـ. وهو جد الخلفاء الأمويين، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/ ٣٥، وطبقات خليفة ٢٣١، والجرح والتعديل ٨/ ٢٧١، والاستيعاب ١٠/ ٧٠، وأسد الغابة ٥/ ١٤٤، والإصابة ٩/ ٣١٨.

(٥) بدر يبدر: يقال بدرت إلى الشيء أسرعت إليه، والبادرة: الحدة، والبادرة أيضا: الغضبة السريعة. انظر الصحاح ٢/ ٥٨٦ ـ ٥٨٧، ولسان العرب ٤/ ٤٩.

(٦) انظر هذا الاعتراض في المبسوط ٢/ ١٨٨.

قيل: لفظ الخبر عام فلا نخصه بقول زيد في رواية. ولأنه يسقط فائدة التخصيص بالفرس فإن البعير الغازي لا زكاة فيه.

وروى أيضا بإسناده[1] عن علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ ـ قال: «إني عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا صدقة الفطر في الرقيق[2]».

فإن قيل: المراد به العفو عن المطالبة فإنه يملكها فأما حق الفقراء فلا يملكه فيعفو عنه[3].

قيل: في الخبر: (عفوت لكم عن صدقة الخيل) والمطالبة لا تسمى صدقة، والثاني: أنه قرنه بالرقيق ولا زكاة الرقيق بالاتفاق[4]. الثالث: أنه قال: إلا زكاة الفطر في الرقيق. فاستثنى ذلك والمستثنى من جنس المستثني منه ثم صدقة الفطر لا مطالبة فيها بحال.

وأما إضافة العفو إليه فلأنه يعرف من جهته عن الله تعالى كما يقال: أباح أحمد كدي[5] وحرمه الشافعي. ولا خلاف أن

---

(١) يريد الإمام أحمد.

(٢) روى أحمد هذا الحديث عن علي من غير قوله: «إلا صدقة الفطر في الرقيق» حيث أخرج ذلك أبوداود ٢/ ٢٥١، انظر المسند ١/ ٩٢، ١٢١، ١٢٢، ١٣٢، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٨، ثم انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٣٤، والدارمي ١/ ٣٢٢، وابن ماجه ١/ ٥٧٠، ٥٨٠، وأبا داود ٢/ ٢٣٢، والترمذي ٣/ ٧، والنسائي ٥/ ٢٧، وابن خزيمة ٤/ ٢٩، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٨.

(٣) يوجد معنى هذا الاعتراض في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٩، وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٨٢.

(٤) وذلك إذا كان الرقيق معدا للقنية.

(٥) في مكة جبلان كلاهما بهذا الاسم، الأول: بضم الكاف ثم دال بعدها ألف. كدى: وهو جبل بأسفل مكة وهو الذي خرج منه النبي ﷺ مهاجرا. والثاني: بضم الكاف وفتح الدال ثم ياء مشددة جبل بأعلى مكة لمن خرج إلى اليمن. معجم البلدان ٤/ ٤٤٠ ـ ٤٤١، وانظر مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض ١/ ٣٥٠. وكدى المعروفة الآن هي جنوب مكة في طريق المسفلة وهي داخل مكة الآن. =

ذلك(١) ليس إليهما وإنما يعرف من جهتهما عن الله تعالى ورسوله عليه السلام، ولأن المطالبة لا يملك إسقاطها. قال تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾(٢).

خبر آخر: روى أبو عبيد في غريب الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في الجبهة ولا في النخة ولا (في)(٣) الكسعة صدقة»(٤).

قال أبو عبيدة(٥): الجبهة: الخيل، والنخة: بفتح النون: الرقيق، والكسعة: الحمير(٦).

= وقوله: (أباح أحمد كدى وحرمه الشافعي) أي جعل أحمد كديا خارجا عن الحرم وجعلها الشافعي من الحرم.

(١) اسم الإشارة يعود على ما يفهم من سياق الكلام وهو التحريم والإباحة.

(٢) سورة التوبة آية: ١٠٣ وبقية الآية: ﴿تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾.

(٣) كلمة (في) ليست في المخطوطة والزيادة من أبي عبيد.

(٤) رواه أبو عبيد في الغريب ١/ ٧، وبنحوه رواه أبوداود في المراسيل: ١٣٥، وقال: قال كثير: يرون أن الجبهة الخيل، والنخة: الإبل العوامل والنواضح، والكسع: صغار الغنم، وقيل النخة صغار الغنم، والكسع الحمير، وابن قتيبة في غريب الحديث ١/ ١٨٨، والبيهقي في السنن ٤/ ١١٨، وجزم ابن فارس: أن الكسعة هي الحمير، وقال: والكسعة الحمير سميت، لأنها تضرب أبدا على مؤخرتها في السوق. اهـ مقاييس اللغة ٥/ ١٧٧.

(٥) في المخطوطة: (أبوعبيد) على أن القائل هو أبوعبيد القاسم بن سلام. والصواب أبوعبيدة معمر بن المثنى، والتصحيح من المخطوطة نفسها ورقة رقم (٣١٥/ ب) سطر ١٧، ومن أبي عبيد في الغريب ومن البيهقي. وأبوعبيدة هو: معمر بن المثنى التيمي مولاهم الإمام العلامة النحوى صاحب التصانيف، ولد سنة ١١٠هـ، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٢٠٩هـ، وقيل ٢١٠هـ، وقيل ٢١١هـ وقيل ٢١٣هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١٣/ ٢٥٢، ووفيات الأعيان ٥/ ٢٣٥، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٧١، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٤٤٥، وبغية الوعاة ٢/ ٢٩٤، وطبقات المفسرين ٢/ ٣٢٦.

(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٧١، وانظر غريب الحديث للخطابي ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧، والفائق للزمخشري ٢/ ١٠٧، وأيضا ٣/ ٤١٦، والنهاية ٢/ ٢٩٨، ٤/ ١٧٣، ٥/ ٣١، والقاموس

فإن قيل: نحمله على الذكور (٣١٢/ ب).

قلنا: هو تخصيص بغير دليل.

خبر آخر: روى حارثة بن مضرب[(١)] قال: حججت مع أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ فأتاه أشراف أهل الشام، فقالوا يا أمير المؤمنين أصبنا دوابا وأموالا. وفي لفظ: كثر فيها الخيل، والرقيق، ونحب أن نزكيه فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ ما فعل هذا صاحباي، ثم استشار الصحابة وكان فيهم علي ـ رضي الله عنه ـ فقال ما تقول يا أبا الحسن، فقال: هذا حسن. إن لم تصر هذه جزية واجبة، تؤخذ بعدك. فأخذ منهم من كل فرس، وعبد، عشرة. ورد عليهم شيئا من الطعام[(٢)].

= المحيط ٣/ ٨١، وتاج العروس ٢٢/ ١٢٣.

(١) في المخطوطة: (مصرف) ميم، ثم، صاد مهملة، ثم راء، ثم فاء، وهو خطأ. والصواب مضرب، ميم، ثم ضاد معجمة، ثم راء مشددة بالكسر، ثم باء معجمة بواحدة من تحت، والتصحيح من أبي عبيد وأحمد وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، وحارثة بن مضرب العبدي الكوفي قال عنه ابن الأثير: أدرك النبي ﷺ فيما قيل، انتهى وذكره ابن حجر في القسم الثالث من الصحابة، روى عن عمر وعلي وعبدالله بن مسعود وعمار وأبي موسى الأشعري، وتوفي في عشر السبعين، له ترجمة في أسد الغابة ١/ ٤٢٩، والإصابة ٢/ ٣١٨، وطبقات ابن سعد ٦/ ١١٦، وثقة يحيى بن معين في رواية عثمان بن سعيد الدارمي في ص ٩١، وفي ص ١٥٠، انظر تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي، وروايته عن علي في المعرفة والتاريخ ١/ ٥٠٤، والجرح والتعديل ٣/ ٢٥٥، وفيه توثيق أحمد ويحيى له وتهذيب الكمال ٥/ ٣١٧، وميزان الاعتدال ١/ ٤٤٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ١٦٦.

(٢) اخرج هذا الأثر، عن حارثة عن عمر. كثير من المحدثين، وسأشير إلى من رواه دون ذكر لفظ كل منهم، لاختلاف بينهم. فقد رواه مالك في الموطأ ١/ ٢٧٧، وعبدالرزاق في المصنف ٤/ ٣٥، وأبوعبيد في الأموال ٤١٨، وأحمد في المسند ١/ ٣٢، وابن خزيمة في الصحيح ٤/ ٣٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ٢٨، والدارقطني ٢/ ١٢٦، وابن حزم في المحلى ٥/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠، والبيهقي ٤/ ١٨٨ ـ ١١٩، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٦٩، وقال رجاله ثقات.

قال عبدالرزاق بعد إخراجه لهذا الأثر: فلما كان معاوية، حسب ذلك. فإذا الذي يعطيهم،

فمنه[١] أدلة: أحدهما: أنه قال: ما فعل هذا صاحباي يعني النبي ﷺ ـ وأبا بكر ـ رضي الله عنه ـ ومعلوم أن الخيل كانت كثيرة في عهدهم مع العرب، فلما لم يأخذوا دل على أن الزكاة لا تجب فيها. والثاني: أنه استشار ولو كان هذا في كتاب الصدقات[٢] لم يحتج إلى المشاورة. الثالث: أنه أخذ من العبيد ولا خلاف أنه لا زكاة فيهم[٣]. الرابع: أنه عوض ذلك حتى روى[٤] أنه كان يعطي كل واحد من الخيل عشرة أجربة[٥]. وكل عبد قفيزين[٦] حنطة، قال حارثة بن مضرب: فكان ما يعطيهم أكثر مما يأخذ منهم.

= أكثر من الذي يأخذ منهم فتركهم ولم يأخذ منهم ولم يعطهم.

(١) الضمير يعود على الأثر المتقدم المروي عن عمر رضي الله عنه.

(٢) يريد بكتاب الصدقات: الكتاب الذي كتبه أبوبكر لأنس بن مالك ـ رضي الله عنهما ـ حيث أخرجه البخاري وأصحاب السنن وغيرهم. انظر البخاري مع الفتح ٣/ ٣١٦ و٣١٧. أو الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمر ابن حزم. وسيأتي في صفحة ٢٣٦.

(٣) تقدم تقييد ذلك بها إذا كان معدا للقنية.

(٤) وفي رواية مالك أنه قال: إن أحبوا فخذها منها وأرددها عليهم وأرزق رقيقهم ١/ ٢٧٧، ورواها أبوعبيد في الأموال عن مالك ٤١٨، وعند عبدالرزاق: ورزق الخيل كل فرس عشرة أجربة في كل شهر ورزق الرقيق جريبين جريبين كل شهر ٤/ ٣٥.

(٥) الأجربة: جمع جريب: بفتح الجيم وكسر الراء وسكون الياء، والجريب من الطعام ومن الأرض مقدار معلوم. قيل: هو عشرة أقفزة كل قفيز منها عشرة أعشراء، وقيل الجريب: مكيال قدر أربعة أقفزة، قاله ابن سيده. وحدد المطرزي الجريب من الأرض بستين ذراعا في ستين. ومن الطعام قال: القفيز عشرة أعشراء وهي خمسة وعشرون رطلا. انظر الصحاح ١/ ٩٨، والمغرب ١/ ١٣٧، ولسان العرب ١/ ٢٦٠، والقاموس المحيط ١/ ٤٧، وتاج العروس ٢/ ١٤٧.

(٦) القفيز: بفتح القاف وكسر الفاء وسكون الياء هو مكيال وهو ثمانية مكاكيك، ومن الأرض: قدر مائة وأربعين وأربعين ذراعا. وقال محقق كتاب المغرب يروى عن أحد نسخ المغرب: (وهو اثنا عشر منا) يريد المكيال. انظر الصحاح ٣/ ٨٩٢، والمغرب ٢/ ١٩٠، ولسان

الخامس: أن علياً رضي الله عنه، قال ما أحسن هذا، إن لم تكن جزية واجبة تؤخذ بعدك منهم، فدل على أن ذلك كان تطوعا منهم، لا واجبا.

والفقه: أنه حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره إذا انفردت فلم تجب في ذكوره وإناثه.

دليله: البغال والحمير[1] وعكسه[2] بهيمة الأنعام.

فإن قيل: إذا انفردت الذكور فلا نماء فيها وإذا اجتمعت (٣١٣/ أ) مع الإناث كثر نماؤها بالنسل فلهذا وجبت الزكاة[3].

قلنا: بل فيها نماء وهو سمنها وأخذ شعور رقابها وهو ضرب من النماء ثم يبطل بذكور بهيمة الأنعام وبالإناث المنفردات من الخيل لا نسل لها وفيها الزكاة.

العرب ٥/ ٣٩٥، والقاموس المحيط ٢/ ١٩٤، وتاج العروس ١٥/ ٢٨٥.

قال الدكتور محمد أحمد الخاروف، محقق كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص ٧١، والأردب الذي ورد ذكره في عصر الفاروق - رضي الله عنه - هو الأردب الذي يمكن تسميته، بالأردب الشرعي، إذ إنه يقابل الجريب، ويقابل المدى في العراق والشام، ويعادل ٦٦ لترا من الماء المقطر أو ١٤ , ٥٢ كيلو جراما من القمح. على أساس أنه ٢٤ صاعا شرعيا، ومقدار الصاع: ١٧٥ , ٢ كيلو جراما. اهـ، فيكون ما يعطيه عمر - رضي الله عنه - للخيل هو: ١٤ , ٥٢×١٠=٤ , ٥٢١ كيلو جراما تقريبا.

أما القفيز في عهد عمر - رضي الله عنه - فهو يعادل: ١١٢ , ٢٦ كيلو جراما أو ما سعته ٠٥٣ , ٣٣ لترا فيكون ما يدفعه عمر - رضي الله عنه - لكل عبد هو: ١١٢ , ٢٦×٢=٢٢٤ , ٥٢ كيلو جراما. المصدر السابق ص ٧٢.

(١) قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنها إذا لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها. الإفصاح ١/ ٢٠١.

(٢) قوله وعكسه: مراده أن بهيمة الأنعام تجب الزكاة في ذكورها إذا انفردت فلا يصح أن يلحق بها الخيل حيث لم يوجب الخصم الزكاة فيها حينئذ.

(٣) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٩، والمبسوط ٢/ ١٨٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٨٢.

فإن قيل: في ذكور بهيمة الأنعام نماء وهو سمنها بالسوم لأكل اللحم[١].

قلنا: وسمن الخيل زياد(ة)[٢] في الثمن، يقال كلما زاد في لحم الفرس رطلان زاد في قيمته رطل ذهب على أن ذكور البقر (و)[٢] الغنم تنقص بزيادة السن وفيها الزكاة.

فإن قيل: المعنى في البغال والحمير أنها لا تسام فلا تجب فيها الزكاة بخلاف الخيل[٣].

قلنا: بل تسام في بلاد العجم[٤] كما تسام الخيل ثم ينعكس بالنحل فإنها تسام وتخرج فترعى النوار[٥] والحشيش وترجع ويحصل من نمائها العسل والشمع ولا زكاة فيها. وكذا الدجاج يسام ويرعى في أفنية[٦] القرى ونماها معلوم[٧] ولا زكاة فيها.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٨٢، وشرح العناية على البداية بحاشية فتح القدير ٢/ ١٨٦.

(٢) ليست في المخطوطة، وإنما زدتها، لأن سياق الكلام يقتضيها.

(٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣، والمبسوط ٢/ ١٨٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٨٢.

(٤) وهي بلاد إيران اليوم وما جاورها.

(٥) النوار: بضم النون، ثم واو مشددة، ثم ألف، ثم راء، ويقال أيضا: النور: بفتح النون، وسكون الواو ـ نور الشجر، وهو الزهر، وقيل: النور الأبيض. والزهر الأصفر، وتنوير الشجر، أزهارها.
انظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٩٦، والصحاح ٣/ ٨٣٩، والنهاية لابن الأثير ٥/ ١٢٧، ولسان العرب ٥/ ٢٤٣، والقاموس المحيط ٢/ ١٥٥، وتاج العروس ١٤/ ٣٠٦.

(٦) أفنية: بفتح الهمزة وسكون الفاء وكسر النون وفتح الياء المخففة. جمع فناء والفناء سعة أمام الدار وفناء الدار ما امتد من جوانبها. لسان العرب ١٥/ ١٦٥، ولعل المصنف يريد السعة التي تكون عادة في القرى.

(٧) ونماؤها هو تكاثرها ومن نمائها بيضها.

وقد ذكر في القياس على البغال والحمير عبارات منها:

أنه[1] حيوان لا تجب الزكاة فيه من جنسه[2] أو حيوان يراد للزينة والركوب. أو ذو حافر أو مختلف في إباحة أكله[3] فأشبه البغال والحمير.

واحتج الخصم[4]: بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾[5].

قلنا: الآية لا تتناول الخيل فإن بالاتفاق، ليس للإمام فيها حق المطالبة، والأخذ. ولأن الخيل، لا يؤخذ منها. وانما يؤخذ من غيرها. ولأنها[6] مخصوصة، فنحملها على غير الخيل بدليلنا.

واحتج: لما[7] روى غورك السعدي، عن

---

(١) الضمير يعود على الخيل. وانظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٣.

(٢) أي على فرض أن فيه زكاة فهي ليست من جنسه مثل بهيمة الأنعام السائمة والأثمان والزرع.

(٣) اختلف السلف في حكم أكل لحم الخيل، فأجازه قوم، وحرمه آخرون. فدليل المجيزين: حديث أسماء بنت أبي بكر ــ رضي الله عنهما ــ قالت: ذبحنا، على عهد رسول الله ﷺ فرسا، ونحن بالمدينة فأكلناه. البخاري مع الفتح ٩/ ٦٤٠، والنسائي ٧/ ١٧٧ ــ ١٧٨.
وذهب المانعون: مستدلين بقوله تعالى: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق ما لا تعلمون﴾. سورة النحل آية: ٨.
وقالوا هذه الآية جاءت بعد قوله: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون﴾ سورة النحل آية: ٥. قالوا: قرن الخيل بالبغال والحمير، والأخيران محرمان.
قالوا: إن الله امتن بهذه الأنعام فيها دفء ويؤكل لحمها وتلك للركوب والزينة. انظر تفسير الطبري ١٤/ ٨١ ــ ٨٢ ــ ٨٣، وتفسير القرطبي ١٠/ ٧٦ ــ ٧٧، وتفسير ابن كثير ٢/ ٦٠٩ ــ ٦١٠، والدر المنثور للسيوطي ٥/ ١١٢ ــ ١١٣، ثم انظر أحكام القرآن للجصاص ٥/ ٢، ٣، والمغني ٨/ ٥٩١، ولكلا القولين أدلة غير ما ذكر.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٠١، ٣٦٣.

(٥) التوبة آية: ١٠٣.

(٦) يريد الآية مخصوصة بالأنواع الأربعة وهي الأثمان وعروض التجارة والسائمة من بهيمة الأنعام والخارج من الأرض.

(٧) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٦٢، والمبسوط ٢/ ١٨٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٨١، وفتح القدير ٢/ ١٨٥.

جعفر[1] بن محمد[2] عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ (٣١٣/ب) أنه قال: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار[3]».

الجواب: أن غورك السعدي ضعيف جدا. حكى عن الدارقطني: لا يحل لأحد، أن يحتج برواية غورك. فإنه كذاب[4]. وقال أبوبكر[5]: هو مجهول لا يعلم هو غورك، أو عورك بعين غير معجمة. وهل هو السعدي أو السغدي[6] بالغين المعجمة.

---

(١) هو أبوعبدالله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي القرشي السيد الإمام، ولد سنة ٨٠هـ، وأمه هي فروة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والشيعة تعده من أئمتهم، توفى - رحمه الله - سنة ١٤٨هـ له ترجمة في طبقات خليفة ٢٦٩، وتاريخ خليفة ٤٢٤، والتاريخ الصغير ٢/ ٩١، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٦٦، وطبقات الحفاظ ٧٢.

(٢) هو أبوجعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي القرشي الهاشمي المدني حفيد الحسين، وسبط الحسن، ولد سنة ٥٦هـ، أدرك بعض الصحابة كابن عمر وجابر وأبي سعيد الخدري وهو ممن تعده الشيعة من أئمتهم. توفى سنة ١١٤هـ، له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/ ٣٢٠، وطبقات خليفة ٢٥٥، وتاريخ خليفة ٣٤٩، والتاريخ الصغير ١/ ٢٧٤، والمعرفة والتاريخ ١/ ٣٦٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٢٤.

(٣) رواه الدارقطني ٢/ ١٢٦، وزاد في آخره (تؤديه) ورواه البيهقي ٤/ ١١٩ وقد ضعف الدارقطني غورك ومن دونه وعليه فالحديث ضعيف. قال الدارقطني بعد روايته لهذا الحديث: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جدا ومن دونه ضعفاء.

(٤) لم أجد هذا في كلام الدارقطني، على الحديث. ولم تذكره المصادر المتقدمة التي روت تضعيف الدارقطني لغورك.

(٥) القائل: هو المؤلف. وأبوبكر، لم يتبين لي من هو. والغالب أن المؤلف إذا قال: رواه أبوبكر أو قال: قاله أبوبكر - ولم يقيد، أبا بكر هذا - فإن المراد به، ينصرف إلى أبي بكر غلام الخلال، واسمه عبدالعزيز بن جعفر. والظاهر أنه غلام الخلال. أليق. لأن المحدثين لم يختلفوا في ضبط اسم غورك السعدي. هل هما بالعين المهملتين أو الغين المعجمتين.

(٦) والصواب أنه غورك بالغين المعجمة السعدي بالعين المهملة كما ذكره الدارقطني ٢/ ١٢٦، والبيهقي ٤/ ١١٩، والذهبي في الميزان ٣/ ٣٣٧، وفي المغني في الضعفاء ٢/ ٥٠٧، وابن حجر في لسان الميزان ٤/ ٤٢١.

ويرويه عنه: أبو يوسف[1] ومذهبه كقولنا. والراوي إذا خالف الخبر دل على ضعفه عندهم[2]. ولا يحتج به. وان تبرع بالكلام عليه، فنحمله على أن في كل فرس دينارا. إن شاء مالكها. كما قال النبي ﷺ في كتاب الصدقات: «ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة: إلا أن يشاء ربها، وليس في تسعين ومائة درهم[3] صدقة، إلا أن يشاء ربها[4]» وكما روى أن أهل الشام، سألوا عمر أن يأخذ منهم. يدل على ذلك أنه لم يفرق بين أن تكون ذكورا كلها أو ذكورا و إناثا[5].

واحتج[6]: لما روى عمر رضي الله عنه النبي ﷺ أنه وصف القيامة فقال: «إني آخذ بحجزكم وانكم لتقاحمون على النار كتقاحم الفراش[7]

---

(١) هو صاحب أبي حنيفة وتقدم قوله في زكاة الخيل حيث لا يرى فيها زكاة ص ١٦٢ من هذه الرسالة، وانظر المبسوط ٢/ ١٨٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٨١.
قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه، وأبويوسف: هذا هو أبويوسف يعقوب القاضي وهو مجهول. وعليه لا يكون صاحب أبي حنيفة. نصب الراية ٢/ ٣٥٨.

(٢) أي عند الحنفية: انظر مسألة إذا خالف الراوي ما روى عنه أو أنكره في كتاب كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ٣/ ٦٢.

(٣) في المخطوطة (دهم) بدون راء وهذا سقط.

(٤) روى البخاري، قريبا منه، عن أبي بكر، من حديث طويل بلفظ: ... فإن كانت سائمة الرجل ناقصة، من أربعين شاة واحدة، فليس فيها صدقة. إلا أن يشاء ربها. وفي الرقة ربع العشر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها. البخاري مع الفتح ٣/ ٣١٨، ورواه أحمد ١/ ١٢، والدارمي ١/ ٣٢٢، عن علي وأبوداود ٢/ ٢٢٣ ــ ٢٢٤، والنسائي ٥/ ١٤، ٢٠، وابن الجارود ١٢٧، والدارقطني ٢/ ١١٤.

(٥) تقدم خبر أخذ عمر من أهل الشام قريبا ص ١٦٢ من هذه الرسالة.

(٦) انظر قول الخصم في المبسوط ٢/ ١٨٧.

(٧) الفراش: بفتح الفاء: جمع فراشة: هو الطير الذي يلقي نفسه في ضوء السراج. النهاية ٣/ ٤٣٠، وانظر لسان العرب ٦/ ٣٣٠، وتاج العروس ١٧/ ٣٠٢.

والجنادب[1] فيها فيجئ أحدكم يحمل فرسا له جمجمة فيقول يا محمد يا محمد فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد بلَّغت»[2]. وهذا ظاهره أنه يحمل الفرس لترك زكاته.

الجواب: أنه مجمل: يحتمل أنه يحمل فرسا قد كان سرقه أو قطع عليه الطريق أو قاتل عليه رياء أو غله[3] من الغنم. ولهذا قال: وأرى أحدكم يحمل نسعا. والنسع[4] السير المظفور ولا زكاة في ذلك بحال. فيقف حتى يعلم ما المراد به، أو نحمله على بعض هذه الوجوه بدليلنا[5].

(٣١٤/أ) واحتج[6]: بما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: «الخيل ثلاث هي لرجل أجر وهو أن يحمل عليها في سبيل الله، ولآخر وزر وهو الذي يمسكها رياء وبطرا. ولآخر ستر وهو الذي يمسكها تعففا وتجملا

---

(١) الجنادب: جمع جندب، وهو الجراد وبه سمى الرجل. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٦١٠، وزاد ابن الأثير قيل هو الـذي يَصِرُّ في الحر. النهاية ١/ ٣٠٦، انظر لسان العرب ١/ ٢٥٧ـ ٢٥٨، وتاج العروس ٢/ ١٣٧.

(٢) لم استطع العثور على هذا الحديث بنصه، لكن وجدت بعضا مما ورد فيه لكن الشاهد منه وهو قوله: فيجئ أحدكم يحمل فرسا له جمجمة، لم أجده. وقد ذكره السرخسي في المبسوط ٢/ ١٨٦، وانظر من أخرج بعض ما جاء فيه عند أحمد ٢/ ٢٤٤، ٣١٢، ٣/ ٣٦١، ٣٩٢، والبخارى مع الفتح ٦/ ٤٥٨، ١١/ ٣١٦، ومسلم ٤/ ١٧٨٩، ١٧٩٠.

(٣) الغلول: بالغين المعجمة فسره النووي في شرحه لصحيح مسلم بقوله: الغلول: الخيانة وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة ٣/ ١٠٣.

(٤) النسع: بكسر النون وسكون السين وضمها، واحدة نسعة وهو سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره. وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير النهاية ٥/ ٤٨، وانظر لسان العرب ٨/ ٣٥٢ ــ ٣٥٣. وزاد: والأنساع: الحبال، والقاموس المحيط ٣/ ٩١، وتاج العروس ٢٢/ ٢٤٩، وجملة يحمل نسعا لم أجدها في الحديث.

(٥) يريد بقولنا: بدليلنا: ما تقدم من الأدلة المبينة أن الخيل ليس فيها زكاة.

(٦) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٦، وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٦٢.

وتكرما ولا ينسى حق الله تعالى في رقابها وظهورها في عسرها ويسرها» (١).

فأثبت فيها حق الله وليس إلا الزكاة.

والجواب: أنه يحتمل أن يكون المراد بالحق إعارتها وحمل المنقطعين عليها وذلك يسمى حقا.

كما روى: من كان له إبل أو بقر فلم يؤد حقها بطح لها بقاع(٢).

وقد تقدم ذكره على أن أخبارهم منسوخة(٣) بأخبارنا بدليل ما روينا. أنه قال: «عفوت لكم عن صدقة الخيل(٤)». والعفو لا يكون إلا عما تقدم وجوبه.

واحتج: بأن عمر ـ رضي الله عنه ـ أخذ زكاة الخيل من أهل الشام بعد

---

(١) رواه مالك في الموطأ ٢/ ٤٤٤، وأحمد ٢/ ٢٦٢، ٣٨٣، والبخاري مع الفتح ٥/ ٤٥ ـ ٤٦، ٦/ ٦٣ ـ ٦٤، ٦٣٣، ومسلم ٢/ ٦٨١، ٦٨٣، وابن ماجه ٢/ ٩٣٢، والترمذي ٤/ ١٧٣، والنسائي ٦/ ١٧٩، وكلهم عن أبي هريرة مع اختلاف يسير، بينهم. وسأورد لفظ البخاري وهو: الخيل لثلاثة: لرجل أجر، ولرجل ستر وعلى رجل وزر. فأما الذي له أجر، فرجل ربطها في سبيل الله. فأطال في مرج، أو روضة. فما أصابت في طيلها ذلك المرج والروضة، كان له حسنات، ولو أنها قطعت طيلها، فاستنت شرفا أو شرفين كانت آثارها وأرواثها حسنات له، ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن تسقي به كان ذلك حسنات له، وهي لذلك الرجل أجر. ورجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له ستر، ورجل ربطها فخرا ورياء فهي على ذلك وزر. البخاري مع الفتح ١٣/ ٣٢٩.

(٢) تقدم تخريج هذا الحديث في صفحة ١٣٩ وهو حديث طويل.

(٣) دعوى النسخ، تحتاج إلى معرفة المتأخر. ثم إن أحاديث الموجبين لا تقاوم أحاديث المانعين، الواردة في الصحيحين وغيرهما. وأيضا أحاديث الموجبين، لا تخلو من ضعف، والصحيح منها ليس فيه ما يدل على الوجوب.

(٤) تقدم تخريجه في صفحة رقم ١٦٠.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٦٣.

أن شاور الصحابة[1].

الجواب: أنا قد بينا أنه أخذ ذلك بسؤال أرباب الأموال على وجه التطوع. ولهذا أخذ من العبيد أيضا. ولهذا رد عليهم أكثر مما أخذ. وقد مضى ذكر ذلك.

واحتج: بأنه[2] حيوان يسام ويبتغي نسله فتعلق به الزكاة كسائر السوائم[3].

والجواب: أنه[4] يبطل بالحمير فإنها تسام في بلاد فارس والبحرين[5] وغيرهما ولا زكاة[6]، وكذلك النحل والدجاج والمعنى في السوائم عكس عللنا كلها ثم الواجب في ذلك ليس على قياس زكاة المواشي لأنه لا يؤخذ

ولم يأخذ عمر زكاة الخيل من أهل الشام، إلا بعد سؤالهم عمر، أن يأخذ منهم. وبناء على طلبهم. ثم إن عمر، كان يرد عليهم شيئا من الطعام. ولو كان زكاة لما رد عليهم شيئا. وعمر كان شاور الصحابة، وقال ما فعله صاحباي، ولو كانت واجبة لأخذها من قبله. ثم إن معاوية ترك أخذ الزكاة. حين رأى أن ما يعطيهم أكثر مما يأخذ منهم، وقد مضى ذلك في صفحة رقم ١٦٢، ١٦٣ فلا داعي للتكرار.

(٢) الضمير يعود على الخيل.

(٣) انظر المبسوط ٢/ ١٨٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٨١.

(٤) الضمير يعود على الاحتجاج أي دليل الخصم.

(٥) البحرين: هي الجزء الشرقي من الجزيرة العربية الممتد من عمان جنوب شرق الجزيرة حتى حدود العراق، شمال شرق الجزيرة، وليس المقصود دولة البحرين الحالية. قال ياقوت في معجم البلدان: . . . وهو اسم جامع لبلاد على ساحل بحر الهند بين البصرة وعمان. قيل هي قصبة هجر، وقيل هجر قصبة البحرين ١/ ٣٤٧، وانظر المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية. المنطقة الشرقية ١/ ٢١٠-٢١١، ٢١٣.

(٦) لقوله ﷺ - حين سئل عن الحمر فقال: ما أنزل علي فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ سورة الزلزلة آية: ٧، ٨. البخاري مع الفتح ٥/ ٤٦، ٦/ ٦٤، ومسلم ٢/ ٦٨٢، والنسائي ٦/ ١٨٠.

من جنسها ويؤخذ من الواحد المفرد[(١)] وهذا لا يعرف في زكاة المواشي والحيوان. وليس على قياس التجارة[(٢)] لأنه لا يعتبر فيها فلا يلحق شيء من الزكوات قياسا ولا فيها[(٣)] خبر يستند إليه لصحته.

واحتج: بأنه حيوان يسهم له[(٤)] من المغنم فتعلق به فرض الصدقة كالأدمي.

(٣١٤/ ب) الجواب: أنه لا تأثير لقولكم يسهم له من المغنم فإن بهيمة الأنعام لا يسهم لها من الغنيمة وتجب فيها الزكاة. ثم إنه يبطل بذكور الخيل. ونقلب[(٥)] فنقول: فلم يتعلق بها زكاة السوم كالآدمي ثم الآدمي تجب

---

(١) من قال بوجوب الزكاة في الخيل أوجبها على الواحد المفرد وليس ذلك في بهيمة الأنعام.

(٢) لأن زكاة التجارة ربع العشر.

(٣) الضمير يعود على الخيل.

(٤) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه ابن عمر أن رسول الله ﷺ جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما. قال أبومعاوية: أسهم للرجل وفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه. رواه أحمد واللفظ له ٢/ ٤١، والبخاري ٧/ ٤٨٤، والدارمي ٢/ ١٤٤، ومسلم ٣/ ١٣٨٣، وابن ماجه ٢/ ٩٥٢، وأبوداود ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٥) وهو ما يسمى في أصول الفقه بقياس العكس ويسمى أيضا القلب وهو كما عرفه ابن قدامة: أن يذكر لدليل المستدل حكما ينافي حكم المستدل مع تبقية الأصل والوصف بحالها. روضة الناظر ١٨٥، وفسر هذا التعريف ابن بدران في نزهة الخاطر العاطر بقوله: معناه أن المعترض يقلب دليل المستدل ويبين أنه يدل عليه لا له ٢/ ٣٧٥، وانظر الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ١٦٧ ـ ١٦٨.

والمصنف هنا: قلب الدليل الذي استدل به الخصم وجعله دليلا له عليهم حيث قال: إن ذكور الخيل يسهم لها من المغنم ومع ذلك لا زكاة فيها عندكم. ثم قلب عليهم دليلهم مرة أخرى فقال: ثم الآدمي تجب الزكاة في ذمته أو في ملكه.

وأما الخيل فتجب في أعناقها أو في ذمة مالكها.

وذلك إذا قبلنا ـ جدلا ـ أن الخيل فيها زكاة، فهو إما في أعناقها أو في ذمة مالكها.

الزكاة عليه في ذمته أو في ملكه والزكاة تجب في أعناق الخيل أو في ذمة مالكها فلا يصح الجمع .

واحتج[1] : بأنه إذا وجبت الزكاة في الإبل فأولى أن تجب في الخيل[2] وهو أكثر ثمنا .

قلنا : لو صح هـذا لكان تعلق الزكاة بالجواهر أولى من تعلقها بالدراهم والدنانير. على أن الإبل تراد للدر والنسل والانتفاع بخلاف الخيل . فإنها تراد للركوب والزينة فافترقا . والله أعلم بالصواب .

مسألة (٦) : اختلف قوله[3] في الفصلان والعجاجيل والسخال إذا انفردت فنقل صالح[4] والأثرم في أربعين حملا[5] حمل وبه قال أبو يوسف[6]

---

(١) لم أعثر للخصم على هذا الدليل .

(٢) هـذا ما يسمى في أصول الفقه بقياس الأولى أو القياس الجلي . وهو إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق : وهو أن يكون المسكوت عنه ، أولى بالحكم من المنطوق ، كالمثال الذي استدل به الخصم هنا . فهو يقول : ما دامت الزكاة وجبت في الإبل ـ وهي أقل ثمنا من الخيل ، فوجوب الزكاة بالخيل أولى ، وهي أكثر ثمنا . انظر : روضة الناظر لابن قدامة ١٥٤ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣/ ٩٥ ، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ٢٤٩ ـ ٢٥٠ .

ومثاله عند الأصوليين : تحريم ضرب الوالدين ، قياسا على تحريم التأفف المنهي عنه في قوله تعالى : ﴿فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما﴾ سورة الإسراء آية : ٢٣ . المراجع السابقة .

(٣) الضمير يعود على الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله ـ .

(٤) للحنابلة روايتان ، في هذه المسألة سيأتي بيانها .

(٥) في المخطوطة (حمل) بالجر ، وهذا لحن بين لأن الكلمة وقعت تمييزا للعدد .

(٦) انظر مختصر الطحاوي ٤٥ ، والمبسوط ٢/ ١٥٧ ، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢ ، وبهذ القول أخذ الطحاوي .

والشافعي[1] ومالك[2] وزفر[3] إلا أن مالكا وزفر يقولان: تجب فيها كبيرة من جنسها.

ونقل عن حنبل[4] في رجل له أربعون حملا: قال ليس عليه فيها صدقة

---

(1) انظر الأم ٢/ ١٢ ـ ١٣، والمهذب ٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣، والمجموع ٥/ ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٧١، وحلية العلماء ٣/ ٤٦، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٨.
وللشافعي قول آخر في القديم وهو أن يأخذ عن الصغار كبيرة لكن دون الكبيرة المأخوذة في الكبار في القيمة، ولهم في كل ذلك تفريعات وصور. انظر المجموع ٥/ ٣٧١، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٦، ونهاية المحتاج ٣/ ٥٨.

(2) انظر المدونة الكبرى ١/ ٣١٢، والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣١٤، والمنتقى ٢/ ١٤٣، وحاشية العدوي ١/ ٤٤٦، والفواكه الدواني ١/ ٤٠١.

(3) انظر المبسوط ٢/ ١٥٧ ـ ١٥٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٣. وزفر: على وزن عمر، هو أبوالهذيل زفر بن الهذيل العنبري، ولد سنة ١١٠هـ، وهو من كبار أصحاب أبي حنيفة. قال فيه يحيى بن معين في تاريخه ٢/ ١٧٢، ثقة مأمون. توفي سنة ١٥٨هـ. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨، وتاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٧٢، والجرح والتعديل ٣/ ٦٠٨ ـ ٦٠٩، وطبقات الفقهاء ١٣٥، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٣٨، والجواهر المضية ٢/ ٢٠٧.

(4) للحنابلة روايتان في مسألة زكاة الفصلان:
الأولى: أن الفصلان والعجاجيل والسخال إذا انفردت أخذ منها صغيرة مثلها. ودليلهم قول أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعهم) رواه البخاري مع الفتح ٣/ ٢٦٢، وأبوداود ٢/ ١٩٩، والنسائي ٦/ ٥، ٦، ٧.
فدل قوله لو منعوني عناقا: على أنهم كانوا يأخذون العناق.
دليل آخر: أنه مال تجب فيه الزكاة من غير اعتبار قيمته فيجب أن يأخذ من عينه كسائر الأموال.
الثانية: لا تؤخذ السخال وليس فيها صدقة: والدليل قول عمر ـ رضي الله عنه ـ: (تعد عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها) أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٢٦٥، وبنحوه رواه عبدالرزاق ٤/ ١٠، والشافعي في الأم ٢/ ١٠، وأبوعبيد في الأموال ٣٥٣، وابن أبي شيبة ٣/ ١٣٤. والرواية الأولى أشهر وأصح. انظر المغني ٢/ ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، والمحرر ١/ ٢١٥، والفروع ٢/ ٣٧٥، ٣٧٦، والمبدع ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، والإنصاف ٣/ ٥٩، ٦٠، وكتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٣٠، ٢٣١.

ونحوه روى حرب وبه قال: أبو حنيفة[1] ومحمد وداود[2].

وجه الأدلة: ما روى البخاري، ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة قال: قال أبوبكر - رضي الله عنه: (والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها) قال عمر: (فما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر بالقتال[3] فعرفت أنه الحق[4]).

فمنه دليلان: أحدهما: أنه أخبر أنهم كانوا يؤدون العناق إلى رسول الله ﷺ والعناق لا تؤخذ من الكبار إجماعا فثبت أنها تؤخذ من العنق[5].

---

(١) انظر مختصر الطحاوي ٤٥، والمبسوط ٢/ ١٥٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٢.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ٥/ ٤٠٧، ٤١٣، ٦/ ٢٠.

(٣) هكذا في المخطوطة بالقتال وهي رواية للبخاري مع الفتح ٣/ ٣٢٢، وروى أيضا للقتال باللام. ومسلم روى أيضا للقتال.

(٤) رواه البخاري مع الفتح مختصرا ومطولا ٣/ ٢٦٢، ٣٢٢ - ١٢/ ٢٧٥، ومسلم ١/ ٥٢، بلفظ عقالا: بدلا من عناقا. وأحمد ١/ ١٩، ٣٥، ٣٦، ٤٧، ٤٨، وأبوداود ٢/ ١٩٨، ١٩٩ بلفظ: عناقا وعقالا، والنسائي ٦/ ٥، ٦، ٧ عن أبي هريرة وأنس.
والعناق هي: الأنثى من أولاد المعز: غريب الحديث للخطابي ٣/ ١٦٨، ومجمل اللغة لابن فارس ٢/ ٦٣٣.
والعقال: فسرها أبوعبيد فقال: قال: الكسائي: العقال: صدقة عام. غريب الحديث لابي عبيد ٣/ ٢٠٩ - ٢١٠.
وأنكر الخطابي - رحمه الله - على أبي عبيد هذا التفسير وذكر عدة أقوال في تفسير العقال منها: الحبل: انظر غريب الحديث للخطابي ٢/ ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٥) العنق: بضم العين والنون: جمع عناق وتجمع أيضا على أعنق وعنوق. انظر لسان العرب ١٠/ ٢٧٤، وقول المصنف - رحمه الله -: روى البخاري ومسلم في صحيحيها.. فيه نظر لأن المصنف استشهد بما رواه وهو لفظ البخاري حيث إن البخاري - رحمه الله - رواه بلفظ: (عناقا وعقالا) أما مسلم - رحمه الله - فلم يروه إلا بلفظ: (عقالا) فقط. قال النووي - رحمه الله - بعد إيراده جزءا من الحديث ليشرحه قال: (والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول =

فإن قيل[1]: يحتمل أنهم كانوا يؤدونها على (٣١٥/ أ) سبيل القيمة[2].

قلنا: القيمة لم يجر لها ذكر فلا تختص بالعنق، ولأن القتال على الامتناع من القيمة لا يجوز.

والدليل الثاني من الخبر: أن أبا بكر ذكر أنه يقاتلهم على منع العناق ولم يخالفه أحد من الصحابة فثبت أنهم أجمعوا[3] على وجوبها. والعناق انما تؤخذ من العنق[4].

فإن قيل: انما[5] ذكر ذلك على وجه ضرب المثل[6] كأنه قال: لو كان العناق تجب فمنعوني قاتلتهم عليها ــ ويدل عليه أنه روى في بعض

= الله ﷺ لقاتلتهم على منعه) هكذا في مسلم: عقالا، وكذا بعض روايات البخاري، وفي بعضها عناقا. فلو كان لمسلم رواية أخرى بلفظ: (عناقا) لأشار إليها كما أشار إلى روايات البخاري. مما يؤكد صحة عدم رواية مسلم بلفظ: (عناقا). النووي على مسلم ١/ ٢٠٧.

(١) انظر المبسوط ٢/ ١٥٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٥.

(٢) لو كانوا يؤدونها على سبيل القيمة لقال أبوبكر ـ رضي الله عنه ــ والله لو منعوني قيمة عناق لقاتلتهم. وأبوبكر ـ وهو الفصيح البليغ الذي نزل القرآن بلسان قومه: يقول (لو منعوني عناقا) ثم نقول يريد قيمة عناق.

(٣) وهذا الإجماع مما يؤيد دليل القائلين بجواز أخذ صغار الماشية في الزكاة إذا كانت كلها صغارا ويرد قول من قال إذا كانت كلها صغارا تجب فيها كبيرة، فإذا لم توجد عنده أمر بشرائها. والبخاري ـ رحمه الله ــ بوّب بابا سماه (باب أخذ العناق في الصدقة) في كتاب الزكاة في صحيحه.

(٤) قول المصنف ـ رحمه الله ـ والعناق انما تؤخذ من العنق ـ وذلك يكون إذا كانت الغنم كلها عنقا أُخِذَت عناق أما إذا كانت الغنم صغارا وكبارا، أخذ منها كبيرة لقول عمر ـ رضي الله عنه ـ تعد عليهم بالسخلة ولا تأخذها. وقد مر قريبا.

(٥) انظر المبسوط ٢/ ١٥٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٧٤.

(٦) ومن التفاسير التي ذكرها الخطابي في غريب الحديث تفسيرا لقوله: (عناقا) قال انما يضرب المثل في هذا بالأقل فما فوقه ٢/ ٤٧. يروى هذا عن محمد بن إبراهيم العبدي.

الألفاظ: (لو منعوني عقالا لقاتلتهم[1]) والعقال الحبل الذي يشد به يد البعير[2]، ولا زكاة فيه بالإجماع.

قلنا: أبوبكر ــ رضي الله عنه ــ أخبر أنها[3] كانوا يؤدون إلى رسول الله العنق فقال: (عناقا كانوا يؤدونها).

والثاني: أنه قطع بالقتال على تركها[4]، بمشهد من الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم[5] أنه خالفه. أو قال هذا قاله مثلا.

فأما رواية العقال فلم تثبت[6]، ولو رويت فالمراد بالعقال زكاة عام حكاه أبو عبيد[6]، عن الأصمعي[7]، واستشهد بقول

---

(١) روى مسلم في صحيحه ١/ ٥٢ (عقالا) ولم يرو (عناقا) وروى البخاري (عقالا) في الصحيح مع الفتح ١٣/ ٢٥٠، فيكون البخاري روى اللفظتين وكذلك رواهما أبوداود ٢/ ١٩٨، ١٩٩.

(٢) هذا التفسير للعقال ذكره الخطابي في غريب الحديث ٢/ ٤٨، وابن الأثير في منال الطالب ١٥٢، وفي النهاية ٣/ ٢٨٠، وابن منظور في اللسان ١١/ ٤٦٤.

(٣) هكذا في المخطوطة، ولعل الضمير هكذا (أنهم كانوا...).

(٤) لعل هذا هو الصحيح في تفسير (لو منعوني عناقا.. عقالا).

(٥) (منهم) وضع عليها طمس خفيف. ولهذا أثبتها هنا ولم أحذفها.

(٦) بل إن رواية العقال موجودة في الصحيحين بخلاف العناق، فهي في أحدهما، كما تقدم في التخريج، فهي ثابتة على أية حال. ولا وجه لقول المصنف لم تثبت. فلعله لم يطلع على رواية البخاري ومسلم لها.

(٧) ونص أبي عبيد هو: قال الكسائي: العقال صدقة عام يقال: قد أخذ منهم عقال هذا العام- إذا أخذت منهم صدقته. غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٢١٠، ووافق الكسائي في هذا التفسير: الزمخشري في الفائق ٣/ ١٤، وابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٨٠، وابن منظور في اللسان ١١/ ٤٦٤، والجوهري في الصحاح ٥/ ١٧٧٠.

(٨) هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب الأصمعي، العلامة الحجة في الأدب، ولسان العرب، ولد سنة ١٢٢هـ، وقيل ١٢٣هـ. أثنى عليه أحمد ويحيى بن معين، وكان لا يحب أن يفتي إلا بما أجمع عليه أهل اللغة توفي سنة ٢١٥هـ، وقيل ٢١٦هـ، وقيل ٢١٧هـ، له ترجمة في تاريخ =

الشاعر[1].

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا   فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

معناه أخذ عمرو[2] صدقة عام فلم يترك لنا سبدا ما عليه شعر والسبد[3] الشعر، واللبد[4]: الصوف. فكيف إن أخذ صدقة عامين؟

فإن قيل: يحمل قوله لو منعوني عناقا نتجت في أيديهم ــ يعني السعاة[5] ــ من أغنام الزكاة لأن من السعاة من ارتد ومنع الزكاة التي كان جباها مثل

= بغداد: ١٠/ ٤١٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ١٧٥، والبداية والنهاية ١٠/ ٣٠٦، وتهذيب التهذيب ٦/ ٤١٥، وبغية الوعاة ٢/ ٢١٢.

(١) وهو عمرو بن العداء الكلبي وممن نسب هذا البيت إليه أبوعبيد في الغريب ٣/ ٣١١، والخطابي في غريبه ٣/ ٤٦، والزمخشري في الفائق ٣/ ١٤، وابن الأثير في النهاية ٣/ ٢٨٠ ـ ٢٨١، وابن منظور في اللسان ١١/ ٤٦٤، وذكر الجوهري في الصحاح ٥/ ١١٧٠، ولكن محقق الصحاح بيّن أن البيت لعمرو بن العداء، والبيت الذي يليه هو:

لأصبح الحي أوبادا ولم يجدوا   عند التفرق في الهيجا جمالين

(٢) هو عمرو بن عتبة بن أبي سفيان، ولاه عمه معاوية على صدقات بني كلب وكان عمرو اعتدى عليهم فقال عمرو بن العداء الكلبي البيت المتقدم. ولم أجد لعمرو بن عتبة ترجمة لكن له ذكر في كتاب نسب قريش لمصعب بن عبدالله الزبيري ١٣٣، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ١١٢.

(٣) قال أبوعبيد سألت أبا عبيدة عن التسبيد فقال: هو ترك التدهن، وغسل الرأس. ثم قال: وقال غيره انما هو الحلق، واستئصال الشعر. قال أبوعبيد: وقد يكون الأمران جميعا: غريب الحديث ١/ ٢٦٧، وقال الزمخشري في الفائق: السّبد: الشّعر ٢/ ١٥١، وانظر مجمل اللغة ١/ ٤٨٣، وتاج العروس ٨/ ١٦٧، والصحاح ٢/ ٤٨٣، والنهاية ٢/ ٣٣٣، ولسان العرب ٣/ ٢٠٢، والسبد: بفتح السين والباء.

(٤) اللبد: هو الصوف والوبر: وهو بفتح اللام والباء: انظر غريب الحديث للخطابي ١/ ٥٧٠، والصحاح ٢/ ٥٣٣، ولسان العرب ٣/ ٣٨٦، وتاج العروس ٩/ ١٢٧.

(٥) جملة ـ يعني: السعاة ـ تفسيرية للضمير في قوله (في أيديهم).

مالك[1] بن نـويرة وطليحـة[2] بن خـويلـد وكانـت قد تـوالـدت الغنم في أيديهم .

قلنا : هذا خلاف الظاهر لأنه لم يقل من نتاج غنم الزكاة . ولأن السعاة لم يكونوا يأخذون[3] الحوامل ولا بقيت الغنم في أيدي السعاة زمانا (٣١٥/ ب) تحمل وتنتج وسمى عناقا ؛ لأن العناق لا تقع إلا على ما لها ستة أشهر[4].

وزمان الردة لم يطل لذلك وانما كان أربعة أشهر[5]، وفي عهد الرسول ﷺ لم يرتد ساعي فبطل تأويلهم . وهذا الخبر عمدة المسألة .

---

(١) هو مالك بن نويرة بن جمرة بالجيم اليربوعي التميمي ، قدم على النبي ﷺ وأسلم ثم استعمله على بعض صدقات بني تميم وحين ارتـدت العرب اختلف في ردته وشهد أبـو قتادة الصحابي بأنهم أذنوا وأقاموا وصلوا . قتله ضرار بن الأزور الأسدي بأمر خالد بن الوليد ـ رضي الله عنه ـ وقد وداه أبـوبكر ـ رضي الله عنـه ـ وعذر خـالدا في تأوله ، لـه ترجمة في أسد الغـابة ٥/ ٥٢ ، والإصابة ٩/ ٧٥ ، وانظر قصة قتله في الكـامل لابن الأثير ٢/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، والبداية والنهاية ٦/ ٣٦٢ ـ ٣٦٣ ـ ٣٦٤ .

(٢) وفي المخطوطة طلحة وهو تحريف . والتصويب من كتب تراجم الصحابة ، وكتب التاريخ في قصة ردته ، وهو طليحة بن خويلـد بن نوفل الأسدي ، أسلم في عهد النبي ﷺ سنة تسع ثم ارتد في آخـر عهد النبي ﷺ فأرسل إليه ضرار بن الأزور الأسدي . وبعـد وفاة النبي استفحل أمره ثم هزم على يد خالد بن الوليد ثم هرب إلى الشام وأسلم وحسن إسلامه ، وله بلاء حسن يوم القادسية ، له ترجمة في أسد الغابة ٣/ ٩٥ ، والإصابة ٥/ ٢٤٣ ، وانظر قصة ردته وإدعائه النبـوة ثم رجوعـه في الكامل ٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ ـ ٢٣٥ والبدايـة والنهايـة ٦/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩ .

(٣) في المخطوطة (يأخذوا) والصواب : كما كتبته لعدم سبقه بناصب أو جازم .

(٤) قال ابـن منظور في اللسان . قـال الأزهري : العنـاق : الأنثى من أولاد المعزى إذا أتـت عليها سنة . وقال مرة : هي الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ١٠/ ٢٧٥ .

(٥) أو قريبـا من هذا لأن ابن الأثير في الكـامل ذكر أن أبـا بكر ـ رضي الله عنـه ـ بعث خـالد بن الوليد إلى العراق في المحرم سنة ١٢ هـ ومعلوم أن خالدا ـ رضي الله عنه ـ بعد حروب الردة جاء إلى المدينة ثم بعـد ذلك بعثة أبوبكـر إلى العراق . انظر الكـامل لابن الأثير ٢/ ٢٦١ ، وقصة الردة في كتاب الكامل من ص ٢٢٧ حتى ٢٦٠ .

فإن قيل[1]: يعارض هذا الخبر ما روى الـدارقطني بإسناده عن سويد[2] ابن غفلة قال: أتانا مصدق رسول الله ﷺ فجلست إليه فقال: «عهد إلي أن لا آخـذ من راضع لبن شيئـا[3]» وقـول النبي ﷺ: «ليـس في الكسعـة صدقة[4]» قيل: هي صغار الغنم وقيل هي الحمير.

وبـما روى الشـعبي أن النـبي ﷺ قـال: «لا زكـاة في

(١) انظر أحكـام القرآن للجصاص ٤/ ٣٦١، والمبسوط ٢/ ١٥٨، وبـدائع الصنائع ٢/ ٨٧٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٢/ ٣٧٣.

(٢) هو أبو أميـة سويد بن غفلة بن عوسجـة الجعفي أدرك الجاهلية، وأسلم زمن النبي ﷺ وقدم المدينـة يوم وفـاة النبي ﷺ وأدى الصدقـة إلى مصـدق النبي، ولد عـام الفيل وتوفى في عهـد الحجاج على العراق سنـة ٨٠هـ، وقيل ٨١هـ، وقيل ٨٢هـ، ولـه مائة وثمان وعشرون سنة، وقيل غير ذلك، له ترجمة في الاستيعاب ٤/ ٣٠٢، و أسد الغـابة ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣، والإصابة ٤/ ٣٠٢، ٥/ ١٨ـ١٩.

(٣) ونص حديث سـويد عند الدارقطني هـو: «أتانا مصدق النبي ﷺ فجلست إلى جنبـه، قال فسمعته يقـول: إن في عهدي أن لا آخذ من راضع لبن شيئـا. قال: ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع. وأتاه رجل بنـاقة كوماء فقال: خذ هـذه فأبى أن يأخذها» ٢/ ١٠٤. ورواه أيضا أحمد ٤/ ٣١٥، وأبوداود ٢/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧، بنحو هذا. والنسائي ٥/ ٢١، ولم ترد كلمة (شيئـا) إلا عند الـدارقطني، والبيهقي ٤/ ١٠١، وكـذلك أخرجـه ابن زنجـويه في الأمـوال ٢/ ٦٨١، وابن أبي شيبة ٣/ ١٢٦، والطبراني في الكبير ٧/ ١٠٨.

(٤) تقـدم تخريجه وتفسيره في صفحـة رقـم ١٦١ من هـذا البحث، وفسرت الكسعـة بـالـرقيق، وبالحمير. ولم أجـد فيما اطلعت عليه من كتب غريب الحديث وبعض كتب اللغـة من قال: إن الكسعة هي صغـار الغنم. وإنما قالوا هي الحمير والرقيق وتطلق أيضـا على الإبل العوامل والبقـر العـوامل: انظـر غريـب الحديث لأبي عبيد ١/ ٧، والنهـايـة ٤/ ١٧٣، والصحـاح ٣/ ١٢٧٦، ومجمل اللغة لابن فارس ٢/ ٧٨٤، ولسان العرب ٨/ ٣١١، والقاموس المحيط ٣/ ٨١.

وأمـا صغار الغنم: فتسمى الـزخة بتشـديـد الزاء والخاء: انظـر غريـب الحديث للخطـابي: ٢/ ١٧٧ والفائق ٢/ ١٠٧، والنهاية ٢/ ٢٩٨، ولسـان العرب ٣/ ٢١، وسيأتي زيادة ردٍّ في كلام المصنف

السخال[1]» وهذه نصوص قاضية على خبركم[2] المحتمل.

قيل: لا حجة في هذه الأخبار، أما خبر سويد فمعناه:

لا آخذ راضع اللبن بدليل ثلاثة أشياء:

أحدهما: أن الراضع مع الكبار يؤخذ منه الزكاة[3] باتفاقنا.

والثاني: أنه[4] لو أراد ما ذكروا[5] لقال لا آخذ من رواضع اللبن. فإن الراضع الواحد لا زكاة فيه عند أحد.

والثالث: أن عمر عقل[6] معنى هذا الخبر فقال: لساعيه: عدّ السخلة عليهم يروح بها الراعي ولا تأخذها[7].

---

(١) لم استطع العثور على من خرجه في كتب الحديث، والحديث مرسل لأن الشعبي لم يلق النبي ﷺ وانما ولد بعد موت النبي ﷺ بعشر سنين. والحديث ذكره أبو يعلى في الروايتين والوجهين ١/ ٢٣١.

(٢) يريد بقوله خبركم: حديث الصديق المتقدم الذي ورد فيه ذكر العناق.

(٣) يؤيد أثر عمر في عدد السخال مع الكبار مع عدم أخذها. وقد ذكره المصنف.

(٤) الضمير يعود على مصدق النبي ﷺ.

(٥) أي لو أراد مصدق النبي ﷺ ما ذكروا من عدم أخذ الزكاة من راضع اللبن.

(٦) توجد فوق كلمة (عقل) علامة السقط، وكتب بالجانب الأيمن (علم ـ أو علمهم ـ السخلة) حيث لم استطع قراءتها هل هي علم أم علمهم.

(٧) روى قول عمر ـ رضي الله عنه ـ مالك في الموطأ ونص: (... تعد عليهم بالسخلة: يحملها الراعي ولا تأخذها..) ١/ ٢٦٥. وعند عبدالرزاق في المصنف ٤/ ١٠، ويحيى بن معين ١/ ٢٣١ بهذا النص: (... احسبها ولو جاء بها الراعي يحملها على كفه) ورواه أيضا الشافعي في الأم ٢/ ١٠.

وذكره أبوعبيد في الأموال ٣٣٩، وأنكر التفريق حيث تعد الصغار مع الكبار فيوجب فيها الزكاة. وإذا انفردت لا تعد.

وساعي عمر هو: سفيان بن عبدالله الثقفي ـ قال يحيى بن معين في تاريخه ١/ ٢٣١. وسفيان هذا هو صاحب النبي ﷺ لكنه عمل لعمر بن الخطاب.

فإن قيل[1]: لو أراد ذلك لقال لا تأخذوا راضع لبن، قيل: لا فرق بينهما في اللغة نقول: ما رأيت أحدا وما رأيت من[2] أحد. قال تعالى: ﴿هل تحس منهم من أحد﴾[3].

وقال النابغة[4]:

وقفت فيها أصيلا[5] لا أسائلها   عيت[6] جوابا وما بالربع من أحد

وأما الكسعة، فإن أبا عبيد، حكى في الغريب[7] عن أبي عبيدة،

---

(١) انظر فتح القدير ٢/ ١٨٨.

(٢) من هذه تسمى زائدة؛ لأن من معانيها أن تأتي زائدة وذلك بشرطين وهما: الأول: أن يكون مجرورها نكرة. والثاني: أن يسبقها نفي، أو شبهة. وشبه النفي هو النهي أو الاستفهام، وأجاز الكوفيون زيادتها إذا كان مجرورا نكرة فقط. انظر شرح ابن عقيل ٢/ ٢٤٢، وانظر تفسير أبي السعود لقوله تعالى: ﴿وما يعلمان من أحد..﴾ البقرة آية: ١٠٢، حيث إن «من» مزيدة لإفادة تأكيد الاستغراق ١/ ٢٢٧؛ لأن القرآن ليس فيه زائد فيقال جاءت لتأكيد كذا.

(٣) سورة مريم آية: ٩٨.

(٤) هو أبو أمامة زياد بن معاوية وقيل ابن عمرو، والأول أرجح الذبياني، والغطفاني المضري من فحول الشعراء، وهو صاحب المعلقة المشهورة، والبيت المستشهد به من المعلقة عاش في الجاهلية، وتوفى تقريبا بنحو ١٨ سنة قبل الهجرة لأنه مات سنة ٦٠٤م، والهجرة تقريبا سنة ٦٢٢م، له ترجمة في مقدمة ديوانه، وفي شرح المعلقات السبع للزوزني ٢٨٤، وشرح القصائد العشر ٤٤٦، والأعلام للزركلي ٣/ ٥٤.

(٥) وفي الديوان أصيلانا وتروى أيضا أصيلا وطويلا. انظر شرح القصائد العشر للتبريزي ٤٤٦، وشرح المعلقات السبع للزوزني ٢٩٢.

(٦) وفي المخطوطة أعيت والتصحيح من الديوان ومن شرح القصائد العشر للتبريزي. انظر ديوان النابغة ٣١. والبيت الذي قبل المستشهد به هو:

يا دار مية بالعلياء فالسند   أقوت وطال عليها سالف الأبد

(٧) تقدم مرارا. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٧، ٨.

والكسائي(١): أنها الحمير، ولم يحك عن أحد، أنها صغار المعز(٢). فمدعي ذلك بنقله.

وأما خبر الشعبي، فيرويه عنه جابر(٣) الجعفي، وهو كذاب يقول بالرجعة(٤)، والشعبي عن النبي ﷺ مرسل(٥)، ولا يقبل المرسل في رواية. ثم نحمله(٦) (٣١٦/ أ) لا زكاة فيها إذا انفردت عن أمهاتها، ولم يحل عليها

---

(١) هو أبوالحسن علي بن حمزة بن عبدالله الأسدي مولاهم المعروف بالكسائي الإمام اللغوي والعالم النحوي المعروف، وأحد القراء السبعة المشهورين توفي ـ رحمه الله ـ سنة ١٨٩هـ، له ترجمة في: التاريخ الصغير ٢/ ٢٤٧، وتاريخ بغداد ١١/ ٤٠٣، ومعرفة القراء ١/ ١٠٠، وبغية الوعاة ٢/ ١٦٢، وطبقات المفسرين ١/ ٣٩٩.

(٢) سبق أن بينت أن صغار المعز لا تسمى كسعة، وانها تسمى زخّة.

(٣) هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي، أحد علماء الشيعة، أُخْتُلِفَ فيه. فقبل روايته قوم، ورده الأكثرون، وقالوا: إنه كذاب يؤمن بالرجعة ـ أي رجوع علي إلى الدنيا ـ وهو يقول عن نفسه: أنه وضع خمسين ألف حديث، وقال مرة: ثلاثين ألف حديث. يروى عن الشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي ـ قال الإمام الذهبي في كتابه الكاشف: (وثقه شعبة فشذ وتركه الحفاظ). قيل إنه توفي سنة ١٢٨هـ، وقيل ١٢٧هـ، له ترجمة في الضعفاء الكبير للعقيلي ١/ ١٩١، وابن حبان في المجروحين ١/ ٢٠٨، والذهبي في كتبه: ميزان الاعتدال ١/ ٣٨٩، والكاشف ١/ ١٧٧، والمغني في الضعفاء ١/ ١٢٦، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤٦، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ١٥٧.

(٤) كتب بالحاشية بنفس خط المخطوطة ولم توضع علامة السقط كتب معناه: يقول إن علياً عليه السلام يرجع ويعيش ويحكم الأرض. ولا أدري هل هذا من المصنف أو ممن تملك النسخة أو من النساخ.

(٥) اختلف علماء الحديث في المراسيل، فمنهم من قال هو ما رفعه إلى النبي ﷺ كبار التابعين ممن ولدوا في آخر عهد النبي ولم يثبت أنهم رأوه أو ممن ولدوا بعد وفاة النبي بقليل، ومنهم من قال ما رفعه التابعي إلى النبي من غير تمييز. انظر كتاب: النكت على كتاب ابن الصلاح ٢/ ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، وفتح المغيث للسخاوي ١/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، والباعث الحثيث لابن كثير ٤٧، ٤٨، ٤٩.

(٦) أي حديث الشعبي وذلك على فرض صحته: أن السخال إذا انفردت عن أمهاتها، ولم يحل =

الحول، وتكون فائدة[1] أن لا يظن ظان، أنه تجب الزكاة فيها، ولم يحل عليها الحول، كما تجب فيها، إذا نتجت الأمهات في بعض الحول، فإنه يجب فيها، وإن لم يحل عليها الحول، بناء على حول الأمهات.

والفقه: أنه حيوان يصلح للوصل، فصلح للأصل[2] إذا كان نصابا، دليله الثنايا، والجذاع[3]، والمراض، وهذا صحيح. فإن ما يتم به النصاب هو بعضه[4]، وما صلح أن يكون شطرا لشيء إذا انضاف إليه

= عليها حول، فإنها لا زكاة فيها حينئذ، أما إذا انفردت، وحال عليها الحول ففيهاالزكاة. كما أن السخال تعد من الأمهات، ولا يؤخذ منها شيء، لأنها تكون تبعا لأمهاتها. هذا توضيح لمراد المصنف.

(١) هكذا في المخطوطة ولعل صوابه: (وتكون فائدته أن لا يظن ظان..).

(٢) معنى قول المصنف: (يصلح للوصل فصلح للأصل): أي أنه حيوان ـ أعني السخال ـ يصلح أن يتمم به النصاب، فمثلا: رجل عنده ثلاثون شاة وعشر سخال. فالسخال تم بها النصاب. فأخذت الزكاة منها. فما صح أن يتربه النصاب صح أن يكون بمفرده نصابا. أي أصلا.

(٣) يشير بذلك إلى الحديث الذي رواه أحمد ٣/ ٤١٤ ـ ٤١٥، وأبوداود ٢/ ٢٣٩، والنسائي ٥/ ٢٣. من حديث طويل قال: (... فأي شيء تأخذان قالا؛ عناقا أو جذعة أو ثنية...) واللفظ لأبي داود. والثنايا: جمع ثنية: بفتح الثاء المثلثة من فوق وكسر النون الموحدة وتشديد الياء مع فتحها.

والثنية: من الإبل ما دخل في السادسة، وفي البقر ما دخل في الثالثة، وفي الغنم قيل مثل البقر وقيل ما دخل في الثانية: النهاية ١/ ٢٢٦، ومنال الطالب ٦٣، وكلا الكتابين لابن الأثير.

والجذاع: جمع جذعة، والجذع من الإبل ما دخل في الخامسة، ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية، وقيل البقر ما دخل في الثالثة، ومن الضأن ما تمت له سنة، وقيل أقل منها. النهاية ١/ ٢٥٠، ومنال الطالب ٦٣.

(٤) وتفسير هذا الكلام: أن السخال بعض، وجزء، من الكبار وليست السخال، نوعا مخالفا للكبار، حتى يفرق بينهما.

مثله، صلح أن يكون جملة ذلك الشيء صورة وحكما. فإن ما كان بعض سترة في الصلاة، إذا (انضاف[1]) إليه مثله[2]؟، ومن صلح أن يتم به العدد الذي ينعقد به الجمعة إذا انضاف إليه أمثاله انعقد به الجمعة.

والمراض والمعيبة لما صلحت لوصل النصاب صلحت أن تكون نصابا وعكس ذلك ما لا تجب فيه الزكاة كالأرانب والغزلان لما لم تصلح لوصل الغنم لم تكن بأنفسها أصلا. وكذلك كل ما لا[3] تجب فيه الزكاة[4].

فإن قيل[5]: يبطل ما ذكرتم بالصغار في الهدي والأضاحي تكون وصلا ولا تكون أصلا.

قيل: لا وصل في ذلك لأنها (لا)[6] يعتبر فيها عددا يوصل بالصغار. فإن أراد أن يخرج سبعا من الغنم عن بدنة وجبت عليه لم يجز أن يكون الصغير فيها وصلا ولا أصلا بعكس مسألتنا[7].

على أن الصغار تتبع الهدايا لأنها متولدة منها. ولهذا لا يكون لها تأثير في الحكم بخلاف الصغار في الزكاة فإنها تعد مع الكبار، سواء كانت من نتاجها. أو ملكت وأضيفت إليها من غيرها. ويتغير بها الحكم حتى لو كان عنده مائة وعشرون كان فيها شاة. فلو اشترى سخلة فأضافها إليها وجبت شاتان، وقد أجاب أصحابنا (٣١٦/ ب) عن هذا بأن الهدي يفارق

---

(١) كلمة (انضاف) ليست في المخطوطة، وانما زدتها لأن السياق يقتضيها.

(٢) جواب إذا لم يذكر ولعل تقديره (صلح أن يكون سترة في الصلاة).

(٣) ما في قوله (وكذلك كل ما لا تجب فيه الزكاة) موصولة بمعنى الذي وليست نافية.

(٤) أما إذا كانت للتجارة ففيها الزكاة تقوم ثم يخرج زكاة قيمتها.

(٥) لم استطع العثور على هذا الاعتراض.

(٦) كلمة (لا) ليست في المخطوطة، وانما زدتها لأن السياق يقتضيها.

(٧) وهي السخال والفصلان والعجاجيل إذا انفردت وجبت فيها الزكاة.

الزكـاة. ولهذا لا يجري في الهدايا، والمراض، والمعيبـة. وينعقد عليهـا حول الزكاة أصلا ووصلا(١). وهو على غير طريق الجواب.

فإن قيل(٢): إنما صلحت الصغار للوصل؛ لأنها تكـون مع الكبار تبعا، وليس كل ما دخل مع غيره، على وجه التبع، يصلح أن يكون أصلا بنفسه. ألا ترى أن ولد الهدي والأضحية، يدخل تبعا ولا يكون بنفسه أصلا(٣)، في الهدايـا والأضاحي، وكـذلك المرأتـان يدخـلان وصـلا للرجل في الشهـادة بالمال. ولا يكونان أصلا بأنفسهما.

قلنا: بل يكـونان أصـلا في الشهادة، في الجملـة في الولادة، والـرضاع، والعيوب تحت الثياب(٤)، وهاهنا لا تكون أصلا بحال.

فإن قيل: تكون أصلا، في زكاة التجارة.

قلنـا: زكـاة التجـارة تجب في الغنم. فأمـا في عين السخـال فـلا. فأمـا

---

(١) قولـه: (وينعقد عليها حـول الزكاة أصـلا ووصلا). أي أن الزكـاة تنعقد سواء كـانت الماشية صحيحة، أو مريضة، أو معيبة. فإن كانت كلها مراضا، أخذ المصدق مريضة. وإن كانت كلها معيبـة: أخذ المصدق معيبـة وتكون المريضة والمعيبـة، أصلا بنفسها، ووصـلا لغيرها. وليس ذلك في الهدي والأضاحي حيث لا يجزي فيها إلا الصحيحة.

(٢) انظـر معنى هذا الاعتراض في المبسـوط ٢/ ١٥٨، وبدائع الصنـائع ٢/ ٨٧٦، والعنايـة على الهداية بشرح فتح القدير ٢/ ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) من المعلـوم أن الهدي والأضـاحي حـددت لها أسنان لا يجزئ مـا هو أقل من تلك الأسنـان، فمن الضأن يجزئ الجذع، وهو ما له ستة أشهر فما فوق، ومن المعز الثني فما ارتفع وهو ما بلغ سنـة، ومن البقر مـا كمل لـه سنتان، ومن الإبل مـا كمل لـه خمس سنين فما كان دون هـذه الأسنان فـلا يجزئ، وليس هـذا التقييد في الزكـاة. ومن هـذا يتبين أن الصغار تكـون تبعا في الهدي والأضاحي وتكون أصلا وتبعا في الزكاة. انظر الهداية لابن الخطاب ١/ ١٠٨، ١١٠.

(٤) العيوب تحت الثيـاب نوعـان: نوع خَلْقِي خلقهـا الله على هذه الصفـة، ونوع حـادث كزوال بكـارة. فهـذه عيوب لا يمكن أن يطلع عليهـا غير النسـاء. ومع ذلك يَكُنَّ في ذلك أصـلا بأنفسهن في الشهادة.

السخـــال، فإنما يثبت التبع[1] إذا ثبت للمتبـــوع[2] حكم بنفسـه كـالهدي والضحية[3]. لما ثبت الوجوب فيها كان ولدها تبعا. ونحن نعلم أن ما دون النصـاب من الكبـار لا ينعقـد عليـه الحول ولا يتعلـق بـه الـزكـاة. فإذا تم النصاب بالصغار انعقـد الحول، فكيف تجعل الصغار تبعا[4] والحكم وهو وجوب الزكاة بوجودهـا وجد، وبعدمها عدم، فدل على أنها ليس بتبع، بل الزكاة تعلقت بالجميع تعلقا واحدا. وكذلك شهادة المرأتين مع الرجل أصل ولهذا لا تتم الشهادة إلا بهما[5].

جواب آخـر: أن الغلبة في الأصـول للكثرة لا للقلة. فكيـف تجعل تسعا وثلاثين سخلة تبعا لشاة واحدة.

جواب آخـر: أنه لـو كان الحكم يتعلق بـالكبيرة دون الصغار، أفضى إلى إيجاب شاتين زكـاة في شاة واحدة. وهـو إذا كانت قد مـاتت غنمه فلم يبق (٣١٧/ أ) إلا شـاة واحـدة ومـائة وعشرون سخلة تجب شـاتـان. وهـذا لا يقتضيه شرع ولا عقل[6].

قياس آخر: كل ذات ولد تبعها ولدها في حكمها، لم يسقط ذلك الحكم

---

(١) يريد بالتبع السخال لأنها تتبع أمها في صغرها.

(٢) يريد بالمتبوع الكبار لأن الصغار تتبعها.

(٣) الأضحيـة والضحيـة واضحيَّـة وأضحاة فيهـا أربع لغـات، كما قـال الأصمعي. الصحـاح ٦/ ٢٤٠٧، وانظر المغرب ٢/ ٥، والقاموس المحيط ٤/ ٣٥٦.

(٤) إذا كانت الكبار أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالصغار فيكونان هنا سيّان ولا فرق بينهما.

(٥) شهـادة المرأتين مع الـرجل تقـومـان مقـام رجل آخـر وهو أصل وعليـه فهما تكـونـان أصـلا بنفسيهما.

(٦) قولـه: (وهذا لا يقتضيـه شرع ولا عقل): إنكار على المعترض بأن الحكم يتعلق بـالكبار دون الصغار، فإن مـائة وعشرين سخلة وشـاة واحدة فيها شـاتان. فإذا قلنـا ليس فيها شيء لأن السخال لا شيء فيها لم توجب فيها زكاة، وهذا لا يقتضيه شرع ولا عقل.

فيه بتلفها، أصله ولـد أم الولد[١]، وولد المكاتبة[٢]، والمدبرة[٣] والأضحية والهدي.

وقد تقرر أن السخال مع الأمهات قد جرت في حول الزكاة، وثبت حكمه فيها كما ثبت في الأمهـات، فلا يسقط ذلك الثبوت بمـوت الأمهات، كما لا يسقط بموت السخال. إذا كان النصاب باقيا[٤] في الموضعين. ألا ترى: أنه لما ثبت حكم الحريـة لولـد أم الـولد لم يسقط بمـوت أمـه. وكذلك التـدبير والكتابة وكذلك وجوب. . .[٥] في ولـد الأضحية والهدي لا تسقط بمـوتها كما لا تسقط فيهـا بمـوت الـولـد، ولأن كل جملـة جـرت في الحول إذا تلف بعضهـا ولم ينقص باقيهـا عن نصـاب لم يسقط حكم الحول كما لـو كان لـه ثمانـون من الغنم. فتلف منها أربعـون في بعض الحول فانـه لا يسقط حكـم الحول في البقية كذلك هاهنا.

احتج الخصم[٦]: بقول النبي ﷺ: «ليس فيما دون خمس ذود[٧] من الإبل

---

(١) أم الولد: هي التي ولـدت من سيدها في ملكه: المغني ٩/ ٥٢٧، وقال أبوالخطـاب: والولد حـر، والأمـة أم ولده تعتق بمـوتـه من جميع تـركته. الهدايـة ١/ ٢٤٥، وانظـر الشرح الكبير ٦/ ٦٦٨، ٦٦٩.

(٢) الكتابة هي: إعتـاق السيد عبده على مال في ذمته يؤدى مؤجـلا. المغني ٩/ ٤١٠، والكتابة تشمل العبد والأمة.

(٣) المدبـرة مأخوذة من التـدبير وتعـريفها كما قـال ابن قدامـة في المغني تعليق عتق عبـده بموتـه ٩/ ٣٨٦.

(٤) في المخطوطة: (باقي) والصواب كما هو مكتوب لوقوعها خبرا لكان.

(٥) كلمة لم استطع قراءتها كتبت هكذا: (المحر) لعلها النحر.

(٦) انظر هذا الاعتراض في أحكام القرآن ٤/ ٤٦٢، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٤.

(٧) الذود: بفتح الذال المعجمة وسكون الواو. هي ما بين ثلاثة إلى عشرة من الإبل. انظر غريب الحديث للخطابي ١/ ٨٨، والنهاية ٢/ ١٧١، وقـال الذود ما بين الثنتين إلى التسع، وقيل ما بين الثلاث إلى العشر.

صدقة[1]» والفصلان[2] ليست بإبل، بل هي دون الإبل.

الجواب: أن الإبل اسم جنس يشمل ويتناول الكبار والصغار كالناس يعم الصغار والكبار، ولهذا لو حلف رجل لا يأكل لحم إبل، فأكل لحم فصيل حنث. باتفاقنا[3]. ولهذا لما قال ﷺ: «في ست وثلاثين من الإبل بنت لبون[4]» وجب ذلك وإن كانت خمسة وثلاثين فصيلا وفيها كبيرة واحدة فيشملها اسم الإبل ولو لم يشملها الاسم لم يتمم بها كما يتمم (٣١٧/ ب) بالبقر والغنم.

واحتج[5]: بأن الزكاة عبادة. والعبادات طريق إثباتها النص. والنص ورد في «أربعين شاة شاة[6]». ولا يقولون بأن في العنق إذا بلغت أربعين تجب شاة. وإيجاب شيء آخر لم يرد به الشرع لا يمكن. فانسد باب الوجوب فقلنا لا يجب شيء.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٠٣، ومالك ١/ ٢٤٤، ٢٤٥، والبخاري مع الفتح ٣/ ٣١٠، ٣٢٣، ٣٥٠، ومسلم ٢/ ٦٧٣، ٥٧٤، والدارمي ١/ ٣٢٣، وابن ماجه ١/ ٥٧١، بدون كلمة (ذود)، وأبوداود ٢/ ٢٠٨، ومرة بلفظ في كل خمس ذود شاة ٢١٨، والترمذي ٣/ ١٣، والنسائي ٥/ ١٢، ١٣، ١٩، وابن الجارود في المنتقى ١٢٥.

(٢) الفصلان: جمع فصيل: والفصيل هو ولد الناقة إذا فصل عن أمه. فعيل بمعنى مفعول. منال الطالب ٦٢، وزاد في النهاية وقد يقال: في البقر ٣/ ٤٥١، أي قد يقال لولد البقر فصيل. وانظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٧٠.

(٣) هذا الجواب قد سلم به الخصم. انظر العناية على الهداية مع حاشية فتح القدير ٢/ ١٨٧، والمبسوط ٢/ ١٥٨، حيث وافق زفر كما في المبسوط على أن الإبل اسم جنس يتناول الصغار والكبار كأسم الآدمي.

(٤) رواه أحمد ١/ ١١، والبخاري مع الفتح ٣/ ٣١٧، وابن ماجه ١/ ٥٧٣، وأبوداود ٢/ ٢١٩، والترمذي ٣/ ٨، والنسائي ٥/ ١٣، ١٩.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٧٤، وفتح القدير ٢/ ١٨٧.

(٦) تقدم تخريجه أكثر من مرة. راجع صفحة ١١١ من هذا البحث.

والجواب: أنا نخالفكم في هذا الأصل ونقول يجوز إثبات أنواع العبادة وصفاتها بالقياس على المنصوص[1]. على أنا نقول: تجب شاة في إحدى الروايتين وهي اختيار أبي بكر[2]، وعلى الأخرى لا تجب[3] إلا عناق وقد ورد بها الشرع وهو خبر الصديق[4] ـ رضي الله عنه.

واحتج: بأن مبنى الزكوات على زيادة الواجب بزيادة النصب[5]. ألا ترى: أن في خمس وعشرين تجب بنت مخاض، وفي ست وثلاثين تجب بنت لبون، وفي ست[6] وأربعين حقة، وفي إحدى وستين جذعة، وعندكم في الفصلان لا يزداد الواجب[7] بل يجب في خمس وعشرين، وست وثلاثين،

---

(١) ومثال القياس في العبادات على المنصوص قياس الوضوء على التيمم في وجوب النية. فالنية في التيمم واجبة فجعلوا التيمم مقيسا عليه وجعلوا الوضوء مقيسا؛ لأن النية في التيمم آكد منها في الوضوء. ولذلك قاسوا النية في الوضوء على التيمم. انظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٢١٢، وانظر خلاف الفقهاء في النية في المغني ١/ ١١٠، والمجموع ١/ ٣٣٣.

(٢) هو أبوبكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال وقد تقدمت ترجمته.

(٣) للحنابلة قولان في زكاة صغار الغنم (السخال). الأول: تجب شاة وهو قول أبي بكر ومن معه. الثاني: يجب صغيرة ولا يلزم المالك بشراء كبيرة. انظر الهداية ١/ ٦٦، والمبدع ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، والإنصاف ٣/ ٥٩، ٦٠، والقول الثاني هو الأشهر. وانظر كشاف القناع ٢/ ٢٢٣.

(٤) خبر الصديق ـ رضي الله عنه ـ في الصحيحين والسنن وقد تقدم في صفحة ١٧٥.

(٥) النصب بكسر النون المشددة وسكون الصاد. قال ابن منظور: النصب لغة في النصيب، لسان العرب ١/ ٧٦١.

(٦) في الأصل: (ستة) بإثبات التاء والتصحيح من أبي داود والنسائي.

(٧) ويروى عن أبي يوسف أن الفصلان ـ إذا بلغت خمسا وعشرين ففيها شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ ستا وسبعين ففيها شاتان ثم ليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة وخمسا وأربعين ففيها ثلاث. انظر المبسوط ٢/ ١٥٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧٣.

ست وأربعين، (و)[1] واحد وستين، واحدة منها[2]. وهذا يؤدي إلى نقص بناء الزكوات. وتقليب النصب فلم يجز.

الجواب: أن على قياس قول أبي بكر من أصحابنا، لا يؤخذ إلا ما يجب في الكبار. وقد أومأ[3] إلى معنى ذلك، في رواية ابن منصور[4]. وذكر أن سفيان[5] قال: في أربعين حملا مسنة

---

(١) الواو ليست في المخطوطة وزدتها؛ لأن السياق يقتضيها.

(٢) تحديد الأنصبة في الإبل والغنم جاء عن النبي ﷺ من حديث طويل، رواه البخاري مع الفتح ٣/ ٣١٧، والدارمي ١/ ٣٢١، وابن ماجه ١/ ٥٧٣، وأبوداود ٢/ ٢١٨، ٢١٩، والترمذي ٣/ ٨، والنسائي ٥/ ١٣ وغيرهم.

(٣) هو الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى.

(٤) انظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق بن منصور الكوسج صفحة رقم ١١٢ ـ ١١٣، المخطوطة رقم ٢٧٢٧ جـ١ النسخة المصرية.

والكوسج: هو أبو يعقوب إسحاق بن منصور الكوسج: بفتح الكاف، وسكون الواو، وفتح السين، ولد في حدود السبعين والمائة تقريبا؛ لأنه سمع سفيان بن عيينة المتوفى سنة ١٩٧هـ، وقد روى إسحاق عن أحمد مسائل كثيرة وقد عرضها على أحمد مرتين. وتوفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٥١هـ، له ترجمة في الجرح والتعديل ٢/ ٢٣٤، وتاريخ بغداد ٦/ ٣٦٢، وطبقات الحنابلة ١/ ١١٣، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٥٢٤، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٥٨، وطبقات الحفاظ ٢٢٩، والمنهج الأحمد ١/ ١٩١.

(٥) انظر قول سفيان في مسائل إسحاق الكوسج حيث يذكر رأي سفيان ثم يسأل أحمد وإسحاق ابن راهويه ص ١١٢. ونص المسألة: (قلت قيل له يعني سفيان أربعون حملا فيها مسنة. قال: خذ المسنة).

وسفيان هو أبو عبدالله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري شيخ الحفاظ، وإمامهم الزاهد، الورع، سيد من سادات المسلمين، ومن أئمة الهدى والحق، المجتهد، المطلق. ولد سنة ٩٧هـ، وتوفي سنة ١٦١هـ، وقيل في وفاته غير ذلك، له ترجمة في طبقات ابن سعد، وتاريخ يحيى بن معين ٢/ ٢١١، وطبقات خليفة ١٦٨، والتاريخ الصغير ٢/ ١٥٤، والمعرفة والتاريخ ١/ ٧١٣، وحلية الأولياء ٦/ ٣٥٦، حتى ٧/ ١٤٤، وتاريخ بغداد ٩/ ١٥١، وطبقات المفسرين ١/ ١٨٦.

والذي أكد لي أنه سفيان الثوري، وليس ابن عيينة، أن إسحاق الكوسج إذا أراد سفيان =

فقال[1]: جيد: إلا أنه يوجد الثني فلا تؤخذ منه المسنة. فأوجب في الحملان الثنايا وهي الواجبة في كبار الغنم. فكذلك هاهنا وهذا مذهب زفر ومالك. ولا يعد في ذلك كما قالوا إذا كان الجميع فصلانا إلا كبيرة واحدة تؤخذ الكبيرة (٣١٨/ أ) ولا يلتفت إلى ضرر المالك. وكذلك من ملك إحدى وستين بنت مخاض[2]. أخذ منه جذعة وهي تزيد على سن بنت مخاض بثلاث سنين، والأشبه

= ابن عيينة قال: قال (ابن عيينة)، ولا يذكر اسمه كما فعل في صفحة ١٠٠ من مسائله هذا أولا. ثانيا: أن الخطابي في معالم السنن ذكر .عن الثوري قولا في السخال أن المصدق يأخذ مسنة ٢/ ١٢، وذكر ابن حزم في المحلى ٥/ ٤٠٩ قولا عن سفيان الثوري في السخال.

وروى البيهقي في السنن ٤/ ٩٨، بسنده الذي من رواته الثوري عن معاذ في زكاة البقر، وذكر العيني في عمدة القارئ قولين: لسفيان الثوري. أحدهما: لا شيء في الفصلان والعجاجيل وصغار الغنم، وهو قول بعض الفقهاء. والقول الثاني: عنه ومعه أحمد والشافعي أنهم يقولون: في أربعين حملا مسنة: وهذا القول قال به سفيان الثوري. وبعد هذا فلا أشك أن المراد به سفيان الثوري - رحمه الله - والله أعلم.

(١) القائل: أحمد بن حنبل - رحمه الله - كما في مسائل إسحاق الكوسج صفحة ١١٢، وكلمة (جيد) يذكرها أحمد كثيرا في مسائل إسحاق انظر مثلا ٩٤، ٩٧، ١٠١، ١٠٥، ١٠٦، ١١٠، ١١١، ١١٢ وغيرها. وسبب ذلك إن إسحاق الكوسج، يعرض على أحمد مسائل، ويذكر فيها رأي سفيان الثوري، فإذا وافقه أحمد قال جيد.

(٢) سميت بنت مخاض: لأن أمهاتهن حوامل، وهي في السنة الثانية. منال الطالب ٦١٤، وليس الحمل بشرط.

وابن اللبون وبنت اللبون: الذي دخل في السنة الثالثة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل.

والحقة: بكسر الحاء، وتشديد القاف المفتوحة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، وسميت حقة: لأنها بلغت سنا يطرقها الفحل.

الجذعة: هي التي أتى عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة. انظر غريب الحديث لأبي عبيد ٣/ ٧٠، ٧١، ٧٢، والنهاية ١/ ٢٢٦، ٢٥٠، ٤/ ٣٠٦، ومنال الطالب ٦٣، ٦١٤.

عندي[١] أن يجب في ست وثلاثين من الفصلان ما يتضاعف سنه على الواجب في خمس وعشرين مرة، وفي ست وأربعين فصيلا ما يتضاعف سنه على ذلك ضعفين، وفي إحدى وستين ما يتضاعف ثلاثة. مثاله: يجب في خمس وعشرين واحدة منها ما لها شهر. ويأخذ في ستة وثلاثين ما له شهران، وفي ست وأربعين ما له ثلاثة أشهر، وفي أحد وستين[٢] ما له أربعة أشهر[٣]؛ لأن الزيادة في الكبار بهذا المقدار تكون؛ لأن بنت مخاض لها سنة. وبنت لبون لها سنتان. وحقة لها ثلاث سنين وجذعة لها أربع سنين. وكذلك يجب أن نقول في البقر[٤].

فأما الغنم فالزيادة فيها بالعدد. فيؤخذ منها عدد بتزايد النصب كما في الكبار.

---

(١) للحنابلة قولان في حكم إخراج الصغار من الإبل والبقر: الأول وهو الأشهر. قالوا لا يجزي عن الصغار إلا كبيرة، ولا تؤخذ الفصلان والعجاجيل.
والثاني: يجزئ ذلك عن الصغار في الإبل والبقر كما يجزئ في الغنم. انظر الكافي ١/ ٢٩٣، والشرح الكبير ١/ ٦٢٣ ـ ٦٢٤، والمبدع ٢/ ٣٢٠، والإنصاف ٣/ ٦٠، والإقناع ١/ ٢٥٢، وشرحه المسمى كشاف القناع ٢/ ٢٢٣، وغاية المنتهى ١/ ٢٩٦.

(٢) من المعلوم أن العدد يخالف المعدود في التذكير والتأنيث. فإذا كان المعدود مذكرا، كان العدد مؤنثا، وبالعكس، الناسخ مرة يذكر العدد، ومرة يؤنثه مع أن المعدود مذكر وهو الفصيل.

(٣) لم يذكر أحد، من الحنابلة مثل هذا القول، بالنص كما هي الحال هنا. وقد ألمح إلى مثل هذا القول، ولم يصرح به ابن قدامة في الكافي ١/ ٢٩٣، وكذلك نقل المرداوي في الإنصاف ٣/ ٦٠، هذا الرأي عن أبي الخطاب وجعله وجها في المذهب، ونسب إلى السامري رأيا في هذه المسألة ليست بعيدة عن قول أبي الخطاب. انظر الإنصاف ٣/ ٦١.

(٤) أي وكذلك يجب أن نقول في صغار البقر. ونسب المرداوي ٣/ ٦١، لأبي الخطاب رأيا. أن ذلك خاص بالإبل فقط دون البقر، وقال إنه في الإنتصار، ولم أجد أحدا، غيره نسبه إليه. وليس بالإنتصار. فلعله وهم.

ومن سلم من أصحابنا: أنـه يؤخذ واحد(ة)[1] منها قال: إيجاب كبيرة ظلم لرب المال؛ لأنه ربما بلغت ثمن نصف النصاب. وإسقاط الزكاة ظلم للفقراء. وإسقاط صلة الله تعـالى لهم. فأوجبنا واحدة[2] على صفة المال. تـوفيقا بين الحقين وتـوفيرا على السبيلين كما نـوجب في المراض مريضـة وفي ذوات العيب معيبة[3].

واحتج[4]: بأن كل حق تعلق بنوع من الحيوان. اختص ببعض الأسنان كالهدايا والضحايا.

والجواب: أنه يبطل بالعتق في الكفارة يتعلق بنوع من الحيوان[5] ويستوي فيهـا الصغـار والكبـار. وعلى أن تعليق[6] الـزكاة بـالحيـوان أعم من تعلق الأضحية والهدي، ولهذا تجب الزكاة في المراض والعور والعرج[7]، ولا تتعلق

---

(١) في المخطوطة واحد بدون تاء.
وقوله: (من سلم من أصحابنـا) هذه هي الرواية الراجحة والمشهـورة بالنسبة لصغار الغنم، وهي الرواية المرجـوحة بالنسبة لصغـار الإبل، والبقر، وقد مر بيـان ذلك كله في صفحة رقم ٢٠١، ٢٠٥ من هذه الرسالة.

(٢) يشير بذلك إلى رأيه المتقدم قريبا.

(٣) نص الحنـابلة على هـذه المسألة وبينـوا جواز إخـراج المريضة عن المراض والمعيبـة عن ذوات العيب. انظـر المقنع ٥٢، والشرح الكبير ١/ ٦٢٣، ٦٢٤، والمبدع ٢/ ٣٢٠، والإنصـاف ٣/ ٥٩ ــ ٦٠، والإقنـاع ١/ ٢٥٢، وغـايـة المنتهى ١/ ٢٩٦، وكشـاف القنـاع ٢/ ٢٢٣ - ٢٢٤.

(٤) انظر هذا الاعتراض في المبسوط ٢/ ١٥٨ - ١٥٩.

(٥) يريد بذلك الرقيق: فمثلا إذا وجبت على شخص كفارة إعتاق رقبة، فانه يعتقها سواء كانت صغيرة أو كبيرة ولا تأثير للسن في ذلك.

(٦) هكذا في المخطوطة تعليق ولعل الأولى تعلُّق.

(٧) يصح إخـراج المراض. والعُور: جمع عَـوِرَ وهي ذهـاب حس إحـدى العينين. انظر لسـان العرب ٤/ ٦١٢، والعرج: جمع عَرَجَ: وهي الضلع بفتح الضـاد واللام - من الرجـل. =

الأضحية بذلك. فجاز أن تتعلق الزكاة بالصغار (٣١٨/ ب) وإن لم تجز في الهدي. ولأن المقصود من الهدي والأضحية اللحم، والصغر يؤثر في ذلك. والمقصود من الزكاة المواساة بجزء من المال، وذلك يوجد في العنق والفصلان.

واحتج[(١)]: بأن الفرض ينتقل تارة بزيادة السن. وتارة بزيادة العدد. كما هو المشروع في الإبل[(٢)]. ثم لنقصان العدد تأثير في منع الزكاة فيجب أن يكون لنقصان السن تأثير في المنع أيضا لأن كل واحد منهما معنى يتغير به الفرض.

والجواب: أنه جمع لمجرد صورة، من غير علة ثم تغير الفرض بزيادة السن تغير صفة، وهو الكبر، فاجعلوا تغيره في نقصان السن بنقصان صفة فأما جعل التغير بالإسقاط رأسا فلا يجوز بخلاف العدد. فإن له تأثيرا في الإيجاب فكان له تأثير في الإسقاط[(٣)].

= انظر اللسان ٢/ ٣٢٠ يصح ذلك إذا كان النصاب كله كذلك، أما إذا لم يكن كذلك فلا يصح. انظر الهداية ١/ ٦٦.

(١) انظر فتح القدير ٢/ ١٨٧.

(٢) الإبل: كلما زاد عددها زاد سن الفرض فيها، فمثلا في خمس وعشرين بنت مخاض، وفي ست وثلاثين بنت لبون، وبنت اللبون أكبر من بنت المخاض: وفي ست وأربعين حقة، والحقة أكبر من بنت اللبون. وفي واحد وستين جذة. والجذعة أكبر من الحقة.

(٣) يريد أن العدد له تأثير في الإسقاط، فإذا كان العدد أقل من النصاب لم تجب الزكاة، أما النقص في الصفة فليس له تأثير في إسقاط الزكاة، ومثال النقص في الصفة من له أربعون سخلة فيها شاة، ومن له أربعون شاة فيها سخلة أيضا. والفرق بينهما في الصفة وهي الكبر والصغر. ولم يؤثر ذلك.

وجواب آخر: أنه[1] يبطل ما ذكرتم بالجودة والكرم في الحيوان فإنه[2] يتغير بها الفرض في إيجاب كريمة جيدة ثم عدم هذه الصفة لا يؤذن بإسقاط الزكاة. كذلك الكبر[3].

واحتج: بأن الزكاة تجب في مال نامي[4] ولا نماء في السخال.

قلنا: بل فيها نماء بكبرها، وصوفها، وشعرها، ولا يعدم إلا الدر والنسل. وذلك لا يمنع، كالفحولة[5] تجب الزكاة فيها، ولا در، ولا نسل إلا النزو، بل نقص الصغار تزول بخلاف نقص الفحولة والله أعلم بالصواب.

مسألة (٧): المال المستفاد[6] في أثناء الحول، لا يضم إلى ما عنده، نص

---

(١) الضمير يعود على احتجاج الخصم.

(٢) لعل هنا كلمة (لا) سقطت، والمعنى: أي لا يتغير الفرض، بوجود الكريمة، الجيدة، أو عدمها.

(٣) يعني وكذلك عدم وجود الكبيرة لا يؤذن بإسقاط الزكاة. بل الذي يؤذن بإسقاط الزكاة هو عدم بلوغ النصاب.

(٤) هكذا كتبت بإبقاء الياء، والأولى حذفها؛ لأن الاسم منقوص، والكلمة منكرة ليست معرفة، والكلام متصل.

(٥) بل إن الفحولة، مآلها إلى النقص، بسبب عدم نمائها، إذا انفردت، ومع ذلك، فيها زكاة، إذا كانت نصابا. بخلاف السخال. فإن مآلها إلى النماء. فإذا مرت عليها سنة نجد أن السخال أصبحت أمهات وأنها تكاثرت ووجد الدر النسل.

(٦) المال المستفاد: هو كل مال استفيد من ربح أو هبة أو إرث أو غنيمة أو كنز ونحو ذلك.
وينقسم إلى قسمين:
قسم يكون المستفاد، ناتجا عن ربح التجارة. وحكم هذا المستفاد، حكم أصله في الزكاة. قال الموفق ابن قدامة في المغني - ولا نعلم فيه خلافا ٢/ ٦٢٦.
وقسم يكون المستفاد، هبة، أو إرثا، أو غنيمة، أو كنزا. وهذا موضع خلاف بين العلماء.

عليه في رواية ابنيه[1]، وأبي طالب، وحرب، في المال المستفاد، من العطاء، والهبة، والميراث، لا زكاة فيه، حتى يحول عليه الحول، وما كان من أصل المال فليس بمستفاد، وبه قال الشافعي[2]، وقال: أبو حنيفة[3] ومالك[4]، المستفاد من جنس النصاب. يضم إلى النصاب في حكم الحول، وحكى البرمكي[5] عن مالك كمذهبنا (٣١٩/ أ) وقال لي بعض

(١) يريد بهما صالحا، وعبدالله ابني الإمام أحمد، أما صالح فقد تقدمت ترجمته، وإما عبدالله، فهو أبو عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل، أخذ عن أبيه، وغيره وهو أصغر من أخيه صالح، ولد سنة ٢١٣هـ. وهو راوي المسند، وغيره، من كتب أبيه. وعبدالله أكثر رواية من أخيه، وكان ثقة ثبتا فهما، توفي ـ رحمه الله ـ سنة ٢٩٠هـ. له ترجمة في تاريخ بغداد ٩/ ٣٧٥، وطبقات الفقهاء ١٦٩، وطبقات الحنابلة ١/ ١٨٠، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٦٥، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٤١، والمنهج الأحمد ١/ ٢٩٤. ثم انظر مسائل أحمد رواية عبدالله ١٦٢، ورواية إسحاق الكوسج صحيفة ٩٧، ١٠١، ١٠٤، ١١٣، ولم أجدها في مسائل صالح.

(٢) انظر الأم ٢/ ٥٠، والمهذب ١/ ١٩٥، ٢١٧ ـ ٢١٨، وحلية العلماء ٣/ ٢٢ ـ ٢٣، والمجموع ٥/ ٣١١، ٣١٣، ٣١٤.

(٣) انظر مختصر الطحاوي ٤٩، والمبسوط ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥، والهداية مع شرحه فتح القدير ٢/ ١٩٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٩.

(٤) لقد نص مالك ـ رحمه الله ـ في الموطأ ١/ ٢٥٢، ٢٦١ على أن المستفاد لا يضم إلى ما عنده، ويكون له حول مستقل، وكذلك نص في المدونة الكبرى ١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١، وانظر الكافي ١/ ٢٩٢، وبداية المجتهد ١/ ٢٧١، والفواكه الدواني ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦، وبلغة السالك ١/ ٢٢٠، وحاشية العدوي ١/ ٤٢٦.

(٥) هي هذه الرواية الثانية عند المالكية في المال المستفاد كالهبة والعطية وغير ذلك فان المستفيد يستقبل بها الحول. انظر الفواكه الدواني ١/ ٣٨٦، وبلغة السالك ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١، وحاشية العدوي ١/ ٤٢٩.

والبرمكي: هو أبو حفص عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي، كان من الفقهاء الأعيان ومن النساك الزهاد، وهو حنبلي المذهب، له المجموع، وشرح بعض مسائل الكوسج، ولعل أبا الخطاب نقل عنه من كتابه المجموع ـ توفي رحمه الله ـ سنة ٣٨٧هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ١١/ ٢٦٨، وطبقات الفقهاء ١٧٣، وطبقات الحنابلة ٢/ ١٥٣، والمنهج الأحمد ٢/ ٨٦، =

المالكية: أن مذهب مالك، أنه يضم في بهيمة الأنعام، ولا يضم في الذهب والفضة(١).

لنا: ما روى الدارقطني، بإسناده في سننه عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «ليس في مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول(٢)». ورواه أبوعيسى الترمذي عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «من استفاد مالا، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول(٣)». قال أبوعيسى: رواه عبدالرحمن(٤) بن زيد بن أسلم

= والأعلام ٥/ ٤٠.
قال الخطيب: انه سأل ابن المترجم فقال: إن والده توفي سنة ٣٨٩هـ، والأكثر على انه توفي سنة ٣٨٧هـ.

(١) انظر الكافي لابن عبدالبر ١/ ٢٨٩، ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، لكن مالكا ـ رحمه الله ـ نص في المدونة ١/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ أن من استفاد مالا بالميراث، فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول، وأن من استفاد إبلا، وكان عنده نصاب ماشية، من غنم، فلا يضم الإبل إلى الغنم ولا عكسه.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٩٠، وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم وسيأتي الكلام عليه.

(٣) رواه الترمذي بسندين، عن ابن عمر: أحدهما ما ذكره المؤلف وهو المرفوع والثاني: موقوفا على ابن عمر، وقال الترمذي: عن السند الثاني وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ٣/ ١٧، ورواه أيضا البيهقي ٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤، عن ابن عمر وغيره، وزاد الترمذي والبيهقي «عند ربه» ورواه أبو عبيد في الأموال ٣٧٣ موقوفا على ابن مسعود. وأخرج الطبراني ٢٥/ ١٣٧ عن زيد بن ثابت، وفيه راو متهم بالوضع.

(٤) هو عبدالرحمن بن زيد بن أسلم المدني العدوي مولاهم ضعفه الحفاظ كأحمد، ويحيى بن معين، وعلى بن المديني، والبخاري نقلا عن علي، والنسائي وغيرهم.
قال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار، وهو لا يعلم حتى كثر ذلك في روايته، من رفع المراسيل وإسناد الموقوف فاستحق الترك. كتاب المجروحين ٢/ ٥٧، ثم انظر تاريخ يحيى بن معين ٣/ ١٥٧، وتاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ١٥٢، وكتاب من كلام أبي زكريا ٤٠ ـ ٤١، والتاريخ الصغير ٢/ ٢٢٩، والضعفاء الصغير ٧١، والضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٣١، والجرح والتعديل ٥/ ٢٣٣، وتوفى سنة ١٨٢هـ.

عن أبيه[1] عن ابن عمر، وعبدالرحمن ضعفه أحمد وعلي[2] بن المديني وغيرهما من أهل الحديث وهو كثير الغلط[3]، وذكره أحمد في رواية أبي طالب فقال: والحديث «ليس على مال المستفيد زكاة حتى يحول عليه الحول[4]» فبين به قوله ومذهبه[5].

خبر آخر: رواه أبوبكر[6] من أصحابنا، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[7]» رواه أبوبكر من أصحابنا بإسناده، ورواه هبة الله الطبرى في سننه، وقال: يرويه

---

(١) هو أبو أسامة زيد بن أسلم، أبوه مولى عمر بن الخطاب، ثقة، حجة، اختلف في سنة وفاته، فقيل سنة ١٢٦هـ. انظر تاريخ يحيى بن معين ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢، والتاريخ الصغير ٢/ ٣٢، والجرح والتعديل ٣/ ٥٥٥، والكاشف ١/ ٣٣٦، وتقريب التهذيب ١١١ ـ ١١٢.

(٢) هو الإمام الحجة الثقة الثبت، أبوالحسن علي بن عبدالله بن جعفر السعدي، مولاهم. المعروف بالمديني، حافظ العصر، وأحد الأعلام في الحديث. ولد سنة ١٦١هـ، وتوفى سنة ٢٣٤هـ، له ترجمة في التاريخ الصغير ٢/ ٣٦٣، والمعرفة والتاريخ ١/ ٢١٠، والجرح والتعديل ٦/ ١٩٣ ـ ١٩٤، ١/ ٣١٩، وتاريخ بغداد ١١/ ٤٥٨، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٢٨، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤١.

(٣) ذكره الترمذي في جامعه ٣/ ١٧، عن أحمد وعلي بن المديني.

(٤) رواه عبدالله بن أحمد بن حنبل في زوائده على مسند أبيه ١/ ١٤٨ حيث لم يذكر أباه في السند بلفظ: (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) بدون لفظ (واستفيد). عن علي، وقد استقصى الشيخ الألباني ـ حفظه الله ـ طرق هذا الحديث في كتابه إرواء الغليل ٣/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ ـ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ٢٥٨ بما لا مزيد عليه فجزاه الله خيرا.

(٥) أي الإمام أحمد

(٦) هو عبدالعزيز بن جعفر غلام الخلال وكتبه فقدت.

(٧) رواه ابن ماجه ١/ ٥٧١، والدارقطني ٢/ ٩١، ٩٢، والبيهقي ٤/ ٩٥، وقد تقدم الكلام على الحديث في صحيفة ١٥٢، ٢٢١، ورواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٩، موقوفا على عائشة.

حارثة[١] بن محمـد المدني، عن عمـرة[٢]، عن عـائشـة، عن النبي عليـه السلام، وحارثة لا يحتج بحديثه قال[٣]: ولا يؤخذ عن النبي عليه السلام في هذا حديث لـه إسناد صحيح يحتج بمثله، إلا أنه قـد روى بإسناده عن أبي بكر[٤]، وعلي[٥]، وعثمان[٦]، وابن عمر[٧]، وعائشة[٨] - رضي الله عنهم - أنهم قالوا: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. وأجمع[٩] المجتهدون أنه لا

---

(١) هو حارثة بن محمد بن عبدالرحمن المدني يعرف باسم حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد، ويحيى ابن معين، وقال: أبوزرعة واهٍ.
وقال البخـاري منكر الحديث. انظر تاريخ يحيى بن معين ٢/ ٩٥، وتـاريخ عثمان بن سعيد الـدارمي ٩١، ٩٧، والتـاريخ الصغير ٢/ ١٠١، والضعفـاء الصغير ٣٧، والضعفـاء لأبي زرعـة ٢/ ٤٢٢، ٦١٠، والضعفاء والمتروكين للنسـائي ٢٩، وتهذيب الكمال ٥/ ٣١٣ حتى ٣١٦.

(٢) هي عمـرة بنت عبدالـرحمن بن أسعـد بن زرارة وقيل سعـد بن زرارة، الأنصـاريـة، وثقهـا الحفـاظ. مثل: علي بن المديني وغيره، وتـوفيت بعـد المئـة، لها ترجمة في طبقـات ابن سعـد ٨/ ٤٨٠، والكاشف ٣/ ٤٧٧، وتهذيب التهذيب ١٢/ ٤٣٨، والتقريب ٤٧١، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٣/ ٣٨٨.

(٣) القائل هو هبة الله الطبري وقد تقدمت ترجمته.

(٤) انظر موطأ مالك ١/ ٢٤٥، ومصنف عبدالرزاق ٤/ ٧٦، والأموال ٣٧٢، والمحلى ٦/ ١٠٧، والبيهقي ٤/ ١٠٣.

(٥) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٧٥، والأمـوال ٣٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٨ ـ ١٥٩، ومسنـد أحمد: ١/ ١٤٨، وسنـن أبي داود ٢/ ٢٣٠ وسنن الـدارقطني ٢/ ٩١، والمحلى ٦/ ١٠٧، والبيهقي ٤/ ١٠٣.

(٦) انظر مصنف عبدالرزاق ٤/ ٧٧، والأموال ٣٧٢.

(٧) انظر مـوطأ مالك ١/ ٢٤٦، ومسند الشـافعي ٩١، ومصنف عبدالـرزاق ٤/ ٧٧، والأموال ٣٧٢، ومصنف ابن أبي شيبـة ٣/ ١٥٩، والترمذي ٣/ ١٧، والـدارقطني ٢/ ٩٢، والمحلى ٦/ ١٠٦، ١٠٧، والبيهقي ٤/ ١٠٣، ١٠٤.

(٨) انظـر مصنـف ابن أبي شيبـة ٣/ ١٥٩، والـدارقطني ٢/ ٩٢، والمحلى ٦/ ١٠٧، والبيهقي ٤/ ٩٥، ١٠٣.

(٩) انظر الإجماع لابن المنذر ص ٤٨، ومراتب الإجماع لابن حزم ص ٣٨.

زكاة في مـال حتى يحول عليه الحول. وقـد احتج أحمد بالحديـث في رواية أبي طالب، والمستفاد لم يحل عليه الحول.

فإن قيل[1]: حؤول الحول مـرور آخر جزء منه على المال، وقـد وجد ذلك في المستفاد[2]. ألا ترى أنه يقـال: حال الحول اليوم على مالي، ويريـد به ما ذكرنا، وإلا استحال الكلام فإن اثنى عشر شهرا لا توجد في يوم.

(٣١٩/ ب) قيل: لا يعرف الحول إلا اثنـا عشر شهرا، ولهذا من ولـد له ولد ومضى عليه عشرة أيام من آخر الحول. لا يقول حال على ولدي الحول، ولهذا يحسن نفيه[3]. فيقول: لم يحل عليه الحول.

فأما قوله: حال الحول اليوم على مالي. فهو كلام محذوف معناه حال آخر الحول بدليل أنه يستحيل سواه.

فإن قيل: النبي عليه السلام ذكر الحول، بالألف واللام. وهي للجنس، والتعريف[4]، وبـاطل، أن يـراد بها الجنس. فإن جنس الحول لا ينتهي إلى يوم القيامة ثبت أن المراد به، الحول المعهود وهو حول أصله[5].

قيـل: الحـــول المعهـــود، هـذا الحـول الكـامل الذي هـو اثنـا عشـر

---

(١) انظر هذا الاعتراض في المبسوط ٢/ ١٦٥.

(٢) أي المال المستفاد وقد تقدم تعريفه.

(٣) أي يحسن نفي الحول بالنسبة للولد.

(٤) مثال: المعرف بأل، والمراد بها الجنس، مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى. .﴾ سورة الحجرات آية: ١٣. ومثال المراد بها التعريف. قوله تعالى: ﴿فعقروا الناقة وعتوا عن أمر ربهم﴾ سورة الأعراف آية: ٧٧. فأل، في الآية الأولى: تشمل الناس جميعا، أي جنس الناس، والآية الثانية للتعريف فلا تشمل كل ناقة بل هي خاصة بناقة نبي الله صالح، على نبينا وعليه السلام.

(٥) انظر المبسوط ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥ حيث يوجد هذا الاعتراض، وفتح القدير ٢/ ١٩٦.

شهرا [1]. قال تعالى: ﴿متاعا إلى الحول غير إخراج﴾[2] وأراد به الحول المعهود وهو السنة. . وقال لبيد[3]:

إلى الحول ثم اسم السلام عليكما ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر[4]

فأما حول الأصل. فلم يتقدم له ذكر فيرجع التعريف إليه. وعلى أنه إن أراد حول الأصل، فحول الأصل اثنا عشر شهرا، فيجب أن يحول على المال المستفاد اثنا عشر شهرا. حتى تحول عليه[5].

فإن قيل[6]: أليس لو حلف لا يكلمه الحول، حمل على تمام الحول الذي هو فيه.

---

(١) انظر المبسوط ٢/ ١٦٤، حيث أورد هذا النص نقلا عن الشافعي في معرض رد السرخسي على الشافعي.

(٢) البقرة آية: ٢٤٠، روى ابن جرير الطبري ــ رحمه الله ــ في تفسيره ٢/ ٥٨٠ بنسده عن الضحاك (كان الرجل إذا توفى أنفق على امرأته في عامه إلى الحول ولا تزوج حتى تستكمل الحول، ورواه مرة بلفظ. . . لا تزوج حتى يمضي الحول. فقوله: تستكمل الحول ــ يمضي الحول: يفهم منه الحول الكامل، الذي هو اثنا عشر شهرا.

(٣) هو الشاعر المشهور، بل من فحول الشعراء أبو عقيل لبيد بن ربيعة بن عامر العامري، وهو من أصحاب المعلقات، وقد أسلم وحسن إسلامه ووفد على النبي ﷺ وترك الشعر بعد إسلامه. سأله عمر ـ رضي الله عنه ـ أن ينشده شيئا من شعره، فقال: ما كنت لأقول شعرا بعد أن علمني الله البقرة وآل عمران، قيل عاش ١٤٠ سنة، وقيل ١٥٧ سنة، وقيل غير ذلك، وتوفى في خلافة معاوية، وقيل قبل ذلك. له ترجمة في الاستيعاب ٩/ ٢٧٤ حتى ٢٨٤، وأسد الغابة ٤/ ٥١٤، والإصابة ٩/ ٦ ــ ١٠، وطبقات ابن سعد ٦/ ٣٣، وانظر شرح المعلقات العشر للزوزني ١٥٦، والإعلام ٥/ ٢٤٠.

(٤) هذا البيت للبيد كما ذكر المصنف من قصيدة مطلعها:

تمنى ابنتاي أن يعيش أبوهما وهل أنا إلا من ربيعة أو مضر

انظر ديوان لبيد بن ربيعة ص ٧٩، دار صادر.

(٥) هكذا في المخطوطة ولعل الصواب (تجب) بدل (تحول).

(٦) هذا الاعتراض لم أجده.

قيل : لا نسلم بل يقتضى ذلك مرور حول كامل عليه، أومأ[1] إليه في رواية أبي طالب.

فإن قيل[2]: قد مضى عليه اثنا عشر شهرا بعضها عند البائع وعند المشترى بقيمتها.

قلنا : قد روى الترمذي عن ابن عمر[3] (حتى يحول عليه الحول عند ربه) ولأنه لا اعتبار بما مضى عند البائع على قولكم[4]. ألا ترى أنه لو طرأت[5] عند البائع سخلة منذ شهر ثم اشتراها وقد بقى من حول غنمه يوم أو يومان أضافها إلى غنمه ووجب فيها الزكاة وما مضي (٣٢٠/ أ). . عليها في الملكين[6] حول بحال.

والفقه : أنه[7] مال استفاده بغير سبب ملكه في الأصل. فلم يضمه إلى ما عنده في الحول. أصله إذا كان من غير جنس ما عنده

---

(١) يريد الإمام أحمد ـ وقد قال حين سأله ابنه عبدالله ص ١٦٢ عن المال المستفاد فيه زكاة فقال : (لاحتى يحول عليه الحول) والحول : المعرف بالألف واللام ـ هو الحول المعهود وهو اثنا عشر شهرا. وقال أحمد في رواية إسحاق الكوسج ١٠١، قال : لا يزكى شيء من الفائدة أبدا حتى يحول عليه الحول، وقال في ص ١٠٤ : ليس في الفائدة زكاة حتى يحول عليه الحول.

(٢) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه.

(٣) في المخطوطة كتب هكذا (عن) والتصحيح من الترمذي حيث روى الحديث عن ابن عمر ٣/ ١٧ وقد تقدم قريبا.

(٤) يريد المؤلف ـ والله أعلم ـ أن المال المستفاد إذا ضم إلى ما عند المالك ثم زكي المالان معا على تمام حول الأصل فهم لم يعتبروا المدة التي كان المال فيها عند البائع، وانما جعلوها من مدة المشتري حيث زكي ولم يمر عليه حول. انظر حجة الحنفية في هذه المسألة في المبسوط ٢/ ١٦٤، ١٦٥.

(٥) في المخطوطة هكذا كتبت (طرت) بدون همزة والسياق يقتضي ذلك.

(٦) يريد بالملكين : ملك البائع قبل البيع، ثم ملك المشتري بعد الشراء.

(٧) الضمير يعود على المال المستفاد. والفاعل في قوله (استفاده) هو المالك.

وهذا لأنه[1] إذا استفاده بسبب غير ملكه في الأصل . كان أصلا مقصودا في نفسه ولم يكن تبعا لغيره وما كان أصلا في نفسه ، كانت حقوقه متعلقة به لا بغيره . كالنصاب الأول[2] . ويفارق الولد والربح فإنه استفيد بسبب الأصل فإنه إنما صار الولد ملكا له لوجود ملكه في الأم ، وكذلك الربح فكان تبعا له في أحكامه ولا يلزم إبداله[3] إبلا بإبل ، أو غنما بغنم . فإنه غير مستفاد وإنما هو عوض ملكه ، ثم لو سمي مستفادا فهو بسبب ملكه في الأصل ، فلهذا بنى حوله على حول الأصل كالنماء .

فإن قيل[4] : المستفاد من غير الجنس ، لا يضم إلى النصاب الذي عنده فلا يضم إلى حوله بخلاف المستفاد من الجنس ، فإنه يضم في النصاب فضم في الحول كالربح والنماء .

قلنا : لا نسلم أنه يضم في حكم النصاب ، وانما أوجبنا فيه الزكاة وإن قل ؛ لأن مالكه غني بملك النصاب الأول[5] ، ومال الغني صالح لوجوب الزكاة ولذلك قال عليه السلام : «أمرت أن آخذ من أغنيائكم فأردها في

---

(١) الضمير يعود على المالك ، والضمير في قوله (استفاده) يعود على المالك المستفاد .

(٢) يريد بالنصاب الأول : من ملك نصابا ، من الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وحال عليها الحول . فإنه يزكيه ، فإذا استفاد مالا ، فإنه حكمه يكون كحكم النصاب الأول . أي يكون نصابا مستقلا بنفسه ، وليس تابعا لغيره .

(٣) ولا يلزم إبدال المال : كأنه يبدل غنما بغنم غيرها ، أو إبلا بإبل غيرها ، ونحو ذلك ، أن يستأنف به حولا جديدا ، كما هي الحال في المستفاد ، والسبب واضح ، فالأول وهو المبدل هو في الحقيقة أصل المال ، وانما عوض المال صنفا بصنف ، والثاني : أي المستفاد ليس الأول وانما هو طارئ عليه فوجب أن يكون حكمه مستقلا .

(٤) انظر المبسوط ٢/ ١٦٤ ، والعناية شرح الهداية بهامش فتح القدير ٢/ ١٩٥ ، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٩ .

(٥) أي أن الملك الأول بلغ النصاب فوجبت فيه الزكاة .

فقرائكم[١])، و«لا صدقة إلا عن ظهر غني»[٢]. ومن صار غنيا بنصاب لا يعتبر في غنائه نصاب آخر.

فأما الحول: فاعتبر فيه لأن الشرع قال: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول[٣]). وبأن صار النصاب الأول حوليا لا يصير المستفاد حوليا، وهو[٤] أصل بنفسه فاعتبرنا فيه الحول ثم تبطل علة الفرع[٥] بثمن الإبل المزكاة فإنها تضم في النصاب ولا تضم في الحول[٦]. والمعنى في الأصل أنها نتاج ملكه وفائدته فلهذا تبعه في الحول (٣٢٠/ ب) بخلاف المستفاد فإنه لا تعلق له بالمال الأول، فلم يتبعه في الحكم. ألا ترى أن ولد أم الولد، والمكاتبة، والمدبرة، يدخل في حكم أمه ويتبعها ولا يتبع غير أمه، ولا يدخل في حكمها. وكذلك ولد الهدي والأضحية، يتبع أمه، ولا يتبع غيرها.

---

(١) هذا الحديث مشهور بين العلماء، وهو حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن، وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٣، والبخاري مع الفتح ٣/ ٢٦١، ٣٥٧، ١٣/ ٣٤٧، ومسلم ١/ ٥٠، والدارمي ١/ ٣١٨، وابن ماجه ١/ ٥٦٨، وأبوداود ٢/ ٢٤٣، والترمذي ٣/ ١٢، والنسائي ٥/ ٣، وابن خزيمة ٤/ ٢٣، ولفظهم: (.. فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض ـ وبعضهم رواه بلفظ. فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم...).

(٢) أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠، والبخاري مع الفتح ٣/ ٢٩٤، ومسلم ٢/ ٧١٧، والدارمي ١/ ٣٢٧، وأبوداود ٢/ ٣١١، والنسائي ٥/ ٤٦.

(٣) تقدم تخريج هذا الحديث، وقد رواه بهذا اللفظ ابن ماجه ١/ ٥٧١، ورواه مالك موقوفا عن ابن عمر ١/ ٢٤٦، ثم انظر صفحة رقم ١٥٢ و٢١٤، من هذه الرسالة تجد أقوال العلماء فيه.

(٤) أي المال المستفاد: (أصل بنفسه فاعتبر فيه الحول).

(٥) الفرع هو الربح، والأصل المال الأول الذي نتج عنه الربح، مع أن هذا القياس قياس مع الفارق؛ لأن الربح جزء من المال وناتج عنه بخلاف المستفاد فانه مستقل عنه، أصل بنفسه.

(٦) يريد أن الإبل إذا لم تبلغ نصابا، ثم استفاد إبلا، فبلغت مع الإبل المستفادة نصابا، فإن الحول يعتبر من حين بلوغ النصاب، لا من حين ملك الإبل. وقبل ملك المستفاد. فهذا معنى قوله: (فانها تضم في النصاب ولا تضم في الحول) أي تضم لتكميل النصاب.

استدلال: ما ذهب إليه أبو حنيفة، يفضي إلى إيجاب الزكوات في مال واحد، في سنة واحدة؛ لأنه قد يملك الإنسان نصابا، فيزكيه ثم يهبه لآخر وله نصاب، وقد بلغ آخر حوله، فيضمه إليه ويلزمه زكاته، ثم يهبه لآخر كذلك، ثم على هذا عشرة وعشرون، فيلزم جميعهم زكاة ذلك في سنة واحدة. وهذا خلاف أصل الشريعة.

فإن قيل: يبطل بمن كان معه نصاب وعليه دين بمقدار نصاب، فإنه يزكيه ويزكي من له[1] الدين، فيكون زكاتان في مال واحد.

قيل: لا نسلم فإن الدين عندنا، يمنع وجوب الزكاة[2] فلا يجتمع زكاتان، ثم هناك هما مالان. أحدهما عين والآخر دين. وفي مسألتنا[3] العين واحدة، وفيها زكوات عنده.

استدلال آخر: وهو أن وجوب الزكاة يفتقر إلى نصاب وحول، فالحول شرع ليتكامل نماء الماء، ويؤخذ نتاجه، ودره، وصوفه، وشعره. والنصاب

---

(١) وهو الدائن وهذا غير مسلم به كما بينه المصنف رحمة الله عليه.

(٢) للحنابلة قولان: في وجوب الزكاة هل تلزم من عليه دين.

القول الأول: هو أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة وهي المواشي والحبوب. أي تجب الزكاة في المواشي والحبوب مع أن المزكي عليه دين.

القول الثاني: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة، كالمواشي والحبوب والأموال الباطنة وهي الأثمان.

والرواية الثانية هي الصحيحة من المذهب.

انظر مسائل الإمام أحمد برواية إسحاق الكوسج، صفحة رقم ١٠٦، ١٠٨، ١١٤، والهداية ١/ ٦٤، والمغني ٢/ ٦٨٧، والمحرر ١/ ٢١٩، والمذهب الأحمد ٤٣، والفروع ٢/ ٣٣٢.

وروى عبدالله بن الإمام أحمد عن أبيه أن الدين ليس فيه زكاة. فإذا قبضه، زكاه لما مضى من السنين. انظر مسائل الإمام أحمد ١١٣، والمذهب الأحمد ٤٣.

(٣) وهي زكاة المال المستفاد. والمال المستفاد عين كما قال المصنف. سواء كان المستفاد ظاهرا أو باطنا.

شرعـه ليبلغ المال حدا يحتمل المواسـاة. وقد وجـد أحد الشيئين فـوجب أن يقف وجوب الزكاة، على وجود السبب الآخر وهو الحول.

فإن قيل: يلزم السخال[1]. وإذا بادل ماله بمال من جنسـه فإنه ما وجد الحول ونماه وتجب الزكاة.

قيل: السخال نماء ملكه وتـابعه والبدل، عوض ملكـه ونماه، قد تكامل بعضه[2] من النصـاب الأول، وبعضه مـن بدلـه وبـدل الشيء يسد مسـده ويقوم مقامه.

فإن قيل[3]: فيجب إذا بـادل بغير الجنس أن يبني على حـول مـا كـان عنده[4].

قيل: كذا نقول[5] وقد أومأ إليه في رواية الأثرم (٣٢١/ أ) في الرجل يكون لـه مرة دنـانير ومـرة دراهم، تنقلب في يـديه ثم جـاء الحول، زكـاها مـا[6] كانت، والدراهم جنس غير الدنانير[7].

---

(١) يريد بقوله: قيل يلزم السخال. أي أن السخال تجب فيها الزكاة مع الأمهات. وانظر المبسوط ٢/ ١٦٦، ففيه معنى هذا الاعتراض.

(٢) الضمير في قوله (بعضه) يعود على الملك.

(٣) انظر هذا الاعتراض في مبادلة المال بجنسه وبغير جنسه. في المبسوط ٢/ ١٦٦، وهو قول زفر من الحنفيـة. حيـث يقـول: إذا بـادلها بجنسهـا فحكم الـزكـاة في البـدل لا يخالف حكم الأصل.. وإذا باعها بخلاف جنسها فحكم الزكاة في البدل يخالف حكم الزكاة في الأصل..
انظـر المبسوط ٢/ ١٦٦، والمشهـور في مـذهب الحنفية أنـه إذا بـادل أو باع بجنسهـا أو بغير جنسها ولو قبل الحول بيوم واحد فإن الحول ينقطع ويستأنف حولا آخر.

(٤) أي يبني على حول الأصل ولا يستأنف له حولا جديدا.

(٥) انظر المغني ٣/ ٣٤.

(٦) قوله: (زكاها ما كانت) أي زكاها أيا كانت دراهم أو دنانير.

(٧) انظر معالم السنن للخطابي ٢/ ١٥، وعمدة القاريً للعيني ٨/ ٢٦٠.

وإن سلمنا: فإن غير الجنس لا يوفق الزكاة ولا يتم به النصاب لو كان ناقصاً ولا يتم بحوله حول الأصل، بخلاف الجنس الواحد. فإنه ملك يتم به النصاب، وزكاته موافقة فصار كالسخال.

فإن قيل: فهذا فرقنا في قياسكم على غير الجنس.

قيل: هناك العلة أن واحدا منهما، ملكه بغير سبب ملكه[1] في الأصل. فهو أجنبي، سواء كان من الجنس أو من غير الجنس، وفي مسألتنا[2] ملكه بسبب ملكه في الأصل وهو من جنس ماله وموافقه في الزكاة، ونصابه[3]. فجرى مجراه لقربه منه في تعليقه به. ثم فرقكم يبطل بثمن الإبل المزكاة. فإنها من جنس ما عنده، ولا تضم. وبيان ذلك: أن يكون له خمس من الإبل، فيخرج زكاتها شاة، ثم يبيعها بمائة درهم ومعه مائتان فانه لا يضمها. وافق أبو حنيفة[4] في ذلك وخالفه صاحباه[5] في ذلك. وكلا منا معه لا معهما.

فإن قيل: إنا لم نضم ثمن الإبل المزكاة؛ لأنه يفضي إلى إيجاب زكاتين[6] في مال واحد، على شخص واحد، في حول واحد وهذا لا يجوز بخلاف

---

(١) يريد به المال المستفاد هو الذي ملكه بغير سبب ملكه في الأصل.

(٢) وهي قوله: في الرجل يكون له مرة دنانير ومرة دراهم تنقلب... والحنفية يقولون بضم الذهب والفضة كل منهما إلى الآخر. انظر فتح القدير مع الهداية ٢/ ٢٢١، ٢٢٢، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٧.

(٣) أي أن الدنانير توافق الدراهم في الزكاة والنصاب والحول وبهما تقوم المتلفات.

(٤) انظر موافقة قول أبي حنيفة ومخالفة صاحبيه في المبسوط ٢/ ١٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٣٥ـ ٨٣٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤٠.

(٥) وهما أبو يوسف، ومحمد بن الحسن ـ رحمهما الله.

(٦) انظر المبسوط ٢/ ١٦٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٣٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٤٠، مستدلين بحديث يروى عن النبي ﷺ.. وهو قوله «لا ثِنَى في الصدقة» رواه أبوعبيد في غريب الحديث ١/ ٩٨، مرفوعا عن عبدالله بن الحصين، ورواه موقوفا في الأموال ٣٤٢، ورواه يحيى بن معين في تاريخه ١/ ٢٣٢، موقوفا على فاطمة بنت الحسين وذكره الخطابي في غريب الحديث =

مسألتنا[١]. فإنه لا يؤدي إلى ذلك.

قيل: لا يؤدي إلى ذلك. فإن المال ليس بواحد؛ لأن الإبل غير الدراهم، بل هما مالان. وإخراج زكاتين عن مالين مختلفين لشخص واحد في حول واحد غير مستنكر.

فإن قيل[٢]: إلا أن الدراهم بدل الإبل، وقد أخرجنا زكاة المبدل[٣] فلا نخرج زكاة البدل[٤]، ألا ترى أنه إذا كان له سلعة للتجارة، فقوّمها وأخرج زكاتها، ثم باعها لا يخرج من ثمنها أيضا.

قيل: السلعة أخرج عن قيمتها، وبيعها، إنما هو بقيمتها أيضا فلا يخرج عن القيمة مرتين[٥]. وهنا أخرج عن العين، وهي الإبل، والثمن دراهم فيجب أن يضمها إلى دراهمه (٣٢١/ ب) ثم ما ذكروه ينتقض بثلاث مسائل أحدها: إذا أخرج زكاة زرعه ثم باعه فإنه يضم الثمن إلى حول ما عنده، وهو بدل الزرع. والثانية: إذا كان عنده عبد فأخرج فطرته ثم باعه، فانه يضم ثمنه إلى ماله. والثالثة: إذا كان له إبل فأخرج زكاتها[٦]، ثم علفها

= ٣/ ٥٤٤، والديلمي مرفوعا عن أنس. انظر كنز العمال ٦/ ٣٣٢.

وعند الشافعية: إذا باع النصاب في أثناء الحول، أو بادله بنصاب انقطع الحول، سواء كان المبادلة من جنسه، أو من غيره. انظر المهذب ١/ ١٩٥، والمجموع ٥/ ٣٠٦.

(١) يريد بالمسألة: إذا بادل مالا بمال من جنسه. تجب الزكاة في المالين. مع أن كلا من البدل والمبدل. قد زكاهما صاحباهما.

(٢) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط ٢/ ١٦٧.

(٣) وهي الإبل: حيث بادل الدراهم مقابل الإبل.

(٤) وهي الدراهم.

(٥) يريد مسألة إذا زكى الإبل ثم باعها فإنه يضم ثمنها إلى حول الدراهم عنده. وهذا ما اعترض عليه المصنف هنا.

(٦) أي الإبل السائمة هي التي فيها الزكاة، ثم قال علفها، حيث أخرجها عن السوائم، ولا زكاة =

وبـاعهـا، فإنـه يضم أثمانها. وإن أدى في هذه المسـائل إلى إخـراج زكـاتين بسبب مال واحد في عـام واحد، على شخص واحد، على أننا قـد بينا أن ما ذهب[1] إليه، يؤدي إلى إيجاب زكوات في مال واحد.

واحتج الخصم[2]: بما روي عن النبي ﷺ أنـه قال: «واعلموا مـن السنة شهرا، تؤدون فيه الـزكاة لأموالكم[3]» فلو كـان لكل مـال حول، يعتبر على حدة. لم يكـن لعلم الشهر فـائدة. وبخبر عثمان ــــ رضي الله عنه[4] ــ أنه خطب في شهر رمضـان فقال: «هـذا شهر زكـاتكم قد حضر فمن كـان له مال، وعليـه دين. فليحسب ماله ومـا عليه وليزك بقيـة المال» ولم يفرق بين المستفاد وغيره.

الجواب: أن الخبر عن النبي ﷺ غير ثـابت[5]، وانما يحكي عن عثمان ــ

= في المعلوفة، إلا أن تكون معدة للتجارة، فتجب فيها الزكاة حينئذ.

وفي المسائل الثـلاث ألتي ذكرها المصنف أخـرج الزكاة عنهـا وهي عين، ثم باع العين، وضم ثمنها إلى ما عنده، وجعل حول الثاني تـابعا لحول الأصل. وأخرج عن الجميع. فيكون الزرع والعبد والإبل أخرجت الزكاة عنه مرتين.

(1) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت ـ رحمه الله تعالى.

(2) انظر المبسوط ٢/ ١٦٤.

(3) هذا ليس بحـديث. لكنه أثـر، روى عن عثمان ـ رضي الله عنـه ـ كما تبين لي فقـد رواه مالك بلفظ: هذا شهـر زكاتكم فمن كان عليه ديـن فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتـؤدون منه الزكاة ١/ ٢٥٣.

ورواه عن مـالك والشـافعي في المسنـد ٩٨، وفي الأم ٢/ ٥٣، وعن طـريق الشـافعي، رواه البيهقي ٤/ ١٤٨، وبنحو هذا اللفظ عن عثمان، عبدالرزاق في المصنف ٤/ ٩٢، وفي روايته انقطاع، وأبوعبيد في الأموال ٣٩٥، وابن أبي شيبـة ٣/ ١٩٤ ولم يرفعه أحد ممن رووه إلى النبي ﷺ، وانما أوقفوه على عثمان، ورواه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٦٩ عن عثمان.

(4) أي المرفوع غير ثابت، وإلا فقد ثبتت روايته إلى عثمان.

(5) يريد بـذلك الحديثين اللذين رواهما الترمذي والدارقطني، وقد مرا قـريبا في صفحة رقم ٢١٢ من هذه الرسالة.

رضي الله عنه ــ وخبرنا[1] عن الرسول مقدم عليه.

على أنه قال: «اعلموا من السنة شهـرا». والسنة اثنا عشر شهرا، فيجب أن يكـون ذلك في مـال تمضي عليـه السنـة. ولأن عِلْمَ الشهـر وتعيين[2] رمضان، لا ينافي اعتبار الحول فيه لأنا وإن اختلفنا، هل يعتبر له حول على حدة، اتفقنـا على أنه لـو عجله[3] يجوز. فإعـلام الشهـر كما يصلح لأداء الواجب، يصلح لتعجيل مـا ليس بواجب. فنحمله عليـه. وتلخيص هذا أن نحمل الخبر على أن المراد به اعلمـوا شهرا، تيسرون فيه على السعـاة أخذ الزكاة إمـا تعجيلا، أو وجوبا، بدليل أن المستفاد قـد يشتمل على ما استفيد ببدل مزكي فلا تجب زكاته، (٣٢٢/ أ) إلا تعجيلا وتيسيرا على السعاة.

واحتج: بأنه[4] مستفاد[5] من جنس ما عنده من النصـاب، لم يزك بدله فزكاه يحول ما عنده كالأرباح، والأولاد[6]، قال: وهـذا لأن المال إذا استفاد من الجنس فزكاته وزكاة ما عنده زكاة واحدة.

---

(١) كأن المصنف يقول: على فرض كون هذا حديثا فانه قال «اعلموا»، ولم يحدد شهرا بعينه.

(٢) لم يحدد أحد مما روى أثـر عثمان، رمضان أو غيره، غير أن أبا عبيد في الأمـوال ٣٩٥ ذكر عن إبراهيم، ولم يعينـه ولعله النخعي قـال: أراه يعني شهر رمضان. ثم قـال أي أبوعبيـد: وقد جاءنـا في بعض الآثـار ـ ولا أدري عمن هـو ـ أن هـذا الشهر الـذي أراد هو المحرم. وذكر البيهقي أن الزهري راوي الأثر عن السائب بن يزيد الذي سمع عثمان، لم يسأل السائب عن الشهر ولم يسمه السائب للزهري ٤/ ١٤٨، فكيف يقال انه عيّـن شهرا بعينه.

(٣) أي شهر الـزكاة والمراد تعجيل الزكاة. . وسيأتي حكـم تعجيل الزكاة، في مسألة مستقلـة ـ إن شاء الله.

(٤) الضمير يعود على المال المزكى وهو المستفاد.

(٥) انظر المبسوط ٢/ ١٦٤، ١٦٥، وبدائع الصنـائع ٢/ ٨٣٤، ٨٣٥، والهداية مع فتح القدير ٢/ ١٩٦، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٩.

(٦) قوله: كالأرباح والأولاد يريد بالأولاد أولاد المواشي، وهذا هو المفهوم من كلام صاحب الهداية وشرحه.

فلو قلنا: لا يضمه احتاج إلى المحاسبة، وأن يعلم في أي يوم استفاده، ومَلَكَهُ، وفي أي يوم يتم حوله، ويستفيد مالا آخر فيكون كذلك، فيشق عليه، ويحرج، والله تعالى لم يجعل علينا في الدين من حرج، فلهذا وجب ضمه ليخرج عن الحرج[1] ويكون حول الجميع واحدا كما قلنا في الأرباح والسخال.

والجواب: أن قوله لم يزك بدله لا يصح في الأصل؛ لأن الأرباح والأولاد، لا بدل لها فإنها نماء ملكه. فإن أسقط هذا الوصف بطل القياس بثمن الإبل المزكاة. والمعنى في الأصل ما تقدم. وتقريرهم[2] بأن في إيجاب ذلك حرجا[3] لأجل الحساب. لا يصح فإن المستفاد لا يكون إلا بالإرث، أو الهبة. وهذا يقع على الشذوذ والنذور، فاعتبار الحول فيه لا يؤدي إلى الحرج بحال فسقط ما ذكروه، ثم ليس عسر المستفاد في درجة عسر النتاج[4]. فإن النتاج يكثر ويتلاحق من غير اختيار رب المال، والمستفاد أن كان بشراء فهو باختياره، وإن كان بأرث فهو نادر. ونظيره عسر المستفاد بالبدل المزكى لا يوجب ضمها في الحول؛ لأن ذلك يقل فكذلك في مسألتنا.

واحتج[5]: بأنه حق لله تعالى يسقط فيه اعتبار النصاب. فسقط فيه

---

(١) يشير إلى قوله تعالى: ﴿. . وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾.

(٢) الضمير يعود على الحنفية، والمالكية في رواية لهم.

(٣) المخطوطة (حرج) من غير نصب.

(٤) والنتاج يكون غالبا من نماء الماشية وغيرها، وهذا هو الذي يعسر حسابها، نظرا لكثرة توالدها وخاصة منها الغنم.

(٥) انظر المبسوط ٢/ ١٦٥.

اعتبـار الحول. دليلـه خمس الفئ[1]، والغنيمة[2]، والركاز[3]، وهـذا لأن النصاب أحد شرطي الزكـاة. فإذا سقط اعتباره في هذا المال جاز، أن يسقط اعتبار الشرط الأخر، وهو الحول.

والجواب: أنـه يبطل بثمن الإبل المزكـاة، لا يعتبر فيهـا النصـاب ويعتبر الحول، فإن ارتكب[4] (٣٢٢/ ب) بعضهم وقال: لا نسلم بل يعتبر في بدل الإبل المزكاة النصاب.

قلنـا: فيحتمل أن نعتبر في المستفاد النصـاب، ولا نص عن صاحبنـا[5] يخالف هـذا. على أن النصـاب يعتبر ليبلـغ المال حـدا يحتمل المواسـاة، أو ليكون الشخص غنيا، وقد وجد ذلك بالنصاب الأول فلا يحتاج إلى غناه في

---

(١) الفئ: بفتح الفاء وسكون الياء، هو ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد، وأصـل الفئ: الرجـوع. النهاية في غـريب الحديث والأثر ٣/ ٤٨٢، وزاد ــ أي ابن الأثير في منال الطالب ٣٩١، ٥٣٤، ٥٧٣ كالخراج والجزية.

(٢) الغنيمـة: ما غنمـه المسلمـون من أرض العـدو عن حرب تكـون بينهم فهي لمن غنمهـا، إلا الخمس، وأصل الغنيمة والغنم في اللغة الربح والفضل، غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩، وانظـر غريـب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١٨٤، والنهـايـة ٣/ ٣٨٩، ثم انظـر معنى الغنيمة والفئ في تفسير الطبري ١٠/ ١ــ٢. وأحكام القـرآن لابن العربي ٢/ ٨٥٥، والجامع لأحكام القرآن ـ تفسير القرطبي ٨/ ١ ـ ٢.

(٣) الركاز: بكسر الراء: هو عند أهل الحجاز المال المدفـون خاصة، والمعادن ليست بركاز، وفيها ما في أمـوال المسلمين من الزكاة، وعند أهل العـراق: المعدن وما يستخرج منـه، فيه الخمس لبيت المال، والمال المدفـون العادي في حكمـه، والعـادي نسبـة إلى عاد، الفـائق ٢/ ٢٩٦، وخص ابن الأثير الركاز: بأنه كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. النهاية ٢/ ٢٥٨.

(٤) قال ابن منظور في اللسان ١/ ٤٢٨... وكل ما عُلِيَ فقـد ركب وارتكب. فيكون كل ما علا وارتفع يكـون ارتكب. ولعل المصنف، قال هـذه الكلمة إشـارة، إلى أن الخصم، علا بـرأيه وجعله الأولى والأفضل.

(٥) هو الإمام أحمد بن حنبل ـ رحمه الله.

هذا المستفاد، بخلاف الحول، فإنه يراد لتحصيل نماء المال من السخال، والدر، والصوف، والشعر، ولم يوجد في هذا المال، والمعنى في الأصل أنه[1] لا يعتبر فيه مال يتقدمه. ولا نصاب هو من جنسه بخلاف الزكاة.

ومعنى آخر: أن هناك[2] لا يعتبر مالا ناميا، ولهذا تجب[3] في الحديد، والرصاص، وسائر الأموال فلم يعتبر فيه الحول، لتكامل النماء بخلاف الزكاة. فإنه يعتبر مالا ناميا فاعتبر الحول لتكامل النماء.

ومعنى ثالث: أن هناك[4] يؤخذ من الكفار لحق الكفر. فلم يعتبر فيه حول، ليخف عنهم بخلاف الزكاة. فإنها صلة للمسلمين، ومواساة. فاعتبر فيها الأرفق بهم، والأطيب لقلوبهم والله أعلم بالصواب.

مسألة (٨) : لا زكاة في الأوقاص[5]، أومأ[6] إليه، فقال في رواية عبدالله: في ثلاثين، تبيع، وفي أربعين، مسنة، وما بين الأربعين إلى

---

(١) أي الفيئ والغنيمة.

(٢) أي مال الفيئ والغنيمة لا يعتبر مالا ناميا، ولهذا وجبت فيه الزكاة ولم يعتبر فيه الحول.

(٣) أي الزكاة تجب في المعدن هذا. وقد نص الحنابلة على أن الزكاة تجب في كل معدن يخرج من الأرض من وقته. قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ ذاكرا أنواع المعادن الواجب إخراج الزكاة فيها: قال: الحديد، والياقوت، والزبرجد، والبلور، والعقيق، والسبج، والكحل، والزاج والزنبخ، والمغرة، وكذلك المعادن الجارية: كالقار، والنفط، والكبريت.
المغني ٣/ ٢٤، وانظر مختصر الخرقي ٣٧ والمحرر ١/ ٢٢٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٩، ثم انظر مذهب المالكية والشافعية والحنفية في زكاة المعدن في التمهيد لابن عبدالبر ٣/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩، والكافي له ١/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٢٩٨، والمنتقى للباجي ٢/ ١٠٢، ١٠٣، وانظر الأم ٢/ ٤٥، والرسالة ١٩٤، والمهذب ١/ ٢١٩، والمجموع ٦/ ٣١، والمبسوط ٢/ ٢١١، وبدائع الصنائع ٢/ ٩٥٥، وفتح القدير ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٢.

(٤) أي الفيئ والغنيمة.

(٥) الأوقاص: بفتح الهمزة، وسكون الواو. جمع وقص، بفتح الواو والقاف. قد فسره الإمام أحمد، كما في رواية حنبل: بأنه ما بين الفريضتين. وقد فسره بذلك أبو عبيد، وقد نقل المصنف عنه هذا التفسير.

(٦) اي الإمام أحمد، لكنه نص في مسائل إسحاق الكوسج بقوله ليس في الأوقاص شيء ٩٩ المخطوطة.

الخمسين فهي الأوقاص. وليس فيها شيء، حتى تبلغ ستين، وقال في رواية حنبل: ما بين الفريضتين ما بين الأربعين إلى الخمسين، ليس فيها شيء، حتى تبلغ ستين فتكون فيه الفريضة[1]. وبه قال أبو حنيفة[2]، وقال مالك[3] في أحد روايتيه والشافعي[4] في أحد قوليه: تبسط الزكاة على النصاب والعفو. وفائدة الخلاف عندهم: أنه إذا تلف من الوقص شيء.

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١٧٣، وقال: فيكون فيها تبيعان: بدلا من قوله: فيه الفريضة.

(٢) انظر مختصر الطحاوي ٤٤، والمبسوط ٢/ ١٧٦، ١٨٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٤١، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٦٦ ـ ٨٦٧، والهداية مع فتح القدير ٢/ ١٨٠، والبحر الرائق ٢/ ٢٣٢، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠، وهذه الرواية التي ذكرها المصنف هي الرواية المرجوحة من قولي أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ والرواية الراجحة عنه أن ما زاد عن الأربعين من الوقص يدخل في النصاب. انظر المبسوط ٢/ ١٨٧، وتحفة الفقهاء ١/ ٤٤١، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٦٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٠، قال القدوري: (. . . فإذا زادت على الأربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين عند أبي حنيفة). الكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٤١، وهذه الرواية هي التي اعترض عليها أبوالخطاب لا رواية مالك والشافعي.

(٣) الذي يظهر، أن لمالك رواية واحدة. حيث نص على ذلك فقال: ليس في الأوقاص، من الإبل، والبقر والغنم شيء، وإنما الأوقاص فيما بين واحد إلى تسعة. ولا يكون في العقد وقص يريد بالعقد عشرة. . . المدونة ١/ ٣١٣، وبهذا القول، أخذ علماء المذهب المالكي. قال ابن أبي زيد القيرواني في الرسالة. . . ولا زكاة في الأوقاص ١/ ٣٩٩ الرسالة بحاشية الفواكه الدواني، وقال ابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٧٥. . واختلف الفقهاء من هذا الباب فيما زاد على الأربعين. فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري وأحمد. . . إلى أن لا شيء فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ ستين. وانظر الكافي ١/ ٣١٣، وبداية المجتهد ١/ ٢٦١، ونص التنوخي في شرح الرسالة على أن هذا القول لا خلاف فيه ١/ ٣٣٧، ولعل كلمة ـ في أحد روايتيه ـ التي جاءت بعد اسم مالك مكانها بعد اسم أبي حنيفة فلعل ذلك سبق قلم.

(٤) انظر الأم ٢/ ٩، ونص الشافعي ـ رحمه الله ـ على أن الزيادة ليس فيها شيء فيكون الفرض متعلقا بالنصاب دون الوقص، هذه رواية البيع، أما رواية البويطي عن الشافعي فإن الفرض يتعلق بالنصاب والوقص. انظر المهذب ١/ ١٩٨، وحلية العلماء ٣/ ٣٢، والمجموع =

قبل إمكان الأداء سقط بقسطه من الزكاة[1]. وعندنا لا تتحقق هذه الفائدة. فإنه لو تلف جميع النصاب قبل إمكان الأداء لم يسقط من الزكاة شيء عندنا. ألا[2] نقول على الاحتمال بأنه يعتبر إمكان الأداء. أو نقول يفيد ذلك في اليمين.

لنا: ما روى أبو عبيد بإسناده، عن يحيى[3] بن الحكم أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأوقاص لا صدقة فيها[4]» (٣٢٣/ أ) قال أبوعبيد: الأوقاص ما بين الفريضتين[5].

ورواه هبة الله الطبري في سننه بإسناده عن ابن عباس قال لما بعث رسول

= ٥/ ٣٣٥، وصحح الشاشي في الحلية والنووي في المجموع رواية الربيع أي الوقص ليس فيه شيء.

(١) انظر هذا الاعتراض في المهذب ١/ ١٩٨، والمجموع ٥/ ٣٣٥.

(٢) الكلام هنا غير مستقيم ولعل التقدير: (إلا أن نقول).

(٣) هو يحيى بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الأموي القرشي أخو مروان، وابن عم أمير المؤمنين عثمان - رضي الله عنه، لم أعثر له على سنة وفاة، ويقال أنه غزا الروم سنة ٧٨هـ. له ذكر في تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١/ ٢٣٦، وذكر قصته مع أهل الكوفة، انظر تعجيل المنفعة ٢٩١، ولم أجد له في كتب الرجال ذكر سوى في التعجيل، ونسب قريش للمصعب بن عبدالله ١٥٩، والتبيين في نسب القرشيين ١٥٦.

(٤) أخرجه بهذا السند، أبو عبيد في الأموال ٣٥٠، عن يحيى وهو مرسل. وبنحوه رواه عن يحيى ابن معاذ. أحمد في المسند ٥/ ٢٤٠، وابن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٤١، والطبراني في المعجم الكبير ٢٠/ ١٧٠ - ١٧١، وانظر إرواء الغليل ٣/ ٢٦٨ - ٢٦٩، واختلف في سماع يحيى بن معاذ. ورجح الحافظ ابن حجر عدم سماع يحيى من معاذ. كما صرح بذلك في تعجيل المنفعة ٢٩١.

وللحديث شواهد عن معاذ عند عبدالرزاق ٤/ ٢٣، وأبي عبيد في الأموال ٣٤٩، وفي غريب الحديث ٤/ ١٤١ - ١٤٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٢٩، وأحمد في المسند ٥/ ٣٠، ٢٣١، ٢٤٨ وحميد بن زنجويه في الأموال ٢/ ٨٤٢، والدارقطني ٢/ ٩٤.

(٥) انظر الأموال ٣٥٠، وغريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٤٢، والأموال لابن زنجويه ٢/ ٨٤٣.

الله ﷺ معـاذا إلى اليمن فأمره أن يأخـذ من كل ثـلاثين بقرة تبيعـا ومن كل أربعين مسنة، فقالوا الأوقاص، فقال ما أمرني فيها بشيء وسأسأل رسول الله ﷺ لو قدمت عليـه، فلما قدم سأله عن الأوقاص، فقـال ﷺ: «ليس فيها شيء[1]».

فان قيل: المراد بذلك ليس فيها شيء مستأنف.

قلنا: النفي عـام فلا فيها مستأنف ولا مستـدام، وذكر أبوعبيـد بإسناده قال: كان في كتاب رسـول الله ﷺ إلى عمرو بن حزم[2]: «فإذا بلغت الإبل عشرين ومـائة فليس فيما زاد فيها دون العشر شيء. فإذا بلغت ثلاثين ومـائة ففيها بنتا لبون وحقه[3]». فنفى أن يكون في الزيـادة شيء. وإلى هذا ذهب

---

(١) رواه البـزار ١/ ٤٢٢، وبنحـوه رواه أبـوعبيـد في الأمـوال ٣٥٠ وابن أبي شيبـة في المصنف ٣/ ١٢٩، والدارقطني ٢/ ٩٤، والبيهقي ٤/٩٨ ـ ٩٩، وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٧٤ بعضهم عن معـاذ، وبعضهم عن غيره، وفي رواة بعضهم من هـو متكلم فيـه. انظـر مجمع الزوائد ٣/ ٧٣.

والأرجح: أن معاذا ـ رضي الله عنه ـ لما قدم المدينة، كـان الرسول ﷺ قد توفى. فكيف يكون قد سألـه عن الأوقاص، وقد صرح مالك ـ رحمه الله ـ بأن معاذا، قدم بعـد وفاة النبي ﷺ. انظر الموطأ: ١/ ٢٥٩، وعنه الشافعي في الأم ٢/ ٩، وابن عبدالبر في التمهيد ٢/ ٢٧٣.

(٢) هو أبوالضحاك عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الخزرجي النجاري الأنصاري، وأول مشاهده مع النبي ﷺ الخندق استعملـه النبي ﷺ على أهل نجران، وهـو ابن سبع عشرة سنة، وذلك سنة عشر من الهجرة وكتب له كتابا في الديات والسنن والصدقات والفرائض، وهذا الحديث مشهور. تـوفى بعد الخمسين في خلافـة معاوية، وفي تحديـد سنة وفـاته خلاف: لـه ترجمة في الاستيعاب مع الإصابة ٨/ ٢٩٩، وأسد الغابة ٤/ ٢١٤، والإصابة مع الاستيعاب ٧/ ٩٩. وانظر طبقات خليفة ٨٩.

(٣) انظـر الأموال ٣٢٨، حيـث أخرج هـذا الحديث وهـو حـديث طويل عن عمـرو بن حـزم، وص٣٣٢، عن غير عمرو بن حزم.

مالك[1]، وأحمد[2] في إحدى الروايتين لهما، وأنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ثلاثين ومائة. وذكر[3] في قصة الغنم فإذا زادت الغنم على ثلاثمائة، فليس فيها دون ثلاثمائة[4] شيء وإن بلغت تسعا وتسعين حتى تبلغ مائة ثانية[5][6].

وروى إسماعيل[7] بن إسحاق في كتاب الأموال: وذكره أصحاب أبي حنيفة: قال في خمس من الإبل شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا[8]. وفي أربعين من الغنم شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ مائة (و)[9] إحدى وعشرين، وهذا عام في نفي كل واجب مبتدأ أو مستدام.

---

(١) انظر المدونة الكبرى ١/ ٣٠٧، والكافي ١/ ٣١٠ لابن عبد البر والمنتقى ٢/ ١٢٩.

(٢) انظر الهداية ١/ ٦٥، والكافي ١/ ٢٨٨، والمحرر ١/ ٢١٤، والفروع ٢/ ٣٦٢ـ٣٦٣.

(٣) أي أبوعبيد القاسم بن سلام ـ رحمه الله.

(٤) الذي في الأموال: (فليس فيها دون المائة) وليس ثلاثمائة.

(٥) الذي في الأموال: (حتى تكون مائة تامة) وليس حتى تبلغ مائة ثانية.

(٦) أخرجه أبوعبيد في الأموال ٣٥٢.

(٧) هو أبوإسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد بن زيد الأزدي. وحماد بن زيد المحدث المشهور جد أبيه، وإسماعيل من علماء المذهب المالكي البارزين، ولد سنة ١٩٩هـ، وتوفي سنة ٢٨٢هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤، وطبقات الفقهاء ١٦٤، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٦٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ٣٣٩، والديباج المذهب لابن فرحون ١/ ٢٨٢، وطبقات الحفاظ ٢٧٥، والأعلام ١/ ٣١٠، وذكر أن له مصنفا باسم الأموال، ذكر ذلك ابن فرحون في الديباج ٢/ ٢٨٩، والأعلام.

(٨) أخرج قريبا من هذا الحديث ابن ماجه. ونصه: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ولا في الأربع شيء، فإذا بلغت خمسا ففيها شاة إلى أن تبلغ تسعا فإذا بلغت عشرا ففيها شاتان» ١/ ٥٧٤. والحديث فيه من هو ثقة يخطئ. وانظر المبسوط ٢/ ١٨٦ حيث استدل به أبو حنيفة وأبو يوسف. والحديث مشهور في السنن والمسانيد ما عدا قوله: «وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ» وهي الشاهد هنا.

(٩) سقطت الواو من المخطوطة والزيادة من كتب الحديث والسنن والمسانيد.

فإن قيل[1]: يعارض ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «في أربعة وعشرين فيما دونها الغنم في كل خمس شاة. فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض[2]» فأضاف الزكاة إلى النصاب والعفو.

قلنا: في أربع وعشرين فيما دونها[3] الغنم لا تؤخذ زكاتها من جنسها[4] (٣٢٣/ ب)، وانما تؤخذ الغنم، ثم بين المقال فقال: في كل خمس شاة وعندكم تجب الشاة في تسع، ثم إذا مات أربع وبقي خمس تجب عندكم خمسة أتساع الشاة[5]، والنبي عليه السلام أوجب في كل خمس شاة. فالخبر حجتنا، وقوله: «فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين»، يحتمل أن يكون معناه فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض ولا شيء فيها إلى خمس وثلاثين، ويحتمل ما قالوه فيقف أو نحمله على ما ذكر[6] بدليل إخبارنا[7].

والفقه: أنه[8] مال ناقص عن نصاب يترقب بتمامه فرض مبتدأ. فلم

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٦٣.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١١٣، وقريبا منه مالك في الموطأ ١/ ٧ والشافعي في المسند ٨٨/ ٨٩، وأحمد ١/ ١١، وفي رواية أحمد قال: فيما دون خمس وعشرين من الإبل، والبخاري مع الفتح ٣/ ٣١٧، والنسائي ٦/ ١٣، ١٩، ولفظه مثل لفظ أحمد وأبوداود ١٢٥، وابن خزيمة ٤/ ١٤.

(٣) في المخطوطة كتبت: «فيما دون الغنم» باسقاط الضمير وإضافة دون الغنم، . والتصحيح من كتب الحديث.

(٤) أي أن زكاة الإبل في أربع وعشرين فما دون تكون من غير جنسها الغنم.

(٥) انظر المبسوط ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥، فتح القدير ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) أي على قولنا، وهو أن الواجب في الفرض، وأن الوقص عفو.

(٧) وهي الأدلة التي استدل بها المؤلف وأخرجها أبوعبيد والدارقطني والبيهقي وغيرهم. .

(٨) الضمير يعود على الوقص وقوله: «مال ناقص عن نصاب» يوهم أنه إذا بلغ الوقص نصابا، استقل بنفسه، وانفرد عن أصله وليس الأمر كذلك، ولو قال أنه مال ناقص عن بلوغ النصاب الذي يليه. لكان أبين للمراد. وقوله يترقب: يحتمل الوجهين أي إذا تم جاز أن يكون منفردا وتبعا.

يتعلق بـه الـوجـوب أصلـه الأربع من الإبل والثـلاثـون من الغنم[1] وهذا صحيح فإن ما نقص عـن النصاب لا يحتمل المواساة، وينتظـر به أن يصير محتملا، فيجب فرض مبتدأ، فلو أوجبنا فيه[2] لم يخل أن نوجب فرضا مبتدأ فلا يحمل[3]، ومـا قـالــه أحمد أو نـوجب مـا وجب في الأصـل ممـا يتعلق بالنصاب لا ينتقل[4] فيتقسط على مـا سـواه حتى ينقص بنقصانـه كسـائر التوابع من الضحايا والهدايا.

ولأن ذلك يفضي إلى إيجاب شاة في شـاة، وشاة في بعير[5]، وهذا لا يجوز وبيـان ذلك أنـه إذا وجب في مـائة وعشرين من الغنم شـاة، فإذا زادت واحـدة، وجبت شـاتان، فما وجبت الشـاة الثـانيـة. إلا في الشاة الـزائدة، وكذلك في البعير العاشر، ولا يجوز إيجاب زكاتين في مال واحد.

فإن قيل[6]: نحن نوجب فيما دون النصاب[7] فرض النصاب تبعا، فإذا كمل النصاب، انقطع حكم التبع وصار نصابا بنفسه، كالطفل يكون تبعا

---

(١) قاس الـوقص ـ وهـو ما بين الفـرضين ـ على الـذي لم يبلغ نصابـا أصلا. كـالأربع من الإبل والثلاثين من الغنم، بجامع أن كلا منهما لا يحتمل المواساة والحكم المشترك بينهما عدم وجوب الزكاة.

(٢) أي الوقص.

(٣) فلا يحـمل الوقص فرضا لم يحمله الشرع.

(٤) أي أن الحكم يتعلق بالفرض ولا ينتقل إلى الوقص. فلا يتقسط الواجب على الفرض والوقص معا. فينقص بنقصانه، خلافا للهدايا والضحايا، فكلما زاد الثمن زاد الأجر.

(٥) لأن الزكاة تجري عندهم في الفرض والعفو أي الوقص. انظر المبسوط ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وفتح القدير ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣.

(٦) انظر المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٦.

(٧) وهو الـوقص، أي يكون حكم الوقص، حكم الفرض، فإذا بلغ الـوقص النصاب، استقل بنفسه وهكذا.

لوالديه في الإسلام[١]، فإذا بلغ صار مسلما لنفسه.

قيل: هذا غلط فإنه[٢] لو كان تبعا. لم ينقص الفرض بتلفه كسائر الأتباع، وقياسه على الإسلام، جمع من غير علة، ثم من صار مسلما تبعا. لا يحصل له إسلام مبتدأ بنفسه أبدا، بل ذلك الإسلام، هو واحد لم يتجدد بحال بل حكمه مستدام (٣٢٤/ أ) فسقط عذرهم.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه لم يتقدمه[٣] نصاب ينبني عليه، بخلاف مسألتنا.

قلنا: قد تكلمنا[٤] عليه ثم يبطل بالربح في مال التجارة له أصل ينبني عليه وهو رأس المال ثم الوضيعة[٥] تتعلق به ولا تتعلق برأس المال فتنقصه كذلك هاهنا[٦].

---

(١) هذا صحيح، ولكن المولود يولد في الأصل مسلما. بدليل قوله ﷺ: «ما من مولود، إلا يولد على الفطرة. فأبواه يهودانه وينصرانه..» رواه البخاري مع الفتح ١١/ ٤٩٣، ومسلم ٤/ ٢٠٤٧، ورواه مالك في الموطأ ١/ ٢٤١، وأبوداود ٥/ ٨٦، بلفظ: «كل مولود يولد على الفطرة».

فهذا الحديث، يفهم منه أن الأصل، في المولود الفطرة، وهي دين الحق. وأن التغيير يحدث بعد ذلك. إذا بلغ فيكون دينه ـ أي المولود ـ تبعا لوالديه. والأصل هو الإسلام، وليس الأصل أن يكون تبعا لوالديه؛ لأن نص الحديث قال: «فأبواه يهودانه أو ينصرانه» أي أن التهويد والتنصير، يحدث بعد ذلك، والله أعلم.

(٢) الضمير يعود على الوقص.

(٣) أي لم يتقدم النصاب، نصاب ينبني عليه. مثل الأربع من الإبل، والعشرين من البقر، والثلاثين من الغنم. بخلاف مسألتنا: أي الأوقاص، فقد تقدمها نصاب.

(٤) انظر صفحة رقم ٢٤٠ من هذا البحث.

(٥) الوضيعة: هي الخسارة.

(٦) وكذلك هاهنا الوضيعة تتعلق بالوقص ولا تتعلق بالنصاب.

قيـاس آخـر: الـوقص زيـادة على النصـاب، فلم ينتقل إليهـا[1] حكم النصاب، كالزيادة المستفادة.

فإن قيـل: المعنـى في المسـتفاد أنه لم يسـاو النصـاب في حـوله فلهـذا لم يتعـلق بـه الوجـــوب. وفي مســـألتنا[2] قـد سـاواه في حـولـه فتعلق بـه الوجوب.

قيل: تبطل علة الأصل[3] بالأرباح والنتاج، مـا ساوت الأصل في حوله ويتعلق بها الوجـوب. وعلة الفرع[4] تبطل به إذا تم نصـاب ثاني. فإنـه قد ساواه في الحول ولا ينتقل إليه حكم النصاب الأول.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم[5].

(٣٢٥/ أ) [6]بسم الله الرحمن الـرحيم. . استدلال: الزكـاة تتعلق بحول ونصـاب، ثم الـزيـادة على الحول شهـرين وثـلاثـة. لا ينتقل اليهـا حكم الحول، حتى نقـول الزكـاة وجبت بجميع المدة كذلك النصـاب، والزيـادة عليه لا ينتقل فرضه[7] إليها.

فإن قيل: زيادة الحول طرأت بعد الوجوب، فلم تؤثر في الوجوب وزيادة النصـــاب موجـودة معه من أول الحـول إلى آخـره، فتعلق بها حكمه وساوته في الوجوب.

---

(١) الضمير يعود على الزيادة وهي الوقص.

(٢) وهي مسألة زكاة الأوقاص.

(٣) يريد بالأصل: الزيادة المستفادة حيث قاس عليها في قوله «كالزيادة المستفادة».

(٤) يريد بالفرع الزيادة على النصاب.

(٥) هذا هو نهاية الجزء السابع عشر من تقسيم المخطوطة.

(٦) من هنا بداية الجزء الثامن عشر من تقسيم المخطوطة.

(٧) أي: لا ينتقل فرض النصاب إلى الزيادة.

قلنا: لا فرق بينهما، فإن الزيادة[1] هناك بعد كمال الحول والزيادة هاهنا بعـد كمال النصاب. ثم تبطل علـة[2] الأصل بـالأرباح. فإنها طرأت بعد انعقاد الحول على الأصل ودخلت[3] في عقده، وعلة الفـرع تبطل بالنصاب الثـاني، وجد مع الأول من أول الحول إلى آخـره، ولا يدخل في حكمـه، بل يجب فيه فرض مبتدأ، وكذلك إذا كان له مال من غير الجنس[4].

استـدلال آخـر: العفـو لا يثبت إلا بعـد كمال النصـاب كـالـربح في التجارات، لا يثبت إلا بعد كمال رأس المال ثم الهالك في المضاربة يكون من الربح[5]، ولا يؤثـر في رأس المال، يجب أن يكون الهالك مـن العفو لا يـؤثر في نقصان الزكاة، وعندكم[6] إذا هلك من المال شيء نقـص من الشـاة في الزكاة.

فإن قيل[7]: إنما كان كذلك وأن الهالك من الربح لأنهما[8] دخلا على أن لا ربح للعامل حتى يكمل رأس المال بخـلاف مسألتنا[9] فإن الواجب إذا وجب في خمس ففي تسع أولى أن تجب.

(١) الزيادة الأولى يريد بها الزيادة على الحول. والزيـادة الثانية يريد بها الزيادة على النصاب وهي الوقص.

(٢) يريد بعلة الأصل: الزيادة المستفادة.

(٣) فاعل (دخلت) الأرباح: أي دخلت الأرباح في عقد الأصل.

(٤) أي من غير جنس المال الأول، كأن يكون عنده إبل ولها حـول معلوم. ثم ملك غنما مثلا فإن حول الغنم، يكون مستقلا، عن حول الإبل.

(٥) وقد نص الخرقي على أن الربح، لا يكون إلا بعد استيفاء رأس المال فقال: «وليس للمضارب ربح، حتى يستـوفي رأس المال» المختصر ٦٠، وإلى مثل هـذا أشـار أبوالخطـاب في الهدايـة ١/ ١٧٦، والمغني ٥/ ٥٧.

(٦) أي عند الحنفيـة والرواية المرجـوحة عند الشافعيـة. انظر المبسوط ٢/ ١٧٥ ـ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥ ـ ٨٥٦، وانظر المهذب ١/ ١٩٨، والمجموع ٥/ ٣٣٥.

(٧) انظر هذا الاعتراض في المبسوط ٢/ ١٧٦.

(٨) الضمير يعود على ما هو مفهوم من سياق الكلام وهما رب المال والعامل.

(٩) وهي مسألة الأوقاص وأنها داخلة في النصاب.

قلنا: فأنتم لا تقولـون بهذا فإن عندكم تجب شاة في خمس وفي ست تجب ستة أتساع[1] شاة، فما قلتم بالأولى، فسقط ما ذكرتم. ثم يبطل هذا، بمن وصى لفلان بما زاد على ألف من ماله فإن التالف يكون فيه زاد على ألف. في حق الموصي له، وإن كان ما دخل مع الورثة (٣٢٥/ ب) على أن يسلـم له[2] كمال الألف.

ومعتمد المسألة أن من ملك تسعـا من الإبل، فمات منها أربع، بعد تمام الحول، وقبل إمكان الأداء، لم يخل قـولكم من أمرين، إما أن تقـولوا يسقط أربعة اتساع الشاة، فيكون ذلك مخالفة[3] للنص فانه عليه السلام قال: «في خمس ذود من الإبل شاة[4]» وقد ملك الخمس في جميع الحول سائمة، وتلف الأربع بعد ذلك، لا يـزيد على عدمهـا في جميع الحول من أصلها، وذلك لا يؤثر في تنقيص[5] الشاة، فأولى أن لا يؤثر تلف الأربع بعد، جريانها في جميع الحول.

---

(١) يجب ستة أتسـاع الشاة عنـدهم: إذا كانت تسعـا فهلك منها ثـلاث؛ لأن الواجب عنـدهم يجري في النصاب والعفو معا. انظر المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥.

(٢) الضمير يعود على الموصى ـ بكسر الصاد ـ أي يسلم للموصي الألف وما زاد على ألف فيكون للموصي له بفتح الصاد.

(٣) وعلى هذا يكون في خمس من الإبل خمسة أتساع الشاة. ومن هنا تأتي مخالفة النص.

(٤) رواه أحمد ١/ ١١، وأبوداود ٢/ ٢١٨، والنسائي ٥/ ١٣، ١٩، والحاكم ١/ ٣٩٢، والبيهقي ٤/ ٨٨، ٨٦، ٩٤، بعضهم قال: في كل خمس ذود شـاة وبعضهم بدون «كل» وأما قـوله: «من الإبل» فقد تقدمت هذه اللفظة أول الحديث وهذا الحديث مشهور رواه الشيخان وغيرهما وإن اختلفت ألفاظهم.

(٥) أي في تنقيص الشـاة الـواجبـة في خمس من الإبل؛ لأن الشـاة تجب في خمس ويجب في العشر شاتان، والأربع الزائدة على الخمس لا تأثير لها في زيادة أو نقصان النصاب.

وأما إن قلتم يلـزمه كمال الشـاة فقد وافقتم في المسألـة ورجع اعتقاد بسط الوجوب إلى لفظ لا حـاصل له فإنه لو انبسط الوجوب لسقط بفـواته جر[1] كما يسقط بفوات بعض النصاب.

فإن قيل: من أصحابنا[2] من قال لا يسقط شيء من الشـاة؛ لأن إمكان الأداة شرط في الوجـوب، فما يتلف قبل إمكان الأداء كأنـه تلف قبل الحول، فلا يؤثر في الشاة.

قلنا: فهـذا يحيل مسألة الخلاف؛ لأنه لا وجـوب عندكم[3] في الخمس فيسقط على ما زاد، وإنما الوجوب بعد الإمكان فيتعذر محل الخلاف.

فإن قيل[4]: بعض أصحابنا من قال إنا نكمل الشاة بطريق آخر، وهو أن نجعل الوقص وقايـة للنصاب، كما نجعل الربح في القراض وقـاية لرأس[5] المـال.

---

(١) الكلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا. جر ولعلها جزء وسقطت الهمزة.

(٢) هذا القول لأبي حنيفـة، وأبي يوسـف ـ رحمهما الله ـ وقـد نسب ذلك لهما السرخسي في المبسوط ٢/ ١٧٦ فقـال: ... يجعل الهالـك من الـوقص، دون النصـاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة، إذا لم ينقص من النصاب.. وانظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥.

(٣) المصنف يخاطب الحنفيـة وهذا القـول لمحمد، وزفـر ومن تبعهما من الحنفيـة. انظر المبسـوط ٢/ ١٧٦؛ لأن الوجوب عنـدهم من الخمس إلى التسع ويقولون إن الخبر جاء بوجـوب الزكاة من الخمس إلى التسع. فيكـون في الكل أي في الفـرض والـوقص، ومـال السرخسي إلى هـذا القول. حيث يقول: والمعنى يشهد له مستدلين بقـوله ﷺ: «في خمس من الإبل السائمة شاة إلى تسع» أخرجه ابن أبي شيبـة بدون كلمة «السائمـة» ٣/ ١٢٢، عن علي، وأخرجه البيهقي عن ابن عمـر بلفـظ: «ليس فيما دون خمس من الإبل شيء فإذا بلغت خمسـا ففيهـا شـاة إلى التسع» ٤/ ٨٧ قرأه نافع من كتاب عمر ولم يروه عنه.

(٤) انظر هذا القول للحنفية في المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥.

(٥) في المخطوطة كتب «وقاية للرأس المال» بالتعريف مع الإضافة.

قلنــا : فهــذا رجــوع إلى أن الشــاة لا تنقــص مع بقــاء الخمس كما هـــو مذهبنا[١]. وإنما قــولكم قد انبسط الــوجوب على الــوقص عبارة لا مقصــود وراءها فنســامحكم في هذا القــول، حيث وافقتم في الغرض المقصــود وهذان القولان فــرارا من نص المسألة. والمحققــون منهم[٢] يسلمون أنــه يسقط من الواجب بقدر التــالف، ويحملون قوله عليــه السلام: «في خمس ذود شاة[٣]» عليه إذا لم توجد إلا خمس.

فأما إذا وجدت تسع وتلف بعضها فلا[٤].

فإن قيل[٥]: (٣٢٦/ أ) إنما أوجب الشرع الــزكــاة في الخمس؛ لأنــه رأى مالكهــا غنيا ولم يوجب فيها دونها لأنــه لم يعده غنيا وإذا أوجب فيهــا؛ لأنه رآها[٦] في حكم الغني فما زاد عليهــا أولى في كونها غنــي فتعلق الوجــوب بها وهذا معنى منــاسب جلي، وهذا كما أن الشرع لما علق القطــع في السرقة على ربع[٧] دينــار، ورآه جنايــة تــوجب ذلك علقه على مــا زاد كل ذلك بطــريق

---

(١) تقدم ذلك في صفحة ٢٣٥.

(٢) أي من الحنفية ــ فلأبي حنيفة وأبي يوسف قــول ولمحمد بن الحسن وزفر قول. انظــر المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥.

(٣) تقدم تخريجه مرارا. ومر قريبا في صفحة رقم ٢٤٥.

(٤) قلنا إذا وجدت تسع وتلف بعضها فلا يحملونه أي الحديث المتقدم عليه.

(٥) انظر المبسوط ٢/ ١٥٢، وأيضا ٩/ ١٣٧، ٢٦/ ٧٣.

(٦) الضمائر الثلاثة تعــود على الخمس من الإبل في قوله: «فيها . . رآها» وقــوله: «لأنه» الضمير يعود على الشرع.

(٧) اختلف فقهــاء المذاهب الأربعة في المقــدار الذي تقطع بــه اليد. فــذهب الحنفية إلى أن اليــد تقطع في عشرة دراهم، ومــا كان أقل من ذلك فــلا تقطع. انظر المبســوط ٩/ ١٣٧، وبدائع الصنائع ٩/ ٤٢٥١، والهداية مع فتــح القدير ٥/ ٣٥٥، وذهب مالك وأصحــابه إلى أن اليد تقطع في ثــلاثــة دراهم. انظر الموطأ ٢/ ٨٣١، والمدونــة الكبرى ٦/ ٢٦٥، والكــافي المالكي ٢/ ١٠٨٠، والمنتقى ٧/ ١٥٦، وحاشية الخرشي ٨/ ٩١، وذهب الشــافعي وأصحابه أن =

الأولى. في الجناية على حق الغير المعصوم، وكذلك لما علق الخمس من الإبل على الموضحة[1].

وإن قلت: علق ذلك عليها[2] إذا عمت جميع الرأس بطريق الأولى.

وكذلك غرم الشهود[3] إذا رجعوا، لما علق على الاثنين علق على الشهود. إذا كانوا جماعة، ويرجع تحقيق هذا إلى أن المعنى المناسب يقتضي إضافة الوجوب إلى الكل ويكون تقدير الشرع بالخمس مانعا من تعلق

= القطع في ربع دينار أو ما قيمته كذلك انظر مسند الشافعي ٣٣٤، والمهذب ٢/ ٣٥٥، وكفاية الأخيار ٢/ ١٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ١٨٥، ونهاية المحتاج ٧/ ٤٣٩. وذهب الحنابلة إلى أن المقدار الذي تقطع اليد به هو ثلاثة دراهم فضة أو ربع دينار ذهب. انظر مختصر الخرقي ١١٥، والهداية ٢/ ١٠٣، والمغني ٨/ ٢٤٢، والمحرر ٢/ ١٥٧ والمبدع ٩/ ١٢٠.

(١) الموضحة: فسرها الخطابي في غريب الحديث ٢/ ٣٧٠، بقوله هي التي تبدي وضح العظم. وبمعناه قال الزمخشري في الفائق ٤/ ٦٦، وابن الأثير في منال الطالب شرح طوال الغرائب ٣٨٥.

وفي الموضحة خمسة من الإبل. . وقد جاء عن النبي ﷺ وفي الموضحة خمس من الإبل من حديث عمرو بن حزم الذي أخرجه مالك في الموطأ ٢/ ٨٤٩، وأحمد ٢/ ٣١٧، عن عبدالله ابن عمرو، والدارمي ٢/ ١١٦، وابن ماجه ٢/ ٨٨٦، عن عبدالله بن عمرو، وأبوداود ٤/ ٦٩٥ عنه والترمذي ٤/ ١٣، والنسائي ٨/ ٥١، عن عبدالله بن عمرو وص ٥٢ عن عمرو ابن حزم، وبعضهم رواه بلفظ: «وفي المواضح خمس».

(٢) الضمير يعود على الموضحة.

(٣) لم يبين الخصم هنا، بما غُرِّمَ الشهود، وعماذا رجعوا؟. والذي يتبين أن الشهود شهدوا على شخص، بأنه سرق فقطعت يده، ثم رجع الشهود، عن شهادتهم. وقالوا لم يسرق هذا، وانما سرق غيره، فان الشرع يغرمهم دية اليد. انظر المبسوط ٩/ ١٦٩، وانظر الكافي لابن عبدالبر ٢/ ٩١٨، وانظر المهذب ٢/ ٤٣٥، وانظر مختصر الخرقي ١٣٨، والمغني ٩/ ٢٤٧. ويقاس عليه كل ما رجع عنه الشهود فيه اتلاف فيلزم الشهود قيمة ما أتلف.

الوجوب بما دونها[1]، لا بما فوقها.

قلنا: بل نصه على أن في خمس من الإبل شاة تقديرا للواجب بالواحدة وللموجب[2] فيه بالخمس، ثم الواجب ينتفى عنه ما دون الثلاثة وما فوقها، حتى لو أخرج شاتين لم يقع الفرض إلا أحدهما. فكذلك الموجب ينتفي عنه تعلق الوجوب عما دونه وما فوقه.

فأما السرقة: فحجتنا[3]: لأنه لا يتغير الواجب، بتغير الموجب ونقصانه فإنه لو سرق دينارا، فتلف ثلاثة أرباعه، قبل إمكان القطع لا يتغير القطع، فيجب أن لا يتغير الواجب هاهنا. ولأن السرقة لا ينتظر بعد الوجوب واجبا آخر، فلا ينتظر بالموجب موجبا آخر، وهاهنا ينتظر واجبا آخر، فانتظر موجبا آخر، وكذلك في الموضحة[4]. ولأن الشرع لم يكتف في سرقة الخمس بدون[5] القطع ففي ما زاد أولى وفي مسألتنا لم يكتف بدون الشاة في الخمس فكيف يكتفي الست بثلثي شاة[6].

وعلى أن هذا قياس منصوص على منصوص يخالفه وذلك لا يسوغ؛ لأنه عليه السلام قال: (٣٢٦/ ب) في الزكاة: «في خمس شاة ولا شيء في زيادتها

---

(١) أي بما دون الخمس.

(٢) يريد بالواجب: الشاة التي هي فرض الزكاة في الخمس فما فوقها. ويريد بالموجب فيه بفتح الجيم الخمس من الإبل.

(٣) أي استدلالكم بالسرقة حجة لنا لا علينا. وهو المعروف بعلم الأصول بالقلب. وقد تقدم ص ١٧٨.

(٤) أي وكذلك الموضحة لا ينتظر فيها. فعلى المعتدي خمس من الإبل، وقد تقدم قريبا صفحة رقم ٢٤٨.

(٥) بدون هنا بمعنى بغير ومراد المصنف أن الشرع لم يقبل بغير القطع في السرقة بديلا.

(٦) وهذا الكلام جيد وحجة قوية. إذا كان الشرع أوجب في الخمس شاة كاملة فكيف يوجب في ست ثلثي شاة. فإن في ذلك مخالفة للنص.

حتى تبلغ عشرا[1]»، وقال في السرقة «القطع في ربع دينار فصاعدا[2]» فبسط الوجوب وقطع البسط في الزكاة، وهذا إن صح نقله لم يجز الاعتراض بفصل السرقة على الزكاة بحال.

واحتج الخصم[3]: بأن كل جملة تعلق جواز الأخذ بها تعلق الوجوب بها كالأربعين من الغنم.

والجواب: أنه[4] يبطل بمن له خمس[5] من الإبل وثلاثون من الغنم، فإنه يتعلق جواز الأخذ بالغنم ولا يتعلق بها الوجوب، والمعنى في الأصل: أنه نصاب وجبت الشاة لأجله وفي مسألتنا[6] لم تجب الزكاة لأجل الزيادة لأنها لو عدمت كانت الزكاة واجبة[7] فلهذا لم يتعلق بها الوجوب.

واحتج: بأنه حكم يتعلق بنصاب فجاز أن يتعلق به وبما زاد[8] عليه، إذا وجد معه ولم ينفرد بالوجوب. أصله الزيادة على النصاب في القطع. وفيه احتراز من الزيادة المستفادة؛ لأنها لم توجد معه ومن الزيادة

---

(١) تقدم تخريجه لكن بدون لفظ «ولا شيء في زيادتها حتى تبلغ عشرا» انظر مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٢، وسنن ابن ماجه ١/ ٥٧٤، والدارقطني ٢/ ١١٦، والبيهقي ٤/ ٨٧.

(٢) رواه البخاري مع الفتح ١٢/ ٩٦، عن عائشة بلفظ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» وبلفظ: «تقطع يد السارق في ربع دينار» ورواه مالك في الموطأ ٢/ ٨٣٢، ومسلم ٣/ ١٣١٢، ١٣١٣، وأبوداود ٤/ ٥٤٦، والنسائي ٨/ ٧٠، ٧١.

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥، ٨٥٦.

(٤) الضمير يعود على ما تقدم وهو قول الخصم ودليلهم.

(٥) قول المصنف فيما بعد: فإنه يتعلق جواز الأخذ بالغنم، فالتقييد بالغنم يدل على أن الخمس مقصودة أي أن الخمس تجب فيها الزكاة وجوبا، أما الثلاثون من الغنم فلا تجب فيها.

(٦) وهي زكاة الأوقاص.

(٧) أي أن الزكاة تجب إذا بلغت نصابا، وإذا زادت على النصاب ولم تبلغ النصاب الذي يليه أو لم تزد فإن الزكاة واجبة لبلوغه النصاب. فالزيادة على النصاب أصبح وجودها كعدمها.

(٨) انظر المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥.

على النصاب[1] الذهب والفضة والحبوب ؛ لأنها تنفرد بالوجوب .

والجواب : أنه قياس[2] يعارض النص فلا نقبله ، وإن تكلمنا عليه ، فإنا لا نعرف في الأصل رواية[3] . فيحتمل أن لا نسلم ونقول : القطع بالنصاب ومازاد عليه يدخل تبعا ، وإن سلمنا فالمعني في الزيادة على نصاب السرقة أنها لا ينتظر لها تمام يتعلق به وجوب مبتدأ فلهذا تعلق بها وجوب النصاب بخلاف مسألتنا[4] . فإنه ينتظر لها تمام يتعلق به وجوب مبتدأ، فلم يتعلق بها وجوب غيرها كالأربعة الأوله[5] . وكالمستفاد إذا كان دون النصاب .

جواب آخر: أن القطع في السرقة عقوبة علقها الشرع بقدر من المال . فتعلق بما هو أكثر منه من طريق الأولى[6] . وفي مسألتنا : علق الشاة بالخمس فكيف يجوز أن يقنع بدونها (٣٢٧/ أ) في السبع والثمان وهذا محال .

---

(١) هكذا في المخطوطة «النصاب» ولعل الصواب «نصاب» بدون أل ، على أن نصاب مضافة . إلى ما بعدها . بدليل أن كلمة «الذهب» وضع تحت الباء كسرة .

(٢) حيث قاسوا الزيادة على النصاب ـ وهو الوقص ـ على الزيادة على النصاب الموجب للقطع وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم . وهذا القياس كما بينه المصنف ـ مخالف للنص ؛ لأن النص بين الأنصبة ، وما بين النصابين عفو، وأما في السرقة فقد بين النص الشرعي الحد الذي تقطع به اليد وهو الحد الأدنى فما زاد عليه يدخل ضمن النصاب من باب أولى .

(٣) أي لا نعرف رواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله .

(٤) وهي الأوقاص . فإنها ينتظر لها تمام تتعلق به وهو النصاب الذي يلي النصاب الذي زادت عليه مثل : رجل عنده ثلاثون من الإبل فنقول الواجب بنت مخاض في خمس وعشرين ، والزائد على هذا العدد وقص ينتظر به أن يبلغ النصاب المنتظر وهو ست وثلاثون .

(٥) من الإبل فإنها لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها واجبة إلا أن يتصدق مالكها ، وكذلك المستفاد إذا لم يبلغ نصابا .

(٦) هذا ما يسمى عند الأصوليين بقياس الأولى أو بالقياس الجلي . وقد تقدم في صفحة رقم ١٨٠ من هذا البحث .

واحتج[1]: بأنه[2] حق يتعلق بعـدد شرعـي فجـاز أن يتعلق بـه وبما زاد عليه، ما لم ينفـرد بالوجوب. كالمال إذا شهـد به أربعة[3] شهود. ثم رجعوا فان الحق يتعلق بالجميع ولا يختص بالشاهدين. كذلك هاهنا[4].

والجواب: أنه[5] جمع من غير علة ثم يبطل بالتحريم[6] الذي يقف على زوج وإصابة فإنه[7] حق يتعلق بعـدد شرعي، وهـو الطلاق الثـلاث، ولا يتعلق بما زاد عليها وهو إذا قال: أنت طـالق ألف طلقة فإن التحريـم يتعلق بالثلاث، لا بما زاد.

ويبطل بالـرضاع يتعلق التحـريم بالخمس[8] ولا يتعلق بما زاد وكـذلك الإناء من ولوغ الكلب يتعلق التطهير بسبع[9] ولا يتعلق بالثامنة والتاسعة.

---

(١) انظر المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٦.

(٢) الضمير يعود على النصاب المفروض شرعا.

(٣) في المخطوطة: «أربع شهود».

(٤) انظر هذه المسألة في المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٦.

(٥) يعود الضمير على قول الخصم «كالمال إذا شهد به أربعة شهود.. فإن الحق يتعلق بالجميع».

(٦) وهو تحريم الـزوجة على زوجها، إذا طلقها الطلقـة الثالثة، فإنها لا تحل لـه حتى تنكح زوجا آخر لقوله تعالى: ﴿فإن طلقهـا فلا تحل لـه من بعد حتى تنكح زوجـا غيره﴾.. البقرة آية: ٢٣٠.

(٧) الضمير يعود على التحريم المتقدم ذكره.

(٨) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلـومـات. فتوفي رسـول الله ﷺ وهن فيما يقـرأ من القـرآن. رواه مسلم واللفظ لـه ٢/ ١٠٧٥، وأخـرجـه أيضـا مـالك ٢/ ٦٠٨، والـدارمي ٢/ ٨٠، وابن مـاجـه ١/ ٦٢٥، وأبوداود ٢/ ٥٥١، ٥٥٢، والترمذي ٣/ ٤٤٧، والنسائي ٦/ ٨٣.

(٩) لقوله ﷺ: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقـه ثم ليغسله سبع مرار» رواه مسلم واللفظ له ١/ ٢٣٤، وأحمد ٢/ ٢٤٥، والبخاري مع الفتح ١/ ٢٧٤، والدارمي ١/ ١٥٤، وابن ماجه ١/ ١٣٠، وأبوداود ١/ ٥٧، والترمذي ١/ ١٥١ والنسائي ١/ ٤٧، ١٤٤.

والمعنى في الأصل: أن كل واحد من الشهود له قسط في حكم القاضي؛ لأنه غلبة ظنه[1] كان بالجميع وليس أحدهم أولى من الآخر، فلهذا إذا رجعوا تقسط الحق عليهم. وفي مسألتنا: تعلق الحق بقدر يحتمل المواساة، وهو الخمس. فلم ينقص وذلك القدر بحاله.

أو نقول: في مسألتنا: ينتظر بالزيادة مواساة ثانية فلا يدخل في حكم الأولة[2].

واحتج[3]: بأن الزكاة إذا تعلقت بقدر النصاب وهو غير متميز مما زاد عليه فالهالك يجب أن يحتسب منها؛ لأن كل واحدة يجوز أن تكون من النصاب ويجوز أن تكون من الزيادة فجعلت منها.

والجواب: أنكم[4] لا تقولون بهذا. فإنه إذا تلف من التسع واحدة اسقطتم تسع شاة، وكان من الواجب على قولكم أن تسقطوا عشر شاة، لأنكم إذا قدرتم أنها[5] من الخمس يسقط بهلاكها خمس وإذا قدرتم أنها من الأربع الزائدة، لا يسقط بهلاكها شيء. فقسم ذلك بينهما، فسقط نصف خمس وهو عشر شاة. وما قلتم ذلك، فسقط قولكم. على أنه ينكسر (٣٢٧/ ب) بالربح في المضاربة[6]، فإن الهالك يجوز أن يكون من الربح،

---

(١) أي غلبة ظن القاضي.

(٢) يريد بقوله: «ينتظر بالزيادة مواساة ثانية» أي مازاد على الخمس وهو «الوقص» ينتظر المالك بلوغ العشر وهو معنى قوله: «مواساة ثانية» لأن في العشر شاتين.

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥، ٨٥٦.

(٤) ضمير الخطاب هنا للحنفية وقد مر مثل هذا كثير فيما تقدم.

(٥) الضمير يعود الى التالفة وهي واحدة من التسع.

(٦) وقد نص على ذلك السرخسي في المبسوط فقال ـ رحمه الله: . . . كمال المضاربة إذا كان فيها ربح فهلك شيء منها ـ أي من المضاربة ـ يصرف الهلاك إلى الربح دون رأس المال ٢/ ١٧٦.

ويجوز أن يكون من رأس المال. ثم نجعله من الربح؛ لأنه لا يثبت إلا بعد كمال رأس المال. كما لا تثبت الزيادة هاهنا إلا بعد كمال النصاب.

ويبطل بمن باع قفيزا من صبرة[1]، ثم تلف بعض الصبرة. فإن القفيز غير متميز، ثم نجعل الهالك مما عدا القفيز، وعلى أن الرسول عليه السلام[2] جعل في خمس شاة ولم يقل إذا انفردت أو إذا لم تنفرد فأيجابكم في خمس خمسة أتساع[3] الشاة مخالفة للنص بهذا الضرب من الاستدلال فلا يقبل.

واحتج[4]: بأن المحرم لو حلق ثلاث شعرات تعلق به[5] دم فلا حلق جميع رأسه تعلق الدم بالجميع كذلك يجب هاهنا أن تتعلق الشاة بالخمس فإذا كانت تسعا تعلق بجميعها.

والجواب: أنه[6] جمع من غير معنى فلا يقبل، على أن الشعر لا ينفك قليله عن الوجوب[7] حتى لو حلق شعره تعلق بها مد من بر وفي مسألتنا الأربع الأول لا يتعلق بها وجوب، فكذلك الأربع الزوائد على النصاب، وعلى أنا لو قلنا الشعر يتعلق به وجوب حتى يصير ما يوجب دما، وما يوجد

---

(١) القفيز: تقدم تفسيره في صفحة رقم ١٦٣ من هذه الرسالة.
والصبرة: بضم الصاد المهملة وسكون الباء. فسرها ابن الأثير: بالطعام المجتمع كالكومة. النهاية ٣/ ٩. وقال ابن منظور، ووافقه الزبيدي، بأن الصبرة: ما جمع من طعام، بلا كيل، ولا وزن، بعضه فوق بعض. لسان العرب ٤/ ٤٤١، وتاج العروس ١٢/ ٢٧٦، وزاد: والصبرة الطعام المنخول، بشيء شبيه بالسرند ١٢/ ٢٧٧، وانظر الصحاح ٢/ ٧٠٧.

(٢) سقطت كلمة «السلام» من المخطوطة.

(٣) انظر المبسوط ٢/ ١٧٦، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٥٥.

(٤) انظر المبسوط ٤/ ٧٣، وبدائع الصنائع ٣/ ١٢٤٤، ١٢٤٥، ومختصر الطحاوي ٦٩.

(٥) أي تعلق بالحلق دم.

(٦) يعود الضمير على ما احتج به الخصم وهو لو حلق المحرم ثلاث شعرات.

(٧) بخلاف مسألتنا، فإن الأربع الأولى لا يتعلق بها الوجوب اتفاقا فافترقا.

بعد ذلك زيادة لا يتعلق به شيء. وانما يكون تبعا ثم الزكاة غير هذا كله في التحقيق، والكلام في هذا الشبهة عناء. والله أعلم بالصواب.

مسألة (٩) : الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، نص عليه في رواية عبدالله[١]، والميموني، وأبي الحارث، واختلفت الرواية في الأموال الظاهرة[٢]، كالماشية، والزروع والثمار. فروى بكر بن[٣] محمد وإسحاق[٤] بن إبراهيم عنه: فيمن عنده ماشية أو زرع، وعليه دين قيمتها فلا زكاة عليه فيها. وهو اختيار أبي بكر وشيخنا[٥]، وقول

---

(١) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١٥٨ ونصه: قال: سألت أبي عن الرجل يكون له ألف دينار وعليه ألف دينار قال: ليس عليه زكاة.

(٢) اختلفت الرواية في الأموال الظاهرة هل يمنع الدين الزكاة أم لا؟ عند الحنابلة روايتان:
إحداهما: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ويمنعها في الباطنة.
الثانية: أنه يمنع وجوب الزكاة في الظاهرة والباطنة، ونصرها ابن ابي موسى من الحنابلة. انظر مسائل الإمام أحمد رواية إسحاق ١/ ١٢٤، ١٢٥، ورواية عبدالله بن أحمد ١٥٨، والهداية ١/ ٦٤، والمغني ٢/ ٦٨٧، والمحرر ١/ ٢١٩، والإنصاف ٣/ ٢٥، ٢٦.

(٣) هو أبوأحمد بكر بن محمد النسائي الأصل البغدادي المنشأ. قال الخلال: كان أبوعبدالله يقدمه ويكرمه وعنده مسائل كثيرة سمعها من أبي عبدالله، لم أجد له سنة ولادة ولا وفاة، له ترجمة في طبقات الحنابلة ١/ ١١٩، والمنهج الأحمد ١/ ٣٨١، ثم انظر كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٤٤.

(٤) هو أبويعقوب إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، ولد في أول رمضان سنة ٢١٨هـ، وخدم الإمام أحمد وهو ابن سبع سنين وروى عنه مسائل كثيرة في ستة أجزاء، وكان صاحب دين وورع، توفي سنة ٢٧٥هـ، له ترجمة في تاريخ بغداد ٦/ ٣٧٦، وطبقات الحنابلة ١/ ١٠٨، وسير أعلام النبلاء ١٣/ ١٩، والمنهج الأحمد ١/ ٢٥٤، وانظر روايته هذه عن أحمد في المسائل التي رواها ١/ ١٢٤، ١٢٥، ثم انظر مختصر الخرقي ٣٨، ونص أبوالخطاب بأن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، وفي الظاهرة روايتان ومال إلى المنع. الهداية ١/ ٦٤، والمغني ٣/ ٤١، ٤٢، والمحرر ١/ ٢١٩، والفروع ٢/ ٣٣١.

(٥) انظر كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى شيخ المؤلف ١/ ٢٤٤.

أبي حنيفة[1]. إلا أنـه لا يمنع العشر عنـده لأنـه يثبت على أصلهم على الحقين. وليس بـزكـاة. وروى عنـه الأثـرم، وإبـراهيم بن الحارث إذا جـاء (٣٢٨/ أ)، المصدق فـوجد مـاشية، لم يسأل صـاحبها أي شيء عليك من الـدين لكنـه يـزكى. والمال ليس كـذلك[2] وهـو قـول مـالك[3]. وعـن الشافعي[4] قولان: أحـدهما كالرواية الأولـة. والثاني لا يمنع الزكـاة بحال. وبه قال داود[5].

لنـا: مـا روى عن النبي ﷺ أنـه قـال: «أمـرت أن آخـذ الصـدقـة من

---

(١) انظر المبسوط ٢/ ١٩٤، ١٩٥، وانظر مسألـة لا يمنع الدين عشر الخراج في المبسوط ٣/ ٤، وفتح القـديـر ٢/ ١٦٧، ٢٢٤، وبدائع الصنـائع ٢/ ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، وحـاشيـة ابن عابدين ٢/ ٣٠٦، والدين عند أبي حنيفة ثلاثة أقسام دين قوي ووسط وضعيف.

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ ١/ ١٢٤.

(٣) انظر الموطأ ١/ ٢٥٣، ٢٥٤، والمدونة الكبرى ١/ ٢٥٦، ٢٥٧، والكافي ١/ ٢٩٣، ٢٩٥، وحاشية الخرشي ٢/ ٢٠٢، والمنتقى ٢/ ١١٢، ١١٣، ١١٧.

(٤) انظر الأم ٢/ ٥٣، ٥٤، ٥٥ والمهذب ١/ ٢١٤، ٢١٥ وفصل الشيرازي والنووي في المجموع الدين ثلاثة أقسام هي:

١ ـ قسم غير لازم كدين المكاتبة فهذا لا زكاة فيه قولا واحدا.

٢ ـ وقسم يكون الدين ماشية فرضا أو سلما وهذا لا زكاة فيه؛ لأن من شرط الماشية السوم وقد عدم هنا.

٣ ـ وقسم يكون دراهم أو دنانير وهي الأموال الباطنة وفيه قولان وصَحَّحَ الوجوب ٥/ ٤٧٩، ٤٨٠، ولهم في ذلك تفصيـلات. انظـر حليـة العلماء ٣/ ١٥، ٨٠، ومغنى المحتـاج ١/ ٤١٠، وحاشية قليوبي وعميرة ٢/ ٤٠.

(٥) انظـر المحلى ٦/ ١٣١، ١٣٤، وأوجب ابن حزم الـزكاة في ديـن الدراهم والـدنانير والماشيـة بشرطين هما:

١ ـ أن تكون حاضرة لم تتلف.

٢ ـ أن يتم لها حول.

وإن كان غير ذلك فلا زكاة.

أغنيائكم، فأردها في فقرائكم[1]» ومن عليه مثل ما معه فهو فقير تدفع إليه الصدقة فلا تؤخذ منه.

فإن قيل: قد تدفع الصدقة إلى العامل، والمؤلفة، وابن السبيل، وإن كانوا أغنياء ولهذا تؤخذ منهم.

قلنا: العامل والمؤلفة تدفع إليهم الصدقة لحاجتنا[2] إليهم لا لحاجتهم وفقرهم والغارم تدفع إليه لفقره، فلا يكون غنيا ثم لو خلينا والظاهر، لقلنا لا تجب على واحد منهم الصدقة: لكن قام هناك دليل وبقي ظاهر الخبر في مسألتنا.

خبر آخر: رواه ابن نصر[3] المالكي عن ابن جريج[4]، عن نافع[5] عن

---

(١) سبق أن مر هذا الحديث في صفحة رقم ٢٢٠ من هذا البحث وفيه ذكر من خرجه وهو حديث معاذ المشهور.

(٢) أي لحاجتنا لعملهم، وسكت المصنف عن ابن السبيل، وقد قال المصنف في كتابه الهداية ١/ ٨٠، وهو المسافر المنقطع به ـ أي المنقطع به سفره ـ فيعطى بقدر ما يوصله إلى بلده ولا يزاد على ذلك.

ولذلك يعطى من الزكاة قدر ما يوصله إلى بلده وإن كان هو غنيا في بلده، فذلك لا يمنع من إعطائه؛ لأنه في سفره وانقطاعه أصبح فقيرا.

(٣) لم استطع معرفة اسمه. أو من هو، ولم أجده في تهذيب الكمال المخطوط ٢/ ٨٥٥، ٨٥٦، فيمن روى عن ابن جريج، فلعله من غير المشهورين في الرواية عنه، أو يكون عنعن ولم يسمع من ابن جريج مباشرة ولم أجده في كتب الكنى والألقاب.

(٤) هو أبوخالد: عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج الأموي مولاهم الإمام العلامة الحافظ شيخ الحرم المكي، لم تعرف سنة ولادته، وتوفى سنة ١٤٩هـ أو ١٥٠هـ أو ١٥١هـ، ويقال: أنه أثبت من مالك في الرواية عن نافع. له ترجمة في التاريخ الصغير ٢/ ٩٨ ـ ٩٩، والجرح والتعديل ٥/ ٣٥٦، وتاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ١٦٩، والعقد الثمين ٥/ ٥٠٨، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ٢/ ١٧٨.

(٥) هو أبوعبدالله القرشي مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب وروايته لا يعرف نافع إلا بمولى ابن عمر، الإمام الثبت الثقة، قال البخاري: أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر، توفى سنة (١١٧ هـ) له ترجمة في طبقات خليفة ٢٥٦، وتاريخ خليفة =

ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان للرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم، فلا زكاة عليه(١)» وهو نص.

خبر آخـر: روى أحمد وغيره أن عثمان ـــ رضي الله عنه ـــ خطب النـاس فقال: هذا شهر زكاتكم فمن كان عليـه دين فليؤد دينه ثم ليزك ما بقى(٢). فأمر بتـزكية الباقي بعـد الدين، ولم يأمر بـزكاة قدر الـدين، وذكر ذلك على المنبر، والصحابة متوافرون، فلم يخالفه أحد فثبت كونه إجماعا.

= ٢٠٦، والمعرفـة والتاريخ ١/ ٦٤٥، والجرح والتعديل ٨/ ٤٥١، وتذكـرة الحفاظ ١/ ٩٩، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٤١٢، وطبقات الحفاظ ٤٠.

(١) اخرج ابن زنجـويه في الأموال ٣/ ٩٧١، أثـرا عن سفيان، وعن مالك وعن الليث قـريبا من هذا الحديث، كما أخرج أبوعبيد في الأموال ٣٩٢ رأيـا لمالك قريبا منه. أما نص هذا الحديث فلم أجده.

وأورده ابن عبدالهادي بنصه وسنده ثـم قال: هذا حديث منكر يشبه أن يكون مـوضوعا. ثم أورده بسند آخر وهـو ما روى أصحاب مالك عن عمير بن عمـران عن شجاع عن نافع عن ابن عمـر.. الحديث. ونقلـه ابن عبـدالهادي عن المغني وسكت عن تخريجه هـو وصـاحب المغني ٣/ ٤١. وأخـرج ابن أبي شيبة، عـن عائشـة أثريـن، أحدهما، أنها قـالت: ليس في الدين زكاة، والثاني: ليس فيه زكـاة حتى يقبضه ٣/ ١٦٣، وحسن الألباني هذين الأثرين في الإرواء ٣/ ٢٥٢، ٢٥٣.

(٢) هذا الأثر تقدم في صفحة ٢٢٧. لكن المصنف ذكر هنا أن أحمد قد رو اه، والصحيح أن أحمد لم يروه. وانما رواه مالك، في الموطأ ١/ ٢٥٣، وعنه الشافعي في المسند ٩٨، وفي الأم ٢/ ٥٣، وعنهما البيهقي: ٤/ ١٤٨، ويحيى بن آدم في الخراج ١٦٣، ولم يـذكـر العـلامـة الشيخ أحمد شـاكـر محقق كتـاب الخراج الإمـام أحمد ضمـن من روى هـذا الأثـر عن عثمان وذكـر غيره، وعبدالرزاق ٤/ ٩٢، وأبوعبيد في الأمـوال ٣٩٥، وابن زنجويه في الأموال ٣/ ٩٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/ ١٩٤، ثم انظر التلخيص الحبير ٢/ ١٦٣ ـ ١٦٤ وذكر من رواه ولم يذكر أحمد، ومعلوم أن الحافظ ابن حجـر والشيخ أحمد شاكر خبيران في مسنـد الإمام أحمد. إلا أن يكون أحمد رواه في غير المسنـد فالله أعلم. كما إني قمت بقـراءة مسند عثمان كامـلا من مسند أحمد فلم أجده.

فإن قيل[١]: يحتمل قوله هذا قريب من شهر زكاتكم[٢]، فمن كان عليه دين فليؤده.

قيل: إن حل الدين، فتجب الزكاة فيه.

قلنا: هذا خلاف الظاهر؛ لأنه أمر بتزكية ما بقي، بعد أداء الدين، في شهر وجبت فيه الزكاة. فحمله على ما ذكرتم، إضمار من غير دليل.

فإن قيل[٣]: يحتمل قوله ثم ليزك ما بقي: أي يخرج ما بقي في الزكاة عن الدين الذي قضاه.

قلنا: لا يصح من وجهين: أحدهما (٢٣٢٨/ ب) إن[٤] قيل له: زك مالك، لم يكن معناه أخرجه في الزكاة، وكذلك إذا قيل: فلان زكي ماله لا يفهم منه إخراجه في الزكاة. والآخر أن حمله على هذا يقتضي، أن يخرج الباقي في الزكاة. وذلك يجوز أن يكون أكثر من الزكاة، وأقل منها. فكيف يأمره بإخراجه.

والفقه في المسألة: أنه[٥] مال تستغرقه حاجته، فلم تجب فيه الزكاة، كأموال البذلة[٦]، والمهنة ولا يلزم العوامل، والثياب المقتطعة للبس والذهب المصاغ للحلية والزينة لقولنا: تستغرقه حاجته وتلك لا تستغرقها حاجته. ثم العوامل، والحلي، والثياب، كلها ليس فيها زكاة عندنا. يؤكده أن أموال البذلة، يحتاج إليها حاجة اختيار. وحاجته إلى قضاء دينه حاجة اضطرار،

---

(١) انظر المنتقى للباجي ٢/ ١١٢.

(٢) في الأصل كتب: «زكاتكم».

(٣) انظر المنتقى ٢/ ١١٣.

(٤) لعل كلمة «من» سقطت بعد «أن».

(٥) الضمير يعود على الدين.

(٦) تقدم تفسير البذلة والمهنة في صفحة رقم ١١٣ من هذا البحث.

لأنه[1] يُلْزَم بـالدين ويحبس عليـه . فكان بإسقاط الـزكاة عنـه أولى ولا يلزم أموال السوم والتجارة[2] ؛ لأنها فاضلـة عن حاجته ، ولا يلـزم ديون[3] الله تعالى من الكفارات والزكوات ؛ لأنـه كمسألتنا في إحدى الروايتين ، تمنع من وجوب الزكـاة ، وفي الأخرى لا تمنع لأنه غير محتاج إليهـا فيما عاد إلى أحكام الدنيا ، فصارت كالساقطة عنه .

ولا يلزم الدين المؤجل[4] ؛ لأنه يحتمل ، أن لا يمنع أحـد من حاجته إلى قضاء دينه في الحال ، وعموم كلام أحمد ـــ رحمه الله ـــ أنه[5] يمنع ؛ لأن سبب وجود الحاجـة إلى قضائه ، موجود في الـدنيا ؛ لأنه قـد يحل فيحبس به . ولا يلزم نفقة الزوجات والأقارب ؛ لأنـه بعد قضاء القاضي بإيجابه عليه ، يصير دينا و يمنع من وجوب الـزكاة وقبل القضاء ما وجب والحاجة إليه مـوهومة ، لا يعلـم هل يحتـاج أولا . ولا يلزم[6] إذا احتاج إلى نفقـة النصاب في كسـوته

---

(١) يعود الضمير على المدين .

(٢) أي تجب الزكاة في أموال السوم وهي الماشية ، وفي التجارة . انظر المغني ٢/ ٦٨٧ ، ٣/ ٤١ .

(٣) اختلفت الـرواية عنـد الحنـابلة في ديـون الله تعـالى كالكفـارات والنـذور هل تمنع الزكـاة على وجهين : أحدهما : تمنـع ديون الله الزكـاة ، كما تمنع ديون الآدمـي . مستدلين بقياسـه على دين الآدمي ، فهو يجب الوفاء به .

الثاني : لا يمنع ؛ لأن الزكاة آكد منه ، لتعلقها بالعين . انظر الهداية ١/ ٦٤ ، والمغني ٣/ ٤٥ ، والشرح الكبير ١/ ٦٠٣ ، والمحرر ١/ ٢١٩ ، والمبدع ٢/ ٣٠١ ، والإنصاف ٣/ ٢٨ ، والفروع ٢/ ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، وصحح المرداوي في تصحيح الفروع المنع . انظر الفروع ٢/ ٣٣٤ .

(٤) حكم الـدين المؤجل حكم الحال : قـال ابن قدامـة في المقنع ٥٠ : «وفي الـدين على غير الملي والمؤجل والمجحود والمغصوب والضـائع روايتان» : أحدهما : هو كـالدين على الملي ـ أي تجب فيه الـزكاة ، والثـانية : لا زكـاة فيه . وعلى الروايـة الموجبة لا يـزكيه حتى يقبضـه . انظر المغني ٣/ ٤٧ ، والمبدع ٢/ ٢٩٧ ، والإنصاف ٣/ ٢١ ، ٢٢ .

(٥) أي أن الدين المؤجل يمنع وجوب الزكاة . كأن أبا الخطاب ـ رحمه الله ـ رجح رواية المنع .

(٦) أي لو كان عنده نصاب من النقدين مثلا ثم احتـاج إلى ذلك النصاب لكسوته وقوته فلا زكاة عليه .

وقـوتـه. فإنـا نقـول: إن أنفقت ذلـك في حـاجتك فـلا زكـاة عليك، و إن دفعت[1] إلى أن حـال الحول فتلك الحاجة كـلا حـاجة، فإنك قـد يمكنك دفعها ولا عـدوان عليك في الدارين (٣٢٩/ أ) وفي الـدين حاجـة لا يمكن دفعها، فانـه يطالبه ويحبس وينتزع من يده قهـرا وهو إن هرب أثم وطلب، وأخذ ماله، قضى به دينه. وإن مات طولب في قبره.

ولا يلزم إذا اشترى شقصا[2] مشفوعا للتجارة؛ لأن الـزكاة تجب فيه[3]. و إن كان محتاجا إلى تسليمـه إلى الشفيع؛ لأن ذلك لا يسلمه إلا ببذل. فهو كسـائر أموال التجـارات لما لم تخرج عن يـده إلا ببـدل وجبت فيها بخـلاف الديـن. فإنه يخرجه عـن يده[4] بغير عـوض يأخذه فحـاجته إليـه صادقـة متحققة. فلم تجب فيها الزكاة، كأموال البذلة.

طريقة أخرى: إن المدين ناقص الملك فلا تجب عليه الزكاة، كالمكاتب[5]

(١) دفع: هنا بمعنى منع. انظر القـاموس المحيط ٣/ ٢١، وتاج العروس ٢٠/ ٥٥٣، والمعنى: و إن منعت حتى حال الحول فتلك الحاجة كعدمها.

(٢) الشقص: بكسر الشين وسكـون القاف: والشقيص هـو النصيب في العين المشتركـة من كل شيء. وقال الزبيـدي في تاج العروس: الشقص السهم قال ابن دريـد: يقال لي في هذا المال شقص أي سهم ١٨/ ١٥، ومنه قـوله ﷺ: «من أعتق شقصـا له من عبد أو شركـا أو قال ـ نصيبا ـ وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق و إلا فقد عتق منه ما عتق» وفي رواية «من أعتق شقيصا . . » رواه البخاري مع الفتح ٥/ ١٣٢، ١٣٧، واللفظ له ومسلم ٢/ ١١٤٠.

(٣) أي في الشقص المشفوع فيه، زكاة، لأن الشريك الذي شفع عليه لا يسلم الشقص إلا مقابل مال.

(٤) الضمير يعود على المدين.

(٥) وقد نص الإمام أحمد ــ رحمه الله ـ على ذلك حين سأله إسحاق بن هـانئ وابنه صالح بن أحمد عن زكاة مال المكـاتب فقال: ليس في ماله زكاة. لأنه ليس يملك مـاله وزاد صالح وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيـده وبين ماله بالمكاتبـة. وذاك أنه ليس له أن يأخذ مـاله فيعجز عن مكاتبته. مسـائل الإمام أحمد رواية إسـحاق بن هانئ ١/ ١١٨، ورواية صـالح مخطـوط =

وهذا صحيح، فإن الديـن سبب في الحجر عليه[1] ومنع تبرعاته، كما يمنع المكاتب، ولأنه لا يلزم الحج بوجوده[2] ولا التكفير بالعتق. ولأن المال الذي في يـده مستحق عليه، ولهذا إذا امتنع من تسليمـه، أخـذ منه قسرا وقهـرا، ولأنه بالقضاء يصير موفيا ما كان عليه، ورب الدين يصير مستوفيا ما كان له في الحقيقة لا أنـه متملك ابتداء. والزكاة لا تجب على الإنسـان، لأجل مال يستحقه غيره لأنه كالملك لذلك الغير في الحقيقة فصار كملك المكاتب. ولا يلزم الشقص المشفوع إذا كان للتجارة لما تقدم بيانه.

فإن قيل: انتزاعه قهرا لا يدل على نقصان الملك، كالمال الموهوب، للأب انتزاعه عندكم[3]، ولا يدل على أن ملك الابن غير تام.

قيل: ملك الابن تام، ولهذا لا يكون حق رجوع الأب سببا للحجر عليه، ولهذا يجب عليه[4] الحج بـذلك المال. ولهذا لا تجب على الأب زكـاة مـا قرضه[5] لابنـه، بخلاف مسألتنـا فإنه يلـزم صـاحب الدين زكـاة مالـه من

= صفحـة رقم ٣٨. ونـص على ذلك المصنف في الهدايـة ١/ ٦٣، وابن قـدامـة في المغني ٢/ ٦٢٤، ٩/ ٤٦٨، وقال: إن المكاتب لا زكاة عليها بلا خلاف نعلمه، فإذا عتق صار من أهل الزكاة ٩/ ٤٦٨.

(١) أي على المدين.

(٢) أي لا يلزم المدين حج وكذلك لا يلزم المدين التكفير بالعتق.

(٣) أي عند الحنابلة، ومن وهب أحدا هبة فليس لـه الرجوع عما وهبه إلا الأب فإن له الرجوع فيما وهبه على المشهـور من المذهب، والرواية الثانيـة: أن الأب ليس له الرجوع فيما وهبـه بحال. انظر الهداية ١/ ٢١٢، والمغني ٥/ ٦٦٨.

(٤) أي على الموهوب له وهو الابن.

(٥) إذا كان الأب أقـرض ابنه مـالا على أن يسترده منه، فحكمـه حكم الديـن وتكون الـزكاة على المقرض، وإن كان الأب أقرض ابنـه ثم وهبه له فلا زكاة عليه، وانما تكـون الزكاة على الابن. قـال ابن عبدالبر في الكـافي: وإن كـان دين المديـر قرضـا لم يـزكـه حتى يقبضه كغير المديـر ١/ ٢٩٣، والمدير هو الذي يدير تجارته ويعمل بها.

الدين، أو يحجر على المدين بسبب دينه ولا يلزمه[1] منه الحج فافترقا.

فإن قيل: من شرط الزكاة الملك. والمكاتب عبد والعبد لا يملك.

(٣٢٩/ ب) قلنا: لا نسلم، فإن العبد يملك في إحدى الروايتين[2] وعلى الأخرى لا يملك لكن المكاتب يملك بلا خلاف. يدل على ذلك، أنه[3] يأخذ الزكاة، ويبرأ منها المزكي والبراءة لا تحصل إلا بخروجها من ملك المزكي، وحصولها في ملك المحتاج إليها. ولأن المال الذي في يده لا يخلو أن يكون ملك سيده، أو ملكه. فإن كان ملك سيده، فيجب أن يلزمه[4] زكاته، ويجب أن يجوز له معاملة مكاتبه بالرما[5]. كملك ما في يد ما دونه، فلما لم يجز ذلك. ثبت أنه ملك المكاتب إلا أنه ملك ناقص؛ لأنه مستحق عليه على ما بينا. فلهذا لم تجب فيه الزكاة.

قياس آخر: ذكره أصحابنا وهو: أن حق الزكاة يطرأ على المال من طريق الحكم، فأثر الدين فيه، دليله: الميراث[6].

---

(١) أي ولا يلزم المدين الحج من الدين الذي عليه.

(٢) عند الحنابلة روايتان في ملك العبد هل يملك أم لا يملك؟ إحداهما: أنه يملك، فإذا وهب له أمة جاز له وطؤها. وثانيهما: أنه لا يملك وما في يده فهو لسيده: انظر الهداية ٢/ ٧٤، والشرح الكبير ٥/ ١٤٧، ١٤٨، والمبدع ٨/ ٢٢٨، والإنصاف ٩/ ٤١٣.

(٣) الضمير يعود الى المكاتب.

(٤) أي يلزم السيد زكاة المال.

(٥) قال ابن فارس في كتابه: مجمل اللغة ١/ ٣٩٧، الرماء: الزيادة، وانظر معجم مقاييس اللغة ٢/ ٤٣٦، ومنه أثر يرويه أبوعبيد في غريبه عن عمر ـ رضي الله عنه ـ حيث أورد أبوعبيد الرماء بمعنى الزيادة، ثم ذكر أثر عمر وهو: إني أخاف عليكم الإرماء. وسنده جيد. الغريب ٣/ ٣٧٥، ٣٧٦، والرماء: الربا. انظر النهاية ٢/ ٢٦٩.

(٦) يريد بذلك إذا مات الميت وله ألف درهم. وتبين أن على الميت ألف درهم دينا. فإن الدين يستغرق التركة كلها، وليس للوارث شيء. انظر مختصر الخرقي ١٣٨، والهداية ٢/ ١٥٩، والمغني ٩/ ٢٦٧، ٢٦٨، وكذلك فان الدين يستغرق الزكاة كما استغرق التركة.

فإن قيل[١]: الميراث حجتنا؛ لأنه لا يمنع الدين وجوبه، وإنما تقدم عليه ولهذا لو أبرأوا الغرماء[٢] من الدين. ثبت الميراث، فيجب أن لا يسقط الدين الزكاة في مسألتنا. لكن يقدم عليها حتى إذا أبرأوا الغرماء، يجب أن تخرج الزكاة.

و(الجواب)[٣]: أنه لا يقولون بذلك، بل الدين يمنع الإرث، فإن الله تعالى قال: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾[٤] فجعل الإرث بعد الدين فلهذا لا ميراث لأحد حتى يقضي الدين. فأما ثبوت الميراث إذا ابرأوا الغرماء من الدين، فلأن سببه قائم، وهو النسب وغيره، فأما الزكاة فلا تجب إذا ابرأوا الغرماء في الحال؛ لأنها تحتاج إلى حول يمضي على المال، والمال يجري في الحول من حين برّأه الغرماء، ولهذه طريقة ضعيفة، فإن الدين لا يمنع الميراث في رواية، وإنما تنتقل التركة إلى الورثة، وقد علق بها حق الغرماء تعلق حقهم بالرهن[٥]، فيمنعون من التصرف فيها حتى يقضوا[٦] الدين.

والأحرى ملكهم. ولهذا لو نمت[٧] كان النماء لهم دون (٣٣٠/ أ) الغرماء، ولهذا يجوز[٨] لهم القضاء من غيرها. ولأن الميراث يؤثر فيه الدين

---

(١) انظر المبسوط ٢٩/ ١٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٨، ٢٩.

(٢) الغرماء جمع غريم، والغريم يطلق على الدائن وعلى المدين. قال ابن سيده في المحكم ٥/ ٣٠٥.

والغريم: الذي له الدين، والذي عليه الدين جميعا، والجمع غرماء.

(٣) زيادة في المخطوطة يقتضيها السياق.

(٤) سورة النساء آية رقم: ١١.

(٥) انظر المبسوط ٢٩/ ١٣٧، والأم ٢/ ٥٤.

(٦) في المخطوطة: «يقضون».

(٧) فاعل (نما) التركة. وانظر الأم: ٢/ ٥٤.

(٨) الضمير يعود على الورثة وقوله: «من غيرها» الضمير يعود على التركة.

المتأخر، حتى لو حفر بئرا فوقع فيها إنسان[1] بعد قسمة التركة، أخذت ديته من التركة واستردت من أيدي الوارثين بخلاف الزكاة. فإنها لو أخرجت ووقع في البئر واقع لم تسترد الزكاة من أيديهم.

ولأنه إنما قدم الدين على الميراث؛ لأنه قد أخذ الموروث[2] عوضه وحق الميراث لم يأخذ عوضه. فيقدم ما أخذ عوضه كما يقدم الدين على الوصية.

طريقة أخرى: إن مذهب الخصم: يؤدي إلى إيجاب زكوات في حول واحد، على مال واحد، وهذا لا نظير له، ولا ورد به شرع، فكان باطلا، وبيان ذلك: لو أن رجلا باع ثوبا من رجل بألف، وباع المشتري الثوب من رجل آخر وباعه الثالث لرابع والرابع لخامس فإن عند الشافعي[3] يجب على كل واحد منهم، زكاة الألف في عام واحد وهذا غلط فإن زكاة ألوف، لا تجب في ألف واحدة.

فإن قيل[4]: هذا غلط منكم، فإن البائع الأول ملك ألف درهم دينا، وكذلك الثاني ملك ألفا أخرى دينا، وكذلك الثالث والرابع والخامس، ودين كل واحد منهم عين دين الآخر، فأوجبنا زكاة ألوف في ألوف، لا في ألف واحدة.

قلنا: تمول الدين والانتفاع به إنما يكون بالقبض. بدليل أنه ما دام دينا لا يمكنه بيعه، ولا دفعه[5] في الثمنية، ولا أكله ولا الانتفاع به، ولهذا لا يجب

---

(١) في الأصل كتبت الإنسان ثم وضع على أل التعريفية طمس خفيف.

(٢) أي أن الميت أخذ عوض الدين إبّان حياته ولهذا السبب قدم الدين على الميراث.

(٣) ما استطعت العثور على هذا القول في كتب الشافعي ولا في كتب أصحابه التي اطلعت عليها.

(٤) انظر معنى هذا الاعتراض في المبسوط ٢/ ١٩٧.

(٥) الضمير يعود في قوله: «لا يمكنه» إلى الدائن. وفي قوله: «بيعه ولا دفعه...» إلى الدين.

عليه إخراج زكاة الـدين حتى يقبضه. والزكاة حيث تجب، إنما تجب في المال المملوك، ولا تتحقق المالية والملك في الدين، إلا بقبضه. والقبض إنما يحصل في الحقيقة للبـائع[1] الأول، فإنـه يطـالب المشتري ويطـالب (٣٣٠/ ب) المشتري للمشتري منـه ويطـالب الثـالث الـرابـع والـرابع الخامس فيقبض الخامس ويسلم إلى الـرابع والــرابع إلى الثـالث إلى أن ينتهي المال إلى الأول. فكان القبض والملك والتمـول في الحقيقة إنما يحصل للأول فتلزمـه الزكاة دون البـاقين. فإن كل واحـد منهـم، لم يستقـر في حقـه ملك. بل هـو معير إلى غيره، فمتى ألزمناهم[2] زكاة فكأنه لزمهم لأجل ملك الأول فلا يجوز، فكأنا نوجب زكوات ألوف، في ألف واحـدة، وهي التي باع بها الأول الثوب وهذا لا يجوز.

وأيضا: فإن زكـاة الفطر تسقط بـالحاجة[3]، فـإنها لا تجب إلا على مـن يفضل من قوته، وقوت عيلته[4] فلم لا تسقط بالدين، وحاجته إليه أدعى.

---

(١) لأن البائع الأول هو المالك الحقيقي، وهو عند بيعه يكون دائنا غير مدين، أما الأربعة الباقون فإن كل واحد منهم دائن ومدين ودينه الذي له يساوي دينه الذي عليه. وعلى هذا فكل واحد من الأربعة يكون غير مالك.

(٢) الضمير يعود على الأربعة الذين لم يستقر في حقهم ملك حقيقي.

(٣) قال المصنف ـ رحمه الله ـ في كتابه الهداية ١/ ٧٥: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم فضل عن قوتـه وقوت عيالـه يوم العيد وليلتـه صاع، فإن فضل بعض صـاع فهل يلزمه إخـراجه؟ على روايتين. وانظر المغني ٣/ ٧٥، والمحـرر ١/ ٢٢٦. وقد قال ابن عبدالبر في الكـافي: وصدقة الفطر تسقط بالدين. ١/ ٢٩٥.

(٤) هكذا في المخطـوطة كتبت عيلته ومـراد المؤلف عيالـه فإن كان مراده كـذلك والسياق والمعنى يشهدان لـذلك، فكلمة عيلة مـرادا بها عيال غير صحيحة في هـذا المعنى؛ لأن العيلة تطلق ويراد بها الفقر والحاجة. انظر غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام ٤/ ٣٨٤، والنهاية ٣/ ٣٣٠، والصحـاح ٥/ ١٧٧٩، ١٧٨٠، وإذا قيل: أعـال الرجـل يعيل: كثر عيـالـه. وانظر لسان العـرب ١١/ ٤٨٨. ولم يذكر أحد منهم أن العيلـة هي العيال. ولعل هذا الخطأ من الناسخ بدليل أن المصنف قال في الهداية: . . . فضل عن قوته وقوت عياله. . ١/ ٧٥.

احتج الخصم: بقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة..﴾[1] ولم يفرق بين أن يكون عليه دين، أو لا يكون[2].

والجواب: أنه[3] مجمل يحتاج إلى بيان بالإجماع؛ لأنه لا تجب في كل مال، ولا في كل مقدار، ولا على كل مالك، فيحتاج أن يضمر فيه مال نامي[4] بلغ نصابا، وحولا، في ملك حر مسلم تام الملك. وهذا غير تام الملك، على ما بينا بدليلنا؛ ولأنا نحمل الآية على ما لا دين عليه، بدليل[5] ما ذكرنا.

واحتج[6]: بأنه حر مسلم، ملك نصاباً، حولاً كاملاً، فوجب عليه الزكاة أصله غير المديون[7]، وهذا صحيح، فإن سبب وجوب الزكاة الملك، والملك لا يختل بالدين، يدل عليه أنه لو كانت له جارية، فإنه يباح له وطؤها ولو أخل الدين بالملك لم يحل له وطؤها، يدل عليه أنه لو حال الحول على نصابه ثم لزمه دين لم يسقط الوجوب، فلو كان الدين يمنع الوجوب لأسقط الوجوب.

والجواب: أنا لا نسلم العلة في الأصل[8]. ثم هذه الأوصاف لم تجلب

---

(١) سورة التوبة آية رقم: ١٠٣.

(٢) انظر معنى هذا الاعتراض في أحكام القرآن للجصاص ٤/ ٣٥٥، ٣٥٦.

(٣) الضمير يعود على الأمر المفهوم من قوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم﴾.

(٤) هكذا بإثبات الياء والأولى حذفها؛ لأن الاسم منقوص ولم يوقف عليه فلزم حذف الياء.

(٥) والدليل الذي أشار إليه هو خبر معاذ وتقدم ص ٢٢٠، ٢٦٠، وحديث ابن عمر وأثر عثمان ص١٤٨.

(٦) انظر مغني المحتاج ١/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٢، والضمير يعود على المالك المفهوم من سياق الكلام، وإن كان مديونا.

(٧) كلمة مديون بمعنى مدين وتطلق المديون على من كثر عليه الدين. انظر الصحاح ٥/ ٢١١٧، ولسان العرب ١٣/ ١٦٧.

(٨) وهي القياس على غير المديون؛ لأن المعترض قاس: هنا المدين على غير المديون. والعلة أن كلا منهما، حر، مسلم، مالك لنصاب، حولا كاملا. والحكم فيهما وجوب الزكاة.

وجوب الحج[1] عليه، فكذلك لا تجلب وجوب الزكاة، والمعنى في الأصل. أن ما في يده لا تستغرقه حاجته. وفي مسألتنا ما في يده تستغرقه حاجته. أو نقول في الأصل: ملكه تام مستقر (٣٣١/ أ) وهذا ملك غير تام، بدليل أنه ينتزع من يده قسراً وقهراً، ويجوز الحجر عليه فيه، فهو كمال المكاتب.

وقولهم[2]: الدين لا يخل بالملك إلا أنه يخل بتمام الملك، علامة ذلك أنه: لا يتوجب[3] عليه الحج ولا التكفير بالعتق[4]، وينتزع من يده قهرا، وقوله لو كان الدين يمنع الوجوب لأسقط الوجوب. دعوى لا برهان عليها. ثم يبطل بعلف الماشية، وصياغة الذهب، يمنع ذلك الوجوب، ولا يسقط الوجوب. وهذا لأن محل الوجوب دين، استقر فطريان دين آخر لا يسقطه، وشرط الوجوب أن يكون المال مما لا تستغرقه حاجته، أو يكون ملكه عليه تاما[5]. فإذا لم يوجد ذلك امتنع الوجوب لاختلال شرطه.

واحتج[6]: بأن الزكاة حق يصرف إلى أهل السهمان[7] بالشرع، فلا يمنع الدين وجوبها، أصله العشر، وزكاة الماشية وصدقة الفطر.

(١) أي أن من كان عليه دين يستغرق ماله أو أكثره والباقي يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه نفقتهم فليس عليه حج. انظر الهداية ١/ ٨٩، والمغني ٣/ ٢٢٢.

(٢) الضمير يعود على المعترضين.

(٣) في الأصل كتبت هكذا «يتوجه» وما أثبتناه هو الصحيح والسياق والمعنى يشهدان له. وقد تقدم قريبا هل يمنع الدين الحج أم لا؟.

(٤) من جنى جناية يلزمه بها كفارة وعليه دين هل تسقطه الكفارة بالدين أشار ابن قدامة إلى ذلك. انظر المغني ٣/ ٤٥، ٢٢٢.

(٥) في الأصل تام ولأنها وقعت خبرا لكان فوجب نصبها.

(٦) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه.

(٧) وهم الذين بينهم الله تعالى في قوله: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ سورة التوبة آية رقم: ٦٠.

والجواب: أنا لا نسلم الأصل في الجميع على الصحيح من المذهب[1]، وهذا يقتضيه وهو عموم قوله[2] في سائر الروايات عنه، وقد سلم أصحابنا صدقة الفطر، إذا لم يك مطالبا بالدين[3] وفرقوا بينها وبين الزكاة، بأن صدقة الفطر تجري مجرى النفقة، ولهذا تلزم الغير في حق الغير. ولا يعتبر فيها نصاب وحول فهي أدخل في باب الوجوب.

واحتج[4]: بأن الزكاة لا تخلو أن تتعلق بالذمة، أو بعين المال أو بهما، فإن تعلقت بالذمة، فالدين في الذمة لا يمنع وجوبها؛ لأن الذمة تتسع لديون كثيرة، وإن تعلقت بالعين، فالدين في الذمة، وما كان في محل، لا يمنع ما وجب في محل آخر. كمن وجب عليه القصاص في نفسه، لا يمنع ذلك من إيجاب الزكاة في ماله، وإن تعلقت الزكاة بهما، لا يمنع الدين الذي في الذمة وجوبها لما بينا.

قلنا: هذا كلام في الزكاة بعد وجوبها. ونحن لا نسلم أن هذا (٣٣١/ ب) المال يجري في حول الزكاة، ولا أن الزكاة وجبت، حتى تتعلق بالعين أو بالذمة. فدلوا على وجوبها أولا في هذا المال.

---

(١) قول المصنف: لا نسلم الأصل في الجميع على الصحيح من المذهب، ترجيح منه للرواية الثانية المروية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ وهي أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة، وهي الزروع والماشية. رواها عن الإمام أحمد الأثرم وإبراهيم بن الحارث. انظر رأي المصنف في هذه المسألة في الهداية ١/ ٦٤، ثم انظر صفحة رقم ٢٥٨ من هذا البحث.

(٢) يريد به الإمام أحمد.

(٣) تقدم أن صدقة الفطر تسقط عن المحتاجين، ومن كان عليه دين أكثر ما بيده فهو محتاج.

(٤) انظر المهذب ١/ ١٩٤، ١٩٧، والمجموع ٥/ ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٣.

الجواب الآخر: أن الزكاة تتعلق بعين المال، ولكن شرط وجوبها أن يكون المال فاضلا عن حاجته. وملكه تام، وقد بينا أن ملك المدين ناقص، وحاجته مستغرقة لهذا المال. فهو كثياب البذلة وإبل العمل، ثم هذا التقسيم موجود في الحج فلم لا يجب مع وجود الدين وكذلك هو موجود في مال المكاتب ولا زكاة فيه.

واحتج(١): بأن الزكاة دين بدليل قوله ﷺ: «دين الله أحق بالقضاء(٢)» وإذا كان دينا، لم يمنعه دين آخر كسائر الديون(٣).

والجواب: أن الزكاة تصير دينا بعد وجوبها. ونحن لا نسلم أنها تجب في حق المدين ولأنا نقول: الدين ما منع وانما أخل بشرط الزكاة؛ لأن الزكاة تجب في مال فاضل عن حاجته، أو مال ملكه مستقر عليه، وقد عدم ذلك، فلم تجب الزكاة. بخلاف سائر الديون، فإن شرطها أن تكون عوضا غير معوض، وقد وجد ذلك فوجبت.

واحتج: بأنه(٤) كمن لا دين عليه في باب جريان الزكاة عليه. فكذلك

---

(١) انظر هذا المعنى في مغني المحتاج ١/ ٤١١، ونهاية المحتاج ٣/ ١٣٣.

(٢) رواه مسلم عن ابن عباس: أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه»؟ قالت: نعم قال: «فدين الله أحق بالقضاء» ٢/ ٨٠٤.
ورواه غير مسلم أن رجلا وفي رواية ان امرأة سألت عن أبيها وإن فريضة الحج أدركته وهو شيخ لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. انظر مسند أحمد ١/ ٢١٢، والدارمي ١/ ٣٧٠، وابن ماجه ٢/ ٩٧٠، ٩٧١، والنسائي ٧/ ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢.

(٣) انظر مسألة اجتماع دين الله ودين الآدمي في المجموع ٥/ ٢٩٧، ٢٩٨، والهداية ١/ ٦٤، والمغني ٣/ ٤٥.

(٤) الضمير يعود على المدين في الوضعين.

في باب وجوبها عليه، لأنه[1] إذا حرم عليه الصدقة للغني، وجبت عليه الزكاة لأنه غني بذلك المال، وقد نص أحمد ــ رحمه الله ــ في رواية عبدالله في رجل معه خمسمائة درهم وعليه ألف درهم، لا يأخذ الزكاة. هذا مالك لهذا الشيء[2].

والجواب: إنا لا نسلم أنه لا يجوز له أخذ الزكاة، ويصير[3] محمولا على أنه غير مطالب بالدين، بل هو مؤجل، أو على الرواية التي تقول من معه خمسة دنانير لا يجوز له أخذ الزكاة[4] ولو لم تقم بكفايته، ولو سلم قلنا: أن ليس تحريم الزكاة عليه، ووجوبها عليه، من باب المتنافيات، حتى إذا انتفى أحدهما ثبت الآخر ولهذا من لا كفاية له على الدوام (٣٣٢/ أ) ومعه عشرون مثقالا، لا يجوز له أخذ الزكاة، وتجب عليه الزكاة عندكم[5] وعلى رواية

---

(١) الضمير يعود على المدين في الوضعين.

(٢) ونص رواية عبدالله: سألت أبي عن رجل عنده خمسمائة درهم وعليه دين ألف درهم يأخذ من الزكاة؟ قال: هذا مالك لهذا الشيء فإن قضي دينه فلا بأس أن يأخذ من الزكاة. مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١٥٤، وانظر مسائل إسحاق الكوسج ١٠٩.

(٣) يريد بذلك قول الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ المتقدم قريبا.

(٤) يشير بذلك إلى الرواية المروية عن الإمام أحمد حين سأله ابنه عبدالله فقال متى يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة. قال: إذا كان عنده خمسون درهما أو حسابها لم يحل له أن يأخذ منها. مسائل الإمام أحمد رواية عبدالله ١٥٤، ١٥٥، وروى أحمد ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن مسعود، ومسائل صالح بن أحمد ص ١٤٨، من المخطوطة، ومسائل إسحاق بن منصور الكوسج ص ٩٤ من المخطوطة، وانظر نفس الرواية في مسائل إسحاق بن هانئ ١/ ١١٤، والهداية ١/ ٨١.

ومعلوم أن خمسين درهما تساوي خمسة دنانير وهو ما أشار إليه المصنف ـ رحمه الله.

(٥) الضمير هنا للشافعية القائلين في رواية لهم بوجوب الزكاة في الدين، وكذلك الظاهرية ومن وافقهم.

لنا[1]، وكذلك من له عروض للتجارة بمائتي درهم لا تقوم بكفايته، يجوز له أخذ الزكاة، وتجب عليه وكذلك ابن السبيل، والعامل[2]، وعكسه القوي المعتمل، لا زكاة عليه، ولا يجوز له أخذ الزكاة[3].

واحتج: بأن[4] الناس صنفان، صنف منهم تؤخذ منهم الزكاة، وصنف تدفع إليهم، ثم ثبت أن الذين تؤخذ منهم، يجوز أن تدفع إلى بعضهم الزكاة كالعاملين، وفي سبيل الله، وابن السبيل، يجب أن يكون في الذين يجوز الدفع إليهم من يؤخذ منهم الزكاة وليس إلا المدين.

والجواب: أن هذه التسمية باطلة مختلة. فإن منهم من لا تؤخذ منه زكاة، ولا يجوز أن تدفع إليه الزكاة. وهو الشاب المعتمل[5] ذو الصنعة، ثم لم إذا جاز أن تؤخذ الزكاة من ابن السبيل في بلده لأن ملكه[6] تام. [7].. فجاز أن يعطى ما يتوصل به إلى بلده لصدق حاجته؛ لأنه منقطع به، ولا يجد من يقرضه. (فكيف)[8] يجب أن تؤخذ من مال المدين وحاجته تستغرقه، وملكه غير تام عليه، وما العلة الموجبة لذلك، فإذا لم تكن علة: سقط

---

(١) ورجح أبو الخطاب في الهداية ١/ ٨٨، أن من ملك خمسين درهما، أو قيمتها من الذهب، وهي لا تقوم بحاجته، أن يأخذ من الزكاة، ورجح غيره عدم الأخذ. انظر مختصر الخرقي ٣٦، والمغني ٢/ ٦٦١، ٦٦٢.

(٢) أي يعطي العامل وابن السبيل من الزكاة وكذلك تؤخذ الزكاة منهم.

(٣) لقوله ﷺ: «لا حظ فيها لغني، ولا لقوي مكتسب» رواه النسائي ٥/ ٧٥ وغيره.

(٤) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه.

(٥) المعتمل: هو الذي يعمل بنفسه. قال ابن منظور في اللسان ١١/ ٤٧٥، اعتمل الرجل: عمل بنفسه.

(٦) في المخطوطة «لأن ملك تام» بدون هاء الضمير وهي زيادة يقتضيها السياق.

(٧) كلمة لم استطع قراءتها ورسمها هكذا «لحو» ثم مسحت مسحا خفيفا وأرى أن الكلام تام بدونها. والله أعلم.

(٨) كلمة «كيف» ليست في المخطوطة، وانما زدتها لأن السياق يقتضيها.

الدليل على أن ما يأخذه العامل أجرة[1].

واحتج: بأن الزكاة حق يتعلق بعين مال، تسقط بهلاكه[2]، فوجب أن لا يمنع الدين وجـوبه، كأرش الجناية، تتعلق بـالعبد إذا جنى وتسقط بهلاك العبد ثم لو كـان عليه دين ما منع من تعلق أرش الجناية بـالعبد، كذلك لا يمنع الدين تعلق حق الزكاة بالعبد إذا كان للتجارة.

والجواب: إنـا لا نسلم أن الـزكـاة تسقط بهلاك المال بعـد وجـوبها، فإذا سقط ذاك نفي قولكم[3] حق يتعلق بعين. فلا يمنع الـدين وجوبه، فيبطل بالحج، فإنه حق يتعلق بعين، وهـو الزاد والراحلة ثم يمنع الـدين وجوبه. وكـذلك التكفير بـالعتق، يتعلق بعين العبيـد ويمنع الـديـن وجـوبـه (٣٣٢/ ب) ثم أرش[4] الجناية، سبب وجوبها وجود الجناية، وقد وجدت،

---

(١) ويسمى أيضا الساعي لأنه يتنقل من مكان إلى مكان، ومن بلد إلى بلد يجمع الزكوات فيكون ما يعطاه مقابل عمله وهو أجرة له.

(٢) انظر المهذب ١/ ١٩٧، والمجموع ٥/ ٣٢٣، وفيه تفصيل مسألـة الإرش وتعلقها برقبة العبد الجاني.

(٣) ضمير المخاطب هنا للشافعيـة، وفي تعلق الزكاة بالعين أو بالذمة قـولان عندهـم: قديم وهو تتعلق بالذمة والعين، مرتهنة بها، وجـديد وهو الصحيح الراجح لأنه حق يتعلق بعين المال. انظر المهذب ١/ ١٩٧، والمجموع ٥/ ٣٢٣.
ثم مسألـة سقـوط الـزكـاة بهلاك المال هل تسقط أم لا تسقط؟ وهـو الـذي رده المصنف على الشافعية. انظره في المهذب ١/ ١٩٦ وفي المجموع ٥/ ٣٢١، ٣٢٢.

(٤) والأرش: بفتح الهمزة وسكون الـراء المهملة، عرفه ابن الأثير في النهاية ١/ ٣٩، بقـوله: وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأرش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من النقص.
وقال عبـداللطيف البغدادي في كتابه المجـرد للغة الحديث: ١/ ١٢٣، ١٢٤، وأرش الجراح والمتاع قيمة النقص. وقـال الزبيدي في تاج العروس ١٧/ ٦٣: الأرش: الدية ـــ ثم قال ـ أي دية الجراحات، سمى أرشا لأنه من أسباب النزاع. انظر المغرب ١/ ٣٥.
وفي الحقيقة لهذه الكلمـة معان كثيرة مـوجودة في كتب اللغة والمعـاجم. مثل معجم مقاييس

والزكاة سبب وجوبها، مال فاضل عن حاجته أو مال تام الملك ومال المدين تستغرقه حاجته وملكه ناقص فلم تجب.

فصل: والدليل على أبي حنيفة، وأن الدين يمنع العشر[1]، وعلى مالك[2] والرواية الثانية: لنا[3] أن الدين يمنع زكاة الأموال الظاهرة، كالمواشي والزروع ما تقدم من الخبر[4]، وإجماع الصحابة، وهو عام في سائر الأموال؛ ولأن ما منع الزكاة في الأموال الباطنة، منع في الأموال الظاهرة. أصله نقصان النصاب والرق والكفر[5].

قال أصحاب أبي حنيفة[6]: العشر يثبت على الحقين، ولا يعتبر له مالك.

قلنا: لا نسلم بل هو على ملك المالك، والزكاة حق يتعلق به بعد انعقاد

= اللغة لابن فارس ١/ ٧٩، والصحاح ٣/ ٩٩٥، والقاموس المحيط ٢/ ٢٧١، واللسان ٦/ ٢٦٣، والتاج ١٧/ ٦٣.

(١) انظر المبسوط ٣/ ٤، حيث بين الدين لا يمنع زكاة العشر والخراج.

(٢) نص على ذلك أن عبدالبر في الكافي ١/ ٢٩٥، وانظر المنتقى ٢/ ١١٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٩، وحاشية الخرشي ٢/ ٢٠٢.

(٣) سبق بيان ذلك. وانظر مسائل الإمام أحمد برواية كل من ابن هانئ ١/ ١٢٤، وابنه عبدالله ١٥٨، والهداية ١/ ١٦٤، والمغني ٢/ ٦٨٧.

(٤) يريد بالخبر ما ذكره في صفحة رقم ٢٥١، حيث ذكر حديثين أحدهما لم يذكر اسم الراوي وهو حديث معاذ، والثاني عن ابن عمر.
ويريد بالإجماع: إجماع الصحابة حيث لم ينكروا على عثمان ما قاله. وقد تقدم في صفحة رقم ٢٢٧، ٢٦٢.

(٥) قاس المصنف ـ رحمه الله ـ المال الذي بيد المدين، على من عنده مال، لم يبلغ نصابا، وعلى الرقيق، إذا كان عنده مال. فهو ليس مالكا لهذا المال، إذا هو بنفسه مال، فكيف يملك مالا، ثم يكون عليه زكاة، وكذلك قاسه على الكافر إذا كان بيده مال، لا زكاة عليه؛ لأنه لم يؤمن، فكيف يطالب بفروع الشريعة.

(٦) انظر شرح معاني الأثار ٢/ ٣٧، ٣٨، والمبسوط ٢/ ٢٠٠، ٢٠١. =

الحب والثمرة، ولا يجب إلا في حق مالك مخاطب[1] بالزكاة. ولهذا يجوز للمالك أن يعطي من غيره. ولهذا يجب للفقراء العشر في التبن[2] والعراجين[3] من الثمر، ولو ثبت على الحقين، لوجب ذلك كما يجب للشريك بالعشر. ولأن الشركة في النماء تستند إلى أصل يتقدمها، ولا شركة للفقراء مع المالك لا في الأرض ولا في بذر، فمن أي وجه تحصل الشركة في النماء.

فإن قال: أصحاب مالك[4]، ومن

---

(١) يريد بالمالك هنا المالك، ملكا تاما، حيث يخرج من ملكه غير تام، كالمدين، ويخرج من ليس بمالك كالرقيق، أو من ملكه لم يبلغ النصاب. ويخرج بقوله مخاطب. من ليس بمخاطب، كالكافر وقد مر ذكر ذلك قريبا.

(٢) التبن: بكسر التاء المثناة من فوق وسكون الباء الموحدة. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة. قال التبن: معروف وهو العصف ١/ ٣٦٣، ٣٦٤، وقال ابن منظور في اللسان ١٣/ ٧١، ووافقه الفيروز آبادي في القاموس المحيط ٤/ ٢٠٧، هو : عصيفة الزرع من البر ونحوه.

(٣) العراجين: جمع عرجون، بضم العين، والجيم وسكون الراء والواو. وهو كما قال ابن الأثير في النهاية: العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق. والواو والنون زائدتان وجمعه عراجين ١/ ٣٠٢.

العذق: بالفتح أي فتح العين النخلة، وبالكسر العرجون، بما فيه الشماريخ النهاية ٣/ ١٩٩.

والشمراخ هو: العثكال والعثكول عليه بسر، أو عنب. القاموس المحيط ١/ ٢٧٢، وانظر الصحاح ١/ ٤٢٥. وقد أقر الأحناف بأن التبن ليس فيه شيء. انظر المبسوط ٢/ ٢.

(٤) تعليل عدم منع دين الماشية والزروع. بأنه ينمو بنفسه، لم أجده عند المالكية والحنابلة، وانما قالوا: إن الإمام هو الذي يرسل لخرص الزرع، وأخذ زكاة المواشي، فالأمر موكول إليه، وساعيه لا يسأل أعليه دين أم لا؟ وأما العين، وغيرها فهي موكولة لأربابها. انظر حاشية الخرشي ٢/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٣٨٧، وحاشية العدوي ١/ ٤٢٨، وانظر المغني ٢/ ٦٨٧، والشرح الكبير ١/ ٦٠١، والكافي ١/ ٢٨١.

نصر[1] روايتنا: الماشية والزرع ينمو بنفسه فحصول الدين لا يمنع نماها. والزكاة تتعلق بالنماء بخلاف الناض، فإن النماء يحصل فيه بالتصرف، وصاحب الدين يمنعه من التصرف، فلا يحصل له نماء فلا تجب الزكاة.

قلنا: الدين لا يمنع التصرف والتنمية، وانما يمنع الحجر[2]، والحجر يمنع في المالين معا. ولأن عند مالك لا يعتبر ذلك. فإن ما قطع إلى العمل والعلف من الماشية، لا ينمو بل يتلف وفيه الزكاة عنده[3]. ثم هذا لا يوجب الفرق بينهما، كما لا يوجبه في الحج.

فإن قيل[4]: الأموال الظاهرة، الحق فيها للإمام، بخلاف الأموال الباطنة، فإنها إلى رب المال، فهي أخف فيمنعها الدين.

قلنا: لا نسلم. فإن رب المال يجوز له أن يتولى زكاته الظاهرة والباطنة (٣٣٣/ أ) وعلى أن هذا يبطل بمال الصبي والمجنون، فإن الإمام يتولى أمواله[5] الباطنة والظاهرة ثم الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة، وكان يجب لأجل نظر الإمام فيها أن لا يمنعها، كالأموال الظاهرة، ثم نظر الإمام

---

(١) الرواية التي لا تمنع وجوب الدين في الأموال الظاهرة، رواية مرجوحة في المذهب، وهي رواية عن أحمد رواها الأثرم، كما نقل ذلك صاحب المغني ٢/ ٦٨٧، وانظر الهداية ١/ ٦٤، والكافي ١/ ٢٨١، والشرح الكبير ١/ ٦٠١، والفروع ٢/ ٣٣١، والمبدع ٢/ ٣٠٠، والإنصاف ٢/ ٢٥.

(٢) يريد أن الحجر هو الذي يمنع التصرف والتنمية، ويريد بالمالين الأموال الظاهرة والباطنة.

(٣) مالك ـ رحمه الله ـ يوجب الزكاة في العوامل مع أنها تُنَمّى ولا تنمو بنفسها. انظر موطأ مالك ١/ ٢٦٢، والمنتقى للباجي ٢/ ١٣٦، وحاشية العدوي ١/ ٤٣٨، وبلغة السالك ١/ ٢٠٧، وقد تقدم ذلك في أول البحث:

(٤) انظر حاشية الخرشي ٣/ ٢٠٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٥٩، والفواكه الدواني ١/ ٣٨٧، وحاشية العدوي ١/ ٤٢٨.

(٥) هكذا بالمخطوطة بإفراد الضمير، ولعل الأولى بتثنية الضمير كي يعود على الصبي والمجنون. والله أعلم.

ومطـالبتــه لا يجوز أن تـوجب مع اختــلاف الشرط، والشرط مختل في حق المدين؛ لأن ملكه غير تام، وحاجته تستغرقه. وشرط الزكاة أن تجب في ملك تام. والمال فاضل عن الحاجة. والله أعلم بالصواب.

مسألة (١٠) : لا يختلف قول أحمد ــ رحمه الله ــ أن العامل في القراض، يملك الربح بالظهور، وإن لم يقسم ويقبض، وينعقد الحول عليه من حين الظهور والمحـاسبة. نص عليه في روايـة صالح وابن[(١)] منصور في مضارب أخذ من رجل مالا مضاربة، فربح فيـه، أدى زكاته إن كان قد احتسبا، إذا حال الحول من يوم المحاسبة؛ لأنه[(٢)] علم مالـه في المال، فنص[(٣)] على أن الزكاة تلزمه. وإن لم يقسم[(٤)] ويقبض.

---

(١) لم أجد هذه الـرواية في مسائلهما، أي صالح وإسحاق بن منصور ولعل هـذه الرواية سقطت من النسخة المخطوطة، التي بين يدي. وقد ذكـر هذه الرواية لصالح وإسحاق عن أحمد كل من الموفق ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٩، وابن قدامة شمس الدين في الشرح الكبير ١/ ٥٩٥.

(٢) الضمير يعود على العامل.

(٣) أي الإمام أحمد ـ رحمه الله.

(٤) اختلفت الرواية عند الحنابلة، هل يملك العامل الـربح، بالظهور فتجب عليه الزكاة، أم أنه لا يملك إلا بعد القسمة، والقبض. على روايتين: فذهب أبـوالخطاب، وابن تيمية المجد في المحرر ١/ ٢١٨ إلى أنه يملـك بالظهور. وتجب عليه قبل القسمة، ووافقـه جماعة من العلماء ذكرهم صاحب الإنصاف ٣/ ١٦. وممن نقل عن أبي الخطـاب هذا القول، الموفق ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٩، والكـافي ١/ ٢٧٩، ٣١٨، وابن قـدامــة شمس الـدين في الشرح الكبير ١/ ٥٩٥، وابن مفلح في الفــروع ٢/ ٣٣٧، والمرداوي في الإنصــــاف ٣/ ١٦، وابن مفلح الحفيد في المبدع ٢/ ٢٩٦.

الرواية الثانية: أن الزكاة لا تجب إلا بعد القسمة والمحاسبة؛ لأن العامل لا يملك، وفي رواية يملك ملكا ناقصـا. وممن ذهب إلى هذه الرواية ابن قدامة في المغني، والكـافي وابن قدامة في الشرح، وصـاحب المبــدع ٢/ ٢٩٥، ٢٩٦.. وقـال هـذا ظـاهـر المذهب. والمرداوي في الإنصاف ٣/ ١٦، والفروع ٢/ ٣٣٧، والإقناع ١/ ٢٤٣، وكشـاف القناع ٢/ ١٩٧، وغاية المنتهى ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، وذكر أبوالخطاب الروايتين في الهداية ولم يرجح أحدهما ١/ ١٧٥. =

إلا أن شيخنا قال: أراد[1] بقوله من (حين المحاسبة) أي من حين القسمة؛ لأن الغالب، أن القسمة تكون من حين المحاسبة وهذا خلاف ظاهر اللفظ؛ لأنه قال: من يوم المحاسبة. ولم يقل من حين القسمة، لأنه[2] علل بأنه[2] علم ماله في المال، يعني ظهر له الربح، لا أنه قسمه، ويدل عليه أنه لو قسمه، ما كانت تكون في المال، وإنما تكون في يده، ولأنه لو قسمه، ما أشكل على أحد؛ لأن مال الإنسان الذي في قبضه[3]. يعلم ذلك كل أحد أنه يجري في الحول.

ولأن في الرواية أن سفيان[4] قال: سئل عن[5] رجل أخذ مالا مضاربة أيؤدي زكاته أو ينتظر حتى يؤدي إلى صاحب المال ماله. قال ينتظر حتى يؤدي إلى صاحب المال ماله؛ لأنه لم يسلم له بعد. فقال أحمد: إن كان قد إحتسبا زكى المضارب إذا حال عليه الحول من يوم احتسبا (٣٣٣/ ب) لأنه

= وفائدة الخلاف: أن من قال: يملك بظهور الربح، قال ينعقد الحول، من حين ظهور الربح.

ومن قال: يملك بالمقاسمة قال ينعقد الحول من حين المقاسمة. وقد يكون بين ظهور الربح والمقاسمة مدة.

(١) أي الإمام أحمد.

(٢) الضمير الأول، يعود على الإمام أحمد، والضمير الثاني، يعود على العامل.

(٣) هكذا كتبت بدون تاء والأولى عندي قبضته.

(٤) لعله سفيان الثوري لأن إسحاق بن منصور الكوسج، يعرض رأي سفيان الثوري، على أحمد ابن حنبل، فإن أعجبه وافقه، وإلا بين أحمد رأيه، وكذلك فعل إسحاق بن منصور، بمسائل أحمد، حيث يعرضها على إسحاق بن راهويه، وإن خالفه إسحاق بين رأيه.

(٥) هكذا كتبت بالمخطوطة: أن سفيان قال: سئل عن رجل. والأولى عندي حذف (قال) فيكون الكلام بعد حذف قال: أن سفيان سئل عن رجل، فيكون سفيان ـ رحمه الله ـ هو المسئول ولعل زيادة الفعل جاءت خطأ من الناسخ.

علم ماله في المال، ولأنه لو وضع[1] بعد ذلك كانت الوضيعة على صاحب المال، حيث اشترط المقاسمة، ورد المال على صاحبه، ويعضد ما قلنا قوله في رواية ابن منصور: في المضارب إذا وطئ جارية اشتراها من مال المضاربة، بعد أن ظهر في المال ربح. فلا حدّ عليه وهي أم ولده[2]، فلولا أنه حكم له بالملك لم يسقط الحد، ويجعلها أم ولد، وبهذا قال أبو حنيفة[3]. وللشافعي قولان: أحدهما: مثل هذا، والثاني: أنه لا يملك المضارب شيئا من الربح، إلا بعد القسمة والقبض، والزكاة في رأس المال والربح جميعا على رب المال، وهو اختيار شيخنا[4].

لنا: أن المضارب أحد الشريكين، في ربح المضاربة، فملك حصته بالظهور كرب المال، وهذا صحيح، فإنهما لما اشتركا في سبب الملك، وفي الأهلية وجب أن يشتركا في الزكاة، وانما قلنا أنهما اشتركا في سبب الربح؛ لأن مال المضاربة، لا ينمو[5] بنفسه بل ينمو بالتصرف، والتصرف لا ينمو بدون

---

(١) هكذا يروي أبوالخطاب عن أحمد أنه قال: لو وضع بعد ذلك. وفي المغني ٣/ ٣٩، أتضع بالهمزة والتاء، وكذلك هي بالمغني، مع الشرح الكبير ٢/ ٦٣٤، وفي الشرح الكبير ١/ ٥٩٥ أبضع بالهمزة والباء، وكذلك هي في الشرح الكبير، مع المغنى ٢/ ٤٤١. والذي أراه هو الصحيح، رواية أبي الخطاب. لأن معنى (وضع) هنا الخسارة. قال ابن فارس في مجمل اللغة ٢/ ٩٢٨ (وضع الرجل في تجارته، يوضع إذا خسر) وقال الجوهري في الصحاح ٣/ ١٣٠٠: (وضع الرجل في تجارته، وأوضع على ما لم يسم فاعله، إذا خسر).

(٢) انظر المغني ٥/ ٤٧.

(٣) انظر المبسوط ٢/ ٢٠٤، ولم يصرح بأن العامل، يملك الربح بالظهور أو المقاسمة، لكن الذي يفهم من كلامه، أنه يملك بالظهور وانظر فتح القدير ٢/ ٢٣١.

(٤) انظر الأم ٢/ ٥٢، والمهذب ١/ ٢١٩، ٥٠٨، والمجموع ٦/ ٢٤، وصحح النووي عدم ملك العامل، وانظر مغني المحتاج ١/ ٤٠١ ونهاية المحتاج ٣/ ١٠٨، وقليوبي وعميرة ٢/ ٣١، ٣٢.

(٥) ينمو كتب هذا الفعل في المخطوطة، هكذا ينمي، وهي لغة غير مشهورة لأن مصدر الكلمة النمو، فتكون لام الفعل، منقلبة عن واو. أي يكون أصلها واوا، انظر معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٧٩، ٤٨٠.

المال فكانا سواء في تفريع[1] الربح. وانعقدت الشركة بينهما فيه. كما قلنا في المزارعة، والمساقاة، فإن العمل لا ينبت الزرع بدون الأرض، ولا يخرج التمر[2]، بدون النخل. وكذلك الأرض، لا تنبت بدون العمل، وكذلك الثمر لا ينمو بدون العمل، فوقفا موقفا واحدا. وانعقدت الشركة بينهما، نظرا لحصول الربح، بمال هذا، وهداية هذا إلى التصرف. والتنمية. فكان في الملك سواء.

فإن قيل[3]: لا يجوز اعتبار العامل برب المال في ملك الربح ألا ترى أنه لو دفع إليه ألفا مضاربة، فاشترى عبدين يساوي كل واحد منهما ألفا، فإن رب المال يملك نصيبه من الربح. والعامل لا يملك نصيبه منه كذا هاهنا.

قلنا: لا نسلم هذا، بل يملك المضارب نصيبه من الربح بالظهور، كما في مسألتنا سواء.

قياس آخر: كل شريكين ملك (٣٣٤/ أ) أحدهما الربح بالظهور ـ ملك الآخر مثله بالظهور. أصله شريكي العنان[4]، وهذا صحيح. فإن قولهما:

---

(١) قال الزبيدي في تاج العروس: فرع بين القوم تفريعا: فرق وحجز التاج ٢١/ ٤٩٢، ولعل المصنف أراد هنا تفريق، وتفريع الربح بمعنى توزيعه.
وأورد ابن الأثير في النهاية ٣/ ٤٣٦، أحاديث وآثارا جاءت بها كلمة فرع وفرَّع، بمعنى فرق. والفرق بسكون الراء وفتحها ـ خلاف في ذلك ـ المال الطائل المعد. انظر الصحاح ٣/ ١٢٥٨، ولسان العرب ٨/ ٢٤٩، والقاموس ٣/ ٦٣، وتاج العروس ٢١/ ٤٨٠.

(٢) في المخطوطة: الثمر، بالثاء المعجمة بثلاث من فوق.

(٣) هذا الاعتراض لم استطع العثور عليه في كتب الشافعية. وقد نسب هذا القول ـ بالإضافة إلى المؤلف هنا ـ السرخسي في المبسوط ٢/ ٢٠٤، وقال: واستدل الشافعي...

(٤) شركة العنان هي: أن يشترك رجلان، بماليهما على أن يعملا فيهما بأبدانهما، والربح بينهما، وسميت شركة عنان؛ لأن الشريكين يتساويا في المال والتصرف كالفارسين إذا سويا بين فرسيهما، وتساويا في السير. فإن عنانيهما يكونان سواء. المغني ٥/ ١٦.
ولا أعلم الناصب، في قول المصنف: (أصله شريكي العنان) والأولى أن يقول: شريكا =

مـا رزق الله بيننا نصفين شرط صحيح يلـزم الـوفاء بـه. قال تعـالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾ [1] وقـال عليه السـلام: «المؤمنون عنـد شروطهم[2]» فـوجب أن يملك كل واحـد منهما حصتـه وقت ملـك الآخـر حصتــه اعتمادا على مـا شرطاه. والقراض عقد مشارطة. فيجب أن يتبع الشرط فيه[3].

فإن قيل: المعنى في الأصل أن الـربح نماء ملكهما. وفي مسألتنـا، الملك لرب المال فكان النماء له.

قيل: لو كان النماء له، لما ملك المضارب المطالبة بالقسمة، وأخذ حصته من الربح، ولما ورثت عنه، إذا مات، ولضمنها لرب المال إذا أتلفها. فلما لم يجب دل على أنه ملك بعمله كما ملك رب المال بماله.

فـإن قيـل: قـد يملـك الإنسـان المطـالبة

= العنـان؛ لأن كلمة أصـل وقعت مبتدأ والضمير مضـاف إليـه وشريكـا خبر مرفـوع. والله أعلم.

(1) سورة المائدة آية رقم: 1.

(2) لم أجده بهذا اللفظ، وانما هـو بلفظ «المسلمون عنـد شروطهم» عند أبي داود 4/ 20، عن أبي هريـرة والترمذي 3/ 626 عن عمرو بـن عوف المزني، وابن الجارود في المنتقى 215، عن أبي هريرة والدارقطني 3/ 27 ـ 28، والحاكم في المستدرك 2/ 49، والبيهقي 6/ 79، وذكره ابن عدي في الكـامل 6/ 2065، 2081، 2088، وقد أخرجه هـؤلاء بلفظ: «عند شروطهم، وبعضهم على شروطهم» وبعضهم بـاللفظين معـا. انظـر: شرح السنـة للبغـوي 8/ 209، وإرواء الغليل 5/ 142، 143، 144، 145، ثم قـال الألبـاني: وجملة القـول أن الحديث بمجموع هذه الطرق يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره.

(3) انظر: المغني 5/ 26، وفيه شروط القراض ومعنى القراض.

بالشـــقص[1] ولا يملكه قبل قبضه، كالشفيع يملك المطالبة بالشقص ولا يملكه قبل قبضه.

قلنا: لا نسلم بل يملك الشفيع بالمطالبة، ولهذا إذا طالب ورث عنه، وإذا لم يطالب لم يورث عنه[2]، على أن الأخذ بالشفعة ابتداء تَملّك فوقف على القبض، وهذا في مقابلة منافعه، فملكه قبل قبضه، كالأجرة في الإجارة، والصداق.

قياس آخر: إن القسمة جعلت للتمييز بين الحقوق. فلم يملك بها. أصله قسمة التركة للوارثين.

فإن قيل: نقول إنه لا يملك بالقسمة، وإنما يملك بالقبض.

قيل: القبض فرع للملك؛ لأنه من موجبات الأملاك فلا يكون سببا لها. ألا ترى: أن قبض العارية، والوديعة، والرهن، لا يفيد ملكا وكذلك قبض الإجارة والغصب.

فإن قيل: يبطل بقسمة الغنيمة، يحصل بها الملك.

قيل: لا نسلم بل يحصل الملك في الغنيمة بالظهور[3] عليها، ولهذا نقول

---

(١) تقدم تفسير الشقص، في صفحة ٢٦٥ من هذا البحث، وأما الشفعة. فهي كما عرفها الراغب الأصفهاني في المفردات بقوله: والشفعة هو طلب مبيع في شركته، بما بيع به، ليضمه إلى ملكه، وهو من الشفع"٢٦٣.

ونقل هذا التعريف عن الراغب الزبيدي في تاج العروس ٢١/ ٢٨٣. ثم قال: والشفعة عند الفقهاء: حق تملك الشقص على شريكه المتجدد ملكه قهرا بعوض. وهو في القاموس المحيط ٣/ ٤٧، وانظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢٠٢.

(٢) قوله إذا طالب ورث عنه كلام مختصر: تقديره: إذا طالب الشفيع بالشفعة، ثم مات وبعد ذلك طالب ورثته ورث عنه الطلب.

(٣) الرأي الراجح في المذهب أن الغنيمة تملك بالاستيلاء عليها. قال ابن قدامة في المقنع ٨٩، وتملك الغنيمة بالاستيلاء عليها، في دار الحرب ويجوز قسمتها فيها. وانظر المحرر ٢/ ١٧٣، والمبدع ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩، وأشار صاحب المبدع ٣٥٩، إلى أن أبا الخطاب قال: لا تملك =

(٣٣٤/ ب) لو وطئ جارية من المغنم لم يحدّ، وكانت أم ولده ويبين هذا أنه يورث عنه .

قياس آخر: أنها معاملة على جزء من نماء المال، فملك العامل بالظهور. دليله الثمرة في المساقاة[١].

فإن قيل: نصيب العامل في المساقاة، لم يجعل وقاية لرأس المال. ولهذا لو تلف من الأصول، شيء لم يجبر بحصته بخلاف المضاربة، فإنه يجبر الأصل، بالربح فافترقا.

قلنا: لا نسلم فإن أحمد ــ رضي الله عنه ــ قال: إذا[٢] احتسبا وعلم كل واحد ماله، لو وضع[٣] المال. كان على رب المال، وإن سلمنا فيبطل بالربح في حق رب المال، يجبر به المال، وقد ملكه بالظهور. ويدل عليه أن رب المال لا يلزمه زكاة جميع الربح، فإن أكثر ما في الباب، أن حصة

= إلا باستيلاء تام، لا في فور الهزيمة لالتباس الأمر هل هو حيلة أو ضعف. وكذا الإنصاف ٤/ ١٦٢، ١٦٣، ونص كلام أبي الخطاب من الإنصاف. ولم يذكروه باسمه لكنهم قالوا قال صاحب الإنتصار. وهو هذا الكتاب الذي نعمل به.

ولعل هذا، هو السبب الذي جعل أبا الخطاب يقول: يحصل الملك في الغنيمة بالظهور. مخالفا أصحابه الحنابلة، الذين يقولون بالاستيلاء. وقال في الهداية ١/ ١١٧: وتملك بالأخذ. وإن لم تُحَزْ. وانظر الإقناع ٢/ ٢٥، وغاية المنتهى ١/ ٤٨٠، وكشاف القناع ٣/ ٧٥.

وقال القاضي: لا تملك إلا بقصد التملك. وتردد في الملك قبل القسمة. الإنصاف ٤/ ١٦٣، وروى البعلي، صاحب الاختيارات الفقهية، من فتاوى ابن تيمية: روايتين في الملك هل هي بالظهور أو بالقبض ٥٣٨.

(١) نص الحنابلة على أن العامل في المساقاة يملك حصته بظهور الثمرة: انظر الهداية ١/ ١٧٧، والمغني ٥/ ٤١١، والفروع ٤/ ٤٠٨، والإقناع ٢/ ٢٧٧، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٩.

(٢) انظر قول أحمد ـ وهي رواية صالح وابن منصور في المغني ٣/ ٣٩، والشرح الكبير ١/ ٥٩٥.

(٣) وضع هنا بمعنى خسر وقد تقدم بيان ذلك نقلا من كتب اللغة في ص ٢٨٨.

المضارب، مترددة بين أن يسلم المال فتكون، وبين أن يتلف فلا تكون، له ولا لرب المال. فلا يحصل لرب المال بوجه فلم يلزمه زكاتها، كمال الغير، ولأن هذه الحصة لا تورث عن رب المال، فإذا أتلفها لزمه ضمانها للمضارب، ولو كان الربح جارية لم يجز لرب المال وطؤها والمضارب يطالب بها فيأخذها. فثبت أنه لا يملكها وإذا لم يملكها لم يلزمه زكاتها.

واحتج الخصم: بأنه[1] جعل في مقابلة عمل مجهول فلم يملكه العامل قبل قبضه، أصله الجعل[2] في الجعالة وهو ما جعل لعامل الصدقات، والقضاة، والمفتين، والجعل برد الآبق وما أشبه ذلك ولا يلزم الأجرة في الإجارة، فإنها في مقابلة عمل معلوم، فلهذا ملكت قالوا: وإنما قلنا في الجعالة ذلك؛ لأنها صلة في الحقيقة، والصلة لا تملك قبل القبض.

والجواب: أنا لا نسلم أنه جعل في مقابلة عمل، وإنما هو اشتراك في الربح لما بينا ثم لا يمنع أن يكون[3] عوضا في مقابلة منفعة مجهولة ويملكه قبل القبض، كالثمر في المساقاة والصداق في النكاح.

(٣٣٥/ أ) والمعنى في الأصل: أنه[4] إن رد الآبق وعامل الصدقات فإنما يملكه بالفراغ من العمل، وإن لم يقبضه، فإن الجعالة لا تمنع فيه الشرط،

---

(١) الضمير يعود على الربح المفهوم من سياق الكلام.

(٢) والجعالة كما عرفها المصنف في الهداية ١/ ١٨٤، أن يقول أي شخص ما ــ من ردّ عبدي أو بهيمتي، أو لقطة ضاعت مني. أو بنى لي هذاالحائط فله كذا. وانظر المقنع ١٥٧، والمبدع ٥/ ٢٦٧، وشرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٦٨.

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الجعل والجعالة ـ بتثليث الجيم ـ والجعيلة: ما يجعل للإنسان على الأمر يفعله ١/ ٤٦٠.

(٣) أي الربح. وقول المصنف: عوضا في مقابلة منفعة مجهولة؛ لأن العامل لا يعلم هل تربح المضاربة أم تخسر. وعمله هذا منفعته مجهولة.

(٤) الضمير يعود على الذي جُعِلَ له الجعل.

وقد قـال : إن رددت عبدي الآبق فلك درهـم ، فيستحق الدرهـم عنـد الرد .
وفي مسألتنا[1] شرط أن يحصل لـه[2] ربحا ليكـون له[2] بعضه وقـد حصل الربح ، فليملك بعضـه ، لأن الزائل في الإبـاق اليد ، والمقصـود عوده ، وفي مسألتنا المبيع عين الربح تمليكا والمطلـوب حصوله . وقد حصل كمال المال ، وتحقق بالـربح ، فنظيره[3] عـود اليـد في الآبق ، فـأمـا مـا[4]يعطي القضاة والمفتون[5] فهو كفـاية ورزق من بيت المال لأجل تفـريغهم أنفسهـم ، بعمل يعود نفعه على كافـة المسلمين ، وذلك إن رأي الإمام عند وجود المال في بيت المال لا يقف على إنشـاء تصرف منا على الخصوص ، فـلا يعلم حصـوله إلا بالقبض ، بخلاف مسألتنا ، فإنه[6] إنشاء عقد شركـة صحيحة على الربح ، بسبب مـال هـذا وعمل هـذا . فإذا ظهـر الربح وملكـه ملك الأخـر مثلـه بالظهور.

واحتج[7] : بأن الربح جعـل وقاية لـرأس المال ، فلا يملكـه العامل قبل قبضه ، أصله حصة رب المال من الربح .

---

(١) وهي مسألة المضاربة والمشترط بكسر الراء هو رب المال .

(٢) الضمير في قوله (له) الأولى يعود على رب المال . وفي الثانية الضمير يعود على العامل .

(٣) النظير: هـو المثل . انظـر مجمل اللغـة ٢/ ٨٧٢ ، والصحـاح ٢/ ٨٣١ ، ومـرادالمصنف : أن العـامل ، يملك بمجرد ظهـور الـربح ، كما أن من جعل لـه الجعل ، يملك الجعالـة ، إذا رد الآبق . فهذا ملك بظهور الربح ، وهذا ملك بالرد .

(٤) (ما) هنا موصولة .

(٥) في الأصل : (المفتين) بـالنصب ، وهو لحن ؛ لأن الفعل مبني للمجهـول ، والمفتون معطـوف على مرفوع ، لوقوعه نائب فاعل .

(٦) الضمير يعود على القراض . والقراض والمضاربة بمعنى واحد . انظر الصحاح ٣/ ١١٠٢ . وأهل الحجاز: يسمون القـراض : مضاربة كما ذكر ذلك أبـوعبيد وغيره . غريب الحديث لأبي عبيد ٤/ ١٥١ ، والنهاية ٤/ ٤١ ، وتاج العروس ١٩/ ١٩ .

(٧) انظر معنى هذا الاعتراض في المجموع ٦/ ٢٦ .

قلنـا : لا تأثير لقـولك فـلا يملكـه العـامل قبل القبض في الأصل . فإن حصـة رب المال لا يملكهـا العـامل لا قبل القبض ولا بعـده . ثم[1] لقائل فنقول مـا جعل وقـاية لرأس المال ملـك بالظهـور، كحصة رب المال، ولأن حصـة رب المال لما لم تجر في ملك العـامل بحـال، يجب أن لا تجري حصـة العـامل بملك رب المال بحـال . ولأنا لا نسلم أنـه وقـايـة لرأس المال بعـد المحاسبة .

واحتج[2]: بأنه لـو ملك العامل الربـح بالظهور، لـوجب أن يحسب مما يهلك من المـــال (و)[3] أن الـربح ورأس المـــال . كما نقـول فيما يهلك من شريكي ــ العنان . يحسب من جميع المال .

والجـــواب : إنما اختص (٣٣٥/ ب) الخســـران بـالـربح لأن العـامل شـــرط عـــلى نفســـه، وضـــمن أن يفي رأس المـال بـالربح . وإن كـان يملكـه فلـزمه ذلك بشـــرطه وضمانـه . كما لو أسلم إليـه في كُـرٍّ[4] طعام

---

(١) هكذا في المخطوطة، ولم يكتمل الكلام ووضعت علامة رسمت هكذا ــصب. ومراده منها أن الناسخ نسخها، وهي هكذا، وتسمى هذه العلامة «التضبيب».

(٢) انظر معنى هذا الاعتراض في المهذب ١/ ٥٠٨ .

(٣) الواو ليست في المخطوطة وزدتها لأن السياق يقتضيها .

(٤) الكرّ: بضم الكـاف وتشديـد الراء. قال المطـرزي في المغرب ٢/ ٢١٤، الكـر: مكيال لأهل العراق. ثم قال: قال الأزهري: والكر: ستون قفيزا، والقفيز ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف. وانظـر غـريب الحديث لأبي عبيـد ٢/ ٢٣٨، والنهـاية ٤/ ١٦٢، ولسـان العـرب ٥/ ١٣٧، وتاج العروس ١٤/ ٣٠.

وقـد تقدم في ص ١٦٨ من هـذا البحث مقـدار القفيز بـالكيلو جـرامـات الحالية ويسـاوي ١١٢, ٢٦ كيلو جرام نقلا عن كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة. تحقيق د. محمد أحمد الخاروف ص ٧٢ وعلى هذا يكون الكر = ٦٠×١١٢, ٢٦=٦٧٢, ١٥٦ كيلو جرام.

الموصل[1] على أن يسلمه إليه ببغداد وجب عليه أن يفي بشرطه .

جواب آخر: أنه يبطل بحصة رب المال يملكها بالظهور، والهالك يحتسب منها .

فإن قيل : رب المال مالك للمال والنماء . فيجوز أن يكون بعض ماله وقاية لبعضه بخلاف المضارب فإن المال ليس له فلا يجوز أن يجعل ملكه وقاية لمال غيره .

قلنا : يجوز ذلك بشرطه ورضاه لما بينا . والله أعلم بالصواب .

مسألة (١١) : للخلطة[2] تأثير في إيجاب الزكاة وإسقاطها، نص عليه في رواية جماعة من أصحابه، وبه قال مالك[3]. والشافعي[4]، وقال أبوحنيفة[5] لا تؤثر في ذلك .

---

(١) الموصل : مدينة كبيرة شمالي العراق، مدحها ياقوت فأكثر في معجمه ٥/ ٢٣٣، ٢٢٤ حتى قال : وليس للموصل عيب، إلا قلة بساتينها، وعدم جريان الماء في رساتيقها، وشدة حرها، في الصيف . وعظم بردها في الشتاء . ثم قال : ومن بغداد إلى الموصل؛ أربعة وسبعون فرسخا ٥/ ٢٢٤ .

وقال الدكتور محمد الخاروف محقق كتاب : الإيضاح والتبيان ص ٧٧ إن الفرسخ يعادل ٥٥٤٠ مترا فتكون المسافة بين بغداد والموصل ٧٤ × ٥٥٤٠ = ٤٠٩٩٦٠ مترا وبالكيلو = ٤٠٩٩٦٠ ÷ ١٠٠٠ = ٤٠٩,٩٦ كيلو تقريبا .

(٢) انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح المخطوط ص ١٨٥ وبرواية إسحاق الكوسج المخطوط ص ١١٣، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ١٧٤، ثم انظر مختصر الخرقي ٣٥، والهداية ١/ ٦٧، ٦٨، والمغني ٢/ ٦٠٧، والمذهب الأحمد ٤٧، والمحرر ١/ ٢١٦، والفروع ٢/ ٣٨١، واشترطوا للخلطة : أن يكون المرعى والمسرح والمبيت والمحلب والفحل والراعي واحدا .

(٣) انظر الموطأ ١/ ٢٦٣، والمدونة الكبرى ١/ ٣٢٩، وما بعدها والكافي لابن عبدالبر ١/ ٣١٥، والمنتقى ٢/ ١٣٦ .

(٤) انظر الأم ٢/ ١٤، وما بعدها . والمهذب ١/ ٢٠٤، ٢٠٥، وحلية العلماء ٣/ ٥١، ٥٢، والمجموع ٥/ ٢٨٣، ٣٨٤ .

(٥) انظر مختصر الطحاوي ٤٤، والمبسوط ٢/ ١٥٣، ١٥٤، ١٥٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٦٨، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٩٧ .

لنا ما تقدم[١] من خبر أنس أن أبابكر ــ رضي الله عنه ــ كتب كتاب (الصدقة) هذه فريضة الصدقة التي فرض الله على المسلمين وأمره لرسوله ــ وقال فيه ــ لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية[٢]. أخرجه البخاري وابن خزيمة[٣] وابن أبي حاتم[٤].

وخبر ابن عمر: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة ففرضه بسيفه وعمل به أبو بكر وعمر. كان فيه «لا يفرق بين مجتمع[٥]» لفظ الخبر سواء أخرجه الترمذي وأبوداود. فمنه دليلان:

---

(١) حديث أنس حديث طويل والمصنف استشهد بألفاظ منه في مواضع من كتاب الزكاة، لكن الشاهد لم يتقدم.

(٢) روى البخاري ـ رحمه الله ــ هذا الحديث في ثلاثة مواضع من صحيحه ٣/ ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، مع الفتح مع اختلاف يسير عن النص الذي ذكره المصنف. ورواه ابن خزيمة ٤/ ٢٦، مع اختلاف يسير عما أورده.

(٣) هو إمام الأئمة أبوبكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ولد سنة ٢٢٣هـ وتوفي سنة ٣١١هـ، الإمام الحافظ الحجة: له ترجمة في الجرح والتعديل ٧/ ١٩٦، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٧٢٠ وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٦٥، والمعين في طبقات المحدثين ١٠٨ وطبقات الحفاظ ٣١٠.

(٤) هو أبو محمد عبد الرحمن بن محمد. ومحمد هو أبوحاتم الحنظلي الرازي ولد سنة ٢٤٠هـ أو ٢٤١هـ، الإمام الحافظ الناقد، صاحب الجرح والتعديل، وتوفي سنة ٣٢٧هـ، له ترجمة في تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٢٩، والمعين في طبقات المحدثين ١١٠، ولسان الميزان ٣/ ٨٣٢، وطبقات الحفاظ ٣٤٥.

وروايته لهذا الحديث، لم أستطع العثور عليها، ولعلها ضمن كتابه السنن المفقود.

(٥) رواه أبوداود عن ابن عمر ٢/ ٢٢٦، وعن أنس ٢٢٢، وعن سويد بن غفلة ٢٣٦، ٢٣٧، والترمذي ٣/ ١٠، وقال: حديث ابن عمر حديث حسن. والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وابن ماجه ١/ ٥٧٨، وأحمد ١/ ١٢، عن أنس. والنسائي ٥/ ٢٠، عن أنس والدارقطني ٢/ ١٠٤، ١٠٥، عن سعد بن أبي وقاص وسويد بن غفلة. والحاكم ١/ ٣٩١، ٣٩٣، عن أنس وابن عمر والبيهقي ٤/ ٨٦، ٨٨، عن أنس وابن عمر، وقد صحح

أحـدهما: أنـــه نهى أن يكـون لكل رجل، أربعـون شـــاة في مـوضعين، فيجمعان[1] بينهما عند مجئ الساعي، ليأخذ شـاة واحدة. أو يكون لرجل، أربعون فيفرقها، في موضعين ليسقط الصدقة.

والثاني: قـوله: ومـا كان من خليطين، فـإنهما يتراجعان (٣٣٦/ أ) بينهما بالسوية. وهذا إنما يتصـور إذا اختلط من له عشرون، بمن له أربعون. فإن الساعي إن أخذ الشاة من صاحب العشرين، يرجح على الآخر بثلثي شاة، وإن أخذها من صاحب الأربعين رجع على الآخر بثلث[2] شاة.

فإن قيل[3]: يحمل النهي عن الاجتماع والافتراق على المالك الـواحد، لا يفرق أربعين ليسقط الزكـاة، وعلى الساعي لا يفرق ثمانين شاة لـرجل ليأخذ شاتين.

الدارقطني والحاكم والبيهقي والذهبي هذا الحديـث. مع العلم أن الشاهد من هذا الحديث أخرجه البخاري وما رواه البخاري لا يحتاج إلى تصحيح أحد. انظر إرواء الغليل ٣/ ٢٦٥.

(١) أي يجمع الرجلان ماشيتيهما عند مجئ الساعي، على أنهما خليطان وهما ليسا بخليطين.

(٢) المراد من رجوع صـاحب العشرين على صاحب الأربعين بثلثي شاة، المراد قيمتهـا، وكذلك رجوع صاحب الأربعين على صاحب العشرين بثلث شاة. ولا يكون بغير القيمة.

(٣) انظر المبسـوط ٢/ ١٨٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٩٧، وبـدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩.

قلنا: قد استفدنا ذلك من أول الخبر بقوله: في أربعين شاة[1]، ولم يفرق بين أن تكون في موضع أو موضعين ثم قال: ولا شيء في زيادتها إلى[2] عشرين ومائة[1]. فاستفدنا أن الساعي لا يأخذ من الثمانين[3] شاتين، ولا من العشرين ومائة[3]، ثلاث شياه، فلا نحمل آخر الخبر عليه بل نحمله على فائدة محدودة، ثم قوله: وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية. يُسْقِطْ تأويلهم فإنه لا يراجع فيما حملوا الخبر عليه.

فإن قيل[4]: نحمل الخبر على رجلين ملكا مائة (و)[5] إحدى وعشرين من الغنم على الشيوع لأحدهما، ثلثها وللآخر ثلثاها، فإن الساعي إذا أخذ من المال شاتين، فقد أخذ من كل واحد ما وجب عليه وهو شاة، إلا أن صاحب الأربعين، لا يملك من الشاتين إلا ثلثها فمجموع ملكه ثلثا شاة، ومجموع ملك شريكه شاة وثلث فيرجع عليه بذلك الثلث.

قلنا: هذا غلط. فإنه لا افتراق ولا اجتماع فيما ذكرتم، ثم التراجع بالسوية، إنما يكون من الجانبين، ولا يتصور في الشائع، إلا رجوع واحد من صاحب الكثير، على صاحب القليل، على ما قلتم. على أنه قد روى

---

(١) هذا الحديث هو حديث أنس المتقدم قريبا.

(٢) في المخطوطة (ولا شيء في زيادتها إلى أحد وعشرين مائة) والصحيح الذي في الصحاح والسنن، كما هو عند البخاري وغيره.. إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. البخاري مع الفتح ٣/ ٣١٧، والمائة وعشرون زكاة شاة، أما مائة وواحد وعشرون فزكاتها شاتان.

(٣) وذلك أن الساعي لا يفرق المجتمع فيجعل الثمانين نصفين حتى يأخذ شاتين، ويجعل المائة وعشرين، أثلاثا ليأخذ ثلاث شياه.

(٤) انظر مختصر الطحاوي ٤٥، والمبسوط ٢/ ١٥٤، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٣٩٧، ٣٩٨، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٧١.

(٥) سقطت الواو من المخطوطة.

السائب[1] بن يـزيد قال: صحبت سعـد بن أبي وقاص فلـم أسمعه يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حـديثا (٣٣٦/ ب) واحدا يقول قـال رسول الله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق في الصدقـة، والخليطان ما اجتمعا على الفحل والراعي والحوض[2]» أخرجه ابن أبي حاتم.

فنبين أن الخلطة خلطـة الأوصاف لا خلطة الاشتراك، ولهذا قـال تعالى: ﴿وإن كثيرا من الخلطـاء ليبغي بعضهم على بعض﴾[3] لما حكى ﴿إن هذا أخي له تسع وتسعـون نعجة ولي نعجـة واحدة فقـال أكفلنيها﴾[4] فبين أن نعجة أحدهما كانت متميزة عن نعاج الآخر وسماها خليطا.

فأما الشركاء في الملك، فلا يسميان خلطاء، ولهذا لا يقال: في أخوين، ورثا مالا من أبيهما، خلطاء في التركة. فسقط التأويل.

---

(١) هو أبـو يزيد السـائب بن يزيد بن سعيـد، يعرف بابن أخت نمـر، يقال انه كنـدي، ويقال هذلي، ويقـال ليثي، ويقال سلمي، ويقال أزدي، وهـو من صغار الصحـابة، اختلف في سنة ولادته، فقيل سنة اثنتين وقيل سنة أربع، وقيل غير ذلك، كما اختلف في سنة وفاته على أقوال منها سنة ٨٠هـ ـ ٨٦ ـ ٩١، له ترجمة في الاستيعاب ٤/ ١١٦، وأسد الغابة ٢/ ٣٢١، والإصابة ٤/ ١١٧، وتـاريخ خليفة ٢٨٠، والمعرفة والتـاريخ ١/ ٣٥٨، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٣٧.

(٢) أخـرجـه ابن أبي حاتم في علـل الحديث ١/ ٢١٩، عن السائب بـن يزيـد عن سعـد بن أبي وقـاص ـ رضي الله عنه ـ ورواه أبـوعبيـد في الأمـوال ١/ ٣٥٧، وابن زنجـويـه في الأمـوال ٢/ ٨٦٣، ٨٦٦، والـدارقطني ٢/ ١٠٤، وزاد ـ أي الـدارقطني ـ قال السـائب: صحبت سعد بن أبي وقاص فذكر كلامـا فقال: إلا أني سمعته ذات يوم يقول: قال رسول الله ﷺ.. فذكر الحديث والبيهقي ٤/ ١٠٦.
وحديث سعد عند الدارقطني فيه ابن لهيعـة واسمه عبدالله. قال ابن حجر عنه في التقريب: صدوق من السابعة، خَلْطُهُ بعد احتراق كتبه. التقريب ١٨٦.
وقال ابن أبي حاتم في علل الحديث ١/ ٢١٩ قال أبي: هذا حديث باطل، عندي. ولا أعلم أحدا رواه غير ابن لهيعة. ثم قال: قال أبي يروى من كلام سعد فقط.

(٣) سورة ص آية: ٢٤.

(٤) سورة ص آية: ٢٣ وبقية الآية (وعزني في الخطاب).

فإن قيل[1]: لا نسلم أن المراد خلطة الأوصاف، ونحمل الخبر[2] على رجلين كان لأحدهما ثلاثون من البقر وللآخر أربعون، وهما خلطاء. فجاء الساعي فأخذ من عرض المال، تبيعا ومسنة. فوقع التبيع من مال الذي له أربعون، والمسنة من مال من له ثلاثون. فإن كان واحد يرجع على صاحبه، بقيمة ما أخذ منه، وليس في الحديث تعلق إلا في مقدار التراجع، وقد قلنا به في هذه الصورة.

قلنا: الرسول عليه السلام أثبت التراجع على العموم، فتخصيصه بهذه الصورة يحتاج إلى دليل. ثم إذا سلمتم أن الحديث نص في هذه الصورة. لزمتكم الحجة في المسألة. فإنا نقول من جاز أخذ الزكاة من ماله من غير صريح إذنه تعلق وجوب الزكاة المأخوذة به، كالمنفرد. وهذا لأن أخذ الواجب على الغير[3] من ماله ظلم، يتنزه الشرع عنه، ولهذا لا نجد له نظيرا في الشرع يقاس عليه.

فإن قيل[4]: وإيجاب زكاة في شاة يخالف (٣٣٧/ أ) كل شرع[5].

---

(١) هذا الاعتراض موجود في المبسوط ٢/ ١٥٥، ١٨٥، وفي البدائع ٢/ ٨٧٠، لكنه ضرب المثل في الإبل، وليس في البقر كما هو موجود هنا.

(٢) يريد به حديث سعد بن أبي وقاص المتقدم قريبا.

(٣) أدخل المؤلف أل التي للتعريف على (غير)، وذلك غير جائز عربية. ولم ترد في القرآن الكريم إلا مضافة لم بعدها.

قال الحريري القاسم بن علي، في كتابه: درة الغواص في أوهام الخواص: ص ٤٣. يقولون: فعل الغير ذلك، فيدخلون على (غير) آلة التعريف. والمحققون من النحويين يمنعون من إدخال الألف واللام عليه. وانظر كتاب خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام لعلي بن بالي القسطنطيني ٤٢. وقد كرر المصنف مثل هذا.

(٤) لم أجد هذا الاعتراض. لكن صاحب بدائع الصنائع أشار إلى مثل ذلك ٢/ ٨٧٠.

(٥) أي أن الزكاة لا تجب في شاة واحدة. ويتصور ذلك فيمن له تسع وثلاثون شاة خالط من له شاة واحدة.

قلنا : بل ذلك ملائم للشرع ، ووضع الزكاة لأن الشرع لما أوجب في سبعين تبيعا ومسنة ، أقتضى الحساب أن يجب في كل واحدة سُبْعُ عُشْرِ مسنة وتبيع تقسيطا للواجب على ما وجب فيه ، ولكـن لم يوجب الشرع في الواحد المنفرد لأن مؤنته تكثر ورفقه(١) يقل وذلك يؤذن بمنع احتمال المواساة .

فأما إذا اختلطوا ، واكتفوا براع واحد ، ومبيت ، ومسرح ، وحوض ، واحد ، قلت المؤونة ، وكثرت الفائدة . فإن المواشي إذا كثرت نشطت في الرعي ، والأنس(٢) ، والضراب ، وانبعث النماء ، فحاز لخفة المؤونة ، وكمال النماء أن تبقى فيه على موجب التقسيط ، بتعلق الزكاة بكل واحد منهما بحسبه . فهذا نوع من القياس يجوز تنزيل الشرع عليه . فهو أولى من تنزيله على محض الظلم ، وهو أخذ واجب على إنسان من غيره(٣) من غير إذنه . ولا تعلق الوجوب به .

فإن قيل : فيلزمكم(٤) من هذا ما يلزمنا ؛ لأنه يجوز عندكم(٤) أخذ الواجب كله من مال واحد ، عن الجماعة بغير إذنه ، وإنما وجب عليه جزء منه(٥) .

قلنا : إنما جاز ذلك ؛ لأن تأثير الخلطة تنزيل الملكين بمنزلة ملك واحد ،

---

(١) قال الجوهري في الصحاح ٤/ ١٤٨٢ . أرفقته : أي نفعته .
وقال الزمخشري في أساس البلاغة ٢٤٣ . واسترفقته فأرفقني بكذا نفعني . وارتفقت به : انتفعت . . وعلى هذا يكون مراد المؤلف والنفع يقل في حالة الانفراد .

(٢) الأنس : بفتح الهمزة والنون : قال الجوهري في الصحاح ٣/ ٩٠٦ ، والأنس أيضا ضد الوحشة ، وهو مصدر قولك أنست به بالكسر أنسا وأنسة . وفيه لغة أخرى : أنست - أي بالفتح ، وعن الجوهري نقل ابن منظور في اللسان ٦/ ١٢ ، وتاج العروس ١٥/ ٤١٤ ، وأجاز الأنس بضم الهمزة وسكون النون .

(٣) أي من حق غيره ، ومال غيره .

(٤) هذا الاعتراض من الحنفية على من خالفهم وهم المالكية والشافعية والحنابلة .

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٧٠ ففيه معنى يقارب هذا المعني .

ووجوب الزكاة وقدرها، وأخذها شرعا، كما[1] نزلا منزلة ملك واحد في خفة المؤونـة وغزارة الـرفق حسا وعـرفا، حتى قلنـا: يحتسب ذلك بحسب التبيع والمسنة في جميع المال على الشيوع، والشائع المشترك قـد يتميز فيه جانب عن جانب[2] فكان مد اليد إلى عرض المال موافقا للقياس، فأما مد اليد إلى ملك الغير، المتميز عن مالـه صفة وحكما، فلا يجوز في قياس أصـلا. وانما يؤخذ الواجب (٣٣٧/ ب) بملاقاة الوجوب من المال.

فإن قيل: لو صح أن نجعل الخلطـة للمالين كمال واحد، لوجبت الـزكاة على من خلط عشرين شـاة بعشرين لمكـاتب أو ذمي[3]، فإنه قـد نال خفة المؤونة وغزارة الرفق، كما نال ذلك بخلطة الحر المسلم[4].

قلنـا: تجعل المالين كـالمال الـواحـد والمالكين كمالك واحـد، هـذا تأثير الخلطة، فما يمتنع بسبب قلـة المال، وخفة رفقة يندفع بالخلطـة. وما يمتنع بصفة في ذات المالك لا تؤثر الخلطة في إعدامها، كما لو كان في ذلك الملك، بأن خلطه[5] بمعلوفـة، أو خلط البقر بالحمير، فإن الخلط لا يؤثـر في إزالة صفات الـذات، وإنما يؤثر في إزالة ثقل المؤنـة، وقلة الرفق. فما كـان ممتنعا

---

(١) (ما) هنا موصولة، والكاف قبلها حرف جر وتقدير الكلام كاللذين نزلا منزلة ملك واحد.

(٢) كأن يكـون مال أحد الخليطين، متميـزا عن الآخر، مثـل أن تكون إبل أحـدهما عرابا ــ وهي العربية، وإبل الآخر بختا، وهي الخرسـانية. انظر القاموس المحيط ١/ ١٠٦، ١٤٨، وتاج العروس ٣/ ٣٣٦، ٤/ ٤٣٧، فقـد يأخذ الساعي زكـاة الخلطة من مـال أحدهما فيرجع على صاحب بنسبته.

(٣) الذمي: مفرد، وجمعـة ذميون: وهم قوم من أهل الكتاب يكونـون تحت حماية المسلمين. قال صاحب كشـاف القناع ٣/ ١٠٨، ومعنى عهد الـذمة: إقرار بعض الكفـار على كفره بشرط بذل الجزية، والتزام أحكام الملة ويريد بالملة الشريعة الإسلامية.

(٤) انظر المبسوط ٢/ ١٥٤.

(٥) أي خلط السائمة بالمعلوفة.

فسببه عـاد عند زواله . والامتنـاع بالكفر والرق لا يعـود بالخلطة إذ لا تـؤثر الخلطـة في دفع معنـاهما ؛ ولأن الخلطـة تؤثـر في الجنس الـواحـد ، فتجعل الشيئين كالشيء الواحد حكما ، فأما في الجنسين فلا . وملك المكاتب ناقص عن ملك الحر ، ودين الذمي ناقـص عن دين المسلم ، فلا خلطة بينهما ، كما لا خلطـة بين الإبل والبقــر ، وبين الغنم والخيل ؛ ولأن[1] ليس إذا لم يـؤثر الاختلاط مع الذمي والمكاتب ، لا يؤثر مع المسلم[2] ، كما قال المخالف في شركة المفاوضة[3] : لا تصح مع الذمي والمكاتب وتصح مع الحر المسلم .

فإن قيل[4] : إنما جـاز الأخذ ، لحكمـة أخـرى وهو التيسير على السعـاة فإنهم إذا رأوا مالا مجتمعا ، لا يمكنهم أن يميزوا مـا ، تعلق به الوجوب مما لم يتعلق فجاز الأخذ تيسيرا ويرجع من أخذ منه على من وجب عليه .

قلنا : الساعي لا يعرف الواجب حتى يعد المال ويعرف مالكه (٣٣٨/ أ) هل هو ممن يلـزمه زكاة أم لا؟ فإنه قد يجوز أن يكـون المال (للذمي) ، وبفعل ذلك[5] يعرف مال كل واحد بعلامته عليه فيسهل عليه أن يأخذ من مال من يلزمه الـوجوب ، دون غيره ، ولهذا إذا اختلط من له نصاب ، بمـن له زيادة على النصاب ، لابد أن يعـرف ذلك عندكم[6] ، ليأخذ من كل واحـد بقدر

---

(١) هكذا في المخطـوطة ، ولعل معنى العبارة : أن الاختلاط إذا لم يـؤثر مع الذمي والمكـاتب فلا يلزم من ذلك أن لا يؤثر مع المسلم .

(٢) مراد المصنف الحر المسلم .

(٣) انظر المبسوط ١١/ ١٩٦ ، ١٩٨ ، وانظر الكتاب مع شرحه اللباب ٢/ ١٢٢ .

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٧١ .

(٥) أي يفعل الذمي الاختلاط ، ومثل هذا لا يسمى خلطة : لأن المالين متميزان ، كل منهما يعرف ماله ، عن مال الآخر .

(٦) أي عنـد المعترض وهـم الحنفية . انظـر مختصر الطحـاوي ٤٥ ، والمبسوط ٢/ ١٥٤ ، وبـدائع الصنائع ٢/ ٨٧١ ، واللباب في الجمـع بين السنة والكتاب ١/ ٣٩٧ . وقولـه : لابد أن يعرف ذلك . . فاعل يعرف هو الساعي .

الواجب عليه. فإذا سهل ذلك سهل أن لا يتعدى مال من لزمه الوجوب، فلما جاز الأخذ من أين وجد؟ دل على أنه لتعلق الحق به.

فإن قيل: فبالاختلاط حصل الإذن[1] ضمنا، فإن العادة أنه يسمح أن يؤخذ من ماله ويرجع، وإلا ما كان يخلطها بمال من يعلم أن الساعي متسلط على الأخذ منه.

قلنا: ما للاختلاط في الإذن تعلق بحال، لا لفظا ولا ضمنا، ولهذا قد يكون المالك حاضرا فيقول: ما أرضى أن يأخذ من مالي، فلا يقبل منه ويأخذ[2]، وإنما قصد المختلط الرفق في خفة المؤونة فأما أن يكون أذنا بذلك فلا. ولو دل هذا على الإذن ضمنا لدل على أنه يجوز أخذ مؤونة الغنم من مال الشريك بالإذن في ذلك ضمنا. ويرد عليه وبالاتفاق. أنه لا يجوز ذلك. فبطل ما تعلقوا به ولأنكم تقولون لو كان خليطه صبيا أو[3] مجنونا جاز الأخذ من ماله، ولا يتصور الإذن منهما نطقا ولا ضمنا.

قياس آخر: أن هذا نصاب مملوك، لمن هو من أهل الزكاة، فوجبت فيه الزكاة كما لو كان لواحد، ولا يلزم الذمي والمكاتب فإنهما ليسا من أهل وجوب الزكاة. ولهذا لو انفردا لم تجب عليهما الزكاة.

فإن قيل[4]: إذا كان لواحد فهو غني به، ولهذا لا يجوز له أخذ الزكاة، بخلاف ما لو كان لجماعة، فإنهم مساكين. ولهذا يجوز لهم أخذ الزكاة. فلا تلزمهم الزكاة.

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٧١.

(٢) فاعل يأخذ الأولى وفاعل يقبل وفاعل يأخذ الثانية هو الساعي.

(٣) أي يجوز الأخذ من مال الصبي، أو المجنون. ثم يرجعان على الخليط، بما أخذ من ماليهما. والمراد عدم تصور حصول الإذن منهما.

(٤) انظر المبسوط ٢/ ١٥٤.

قلنا: لا نسلم (٣٣٨/ ب) أن من ملك أربعين ولا تقوم بكفايته، أنه يمنع من أخذ الزكاة، بل يجوز له الأخذ. ثم لم كان كذلك. ونحن نرى أن العامل، وابن السبيل، والغازي، يجوز لهم الأخذ. وتجب عليهم الزكاة. والفقير الهاشمي[١] لا تجب عليه الزكاة ولا يجوز له أخذها. وكذلك على أصلنا الشاب المحترف[٢].

قياس آخر: أن الزكاة حق لله تعالى، يتعلق بقدر من المال، إذا كان لواحد فتعلق به. وإن كان لجماعة كالقطع في السرقة[٣]، ولأن كل زكاة وجبت على الواحد، وجبت على الاثنين كخمسة أوسق[٤] من الحبوب، والثمار. وهذا على الرواية التي تقول الخلطة تؤثر في غير المواشي[٥].

---

(١) لقوله ﷺ: «إنّا لا تحل لنا الصدقة» وقوله في رواية: «إنّا لا نأكل الصدقة» رواهما مسلم ٢/ ٧٥١، ولنهيه ﷺ - الحسن بن علي - رضي الله عنهما - حين أخذ تمرة من تمر الصدقة فقال: «كخ كخ ارم بها، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة» مسلم ٢/ ٧٥١، والنهي يشمل موالي بني هاشم.

(٢) المحترف من الحرفة وهي الصنعة. قال الجوهري في الصحاح: والمحترف: الصانع ٤/ ١٣٤٣. والمعنى الشاب القوي القادر على الكسب. لقوله ﷺ: «ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» رواه النسائي ٥/ ٧٥، واللفظ له ورواه عبدالرزاق ٤/ ١١٠، وأحمد ٤/ ٢٢٤، وأبوداود ٢/ ٢٨٥، والدارقطني ٢/ ١١٩، والبيهقي ٧/ ١٤، وسنده صحيح. انظر الإرواء ٣/ ٣٨١.

(٣) يتعلق بالقليل والكثير، إذا كان ربع دينار فصاعدا - وقد تقدم بيان هذا ولذلك الزكاة تتعلق بالواحد والجماعة، إذا كان المملوك نصابا.

(٤) أوسق جمع وسق: بفتح الواو وسكون السين المهملة، والوسق: ستون صاعا. انظر مجمل اللغة لابن فارس ٢/ ٩٢٥، والصحاح ٤/ ١٥٦٦.
والصاع النبوي يزن $\frac{1}{3}$ ٥ رطلا بغداديا عند المالكية والشافعية والحنابلة، فيكون وزن الصاع بالكيلو جرام = ١٧٥, ٢ كيلو جرام فيكون الوسق = ٦٠ × ١٧٥, ٢ = ٥, ١٣٠ كيلو جرام - الإيضاح والتبيان لمعرفة المكيال والميزان، تحقيق د. محمد أحمد الخاروف ص ٥٧.

(٥) اختلفت الرواية عند الحنابلة في حكم الخلطة هل تؤثر في غير المواشي.
الرواية الأولى: أن الخلطة لا تؤثر في غير المواشي وهي الصحيحة منها.
ونص الخرقي على ذلك في مختصره ٣٥ وذكر الروايتين أبو الخطاب في الهداية ١/ ٦٨، =

واحتج الخصم(١): بقوله عليه السلام: «ليس في سائمة المرء المسلم إذا كانت أقل من أربعين شاة شيء(٢)» وهو نص.

قلنا: المعروف: ليس فيما دون أربعين من الغنم زكاة(٣). ونحن نقول به فإن صح(٤) ما ذكرتم. فالمراد به في حال الانفراد بدليل ما ذكرنا، فيكون جمعا بين الأخبار.

وقيل: المراد بالمرء بالألف واللام الجنس فكأنه قال: ليس على الناس فيما دون أربعين(٥) شيء. وهذا مما لا يسوغ قوله في اللغة.

والجواب: ما ذكرناه أولا(٦).

= وانظر المغني ٢/ ٦١٩، والمقنع ٥٤، والمحرر ٢١٦/١، والمذهب الأحمد ٤٧، ونص ابن قدامة في العمدة على عدم التأثير انظر العمدة مع العدة ١٣٠، والفروع ٣٩٨/٢، وقال: نص عليه أحمد على عدم تأثير الخلطة في غير المواشي.

الرواية الثانية: أن الخلطة تؤثر في غير المواشي: المصادر السابقة عدا العمدة.

(١) المبسوط٢/ ١٥٤، وبدائع الصنائع٢/ ٨٦٩، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/ ٣٩٧.

(٢) سبق تخريجه في صفحة رقم ١٧٤ من هذا البحث لكن بلفظ: «فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها» وهو لفظ البخاري مع الفتح ٣/ ٣١٨، ووافقه أصحاب السنن وأحمد. انظر مسند أحمد ١/ ١٢، وسنن أبي داود ٢/ ٢٢٣، ٢٢٤، والنسائي ٥/ ١٤، ٢٠، وابن الجارود ١٢٧، والدارقطني ٢/ ١١٤، ولم أجده باللفظ المذكور.

(٣) تقدم مثل هذا الحديث كثيرا وهو الذي حدد أنصبة الغنم. وعند الدارقطني ٢/ ١١٧، عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، اطلعاه على نسخة كتاب رسول الله، في الصدقة وقال: «.. ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة».

(٤) وقد صح الحديث حيث رواه البخاري وقد تقدم.

(٥) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٦٩.

(٦) أي يراد من هذا الحديث في حالة الانفراد. أي إذا كانت سائمة الرجل أقل من أربعين، فلا زكاة عليه، أما إذا كان مختلطا مع غيره، فعليه الزكاة، وإن كانت أقل من ذلك للأحاديث المخصصة.

واحتج[1]: بأن الزكاة[2] إنما تجب لإغناء الفقراء، بمواساة الأغنياء ومن له شاة واحدة أو شاتان فقير، يحتاج إلى الإغنـاء، بما يأخذ من الزكاة، فلا يليق بالحكمة أن نوجب عليه الإغناء لغيره، وهو محتاج إلى الاستغناء بالأخذ، بل إسقـاط ذلك عنه. ليستغني بمالـه أولى. ولهذا قلنا فيمن عليـه دين[3]، لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه يحتاج إلى أخذها.

قلنا: هـذا اعتماد على أن من يجوز له الأخـذ لا يجب عليه الإعطـاء وليس ذلك بصحيح، فإنـه لا خلاف بيننـا أنه يجوز لـلإنسان أخـذ العشر ويجب عليـه (٣٣٩/ أ) العشر، وكـذلك تجب عليـه الكفارة، وإن جـاز لـه أخـذ الكفارة، وكذلك العامل، وابن السبيل، ومن يقاتل في سبيل الله، يجوز لهم الأخذ من الزكاة وتجب عليهم الزكـاة، فلا يمتنع في مسألتنا مثل ذلك. فأما الدين فليس العلة فيه عندنا ما ذكـرتم، وإنما هناك ملكه عليه ناقص؛ لأنه ينتزع من يده، ويحجر عليه، في التبرعات. فهو كملك المكاتب.

واحتج: بأن[4] الزكاة عبادة يتعلق وجوبها بوجود المال فلم يكن للخلطة تأثير في إيجابها أصله الحج والزكاة إذا كان خليطه ذميا أو مكاتبا.

قلنـا: لا نسلم أن وجـوب الحج يتعلق بـوجـود مـال، وإنما يتعلق بالاستطـاعة، ولهذا المكي لا يعتبر في وجوب الحج في حقـه وجود مـال فأما

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٧٠.

(٢) تكررت جملة: بأن الزكاة مرتين فحذفت أحدهما.

(٣) قال في البدائع ٢/ ٨١٧، ومنها ـ أي شروط الزكاة ـ أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا. فإن كان، فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره، حالا كان أو مؤجلا.

(٤) انظر المبسوط ٢/ ١٥٤.

الآفاقي[1] فيضم مال شريكه إليه، لا يستطيع الحج؛ لأن الاستطاعة وجود الزاد والراحلة، وأن [2]يملك نصف زاد ونصف راحلة، ويخلطه مع من يملك مثل المال لا يصير مستطيعا. فكل واحد منهما عاجز بخلاف الزكاة، فإن مواساة كل واحد، بجزء من الشاة، يمكنه ويستطيعه، إذ في مقابلته بالخلطة، خفة المؤونة، وكثرة النماء. لأنه لا تأثير للخلطة في الحال بحال. ولا تأثير في الزكاة، إذا كان لأحدهما أربعون، وللآخر احد(ى)[3] وثمانون فلهذا فرقنا بينهما.

فأما المكاتب والذمي فليسا من أهل الزكاة فخلطهما كلا خلطة؛ لأن مالهما لا يتعلق به الزكاة. ولهذا لو انفرد نصاب أحدهما عن نصاب الآخر (ما)[4] تعلق بماله الزكاة. وقد تقدم الكلام عليهما؛ ولأن الحج لا يزيد بزيادة المال ولا ينتقص بخلاف الزكاة.

واحتج: بأن النصاب[5] أحد سببي الزكاة كالحول، ثم بالخلطة لا يتمم حول (٣٣٩/ ب) أحدهما: بحول الآخر كذلك في النصاب.

قلنا: أولا الحول ليس سببا في إيجاب الزكاة، وانما هو شرط. والسبب هو

---

(١) قال المطرزي في المغرب ١/ ٤١، وقولهم ورد آفاقيّ مكة يعنون به من هو خارج المواقيت والصواب أفقي.
وقال الجوهري: الآفاق: النواحي، ورجل أفقي بفتح الهمزة والفاء إذا كان من آفاق الأرض، وبعضهم يقول أفقي بضمها. الصحاح ٤/ ١٤٤٦، وأما النسبة الى الآفاق بآفاقي كما نسبه المصنف فهو خطأ وأنكره اللغويون. انظر اللسان ١٠/ ٥.

(٢) هكذا في المخطوطة، والأصوب عندي زيادة أما من، ويكون الكلام: وأما من يملك نصف زاد. وحذف أن، ويكون قوله: لا يصير مستطيعا. خبر أن.

(٣) الألف ليست في المخطوطة، والسياق يقتضيها ومميزها شاة. ومعلوم أن واحدا واثنين يوافقان مميزهما ولا يخالفانه.

(٤) (ما) ليست في المخطوطة والزيادة يقتضيها السياق.

(٥) هذا الاعتراض لم أعثر عليه.

النصاب، ثم ليس في تكميل حول أحدهما، لحول الآخر، إلا ضرر وتثقيل، وليس كذلك في تكميل مال أحدهما، بمال الآخر، فإنه يحصل به النفع والارتفاق على ما تقدم بيانه، فلهذا جاز أن يتعلق به وجوب الزكاة. ألا ترى أن ما سقي بالسيح[1] يجب فيه العشر[2] للارتفاق وقل المؤونة فلو سقي بالنواضح[3] وجب نصف العشر، ثم أن تصور في ضم الحول إلى الحول نوع نفع.

قلنا: فيه كمسألتنا. ثم المعتمد فيه هذا الخبر فلا يقبل في مقابلته قياس. والله أعلم بالصواب.

مسألة (١٢): نقصان النصاب في بعض الحول، يمنع وجوب الزكاة في مال التجارة، وغيرها[4]، نص عليه في رواية حنبل، فقال: لو اشتراه بمائة. يوم اشتراه لم تجب الزكاة. وإنما تجب الزكاة على قيمته، يوم يساوي مائتين، إلى أن يحول الحول عليه، وبه قال مالك[5]. وقال أبو حنيفة[6]: إذا كمل

---

(١) السيح: هو كما فسره أبوعبيد في الغريب ١/ ٦٩، ٧٠ بقوله: السيح الماء الجاري، مثل الغيل، يسمى سيحاً لانه يسيح في الأرض، أي يجري وانظر النهاية ٢/ ٤٣٢، ٤٣٣.

(٢) لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون، أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر». رواه البخاري مع الفتح ٣/ ٣٤٧، واللفظ له، وأبوداود ٢/ ٢٥٢، والترمذي ٣/ ٢٢.

والعثري: بفتح العين والثاء وكسر الراء: هو من النخيل الذي يشرب بعروقه من ماء المطر، وقيل هو العذي، وقيل ما يسقى سيحا. والأول اشهر النهاية٣/ ١٨٢، وانظر الفائق٢/ ٣٩٤.

(٣) النواضح: تقدم تفسيرها في صفحة رقم ١٢٥ من هذا البحث.

(٤) انظر الهداية ١/ ٦٤، والكافي ١/ ٢٨٣، والمغني ٢/ ٦٢٩، والمحرر ١/ ٢١٨.

(٥) انظر الكافي المالكي ١/ ٢٨٤، والمنتقى ٢/ ١٠٠، وحاشية العدوي ١/ ٤١٧.

(٦) انظر تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٣٩، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٢٠، والبحر الرائق٢/ ٢٤٧، والدر المختار مع شرحه رد المحتار٢/ ٣٠٢. وقال زفر: كمال النصاب من أول الحول إلى آخره، شرط وجوب الزكاة. البدائع ٢/ ٨٣٩، وفتح القدير ٢/ ٢٢١.

النصاب في طرفي الحول، لم يقطعه[1] نقصانه، في وسطـه في الأموال كلها.
وقال الشافعي[2] في غير عروض التجـارة كقولنا. وفي عـروض التجارة، إذا اشتراهـا بدون النصـاب، فبلغت عنـد آخـر الحول من يوم الشراء، قيمتهـا نصابـا، لزمـه الزكاة، وإن كـانت القيمة نـاقصة في أكثـر الحول وكذلك إن اشتراهـا بنصـــاب، بنى على حـول الثمن، وزكى عنـــد آخـر الحول، وإن نقصت عن نصاب في أثنائه[3]، فيعتبر وجود النصاب في آخـر الحول، وله قول آخر كقولنا[4].

دليلنا: قـول النبي ﷺ: «لا زكاة في مـال حتى يحول عليه الحول[5]» وما نقص من النصاب ما حال عليه الحول.

---

(١) في المخطوطة لم يقطه والتصحيح من البدائع وغيره. من كتب الحنفية.

(٢) انظـر الأم ٢/ ٤٩، ٥٠، والمهـذب ١/ ١٩٥، والمجمـوع ٥/ ٣٠٧ ونص النـووي بقـولـه: واتفقت نصوص الشـافعي، والأصحاب على أن بقاء الماشيـة في ملكه، حولا كـاملا. شرط الزكاة، فلـو زال الملك في لحظة من الحول ثم عاد، انقطع الحول. هـذا في مسألة غير عروض التجارة.
وانظـر المهـذب ١/ ٢١٧، والمجمـــوع ٦/ ١١، وقـال أي النـــووي: الصحيح عنـــد جميع الأصحـاب. وهو نصـه في الأم: أنـه يعتبر في آخر الحول فقط وهـذا القـول هو الـراجح من المذهب.

(٣) في المخطوطة (أثناء) بدون الضمير. والزيادة لأن السياق يقتضيها.

(٤) انظر المجموع ٦/ ١٢، حيث قال: في جميع الحول من أوله إلى آخره، ومتى نقص النصاب في لحظة منـه انقطع الحول، قياسـا على زكاة الماشية والنقـد. وهناك قـول ثالث: وهـو أنه يعتبر النصاب في أول الحول، وآخره دون ما بينهما.
وأنكر النـووي، الثاني، والثالث، أن يكونـا قولين، وانما، هما وجهان. وقال: وسماهـا أمام الحرمين، والغـزالي أقـوالا. والصحيح المشهـور أنه أوجـه، لكن الصحيح منهـا منصـوص، والآخران مخرجان. المجموع ٦/ ١١، ويريد بالأوجه: أقوال أصحابه، ومن تمذهب بمذهب الشافعي، وفرّع على أصوله.

(٥) تقـدم تخريجه في صفحة رقم ١٥٢، ٢١٤، ٢٢١، والكـلام في سنده مـر مفصلا في صفحـة ٢١٤، وانظر التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦، وإرواء الغليل ٣/ ٢٥٤.

فإن قيل[١]: حؤول الحول عبارة عن آخره، فقدم تقدم جوابه في مسألة المستفاد[٢].

فإن قيل[٣]: فقد حال الحول على بقية النصاب، فوجبت فيه الزكاة بحكم الظاهر.

قيل: إذا ثبت أن الناقص لا زكاة فيه، فما بقي دون النصاب، فلا زكاة فيه بالإجماع، ومن المعنى: أن النصاب أحد شرطي الزكاة، فنقصانه يؤثر في وجوبها (٣٤٠/ أ) أصله الحول. يؤكده أن نقصان الحول، يمنع الوجوب، لنقصان كمال النماء، فلأن يمنع نقصان المقدار النامي أولى؛ لأنه أصل للنماء. وقد قالوا: لو وجد في ملكه أربعون شاة، ثم تماوتت منها تسع[٤] وثلاثون، ثم استفاد في آخر الحول، وقد بقي يوم ويومان، تسعا[٤] وثلاثين، وتم الحول لزمه الزكاة ولم يوجد نماء أصلا. فكان بمنع الوجوب أحرى.

قياس آخر: أنه نصاب، نقص في بعض الحول، فقطع حكم الحول. أصله إذا نقص في آخره.

فإن قيل[٥]: النصاب يعتبر في آخر الحول؛ لأنه حال وجوب الزكاة، فيحتاج إليه، ليصير غنيًّا، فيصير من أهل الوجوب عليه. كما يحتاج إليه في أول الحول، ليصير غنيا به لانعقاد الحول عليه، فأما الحال المتخللة بين

---

(١) انظر المبسوط ٢/ ١٦٥، حيث يقول: حؤول الحول عبارة عن آخر جزء منه. . .

(٢) انظر صفحة رقم ٢١٠ من هذا البحث.

(٣) انظر معنى هذا الاعتراض في بدائع الصنائع ٢/ ٨٣٩.

(٤) في المخطوطة (تسعة وثلاثون) وهو خطأ، لأن المميز مؤنث، فوجب التذكير، وإن لم يذكر، فهو مفهوم من سياق الكلام، ومقتضاه.

(٥) انظر هذا المعنى في بدائع الصنائع ٢/ ٨٣٩، والهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٢٠، ٢٢١.

ذلك، فلا اعتبار بها لأنه ليست حالة انعقاد، ولا حالة وجوب، فصار ذلك بمثابة ما لو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر، ثم باعه، ثم اشتراه ودخل. عتق عليه، لأنه اعتبرنا بملكه. ملكه حين اليمين[1] للانعقاد، وحين الدخول لأنها حالة الإيقاع. ولم نعتبر ملكه في الحال المتخللة بينهما، وكذلك الحكم في الطلاق[2]، وكذلك لو ضارب إنسانا، على ألف درهم. ثم نقص الألف مائتين، دفعها[3] إلى حين المقاسمة، لم تبطل المضاربة على الألف؛ لأنها حال الانعقاد وحال المقاسمة موجودة. فنقصانها في أثناء ذلك، لا يضر. كذلك في مسألتنا. هذا عمدتهم. والجواب: أنه لو صح، ما ذكروه لوجب، إذا تلف جميع النصاب في أثناء الحول، ثم استفاد عوضه، وتم الحول. أن لا[4] يؤثر كالمسائل التي استشهدوا بها فإن الملك يعدم في العتق، والطلاق رأسا. فلا يؤثر لأنه غير محتاج إليه، وقد شرطوا إبقاء جزء[1] من النصاب.

---

(١) أي على اعتبار أن المالك قال لعبده: والله إذا دخلت... فالقسم مفهوم من الكلام، وإن لم يصرح به.

(٢) أي إذا قال: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم طلقها وراجع، ودخلت الدار، فإنها تطلق، لأن الطلاق مترتب على الدخول، فمتى تحقق وقع الطلاق.

(٣) دفعها أي مضى فيها واستمر إلى حين المقاسمة: قال الزمخشري في أساس البلاغة ١٩٠، واندفع في الأمر: مضى فيه. وقال ابن منظور في اللسان ٨/ ٨٩، والاندفاع: المضي في الأمر، وانظر تاج العروس ٢٠/ ٥٥٨.

(٤) لكن الحنفية: قالوا كما في بدائع الصنائع ٢/ ٨٣٧: (... فهلاك النصاب في خلال الحول، يقطع حكم الحول، حتى لو استفاد في ذلك الحول نصابا يستأنف له الحول. ثم استدل بحديث «لا زكاة في مال...» ثم قال: والهالك ما حال عليه الحول.) مع العلم أنهم قالوا: بأن المستفاد، إذا كان من جنس الأصل، يضم إلى الأصل. وحوله حول الأصل. انظر المبسوط ٢/ ١٦٤، وبدائع الصنائع ٢/ ٨٣٤، وإن لم يكن ناتجا عن الأصل كالإرث والهبة.

جواب آخر: أنا لا نسلم، أنه لا حاجة به، إلى النصاب في أثناء الحول. فإنا قدمنا أنه أصل للنماء، ومنه يحصل. فإذا عدم، زال احتمال المال، للمواساة. فكان اعتبار الكمال فيه أولى. من اعتباره في يوم آخر الحول (٣٤٠/ ب) ويفارق المضاربة فإنها ليست من باب الزكاة بسبيل. فإن الشرع لم يقدر المضاربة بعدد، ولا حصرها بأمد[٢]. فنقول إذا اختل، ذلك يبطل. وفي مسألتنا علق الزكاة بأمد فإذا اختل زال الحكم. ولأن المضاربة معقودة على الربح، والمضارب كالوكيل، بجزء من الربح، إن وجد والمال على ملك صاحبه ناقصاً وتاماً. فأما الزكاة فمبناها على مواساة الفقراء من مال حولي، نامي، يحتمل المواساة. فإذا نقص خرج عن احتمال المواساة وعدم فيه النماء. فسقطت عنه المواساة.

واحتج[٣] الخصم بما تقدم. وقد مضى جوابه.

واحتج: بأنه نصاب تام، في طرفي الحول، مع بقاء ما تعلق به حكم الحول، فوجبت فيه الزكاة. كما لو لم ينقص.

والجواب: أنا لا نسلم، أن ما تعلق به حكم الحول، باقي؛ لأن حكم الحول، تعلق بنصاب كامل. فإن قالوا: بجزء مما تعلق به حكم الحول، لم يصح في الأصل. فيجب إسقاطه، وإذا سقط بطل بما لو هلك النصاب في

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٣٩، وفتح القدير ٢/ ٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٢.

(٢) قوله: فإن الشرع لم يقدر المضاربة، بعدد ولا حصرها بأمد... يريد بالعدد: النصاب. وبالأمد: الحول. وهذان الأمران من شروط الزكاة.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٣٩، والهداية مع شرحه فتح القدير ٢/ ٢٢٠، والدر المختار مع شرحه حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٢.

وسط الحول. والمعنى[1] في الأصل: أنـه لم يختل شرط الـزكـاة، أو لم ينقص النصاب. وهاهنـا نقص، واختل، فأشبه[2]، إذا وجـد ذلك في آخـره. أو نقـول في الأصل: مـا اختل النماء بخـلاف مسألتنـا. والنصـاب، والحول اعتبرهما الشرع، لتحصيل الإرفاق والنماء.

واحتج[3]: بأن الـزكاة تتعلق بمقدار، وصفـة، وهي السوم ثـم الإخلال بالصفـة في بعض الحول وهو أن يعلفها أيامـا لا يقطع حكم الحول فكذلك الإخلال بالمقدار.

والجواب: أن السوم حجتنا، فإن عندكم، لو[4] انقطع في أثناء الحول، لم تجب الزكـاة عندكم. فأما على قـولنا، فنقـول: أنها مع ذلك تتعلق بحول أيضا ونقصانـه يؤثر في الإسقاط فبطل قولهم على أنه إن علفهـا، بنية قطعها عن الســوم، وجعلها معلـوفـة، أو عاملـة، فإن الـزكـاة تسقط على ظاهـر قوله[5]. في روايـة الأثـرم الـزكاة في الســوائم، وقـولـه في روايـة إبـراهيم بن الحارث، لا يكـون في العوامل زكـاة، ولا يكـون إلا في الســائمة. والقصـد معتبر في (٣٤١/ أ) السوم، ولهذا لـو شردت عوامله، فـرعت في الصحراء، حولا، لا تجب عليه الـزكاة، لعدم قصده للسوم. وما روي عنـه، أنه قال:

---

(١) يريد بقوله: والمعنى في الأصل. أي المعنى في المقيس عليه، وهو النصاب، الذي لم ينقص في طرفي الحول. بدليل قوله، كما لو لم ينقص. أي كما لو لم ينقص النصاب.

(٢) قـاس المؤلف هنـا: نقصـان النصـاب في بعض الحول، على نقصـانـه آخـر الحول، والجامع بينهما: هو منع الزكاة في الاثنين.

(٣) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٣٩، وفتح القدير ٢/ ٢٢١، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٠٢.

(٤) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٨٣٧، والمراد: انقطاع السوم في أثناء الحول.

(٥) أي أحمد بن حنبل. وانظر صفحة رقم ١٠٧، ١٠٨ من هذا البحث. والفرق بين روايتيهما أن الأثرم روى أن الزكاة في السوائم، وسكت عن غيرها فيفهم أنها لا زكاة فيها، لكن إبراهيم في روايته عن أحمد، نص على العوامل ليس فيها زكاة، وأن السائمة فيها زكاة.

إذا سامها أكثر مما استعملها، فعليه فيها الصدقة[1]. محمول عليه إذا لم ينو قطعها، عن السوم. بل ركنهـا، يوما لحاجة أو علفها يـوما، لقلة العلف. وذلك لا يزيل عنها اسم السوم، على أنه لو سلم، فترك السوم، يستوي فيه آخر الحول، ووسطه؛ ولأن ترك السوم أخف. ولهذا عند مالك[2] لا يسقط الزكاة، بخلاف نقصـان النصاب. فإنه إخلال بركن الـزكاة. فلهذا أثر[3]. ولأن السوم صفـة. والمقدار أصل. وفرق بينهما: ألا تـرى أنه لو كـان عنده أربعون شاة، أحد عشر شهرا فتوالدت تسعا[4] وثلاثين سخلة. ثم تماوتت الأمهـات، إلا شاة واحـدة. وتم الحول، لم تسقط الـزكاة. ولـو ماتت شـاة واحدة. وبقي[5] تسع وثلاثون، وتم الحول. سقطت الزكاة لأن هاهنا نقص النصاب، وفي الأول نقصت الصفة، وهـذه الصفة مؤثرة في إسقـاط الزكاة. فإن الـزكـاة لا تجب في الصغـار على مـذهب أبي حنيفـة[6] ورواية لنـا. كالاستعمال والأعلاف سواء.

واحتج[7] بأن اتفقنـا: أنـه يجوز تعجيل الـزكاة، فينقص النصـاب هـذه

---

(١) انظر مسـائل الإمام أحمد، روايـة ابنه عبـدالله ١٧٥، وذلك أنه سئل عن الإبـل، يستعملها الـرجل نصف السنة، ويسيبهـا نصف السنـة، فقال: إذا سيبهـا أكثر ممـا يستعملها ففيهـا الصدقة. ومسائله برواية ابنه صالح ص ٨ من المخطوطة.

(٢) تقـدم بيان قـول مالك في هـذه المسألـة. وانظر مـوطأ مالك ١/ ٢٦٢، والكـافي ١/ ٣١٢، والمنتقى ١/ ١٣٦.

(٣) أي أثر نقصان النصاب في الزكاة، ومنع وجوبها، لاختلاله في أثناء الحول.

(٤) في المخطوطة تسعة بتأنيث العدد.

(٥) في المخطوطة كسابقه «بقيت تسعة».

(٦) تقدم قول أبي حنيفة والرواية الثانية عند الحنابلة، مع العلم بأن رواية الحنابلة، التي أشار إليها المصنف، رواية مرجوحة. وقد بينا ذلك في الصفحة المذكورة.

(٧) هذا الإعتراض، لم استطع العثور عليه.

الشاة، فلو كان نقصان النصاب، يخل بالوجوب، لأفضى إلى إسقاط وجوب الزكاة، فان قلتم نقصان التعجيل، لا عبرة به. كما في آخر الحول، لم نسلم، فانه متى لم يستفد ما[1] تم به النصاب، في آخر الحول. لم تجب الزكاة.

قلنا: القياس: أن الزكاة لا تجب إذا نقص القدر المعجل، لكن الشرع رخص في التعجيل تحكما[2]، وجعل المأخوذ زكاة. ولم يفرق بين أن يتم الحول، والمال ناقص، أو تام؛ ولأن المعجل[3]، باقي على حكم ملك المالك، وإن كان قد دفعه إلى الفقير، كما أن التركة باقية، على حكم ملك الميت. وإن كانت قد انتقلت إلى الوارث. ثم النماء هناك[4] لم يختل وفي مسألتنا اختل باختلال معظم النصاب والله أعلم بالصواب.

فصل: وفيما ذكرنا، دليل على الشافعي، ونخصه بأنه نقص المقدار الذي تتعلق به الزكاة ونريد به القيمة فسقطت (٣٤١/ ب) الزكاة.

أصله نقصان نصاب الناض والمواشي.

فإن قيل[5]: المعنى، الأصل أن الزكاة. تجب في عينه، فلا يشق عليه معرفة نقصان العين، في كل وقت، بخلاف التجارة. فإن الزكاة تجب في

---

(١) (ما) هنا موصولة، بمعنى الذي، وما بعدها صلة الموصول.

(٢) هكذا في الأصل: «تحكما»، ولعل الصواب حكما بدلا من تحكما. أو تكون «تحكما» صحيحة، ويكون المعنى: أي حكم الشرع هكذا خلافا للقياس، أي الشرع هو الذي يتحكم.

(٣) أي المال المعجل. فإن المالك يحسبه من زكاة العام المقبل، وعلى هذا لا يلزم المالك، زكاة للعام المقبل إن كان عجل الزكاة كلها، وإن لم يخرجها كلها، فعليه إخراج ما تبقى من الزكاة.

(٤) أي في مسألة تعجيل الزكاة.

(٥) انظر المهذب ١/ ٢١٧، والمجموع ٦/ ١١، ١٢، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ١/ ١٨٩، ١٩٠، وقليوبي وعميرة ١/ ٢٨.

قيمتها. وتقويمها في كل يوم، يشق ويخلق[1] المتاع، فلهذا لم يعتبر.

قيل: لا فرق بينهما، فإن السائمة، تكون في الرعي مع الرعاة، وتكثر، فتوالد وتماوت، فيشق عليه، معرفة عددها في كل يوم. كما يشق معرفة القيمة ثم العروض، إذا عرفت قيمتها، في أول الحول، وتركت لتزيد قيمتها، لم يشق على التجار، معرفة زيادة السوق وقتها ونقصانه. لو أرادوا في كل يوم فكيف أن السوق، ربما زادت وتغيرت في السنة، مرة، أو مرتين، أو ثلاثا. فلا يشق معرفة ذلك على أحد. ثم كان يجب أن تعتبروا، ما يشق من ذلك في أول الحول، ووسطه، وآخره. وعندكم لا يعتبر إلا في آخر الحول[2]، فقط.

فإن قيل: طريق[3] نقصان الأعيان. متيقن؛ لأنه مشاهد، وطريق نقصان القيمة، مظنون؛ لأنه يقف على التقويم فأطرح.

قلنا: فيجب أن لا يعتبر التقويم، في آخر الحول، لم ذكرت على أن النقصان، إذا كان أكثر القيمة، تيقن. وعندكم لا يؤثر. ثم إن التقويم كالمتيقن في الحكم بدليل التقويم في القطع[4]، وأرش الجنايات، وقيم المتلفات.

---

(١) يخلق المتاع: أي يبلى المتاع. قال ابن فارس في المعجم ٢/ ٢١٤، أخلق الشيء، وخلق إذا بلى، وأخلقته أنا: أبليته. وقال الجوهري في الصحاح: وقد خلق الثوب بالضم، خلوقة أي بلى. وأخلق الثوب مثله ٤/ ١٤٧٢، وانظر لسان العرب ١٠/ ٨٨، وهذا المعنى هو المناسب لتفسير كلمة يخلق هنا، ولها معان كثيرة. انظر معجم مقاييس اللغة ٢/ ٢١٣، ٢١٤، ومجمل اللغة ١/ ٣٠١، والصحاح ٤/ ١٤٧٠، واللسان ١٠/ ٨٦، ٨٧.

(٢) هذا القول: هو الصحيح الراجح عند الشافعية، وإلا فلهم وجهان غير هذا. وقد مرَّ بيانهما في صفحة رقم ٣١٧، ٣١٨.

(٣) انظر المهذب ١/ ٢١٧، والمجموع ٦/ ١١، ١٢.

(٤) يريد المؤلف: أن من سرق شيئا، تساوى قيمته ربع دينار فأكثر تقطع يده. وإن لم يكن سرق ربع دينار، وإنما سرق شيئا يقوَّم بربع دينار، كما أن أرش الجنايات، وقيم المتلفات، تقوم بكذا وكذا. فيصبح تقويم ما سرق والأرش وقيم المتلفات كالمتيقن المحسوس.

فإن قيل: الزكاة، تتعلق في الأصل، بعين[1] المال، وقد فقدت أكثر العين، فلهذا سقطت. وفي مسألتنا، تتعلق بالقيمة[2]. وهي باقية، في جميع الحول.

قيل: لا فرق بينهما. فإنها تتعلق بالقيمة التي تبلغ نصابا. وقد فقدت في أكثر الحول. كما فقدت العين، التي تبلغ النصاب. والله أعلم بالصواب.

مسألة (١٣): إذا ملك نصابا، جاز تعجيل زكاته، قبل حؤول الحول. نص عليه[3] في رواية الأثرم وعبدالله، وأبي الحارث[4]: لا بأس بتعجيل الزكاة، قبل محلها على حديث العباس. وبه قال أبو حنيفة[5]، والشافعي[6]، وقال

---

(١) قول المصنف: الزكاة تتعلق في الأصل بعين المال: المراد أن الزكاة في الأصل، المقيس عليه (الناض والمواشي) تتعلق بعينه، وفي المسألة المقيسة، تتعلق الزكاة بالقيمة.

(٢) قال في المهذب ١/ ٢١٧: (... لأن نصاب زكاة التجارة، يتعلق بالقيمة..) وانظر المجموع ٦/ ١١.

(٣) انظر مسائل الإمام أحمد، رواية ابنه صالح ص: ٢، ٢٤، ١٨٣، ونصه: وسألته عن تعجيل الزكاة فقال: لا بأس إذا وجد لها موضعا. وفي ص ١٦٦ قال: إن النبي ﷺ قال لعمر: «أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام، عام أول» ومسائل إسحاق بن منصور الكوسج ص ١١٤، ثم انظر من الكتب المطبوعة مسائل الإمام أحمد، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانى ١/ ١١٢، ومسائله، رواية ابنه عبدالله ١٥٢، ١٥٣، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ٨٤، ومختصر الخرقي ٣٥، والهداية ١/ ٧٧، ٧٨، والمغني ٢/ ٦٢٩، ٦٣٠ وغيرها من كتب الحنابلة.

(٤) انظر كتاب الروايتين والوجهين ١/ ٢٣٢، ٢٣٣.

(٥) انظر مختصر الطحاوي ٤٥، والكتاب مع شرحه اللباب ١/ ١٤٦، والمبسوط ٢/ ١٧٦، ١٧٧. والهداية مع فتح القدير ٢/ ٢٠٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢٩٣.

(٦) انظر الأم ٢/ ٢٢، والمهذب ٢/ ٢٢٥، وحلية العلماء ٣/ ١١٣، والمجموع ٩/ ٨٧، وقليوبي وعميرة ٢/ ٤٤.

مالك[1] وداود[2]: لا يجوز تعجيلها.

لنا: ما روى أحمد، بإسناده عن علي: أن العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل الزكاة، فرخص له في ذلك[3]، وفي لفظ في تعجيل صدقته (٣٤٢/ أ) قبل أن تحل، فرخص له في ذلك. أخرجه أبوداود، وابن خزيمة، والترمذي، وابن أبي حاتم، وروى بإسناده، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ بعث عمر مصدقا، فشكاه العباس إلى النبي ﷺ فقال: «يا ابن الخطاب: أما علمت أن العم صنو[4] الأب، وأنا قد استسلفنا زكاة العباس عام أول[5]» وفي لفظ آخر: «وأما العباس، فهي عليّ، ومثلها

---

(١) انظر المدونة الكبرى ١/ ٢٨٤، ٢٨٥، والتمهيد ٤/ ٥٩، ٦٠ والكافي ١/ ٣٠٣.

(٢) انظر المحلي ٦/ ١٢٤، ١٢٥.

(٣) ولفظ أحمد هو: عن علي، أن العباس بن عبدالمطلب، سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ١/ ١٠٤، ورواه أبوداود ٢/ ٢٧٥، ٢٧٦، وابن خزيمة عن أبي هريرة ٤/ ٤٨، ولفظ ابن خزيمة، غير هذا اللفظ. وسيورده المصنف بعد قليل. والترمذي ٣/ ٥٤، بلفظ أحمد وأبي داود، وابن ماجه ١/ ٥٧٢، وفي رواة هذا الحديث. عدا ابن خزيمة - حجية بن عدي، متكلم فيه، وسيأتي الكلام عنه عند ذكر المؤلف له، والنسائي ٥/ ٢٤، عن أبي هريرة بلفظ: «فهي عليه صدقة ومثلها معها».

(٤) الصنو: بكسر الصاد وسكون النون: المثل والمعنى أن أصل العباس، وأصل أبي واحد، وهو مثل أبي، أو مثلي. وأصل الصنو: أن تطلع نخلتان من عرق واحد. النهاية ٣/ ٥٧، وانظر غريب أبي عبيد ٢/ ١٥، والفائق ٢/ ٣١٧.

(٥) ولفظ أحمد عن أبي هريرة ٢/ ٣٢٢، من حديث إرسال عمر، على الصدقة: «... وأما العباس فهي علي ومثلها». ثم قال: «أما علمت. أن عم الرجل صنو أبيه» وعند الدارقطني: «أنا قد أخذنا من العباس، صدقة العام الأول» ٢/ ١٢٣، والحديث مرسل، وقد تكلم فيه الدارقطني.

والحديث لا تخلو طرقه من مقال. انظر التلخيص الحبير ٢/ ١٦٢، ١٦٣، وإرواء الغليل ٣/ ٣٤٦، ٣٤٧، ٣٤٨.

والحديث المتكلم فيه، هو تعجيل الصدقة؛ لأن لفظ التعجيل، لم ترد في الصحيحين.

معها[1]» أخرج هذا اللفظ، البخاري، ومسلم في صحيحيهما.

فإن قيل[2]: هذا الخبر، يرويه حجيّة[3] بن عدي، عن علي، وقال الأثرم: ذكر لأحمد، حديث حجية فضعفه.

قيل: أحمد صححه، في رواية إبراهيم بن الحارث. وقد سئل إلى أي شيء تذهب، في تعجيل الصدقة، فقال: على حديث العباس تعجلتها منه، عام أول. ثم حجية[4] ثقة، لم يظهر عنه، ما يرد حديثه[5].

وخبر أبي هريرة، أخرجه مسلم في صحيحه: عن

---

(١) البخاري مع الفتح ٣/ ٣٣١، بلفظ: «فهي عليه» ومسلم ٢/ ٦٧٦، وكذلك أبوداود ٢/ ٣٧٥ وغيرهم.

(٢) انظر المحلي ٦/ ١٢٧.

(٣) حجية بن عدي الكندي الكوفي، وحجية بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم المعجمة من تحت وتشديد الياء المعجمة بنقطتين من تحت. قال فيه يحيى بن معين: ليس بشيء. انظر كتاب من كلام أبي زكريا ١١١/ ١١٢، برقم ٣٥٨، وقال فيه العجلي في كتابه تاريخ الثقات ١١٠، كوفي، تابعي، ثقة، وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/ ٣١٤، شيخ، لا يحتج بحديثه. شبيه بالمجهول، وقال ابن سعد في الطبقات ٦/ ٢٢٥، وكان معروفا وليس بذاك، وقال الذهبي في الميزان: صدوق إن شاء الله ١/ ٤٦٦، وقال ابن حجر في التقريب ٥٥ صدوق يخطئ من الثالثة، ثم انظر تهذيب الكمال ٥/ ٤٨٥، وتهذيب التهذيب ٢/ ٤١٦، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١/ ٢٦٨.
وقد اعترض الأستاذ بشار عواد ــ محقق تهذيب الكمال ــ على قول ابن أبي حاتم شبيه بالمجهول، وقال: وقد وثقه العجلي، وابن حبان فكيف يكون مجهولا.

(٤) يؤيد ذلك أن أحمد روى له في مسنده في مواضع هي ١/ ٩٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢، وكلها عن علي، وروى له أيضا أبوداود ٢/ ٢٧٥، وابن ماجه ١/ ٢٧٨، ٢/ ١٠٥٠، والترمذي ٣/ ٥٤، ٤/ ٩٠، والنسائي ٧/ ١٩١.

(٥) من قوله ثم حجية ثقة. . . إلى قوله: ما يرد حديثه، لا أعلم أهي من كلام أحمد، أم من كلام المصنف؟ والثاني أرجح.

زهير[1] بن حرب، عن علي[2] بن حفص، عن ورقاء[3]، عن أبي الزناد[4]، عن الأعرج[5]، عن

---

(١) هو الإمام الجليل، أبو خيثمة زهير بن حرب بن شداد الحافظ الحجة العلم. ولد سنة ١٦٠هـ، وتوفى سنة ٢٣٤هـ، له ترجمة في التاريخ الصغير ٢/ ٣٦٢، والجرح والتعديل ٣/ ٥٩١، وتاريخ بغداد ٨/ ٤٨٢، وتذكرة الحفاظ ٢/ ٤٣٧، وسير أعلام النبلاء ١١/ ٤٨٩، وتهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٣، وطبقات الحفاظ ١٩١.
وقد كتب في الأصل زهير بن الحرب بإدخال أل على حرب، والتصحيح من مسلم ومن ترجم له.

(٢) هو أبوالحسن على بن حفص المدائني، قال فيه، يحيى بن معين: ليس به بأس. وقال فيه أحمد: على بن حفص أحب إلي من شبابة. وكان أحمد يحبه حبا شديدا، لم يذكر مترجموه سنتي ولادته ووفاته. له ترجمة في تاريخ يحيى بن معين رواية الدوري ١٧٧، وتاريخ بغداد ١١/ ٤١٥، وميزان الاعتدال ٣/ ١٢٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٣٨٩، وتقريب التهذيب ٢٤٥. وقال: فيه صدوق من التاسعة.

(٣) هو الإمام الحجة، أبوبشر، ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري. قال فيه أحمد: ثقة صاحب سنة. وقال أبوداود الطيالسي: قال لي شعبة: عليك بورقاء، وقال أبوداود السجستاني: ورقاء صاحب سنة. إلا أن فيه إرجاء، وتوفى ورقاء سنة نيف وستين ومائة. له ترجمة في تاريخ بغداد ١٣/ ٤٨٤، وتذكرة الحفاظ ١/ ٢٣٠، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٣٢، وتهذيب التهذيب ١١/ ١١٣.

(٤) هو الإمام، الفقيه الحافظ، أبوعبدالرحمن عبدالله بن ذكوان القرشي، المدني، المعروف بأبي الزناد، ولد سنة ٦٥هـ، وتوفى سنة ١٣٠هـ وقيل ١٣١هـ، وهو مولى عائشة بنت عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ له ترجمة في طبقات خليفة بن خياط ٢٥٩، والتاريخ الصغير ٢/ ٢٧، وتاريخ الثقات للعجلي ٢٥٤، والجرح والتعديل ٥/ ٤٩، وميزان الاعتدال ٢/ ٤١٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ٢٠٣.

(٥) هو الإمام، الحافظ، الحجة، المقرئ، أبوداود: عبدالرحمن بن هرمز المدني الأعرج مولي محمد ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب، جوّد القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، توفى سنة ١١٧هـ، وقد جاوز الثمانين. له ترجمة في طبقات ابن سعد ٥/ ٢٨٣، وطبقات خليفة ٢٣٩، والتاريخ الصغير ١/ ٢٨٣، وتاريخ الثقات ٣٠٠، وتذكرة الحفاظ ١/ ٩٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٦٩.

أبي هريرة[(١)] .

فإن قيل : يحتمل أن يكـون ﷺ ، اقترض من العباس . ولهذا قـال : «هي عليّ ومثلها» .

قيل : في لفظ الخبر، ما يرد هذا ، لأن في حديث علي «سأل العباس النبي ﷺ في تعجيل زكـاتـه ، فـرخص لـه» . وفي حـديث أبي هـريـرة : «إنـا قـد استسلفنا ، زكاة مـاله ، عام أول[(٢)] » فسماها زكـاة ، وسأله[(٣)] في تعجيلها ، وقوله : «هي علي ومثلها» أي على الاحتساب له بها .

والمعنى : أنه أخرج الزكاة بعد وجود سببها . فجاز، كما بعد حؤول الحول ، وهذا صحيح ، فإن سبب الزكـاة ، ملك نصاب نامي . يدل عليه قـوله عليه السلام : «في أربعين شـاة شاة ، وفي خمس ذود شـاة ، وفي ثلاثين مـن البقر، تبيع[(٤)] » وقـد وجـد ذلك ويـدل عليـه ، أن الحبـوب ، والثمار لا يعتبر فيهـا

---

(١) ونص الحديث عنـد مسلم : بعث رسـول الله ﷺ عمر على الصـدقـة فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الـوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ فقـال رسول الله ﷺ : «ما ينقم ابن جميل ، إلا أنه كان فقيرا ، فأغناه الله ، وأمـا خالد فانكم تظلمون خالـدا ، قد احتبس ادراعه ، واعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهي علي ، ومثلهـا معها ، ثم قال : يا عمر أمـا شعرت أن عم الرجل صنو أبيه» ٢/ ٦٧٦ ، ٦٧٧ .

(٢) لم أجـده بهذا اللفـظ عن أبي هـريـرة ، وعنـد الـدارقطني ٢/ ١٢٤ ، عن ابـن عبـاس : «إن العبـاس ، قد أسلفنـا زكاة مـالـه ، العام والعـام المقبل» . وعنـد البيهقي ٤/ ١١١ : «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس ، صدقة عامين» . وقال البيهقي عقب إخراجه لهذا الحديث . وفي هذا إرسال بين أبي البحتري ، وعلي ـ رضي الله عنـه ـ لأن الحديث ، مروي عن علي ـ رضي الله عنه ـ وهنـاك روايات عند الدارقطني ، والبيهقي وغيرهما ، لا تخلـو طرقهامن ضعف . وأورده ابن حزم في المحلى بسنده ٦/ ١٢٧ ، وقال فيه مرسل .

(٣) أي سأل العباس النبي ﷺ تعجيل الزكاة .

(٤) تقدم تخريجه في ص ١١١ ، ص ٢٤٥ حسب الشاهد منه ، وأمـا قوله : «وفي ثلاثين من البقر تبيع» فقد خرجه أحمد في مسـنده ٥/ ٢٤٠ ، عن معـاذ من حديث طويل . . . «وأمرني أن =

الحول، وانما يعتبر النصاب وكذلك مال المعدن. فدل على أن السبب: هو النصاب في الأصل.

فإن قيل: سبب وجود الزكاة (٣٤٢/ ب) نصاب حولي وقد وجد في الأصل. ولهذا تلزمه الزكاة.

فأما في الفرع[1]، فلم توجد، يدل عليه. أنها لا تلزمه ويوضح أن الحول، لا يخلو أن يكون، وصف المال الذي تتعلق به الزكاة. أو شرطه، وأي ذلك كان، اختل السبب باختلاله.

قيل: النبي عليه السلام جعل السبب وجود النصاب، والحول وصفه؛ لأنه يقوم به، كما تقوم الصفة بالموصوف، ولا تقوم الصفة بنفسها، وهذه الصفة وإن تأخرت، حتى يحول الحول إلا أنها بحؤوله تلتحق بأوله، كالمرض الحاجر[2]، إنما هو مرض الموت، ونحن، لا نعلم مرض الموت إلا أن يتصل به الموت. فإذا اتصل به، اتصف المرض، بأنه مرض الموت من أوله واشتد

= آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا». والحديث منقطع، بين يحيى بن الحكم أخي مروان بن الحكم وبين معاذ بن جبل، ومع ذلك فيحيى لم يوثقه أحد، ورواه ابن ماجه ١/ ٥٧٦، وأبوداود ٢/ ٢٣٤، والترمذي وقال: حديث حسن ٣/ ١١، والنسائي ٥/ ١٧، وابن الجارود ١٢٧، والحاكم ١/ ٣٩٨، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٩، وضعف رواية أحمد، بسبب الانقطاع. ولفظهم عن معاذ «وبعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين، بقرة تبيعا أو تبيعة. ومن كل أربعين مسنة.. واللفظ للترمذي.

والتبيع: هو ولد البقر، وهو ما له سنة، يسمى تبيعا وعجلا. انظر منال الطالب شرح طوال الغرائب ٦٣، والمجرد للغة الحديث ١/ ٢٢٦.

(١) يريد بالأصل، إخراج الزكاة في وقتها. أي بعد حؤول الحول، وفي الفرع تعجيل الزكاة.

(٢) أي المانع من التصرف، فلا ينفذ. قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ٢/ ١٣٨. الحجر: هو المنع، والإحاطة على الشيء... يقال حجر الحاكم على السفيه حجرا، وذلك منعه إياه =

الحجـر إلى أولـه بعـد أن كـان المريض يتصرف في ذلك المرض فيمسك عن الاعتراض. فكذلك هاهنا. يعلم بحـؤول الحول على المال، أنه كان حوليا، من أوله فـانتصب سببا في جواز الإخراج. وكـذلك إذا جرح[1] إنسانا، ثم أخرج كفارة، ثم مات المجروح أجزأت الكفارة[2]. وصارت كأنها أخرجت بعد الموت؛ لأنا تبينا، أن ذلك الجرح، كان أوله قتلا. كذلك في مسألتنا. فأما لزوم الإخراج، فإنما وجب الإخـراج بعد الحول، لتحقق الصفة وانقضاء الأجل وكمال النماء ولم تجب في مسألتنا، لعدم ذلك. ولا يمتنع الجواز، وإن لم يجب، كالكفـارة لا تجب بالجرح، ويجوز إخراجهـا. والحجر في المرض لا يلزم، وإن جاز أن يوقف حتى يعلم. وكذلك الكفارة قبل الحنث، لا تجب ويجوز إخـراجهـا. وكـذلك صـلاة العصر والعشـاء، إذا قـدمت في حـال الجمع، تجوز، ولا تجب، وكذلك الحج[3] والطهارة.

= من التصرف في ماله. انتهى، والمريض مرض الموت، يحجـر عليه؛ لأنه قد يتصرف تصرفا قد لا يحمد عليه، بسبب شدة المرض، أو الجزع من الموت.

(1) في المخطوطة زيدت لام على الفعل جرح ولعلها جاءت سهوا من الناسخ.

(2) تجزئ وذلك إذا طلب المجني عليه، القصـاص من الجاني، قبل اندمال جـرح المجني عليه. فإذا استقـاد المجني عليـه، ثم سرى الجرح، ومـات منـه وبـرأ جـرح الجاني. فـلا شيء على الجاني، لما روى الـدارقطني ٣/ ٨٨ أن رجلا طعن رجـلا بقـرن في ركبته، فجـاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسـول الله: أقدني. قال: «حتى تبرأ»، ثم جاء إليه فقال: أقـدني، فأقاده ثم جاء إليه فقال: يا رسول الله عرجت. قال: «قد نهيتك فعصيتني، فأبعدك الله وبطل عرجك» ثم نهى رسـول الله ﷺ أن يقتص من جرح حتى يبرأ صـاحبـه. وصحح شارح سنن الـدارقطني سنـده. وبنحـوه رواه أحمـد في المسنـد ٢/ ٢١٧، وانظـر المغنـي ٧/ ٧٢٩، والكـافي ٤/ ٤٠، ٤١.

(3) يريد بتقديم الطهارة. أن يكون المرء متطهرا، ولو لم يكن هناك صلاة. وأما تقديم الحج، يـريد به أن من بلغ، لزمـه الحج، لكن على التراخي، لا على الفور، فمن حج من حين البلـوغ، يكون عجّـل حجه ومن أخـره حجـه حتى بلغ الخمسين فيكون أخـر حجه. والله أعلم.

قياس آخر: حقق مال، يجب لسببين: يختصانه، فجاز تقديمه على أحدهما، أصله الكفارة، يجوز تقديمها، على الحنث[1]، بعد وجود اليمين.

فإن قيل: لا نسلم، أنها تجب لسببين (٣٤٣/ أ) فإن الإسلام، والحرية، سببان فيها أيضا. ثم لو قدم الزكاة قبلها، لم تصح.

قلنا: لا يختصان بالزكاة[2] في أن الإسلام يعتبر في بقية العبادات. والحرية تعتبر في الولايات، والشهادات[3]، ووجوب الحج[4]، والجمعة.

فإن قيل: فالحول، لا يختص أيضا، بالزكاة؛ لأنه يعتبر في الجزية[5]، والعقل[6]،

---

(١) أي يجوز تقديمها، ولو لم يحنث، كأن يكون حلف على شيء، فرأى غيره خيرا منه، فإنه يجوز أن يكفر عن يمينه. قال المصنف ـ رحمه الله ـ في الهداية ٢/ ١١٩ «لا يجوز إخراج كفارة اليمين قبل عقد اليمين، ويجوز إخراجها، قبل الحنث، وبعد اليمين».
وانظر المغني ٨/ ٧١٣ لقوله ﷺ لعبدالرحمن بن سمرة كما في البخاري: «... وإذا حلفت، على يمين فرأيت غيرها خيرا، منها. فكفر عن يمينك، وأئت الذي هو خير» البخاري مع الفتح ١١/ ٥١٧، ومسلم ٣/ ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، عن أبي موسى بنحوه.

(٢) في المخطوطة «لا يختصان الزكاة» والباء، زدتها، لأن السياق يقتضيها.

(٣) قال المصنف في الهداية ٢/ ١٤٨، ١٤٩، بعد أن ذكر شروط الشهادة. وهي: البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة، وانتفاء التهمة، والعلم بما يشهد به. قال: أما الحرية، والذكورية، فلا نشترطها. لكن المصنف هنا، اشترط الحرية في الشهادة.

(٤) انظر الهداية ١/ ٨٨، حيث نص على أن العبد، لا حج عليه، وإن حج صح حجه، والعمدة ١٦١، والمقنع ٦٨، وأما صلاة الجمعة، فليس على العبد جمعه. انظر العمدة ١٠٥، والمقنع ٤١، والمحرر ١/ ١٤٢.

(٥) انظر الكافي ١/ ٤٧٩، والمحلي ٧/ ٥٦٦، وما بعدها.

(٦) العقل: ما تحمله العاقلة من دية. والمراد: أن العقل، له حول أيضا. انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٠٦، ١١٠٧.

والنصاب[1] لا يختص، فإنه يجب في القطع في السرقة.

قيل: حول الزكاة يختصه؛ لأنه يعتبر فيه مقدار من المال، يجري في جميعه، ولا يشترط ذلك، في الجزية، والعقل. وكذلك النصاب المختص بالزكاة، هو مال يجب أن يكون في ملك الإنسان، ونصاب السرقة إنما هو نصاب يأخذ[2] من ملك غيره.

واحتج الخصم: لما روى نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تؤدي الزكاة في مال، حتى يحول عليه الحول[3]».

قلنا: هذا خبر غير معروف، فثبتوا في أي كتاب، ذكر من المسانيد والسنن، ثم لو صح، فمعناه: لا تجب أن تؤدى الزكاة قبل الحول، ليمكن الجمع بينه وبين خبر العباس.

واحتج: بأنها عبادة، يتعلق وجوبها، بوقت فلا يجوز أداؤها قبل وقتها. دليله: الصلاة، والصيام، والحج، والنذر، وهو إذا قال لله علي أن أصوم رجبا فصام جمادى.

والجواب: أنه يبطل بالكفارة، يتعلق وجوبها بالحنث أو القتل، ثم يجوز

---

(١) يقصد أن النصاب، لا يختص بالزكاة، فالسرقة لها نصاب. وقد مر الحديث الذي يحدد به القطع في السرقة ص ٢٥٠.

(٢) هكذا في المخطوطة، ولعل الأصوب: يأخذه بإضافة الضمير، الذي يعود على السارق، المفهوم من سياق الكلام.

(٣) الحديث بهذا اللفظ لم أجده حيث الشاهد فيه قوله «لا تؤدي»... والحديث ذكر بدون الشاهد حيث رواه الدارقطني ٢/ ٩٠، عن طريق نافع عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال امرئ حتى يحول عليه الحول». ثم قال رواه معتمر وغيره عن عبيد الله، موقوفا. وبنحوه رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا عليه ١/ ٢٤٦، والترمذي ٣/ ١٧، بلف: «من استفاد مالا...» موقوفا. وهو بهذا اللفظ غريب. انظر إرواء الغليل: ٣/ ٢٥٤، وما بعدها.

تقديمها على الحنث[1] والموت فأما الصلاة والحج فلا نسلم ونقول: يجوز تقديمها قبل وقتها في حال الجمع رخصة، وكذلك الحج[2]، يجوز تقديمه قبل أشهره، وقبل وجوبه.

ثم المعنى في جميع ذلك أن الصلاة والصيام من عبادات الأبدان، وهذه من حقوق الأموال وفرق بينهما. ألا ترى أنه لو نذر أن يتصدق بهذا الدرهم في غد فتصدق به اليوم جاز ولو نذر أن يصوم[3] غدا لم يجز أن يصوم اليوم. وكذلك الكفارة، يجوز تقديمها؛ لأن أصلها المال، ولا يجوز تقديم الصلاة[4]. وكذلك حقوق الآدميين ما تعلق منها بالبدن كالقصاص، وحد القذف، لا يجوز تقديمه على وجوبه (٣٤٣/ ب) وما تعلق منها بالمال كالديات والديون المؤجلة يجوز تقديمه على وجوبه، فيما أخَّر اعتبار حق المال بحق البدن.

---

(١) قال ابن رجب في كتاب القواعد، القاعدة الرابعة وهي: (العبادات كلها، سواء كانت، بدنية أو مالية... لا يجوز تقديمها، على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب، وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب ص ٥. وذكر أمثلة منها: تقديم صلاة العصر، إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، ومنها تقديم الزكاة. ثم قال: ومنها إخراج كفارة القتل، أو الصيد، بعد الجرح وقبل الزهوق) انتهى. وانظر المغني ٢/ ٦٣٠، ومثال تقديم الكفارة، بعد اليمين، وقبل الحنث فقد تقدم.

(٢) قوله: وكذلك الحج. يجوز تقديمه، قبل أشهره، وقبل وجوبه، يريد من أحرم للحج، قبل أشهره، وهي شوال، وذو القعدة، وعشرة من ذي الحجة، فمن أحرم للحج في رمضان، مثلا وبقي على إحرامه، حتى يوم النحر، بعد أن يحل من إحرامه. صح فعله عند الحنابلة، وإن كرهوا مثل ذلك، لكن من فعل ذلك صح منه. انظر الكافي ١/ ٣٩١، والمحرر ١/ ٢٣٦، والفروع ٣/ ٢٨٦، والمبدع: ٣/ ١١٣، ١١٤، وقال والمذهب المنصور، صحة الحج قبل أشهره. والإنصاف ٣/ ٤٣٠.

(٣) وضعت علامة سقط، بعد أن، وكتب في الحاشية ـ صيام غد ـ بدلا من أن يصوم غدا والمعنى واحد.

(٤) أي من غير عذر، وإلا فإنه يجوز تقديمها، في السفر، وفي يوم عرفة، وفي المطر الشديد.

واحتج: بأنها زكــاة قــدمت على وجـوبها فلم يجز، كما لــو قــدمت على النصاب، أو على الإسلام، والحرية، وكذلك الحبوب والثمار.

والجواب: أن تقديمها[1] على النصاب تقـديم على كل[2] سببيها، فلم يجز كتقديم الكفارة على اليمين، والجرح وإخراجها بعـد النصاب تأدية بعد وجود سببها على ما بينا. وأما تقـديمها على الحرية والإسلام فكذلك أيضا، قـد قدمهـا على الملك أيضا في حق العبـد، وفي الكـافر قـد قدمهـا[3] على التمام[4] الخطاب، ولأنـه لا يجوز اعتبار تقـديمها على الحول بتقـديمها على الإسـلام والحريـة. كما لا يجوز في الكفـارة، أن يعتبر تقـديمهـا على الحنث بتقديمها على الإسلام، والحريـة وزكاة الحبوب يجوز تعجيلها[5] عند انعقاد الحب. وكذلك زكاة الثمر[6] إذا صار بلحـا فلا نسلمـه وإن سلم فالسبب هناك واحد وهو وجود نصاب من الحب، والثمر وما وجد فلا يجوز التقديم وهاهنا قد وجد السبب وهو النصاب فافترقا.

---

(١) الضمير يعود على الزكاة.

(٢) في المخطوطة كتبت هكذا كلي بزيادة الياء على كل.

(٣) أي الكافر، لو قدمها ـ أي الزكاة ـ قبل أن يسلم، لا تجزئه لأنه لم يخاطب بها.

(٤) هكذا في المخطوطة التام الخطاب.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٦٣٥. وقال أبوالخطاب: يجوز إخـراجها ـ أي زكاة الحبوب ـ بعد وجوب الطلع، والحصرم، نبات الزرع، ولا يجوز قبل ذلك لأن وجود الزرع، وإطلاع النخيل بمنزلة النصاب، والإدراك بمنزلة حلول الحول، فجاز تقديمها عليه.
والحصرم: بكسر الحاء والراء المهملتين وسكون الصـاد. أول العنب كما قال ذلك الجوهري في الصحاح ٥/ ١٩٠٠، وقال المطرزي: الحصرم أول العنب التي بالحامض، باتفاق أهل اللغة ١/ ٢٠٧، وزاد صاحب اللسان: الحصرم: الثمر قبل النضج ١٢/ ١٣٧.
ولعل مراد المصنف، بالحصرم ما قاله صاحب اللسان.

(٦) هكذا في المخطـوطة «الثمـر» بالثـاء المنقوطـة بثلاث مـن فوق والأقـرب عندي أنها، بنقطتين ثنتين، فتكون الكلمة التمر: لأن البلح كما قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٩٧=

واحتج[1]: بأنه إذا عجل شاة من الأربعين، فلا يخلو أن تقولوا ملكه زال عنها، فيجب إذا حال الحول، أن لا تجب عليه زكاة[2]. فيفضي تعجيلها إلى إسقاطها. أو تقولوا ملكه باقي عليها. فلا فائدة في التعجيل؛ لأنها تصير كالوديعة في يد الإمام، ولا يمكنه صرفها إلى الفقراء. وإذا بطل هذا، ثبت أنه لا وجه للتعجيل.

والجواب: أنا نقول هي على حكم ملكه، وللإمام دفعها إلى الفقراء، وأن يتصرفوا فيها، كما نقول فيمن حفر بئرا في غير ملكه، ثم مات[3]، فإن الإمام يدفع[4] التركة إلى الورثة، فيتصرفون فيها، فلو تلف في البئر إنسان، أو مال، وجب ضمانه في التركة؛ لأنها باقية على حكم ملك الميت، أو في بدلها، إن كان الورثة أتلفوها.

فإن قيل: لو كانت هذه كالتركة، لوجب أن تقولوا إذا تلف (٣٤٤/ أ) النصاب قبل الحول، أن يرجع المزكي على الفقير، بالعين، إن كانت باقية، وبعوضها، عند التلف، كما قلت في التركة.

= قال: فالبلح: الخلال، واحدته بلحة، وهو حمل النخل، مادام أخضر صغارا، كحصرم العنب ثم قال: قال: أبو عبيدة: أبلحت النخلة: إذا أخرجت بلحها. وقال الجوهري: أول التمر: طلع ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر ١/ ٣٥٦، وانظر مجمل اللغة ١/ ١٣٤، وتاج العروس ٦/ ٣١٨.

(١) هذا الاعتراض لم أجده.

(٢) يريد إذا كانت الغنم، لم تنمو، فبقيت كما كانت بعد تعجيل الزكاة حتى حال عليها الحول، وعددها تسع وثلاثون شاة.

(٣) أي حفر بئرا، في غير ملكه، ثم مر إنسان على البئر، فسقط به. ثم مات.

(٤) في المخطوطة كرر الفعل يدفع مرتين.

قلنا: إن كانت في يـد الإمام، فلرب المال الرجوع، وأخـذها. وإن كانت في يد الفقراء، فعلى قول ابن حامد(١)، له الرجوع أيضا.

وعلى قول أبي بكر(٢)، لا يملك الرجوع؛ لأنها لما دفعها إلى الفقير قد تبرع بالتعجيل(٣). فإن تم الحول، والمال بـاقي، أجـزأت عنه؛ لأنها كـانت على حكم ملكـه. وإن تلف المال، تبينـا أنها صـدقة تطـوع بها حيث عجلهـا. والتطـوع لا يـرجع فيه، بعـد التقبيض بخـلاف التركـة. فإنها في يد الـورثـة بالإرث، والإرث، إنما يثبـت بعد توفيـة الحقوق، فمتى وقع في البئـر واقع. علمنا أنـه حق، تعلق بالميت، يمنع الإرث، فيجب أخذ التركـة، إن كانت باقية. وإن كانوا أتلفوها. لزمهم ضمانها.

فإن قيل: الفقير قد ملكها، تطوعا. فكيف تنقلب فريضة.

قلنا: بل ملكهـا فريضـة، قدمت على محلهـا كالإطعـام، أو الكسوة في كفارة اليمين، وكالعتق في كفارة القتل.

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم(٤).

---

(١) هو أبوعبدالله، الحسن بن حامد، تقـدمت ترجمته، ثم انظر المغني ٢/ ٦٣٦. وفيه تفصيل، والكافي ١/ ٣٢٦، والفروع ٢/ ٥٨١، والمبدع ٢/ ٤١٣، والإنصاف ٣/ ٢١٣.

(٢) هو عبـدالعزيـز بن جعفر، غلام الخلال. انظـر المغني ٢/ ٦٣٦، وقال القـاضي: أبويعلى: وهـو المذهب عنـدي، والكـافي ١/ ٣٢٦، والمبدع ٢/ ٤١٣، والإنصـاف ٣/ ٢١٣، وهـذا القول هو المعتمد من القولين.

(٣) نقل عن أبي الخطاب ترجيحه للرجوع في هذه المسـألة من هذا الكتاب الانتصار نقل عنه هذا الرأي صاحب الفروع ٣/ ٥٨١، وصاحب المبدع ٢/ ٤١٣، وصاحب الإنصاف ٣/ ٢١٣. وذكر المصنف الرأيين في الهداية ١/ ٧٧، ٧٨، ولم يرجح أحدهما.

(٤) كتب على هـذه الورقـة (٢٤٤/ أ) قرأ هـذا المجلـد السيد الفقيـه العالم عبـدالخالق بن الشيخ الصالح عبدالله بن عباس، وهو المجلد... أول كتاب الإنتصار على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني على السيد للأهل*... الأوحد العالم زين الفقهاء... ابن الدباس الحنبلي.

(*) هكذا كتبت ولم استطع قراءتها.

« الخاتمة »

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا. وبعد:

أن انتهيت لهذا البحث ـــ بقسميه الدراسة والتحقيق ـ بعد أن بذلت الجهد، واستفرغت الوسع والطاقة، فانه يطيب لي أن أختم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها واستنتجتها، من خلال إعداد هذا البحث، فأقول وبالله التوفيق:

١ ـ وقوع المصنف ـ رحمه الله ـ في بعض الأوهام، حيث يستدل ببعض الأحاديث الموضوعة مثل استدلاله بحديث «إذا كان للرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه[١].

أو يرفع الموقوف على الصحابي إلى النبي ﷺ مثل رفعه أثر جابر ـ رضي الله عنه ـ «ليس في الحلي زكاة» وهو موقوف على جابر[٢].

وكذلك قول ابن عمر ـ رضي الله، وسعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ زكاة الحلي عاريته، أو رده على أنه حديث مرفوع[٣].

وتضعيفه لمحمد بن عمرو بن عطاء، وهو ثقة أخرج له البخاري ومسلم وأصحاب السنن[٤].

وقوله ـــ رحمه الله ـ في أثري عمر، وعبدالله بن مسعود ـ رضي الله

---

(١) انظر صفحة رقم ٢٥١ من هذا البحث فقد أوردت كلام ابن عبدالهادي فيه.

(٢) انظر صفحة رقم ١٣٦ حيث ذكرت من روى هذا الأثر، وأوقفه على جابر.

(٣) انظر صفحة رقم ١٣٦ من هذا البحث.

(٤) انظر صفحة رقم ١٥٠ من هذا البحث.

عنهما ـ في إيجاب الزكاة في الحلي. قلنا لم يثبت ذلك عنهما. فمن رواه من أصحاب الحديث[1]؟.

٢ ـ قوة شخصيته ـ رحمه الله ـ واستقلاله برأيه ـ حتى ولو كان مخالفا أصحابه الحنابلة ـ كما في مسألة زكاة السخال والعجاجيل والفصلات[2]. وترجيحه رواية على أخرى كما هي الحال في زكاة المال الضال والمغصوب[3].

٣ ـ حفظ لنا آراء كثير من علماء المذهب الذين لم تصلنا مصنفاتهم، كابن أبي موسى الهاشمي[4]، وأبي بكر عبدالعزيز بن جعفر[5].

وكذلك حفظ لنا كثيرا من أقوال وآراء الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ والتي رواها عنه أصحابه. ونظرا لكثرة هذه الروايات، فلن أحيل على مواضعها من البحث، ولأني قد أوضحت ذلك في الدراسة.

٤ ـ لم يختلف من ترجموا لأبي الخطاب في اسمه ولقبه وسنتي ولادته ووفاته، بل حددوا اليوم الذي ولد فيه ومات فيه، إلا ما كان من ياقوت. فقد شذ في تحديد سنة الوفاة، ولعل ذلك من الطابع[6].

٥ ـ عرف الحنابلة قدره، وأنزلوه منزلته، واعتدوا برأيه، واعتبروه وجها في المذهب[7].

٦ ـ لم يشتهر أحد من أسرته بالعلم قبله، أما من نسب إلى كلوذا فكثير[8].

---

(١) انظر صفحة رقم ١٣٦ , ١٣٧ من هذا البحث.

(٢) انظر صفحة ١٨١.

(٣) انظر صفحة رقم ١٦٠ من هذا البحث.

(٤) انظر صفحة رقم ١٣١.

(٥) انظر الصفحات التالية: ١٢٦، ١٦١.

(٦) انظر معجم البلدان ٤/ ٤٧٨ حيث كتبت سنة وفاة أبي الخطاب ٥١٥هـ.

(٧) انظر الإنصاف ٣/ ٦٠، ٦١.

(٨) وأما من تسمى بالكلوذاني من العلماء فهم: أبوبكر محمد بن رزق الله الكلوذاني، =

٧ ـ لم يكن أبـو الخطاب فقيها أصوليا فحسب، بـل كان فقيها وأصوليا ومحدثا وأديبا.

٨ ـ بما أن المصـنف فقيه وأصـولي، فانه يسـتدل كثيرا بـالأدلة النقـلية والعقلية ووجوه الدلالة، كما في مسألة زكاة مال العامل في المضاربة حيث لم يستـدل بدليل نقلي في أصل المسألـة، وإنما ذكر الـدليل في مسألة عارضة.

وكـذلك لم يستـدل إلا بـدليل نقلي واحد والبـاقي أدلـة عقليـة من مسألة نقصان النصاب في أثناء الحول.

٩ ـ طول نفس المصنف، إذ أنـه لا ينتقل، من مسألة إلى أخـرى حتى يتمهـا، ولا يمل من كثـرة الاعتراضـات أو قـوتها. وقـد صرح في الهداية[1] بأنـه يستحـب للمعتكف إقـراء القـرآن وتـدريس العلم ومناظرة الفقهاء، فقوله مناظرة الفقهاء، تدل على رغبته لذلك.

١٠ ـ كتـاب الانتصـار يدخل ضمن ما يسمى بـالفقه المقارن. حيث يذكر المسألة والدليل ثم يأتي بآراء المخالفين، وأدلتهم، وردهم على الدليل الذي استدل به، ثم يرجع ما يختاره ويراه.

١١ ـ نسبـة الكتـاب إلى المؤلف صحيحـة، وقـد قـرر هـذا من ترجـم للمصنف، بأن نسب إليـه الكتـاب، أو مـن نقل عنـه ممن جـاءوا بعده من علماء المذهب.

= وثقه الخطيب توفي سنة ٢٤٩، تاريخ بغداد ٥/ ٢٧٧، والأنساب ١١/ ١٣٩. وأحمد بن عبيد الله ابن أحمد أبوالحسن الكلوذاني المعروف بابن قزعة. تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٤، وأحمد بن عبيد بن محمد بن عبدالله الكلوذاني أبوالعباس. تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٤.

وحبوش: بحاء مهملة وبـاء موحدة مضمومة مع التشديـد ابن رزق الله بن بيان الكلوذاني، ثقة توفي سنة ٢٨٢هـ، الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٧٠ وتاج العروس ٩/ ٤٦٣.

(١) الهداية ١/ ٨٨.

« فهرس الفهـــارس »

قائمة المصادر والمراجع(*):

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الآمـــدي :
	أبو الحسن علي بن محمد الأمدي، ت(٦٣١هـ).
١	الأحكام في أصول الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م بيروت.
	ابن الأثيـــر :
	أبوالحسن علي بن محمد الجزري عز الـدين المعروف بابن الأثير ت(٦٣٠هـ).
٢	أسد الغابـة في معرفة الصحابـة، تحقيق: محمد إبراهيم البنا، ومحمد أحمد عاشور، دار الشعب، الطبعة الأولى ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، القاهرة.
٣	الكـامل في التـاريـخ، تحقيق: نخبـة من العلماء، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. بيروت.
٤	اللباب في تهذيب الأنسـاب، دار صادر ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م. بيروت.
	ابن الأثيـــر :
	أبـــوالسعــــادات المبـــارك بـن محمـــد الجزري مجد الدين، ت(٦٠٦هـ).

(*) جرى ترتيب المصادر والمراجع على حسب ما اشتهر به المؤلف من اسم أو لقب أو كنية.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٥	النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، تصوير دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م. بيروت.
٦	منال الطالب في شرح طوال الغرائب، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، بمكة المكرمة، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. القاهرة.
	أحمد بن محمد بن حنبل أبوعبدالله، ت(٢٤١هـ)
٧	المسند، تصوير دار صادر ـ بيروت.
	الأصبهاني:
	أبونعيم أحمد بن عبدالله، ت (٤٣٠هـ)
٨	حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، بيروت.
٩	ذكر أخبار أصبهان، نشره: عبدالوهاب عبدالواحد الخلجي، الطبعة الثانية، الدار العلمية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، دلهي الهند.
	الأصفهاني:
	أبوالقاسم الحسين بن محمد المشهور بالراغب الأصفهاني، ت (٥٠٢هـ).
١٠	المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني،

شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٨١هـ ـ ١٩٦١م. القاهرة.

الألبـــاني :

محمد ناصر الدين ـ أمد الله في عمره.

١١ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، بيروت.

الباجـــي :

أبوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، ت (٤٧٦هـ).

١٢ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، تصوير دار الكتاب العربي، عن الطبعة الأولى عام ١٣٣٢هـ، بيروت.

البخـــاري :

أبوعبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ).

١٣ الجامع الصحيح مع فتح الباري، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م، القاهرة.

١٤ التاريخ الصغير، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ودار التراث، القاهرة ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
١٥	كتاب الضعفاء الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.
	ابن بدران:
	عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران.
١٦	المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، بيروت.
١٧	نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر.
	البزار:
	أبوبكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار، صاحب المسند، ت (٢٩٢هـ). هذبه وجرده من الزوائد: علي ابن أبي بكر الهيثمي وسماه:
١٨	كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، بيروت.
	البزدوي:
	علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، ت(٧٣٠هـ)
١٩	كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، مصور بالأوفست، عن الطبعة الأولى، دار الكتاب

مسلسل — اسم المؤلف واسم الكتاب

العربي، ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م، بيروت.

البعـــلى :

أبـوعبـدالله محمـد بـن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي الحنبلي، ت (٧٠٩هـ).

٢٠ المطلع على أبـواب المقنع، المكتب الإسـلامي، الطبعـة الثانية ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، بيروت.

البغـــدادي :

إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ت (١٣٣٩هـ)

٢١ إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنـون، منشـورات مكتبـة المثنـى، بغـداد، بيروت.

٢٢ هديـة العارفين، أسماء المؤلفين وآثـار المصنفين، مكتبة المثنى، مصور عن الطبعـة الأولى، ١٩٥١م، بغداد ـ وبيروت.

البغـــدادي :

موفق الدين عبـداللطيف بن يوسف بن محمد بن علي، ت (٦٢٩هـ).

٢٣ المجـرد للغـة الحديث: تحقيق: فاطمـة حمزة الـراضي، مطبعة الشعب، بغـداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	البغـــوي :
	أبومحمد الحسين بن مسعود الفراء، ت (٥١٦هـ).
٢٤	شرح السنـة: تحقيق: زهير الشـاويـش، وشعيب الأرناؤوط، نشر المكتب الإسلامـي بيروت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.
	البهـــوتي :
	منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت (١٠٥١هـ).
٢٥	الروض المربع شرح زاد المستقنع، تصحيح أحمد شاكر، وعلي محمد شاكر، دار التراث، القاهرة.
٢٦	شرح منتهى الإرادات، دار الفكر، بيروت.
٢٧	كشاف القناع عن متن الإقناع، مطبعـة الحكومة بمكة المكرمة ١٣٩٤هـ مكة.
	التبـــريزي :
	ولي الـدين محمـد بن عبـدالله الخطيب التبريـزي، ت(٧٤١هـ).
٢٨	شرح القصائد العشر، تحقيـق: د. فخر الديـن قباوة، الطبعة الرابعة، دار الآفاق الجديدة.
	التـــركي :
	عبدالله بن عبد المحسن التركي
٢٩	أصول مذهب الإمام أحمد، الطبعـة الثانية، نشر مكتبة الرياض الحديثة عام ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الترمـــذي :
	أبـوعيسى محمـــد بن عيسى بن ســـورة الترمـذي، ت(٢٧٩هـ).
٣٠	الجامع الصحيـح : سنن الترمـــذي، بتحقيق وشرح العلامـة أحمد محمد شـاكر، ومحمـد فؤاد عبـدالباقي، وإبراهيم عطوة عوض، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعـة الثانيـة، القاهـرة ١٣٩٥هـــ ١٩٧٥م، ومـا بعدها.
	ابن تغـرى بـردى :
	جمال الـديـن أبي المحـاسن يـوسف بن تغـرى بـردى الأتابكي، ت (٨٧٤هـ).
٣١	النجوم الزاهـرة في ملوك مصر والقاهرة، نسخـة مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية، القاهرة.
	آل تيميـــة :
	عبدالسـلام بن عبدالله وابنه عبدالحليم بن عبـدالسلام وابنه أحمد بن عبدالحليم.
٣٢	المسودة في أصـول الفقه، جمعهـا أحمد بن محمد بن أحمد عبـدالغنـي الحراني، وقـدم لها محمـد محيي الـدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.
	ابن تيميـــة :
	أبـوالبركات عبـدالسلام بـن عبدالله بن أبي القـاسم بن

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	تيمية الحراني، ت (٦٥٢هـ).
٣٣	المحرر في الفقه، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٦٩هـ ـ ١٩٥٠م.
	الثقفـــي:
	الدكتور: سالم بن علي الثقفي.
٣٤	مفاتيح الفقه الحنبلي، مطابع الأهرام التجارية، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، القاهرة.
	الجـــارود:
	أبـو محمـد عبدالله بن علي الجارود النيسـابـوري، ت(٣٠٧هـ).
٣٥	المنتقى من السنن المستندة عن رسول الله ﷺ. حديث أكادمي الطبعة الأولى في باكستان ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م. فيصل أباد ـ باكستان.
	الجاســر:
	حمد الجاسر.
٣٦	المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية (المنطقة الشرقية)، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، القاهرة.
	الجرجـــاني:
	نور الدين محمد بن علي بن محمد بن علي الجرجاني، ت (٨١٦هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٣٧	التعريفات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، بيروت.
	الجصاص:
	أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ت (٣٧٠هـ).
٣٨	أحكام القرآن: تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار المصحف الطبعة الثانية، القاهرة.
	ابن الجوزي
	أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، ت(٥٩٧هـ).
٣٩	غريب الحديث: حققه وعلق عليه د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، بيروت ـ لبنان.
٤٠	المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، مصور عن الطبعة الهندية.
٤١	مناقب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: د. عبدالله التركي، مكتبة الخانجي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٩٩هـ.
	ابن الجوزي:
	يوسف بن عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت (٦٥٦هـ).
٤٢	المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، المؤسسة

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	السعدية، الرياض ـــ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـــ ١٩٨١م.
	الجوهـــــري:
	ابـــونصر إسماعيل بن حماد الجوهـري، ت (٣٩٣هـــ) وقيل غير ذلك.
٤٣	الصحـــاح تـــاج اللغة وصحـــاح العـــربيـــة، تحقيق أحمدعبـدالغفـور عطـار، مصـور عن الطبعـة الأولى، ١٤٠٢هـــ ١٩٨٢م، مصور في بيروت.
	ابن أبي حـــاتم:
	أبـو محمـد عبدالـرحمن بن أبي حـاتم محمـد بن إدريس الرازي المعروف بابن أبي حاتم، ت (٣٢٧هـ).
٤٤	الجرح والتعـديل، تصـويـر دار الكتب العلميـة، عن الطبعة الهندية. بيروت.
٤٥	علل الحديث: تصوير دار المعرفة ١٤٠٥هــ ١٩٨٥م بيروت.
	الحـــــاكم:
	أبـوعبـدالله محمـد بن عبـدالله النيسـابـوري، المعـروف بالحاكم، ت(٤٠٥هـ).
٤٦	المستـدرك على الصحيحين في الحديث، تصـــويـر دار الكتب العلمية، عن الطبعة الأولى، بيروت.
	ابن حـــبان:
	محمـــد بن حبـــان بـن أحمد التميمي البستـي ت (٣٥٤هـ).

مسلسل — اسم المؤلف واسم الكتاب

٤٧ كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

الحجـــاوي

أبوالنجا موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي الحنبلي ت(٩٦٨هـ).

٤٨ الإقنـاع في فقـه الإمـام أحمد بن حنبل، تصحيح: عبداللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة للطباعةوالنشر، بيروت.

ابن حجــر:

أبوالفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ).

٤٩ الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م القاهرة.

٥٠ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، تعليق وتصحيح عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن للطباعة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م. القاهرة.

٥١ تقريب التهذيب، دار نشر الكتب الإسلامية، الطبعة الأولى ١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣م. باكستان

٥٢ تهذيب التهذيب، تصوير دار صادر عن الطبعة الأولى بيروت.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٥٣	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تصحيح: عبدالله هاشم يماني، ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، القاهرة.
٥٤	الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مطبعة المدني ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م. القاهرة.
٥٥	فتح الباري شرح صحيح البخاري: ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، المطبعة السلفية ومكتبتها ١٣٨٠هـ ـ ١٩٦٠م. القاهرة.
٥٦	لسان الميزان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م. بيروت.
٥٧	النكت على كتاب ابن الصلاح: تحقيق د. ربيع بن هادي عمير مدخلي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، بيروت.
	الحريري:
	أبو محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، ت(٥١٥هـ).
٥٨	درة الغواص في أوهام الخواص، تصوير ونشر مكتبة المثنى بغداد، عن الطبعة الأولى.
	ابن حزم:
	أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (٤٥٦هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٥٩	جمهرة أنساب العرب، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار المعارف، الطبعة الرابعة ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م، القاهرة.
٦٠	المحلى: تحقيق: أحمد محمد شاكر، وتصحيح زيدان أبوالمكارم طلبة، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٣٨٧هـ ــ ١٩٦٧، وما بعدها. القاهرة.
٦١	مراتب الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت.
	الحصيني:
	تقي الدين أبوبكر بن محمد الحسيني الحصيني، ت(٨٢٩هـ).
٦٢	كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
	الحموي:
	أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، ت (٦٢٦هـ).
٦٣	معجم البلدان، دار صادر ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م، بيروت.
	الحميري:
	أبوعبدالله محمد بن عبدالمنعم الحميري، ت (٧٢٧هـ)
٦٤	الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: د. إحسان عباس، مكتبة لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ ــ ١٩٨٤م، بيروت.

مسلسل — اسم المؤلف واسم الكتاب

الخرشـــــي :
أبـوعبـدالله محمـد بن عبـدالله بن علي الخرشي المالكي، ت(١١٠١هـ).
حاشيـة الخرشي على مختصر خليل، تصويـر دار الفكر عن الطبعة المصرية القديمة، بيروت.

٦٥ الخـــــرقي :
أبوالقاسم عمـر بن الحسين بن عبدالله الخرقي الحنبلي، ت(٣٣٤هـ).
مختصر الخرقي، مـؤسسـة الخافقين ومكتبتها، الطبعـة الثالثة، ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م، بيروت.

٦٦ الخـــزرجي :
صفي الـدين أحمد بـن عبـدالله بن أبي الخير الخزرجي الساعدي الأنصاري ت (٩٢٣هـ).
خـلاصـة تـذهيـب تهذيب الكمال في أسماء الـرجـال.
تصحيح الشيخ محمـود عبـدالـوهاب فـايـد، مطبعـة
٦٧ الفجالة الجديدة، الطبعـة الأولى ١٣٩٢هـ ــ ١٩٧٢م القاهرة.

ابن خزيمـــــة :
أبــوبكـر محمــد بن إسحــاق بن خــزيمــة السلمي النيسابوري ت (٣١١هـ)
٦٨ صحيح ابن خزيمة، تحقيق وتعليق د. محمد مصطفى

الأعظمي، شركة الطباعة السعودية المحدودة ـ الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، الرياض.

الخطابي:

أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ت(٣٨٨هـ).

٦٩ غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي ـ جامعة ام القرى ـ مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

٧٠ معالم السنن، تصوير المكتبة العلمية ـ عن الطبعة الأولى، بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

الخطيب البغدادي:

أبوبكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ت(٤٦٣هـ).

٧١ تاريخ بغداد، تصوير دار الكتاب العربي، عن الطبعة المصرية، بيروت.

ابن خلكان:

أبوالعباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، ت(٦٨١هـ).

٧٢ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الدارقطني :
	أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني ت (٣٨٥هـ).
٧٣	سنن الدارقطني، تصوير عن الطبعة الأولى حديث أكادمى، فيصل أباد ـ باكستان.
	الدارمي :
	أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل الدارمي، ت(٢٥٥هـ)
٧٤	سنن الدارمي، تصحيح وترقيم عبدالله هاشم يماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، القاهرة.
	أبو دواد :
	الإمام سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي السجستاني، ت (٢٧٥هـ).
٧٥	سنن أبي داود: تعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث للطباعة والنشر، مصور عن الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٩م، حميص، سوريا.
٧٦	المراسيل: تصحيح ومراجعة د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي، دار المعرفة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، بيروت.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٧٧	المسائل : مسائل فقهية رواها عن أحمد بن حنبل ، دار المعرفة ، الطبعة الأولى ، بيروت .
	الـداوودي :
	شمس الـدين محمـد بن علي بـن أحمد الـداوودي ، المصري ، ت (٩٤٥هـ) .
٧٨	طبقات المفسرين : تحقيق علي محمد عمـر ، مطبعة الاستقلال الكبرى ، نشر مكتبة هبة ـ الطبعة الأولى ، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م ، القاهرة .
	الدسـوقي :
	الشيخ محمد بن أحمد الدسوقي المالكي ، ت(٧٧٦هـ)
٧٩	حاشية الـدسوقي المالكي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة .
	الدمشقي أبوزرعة :
	عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله النصري الـدمشقي ، ت(٢٨١هـ)
٨٠	التاريخ لأبي زرعة الـدمشقي ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القـوجاني ، نشر المجمع العلمـي بدمشق ، الطبعـة الأولى ، دمشق بدون تاريخ .
	الذهبـي :
	أبـوعبـدالله محمـد بـن أحمد بن عثمان الـذهبي ، ت(٧٤٨هـ) .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٨١	تذكر الحفاظ: تصحيح عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، تصوير دار التراث العربي، عن الطبعة الهندية، بيروت.
٨٢	دول الإسلام: تحقيق: فهيم محمد شلتوت، ومحمد مصطفى إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة ١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م.
٨٣	سير أعلام النبلاء: تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، بيروت.
٨٤	العبر في خبر من غبر، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، تصوير وزارة الإعلام الكويتية، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الكويت. عن الطبعة الأولى.
٨٥	الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: تحقيق: عزت علي عطية، وموسى محمد علي الموشى، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م. القاهرة.
٨٦	معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، القاهرة.
٨٧	المعين في طبقات المحدثين: تحقيق: د. همام عبدالرحيم سعيد، دار الفرقان، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م. عمان.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٨٨	المغني في الضعفاء، تحقيق: د. نور الدين عتر، دار المعارف، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م، حلب.
٨٩	ميزان الاعتدال في نقد الرجال: تحقيق علي محمد البجاوي، تصوير دار المعرفة، بيروت.
	الرازي أبوزرعة:
	عبيد الله بن عبدالكريم بن يزيد الرازي، ت(٢٦٤هـ)
٩٠	الضعفاء: تحقيق: د. سعدي الهاشمي، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، الطبعة الأولى، بيروت. ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
	ابن رجب
	أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ت(٧٩٥هـ).
٩١	أحكام الخواتيم: تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، بيروت.
٩٢	الذيل على طبقات الحنابلة، تصوير دار المعرفة، عن الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
٩٣	القواعد في الفقه الإسلامي، مراجعة وتقديم طه عبدالرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	ابـن رشـد :
	أبـوالـوليـد محمـد بن أحمد بن محمـد بن أحمد بن رشـد القرطبي ت (٥٩٥هـ) .
٩٤	بـداية المجتهـد ونهاية المقتصـد، دار المعـرفة، الطبعـة الرابعة، ١٣٩٨هـ ـ١٩٧٨م .
	ابن الرفعـة :
	أبوالعباس أحمد بن محمـد بن علي بن حازم الأنصاري، المعروف بابن الرفعة . ت(٧١٠هـ) .
٩٥	الإيضـاح والتبيان في معـرفـة المكيال والميـزان، تحقيق : د. محمد أحمد إسماعيل الخاروط، مركز البحث العلمي جـامعـة أم القـرى، مكـة المكـرمـة، الطبعـة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، دمشق .
	الرمـلي :
	شمس الـدين محمـد بن أحمد بن حمزة الـرملي المصري، ت(١٠٠٤هـ)
٩٦	نهاية المحتـاج إلى شرح المنهاج، مطبعـة مصطفى البابي الحلـبي، الطبعـة الأخيـرة ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، القاهرة .
	الزبيـدي :
	أبـوالفيض محمد مـرتضى بن محمد بن محمـد الزبيـدي الحسيني ت (١٢٠٥هـ) .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٩٧	تـاج العـروس من جـواهـر القـامـوس، وزارة الإعـلام الكويتيـة، الطبعـة الأولى، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م، الكويت. وما بعدها
	الزبيـري :
	أبـوعبدالله المصعب بن عبـدالله بن المصعب الـزبيري، ت(٢٣٦هـ).
٩٨	نسب قـريش تصحيح وتعليق أ. ليفي بروفنسـال، دار المعـرفة بمصر، الطبعـة الثانيـة، القاهـرة ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.
	الزركـلي :
	أبـوالغيث خير الـدين بـن محمـود بن محمـد الـزركلي، ت(١٣٩٦هـ).
٩٩	الأعـلام، دار العلم للمـلايين، الطبعـة الخامسـة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، بيروت.
	الزمخشـري
	أبوالقاسم جار الله محمـود بن عمر بن محمد الزمخشري، ت(٥٣٨هـ).
١٠٠	أساس البلاغة، دار صادر، بيروت.
١٠١	الفـائق في غـريـب الحديث: تحقيق: محمـد علي البجـاوي، ومحمد أبـوالفضل إبراهيم، مطبعـة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، القاهرة.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	ابن زنجـــويه :
	حميد بن مخلد بن قتيبة الخراساني الأزدي، الشهير بابن زنجويه، ت(٢٥١هـ)
١٠٢	الأموال: تحقيق: د. شاكر ذيب فياض، مؤسسة الملك فيصل الخيرية، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، الرياض.
	الزوزنـــي :
	أبـوعبـدالله الحسين بن أحمد بن الحسين الـزوزني، ت(٤٨٦هـ)
١٠٣	شرح المعلقات السبع: تقديم عمـر أبـوالنصر، دار مكتبة الحياة، ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م. بيروت.
	أبو زهـــرة :
	محمد أبوزهرة، ت(١٣٩٤هـ).
١٠٤	ابن حنبل: حياته وعصره، آراؤه وفقهه، نشر دار الفكر العربي، القاهرة.
	الزيـــلعي :
	أبـو محمـد عبـدالله بن يـوسـف بن محمـد الـزيلعي (٧٦٢هـ).
١٠٥	نصب الـراية لأحـاديث الهداية، المجلس العلمي في الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م. تصوير بيروت.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	السبكي :
	أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي، ت(٧٧١هـ)
١٠٦	طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وعبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م.
	السخاوي :
	أبوالخير وأبوعبدالله محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي ت (٩٠٢هـ).
١٠٧	فتح المغيث شرح ألفية الحديث: تصحيح محمد عبدالرحمن عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م، القاهرة.
١٠٨	المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: عبدالله محمد الصديق الغماري، وقدم له عبدالوهاب عبداللطيف، مكتبة الخانجي مصر، القاهرة.
	السرخسي :
	أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، ت(٤٩٠هـ).
١٠٩	المبسوط: تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	ابن سعد :
	أبوعبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري، الشهير بابن سعد، ت (٢٣٠هـ).
١١٠	الطبقات الكبرى، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٩٨هـ ــ ١٩٧٨م. بيروت.
	السمرقندي :
	علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، ت(٥٣٩هـ).
١١١	تحفة الفقهاء، تحقيق: د. محمد زكي عبدالبر، تقديم: علي الخفيف، مطبعة جامعة دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٧م.
	ابن سيده :
	علي بن إسماعيل بن سيده الأندلسي، اللغوي، المعروف بابن سيده، ت (٤٥٨هـ).
١١٢	المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق مصطفى السقا، ود. حسين نصار وغيرهما، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، القاهرة ١٣٧٧هـ ــ ١٩٥٧م، وما بعدها.
	السيوطي :
	جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ت (٩١١هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
١١٣	بغية الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة. تحقيق: محمد أبوالفضل إبراهيم، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ ـ ١٩٦٤م، القاهرة.
١١٤	الدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، الطبعة الأولى بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
١١٥	طبقات الحفاظ، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، القاهرة.
١١٦	تاريخ الخلفاء: تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، تصوير دار المعرفة.
	الشاشي:
	أبوبكر محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي، ت(٥٠٧هـ).
١١٧	حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه، دار الرسالة، ودار الأرقم، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، دمشق وعمان.
	الشاطبي:
	أبوإسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، ت(٧٩٠هـ).
١١٨	الموافقات في أصول الأحكام، تصوير دار الفكر عن الطبعة الأولى، بيروت.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الشـــافعي :
	الإمام أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ت (٢٠٤هـ).
١١٩	الأم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م بيروت.
١٢٠	الرسالة بتحقيق العلامة أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.
١٢١	المسند، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.
	الشـــربيني :
	شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي، ت(٩٧٧هـ)
١٢٢	مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م. القاهرة.
	الشـــنقيطي :
	أبوعبدالله محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ت (١٣٩٣هـ).
١٢٣	أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مطبعة علي صبح المدني، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٣٨٦ هـ ــ ١٩٦٧م، وما بعدها.
١٢٤	مذكرة أصول الفقه، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، دار الأصفهاني، جدة، ١٣٩١هـ.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الشـــوكاني :
	محمـــد بـن علي بن محمـــد الشـــوكـــاني اليمني، ت(١٢٥٠هـ).
١٢٥	فتح القـدير الجامع بين فني الـرواية والدراية من علم التفسير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعـة الثانية ١٣٨٣هـ ـ ١٩٦٤م، القاهرة.
	ابن أبي شـــيبة :
	أبـوبكـر عبـدالله بن محمـد بن أبي شيبـة العبسي، ت(٢٣٥هـ).
١٢٦	الكتاب المصنـف: تحقيق: عامر العمـري الأعظمي، ومختـار أحمد الندوي، الـدار السلفية بـالهند، الطبعـة الأولى، بومباى ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م، وما بعدها.
	الشـــيرازي :
	أبـوإسحــاق إبـراهيم بن علي بن يـوسف الشيرازي، ت(٤٧٦هـ).
١٢٧	طبقات الفقهاء، تحقيق: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطـــبعة الثـانية، بيـــروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٢٨	المهذب في فقه الإمام الشـافعي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	صـــــالح :
	أبوالفضل صالح بن أحمد بن حنبل .
١٢٩	مسائل الإمـام أحمد برواية ابنه صـالح ، مخطوط في قسم الدراسات العليا بالجامعة الإسلامية برقم (٦٠٩٠) عن مكتبة دار الحديث المكية رقم (٥) .
	الصـــاوي :
	أحمد بن محمد الصاوي المالكي ، ت (١٢٤١هـ) .
١٣٠	بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، مطبعة مصطفى البـابي الحلبي ، ١٣٧٢هـــ ١٩٥٣م القاهرة .
	الصـــنعاني :
	محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني ، ت(١١٨٢هـ)
١٣١	سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلـة الأحكام ، المكتبة التجـارية الكـبرى ، الطبـــعة الثالثــة ، ١٣٦٩هــــ ١٩٤٩م .
	ابن ضـــويان :
	أبـوعبدالله إبـراهيم بن محمد بن سـالم بن ضويـان ، ت (١٣٥٣هـ) .
١٣٢	منار السبيل في شرح الدليل ، تحقيق : زهير الشاويش ، نشر المكتب الإسلامي ، الطبعـة الخامسة ١٤٠٢هــــ ١٩٨٢م .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الطبـــــراني :
	أبوالقـاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني، ت (٣٦٠هـ).
١٣٣	المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبـدالمجيـد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية.
	الطبـــــري :
	أبـوجعفـر محمـد بـن جـريـر بن يـزيـد الطبري، ت(٣١٠هـ).
١٣٤	جامع البيان عن تأويل آى القرآن، طبع مصطفى البابي الحلبـي، الطبعة الثالثـــة، ١٣٨٨هـــ١٩٦٨م، القاهرة.
	الطـــــحاوي :
	أبوجعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، ت (٣٢١هـ).
١٣٥	شرح معاني الآثـار: تحقيق محمد سيـد جاد الحق، طبع مطبعة الأنوار المحمدية، القاهرة ١٣٨٧هـــ١٩٦٨م
١٣٦	مختصر الطحاوي: تحقيق أبوالوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، ١٣٧٠هـــ١٩٥٠م، القاهرة.
	الطيالســـــي :
	أبـــوداود سليمان بن داود بـن الجارود الطيـــالسي، ت(٢٠٤هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
١٣٧	سنن أبي داود الطيالسي، تصوير دار الكتاب اللبناني، ودار التوفيق عن الطبعة الأولى، عام ١٣٢١هـ.
	ابن عابـــدين :
	محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين الحنفي، ت (١٢٥٢هـ).
١٣٨	حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ ــ١٩٦٦م.
	ابن عبدالبر :.
	أبوعمر يوسف بن عبـدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي، ت (٤٦٣هـ).
١٣٩	الاستيعاب في معرفة الأصحـاب. تحقيق: د. طه محمد الـزيني مكتبة الكليـات الأزهريـة، الطبعة الأولى عـام ١٣٩٦هـــ١٩٧٦م، القاهرة.
١٤٠	التمهيـد لما في الموطأ من المعــاني والأسـانيـد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبدالكبير البكري، الطبعـــة الثانيـــة ١٤٠٢هـــ١٩٨٢م، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب.
١٤١	الكـافي في فقـه أهل المدينـة المالكي: تحقيق: د. محمـد محمد أحيد ولد ماديـك، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـــ١٩٨٠م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	عبدالرزاق:
	أبوبكر بن همام الصنعاني، ت (٢١١هـ).
١٤٢	المصنف: تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، نشر المكتب الإسلامي، بيروت.
	عبدالله بن أحمد:
	أبوعبدالرحمن عبدالله بن أحمد بن حنبل، ت(٢٩٠هـ).
١٤٣	مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبدالله. تحقيق: زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨٠م.
	أبوعبيد:
	أبوعبيد القاسم بن سلام الهروي، ت (٢٢٤)هـ.
١٤٤	الأموال: تحقيق محمد خليل هراس، نشر مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
١٤٥	غريب الحديث: نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، عن الطبعة الأولى.
	العجلوني:
	الشيخ: إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، ت(١١٦٢هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
١٤٦	كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: تحقيق: أحمد القرش، نشر مكتبة التراث الإسلامي، حلب ودار التراث القاهرة.
	العجـــلي:
	أبو الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي، ت(٢٦١هـ).
١٤٧	تاريخ الثقات بترتيب: الحافظ علي بن أبي بكر الهيثمي، وتضمينات ابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبدالمعطي القلعجي، نشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م.
	العـــدوي:
	على بن أحمد بن مكي العدوي المالكي، ت(١١٨٩هـ).
١٤٨	حاشية العدوي على شرح الرسالة لأبي زيد القيرواني، نشر دار المعرفة عن الطبعة الأولى.
	ابن عـــدي:
	أبو أحمد عبدالله بن عدي بن عبدالله الجرجاني الشهير بابن عدي، ت (٣٦٥هـ).
١٤٩	الكامل في ضعفاء الرجال، نشر وطبع دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، بيروت.

العصـــــفري :

أبـوعمـرو خليفـة بن خيـاط بن خليفة بن خيـاط العصفري، ت (٢٤٠هـ).

١٥٠ تـاريخ خليفـة بن خيـاط، تحقيق: د.أكـرم ضيـاء العمـري، نشر دار الـرسـالـة، بيروت. ودار القلم، دمشق. الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.

١٥١ الطبقات: تحقيـق: د. أكرم ضيـاء العمري، نشر دار طيبة، الرياض. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

العقيــــلي :

أبـوجعفر محمـد بن عمـر بن مـوسى بن حماد العقيلي، ت(٣٢٢هـ).

١٥٢ الضعفاء الكبير: تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي، نشر دار الكتب العلميـة، بيروت ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، الطبعة الأولى.

العـــليمي :

أبواليمن عبـدالرحمن بن محمـد بن عبدالـرحمن بن محمد العليمي الحنبلي، ت (٩٢٨هـ).

١٥٣ المنهج الأحمد في تراجم أصحـاب الإمام أحمد: تحقيق: محمـد محيي الدين عبـدالحميـد، راجعه وعلق عليـه: عادل نويهض، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	ابن العمـــــاد :
	أبـوالفـــلاح : عبـدالحي بن محمــد بن العماد الحنبلي : ت(١٠٨٩هـ) .
١٥٤	شـــذرات الـذهب في أخبـار من ذهب ، دار المسيرة ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .
	عميـــــرة :
	أحمد البرلسي المصري الشـافعي ، شهاب الـدين الملقب بعميرة ، ت (٩٥٧هـ) .
١٥٥	حـاشيــة على شرح جـلال الـديـن المحلي على منهـاج الطالبين ، طبع مصطفى البـابي الحلبي ، الطبعة الثـالثة ١٣٧٥هـ ــ ١٩٥٦م . القاهرة .
	عيــاض القــاضي :
	أبـوالفضل عيــاض بن مـوسى بـن عيـاض اليحصبي المالكي ، ت (٥٤٤هـ) .
١٥٦	مشـارق الأنوار على صحـاح الآثار . طبع ونشر المكتبـة العتيقة ، تونس ودار التراث ، القاهرة .
	العيـــــني :
	بـدر الدين أبـومحمـد محمود بن أحمد بن مـوسى الحلبي المعروف بالعيني ، ت (٨٥٥هـ) .
١٥٧	عمـدة القارئ ، شرح صحيح البخـاري ، تصويـر دار الفكر عن الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م .

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الغنيمي :
	عبدالغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الميداني، الحنفي، ت (١٢٩٨هـ).
١٥٨	اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد أمين النواوي، نشر دار الحديث، بيروت.
	ابن فارس :
	أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد الرازي، ت(٣٩٥هـ).
١٥٩	مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان، طبع مؤسسةالرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.
١٦٠	مقاييس اللغة: تحقيق: محمد عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، وما بعدها ـ القاهرة.
	الفاسي :
	أبوالطيب محمد بن أحمد بن علي بن محمد الفاسي المكي، ت (٨٣٢هـ).
١٦١	العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين، تحقيق: فؤاد سيد ومحمود الطناحي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ ـ ١٩٥٨م، وما بعدها.

ابن فرحـــون :
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن فرحون المالكي، ت(٧٩٩هـ).
١٦٢ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: تحقيق: د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م.
الفســوي :
أبو يوسف يعقوب بن سفيان بن جوّان الفسوي، ت(٢٧٧هـ).
١٦٣ المعرفة والتاريخ، تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.
الفيروزآبادي :
أبو الطاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي ت (٨١٦هـ).
١٦٤ القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٧١هـ ـ ١٩٥٢م، القاهرة.
ابن قتيبــة :
أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت(٢٧٦هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
١٦٥	تفسير غريب القرآن: تحقيق: أحمد صقر، تصوير دار الكتب العلمية، عن الطبعة الأولى، بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
١٦٦	غريب الحديث: تحقيق د. عبد الجبوري، نشر وزارة الأوقاف العراقية، الطبعة الأولى، بغداد ١٣٩٧هـ ـ ١٩٧٧م.
١٦٧	المعارف: تصحيح محمد إسماعيل الصاوي، نشر دار التراث العربي، الطبعة الثانية، بيروت ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م.
	ابن قدامة:
	أبوالفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ت (٦٨٢هـ).
١٦٨	الشرح الكبير: نشر جامعة الإمام محمد بن سعود، مصور عن الطبعة القديمة التي مع المغني، ثم فصل عنه بعد التصوير.
	ابن قدامة:
	أبومحمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، ت(٦٢٠هـ).
١٦٩	التبيين في أنساب القرشيين: تحقيق محمد نايف الدليمي، نشر المجمع العلمي العراقي، الطبعة الأولى، بغداد ١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م.

مسلسل — اسم المؤلف واسم الكتاب

١٧٠ روضة الناظر وجنة المنـاظر: المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الرابعة، القاهرة ١٣٩٧هـ ــ ١٩٧٧م.

١٧١ العمدة: مطبوع مع العدة، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٨٢هـ ــ ١٩٦٣م.

١٧٢ الكافي: طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت

١٧٣ ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

المغني: طبع المطبعـة اليوسفيـة، القـاهرة بـدون رقم،

١٧٤ الطبعة أو تاريخ الطبع.

المقنع: دار الكتب العلميــة، الطبعــة الأولى، بيروت ١٣٩٩هـ ــ ١٩٧٩م.

قدامـــــة:

١٧٥ قدامة بن جعفر بن قدامة بن زياد، ت (٣٣٧هـ).

الخراج وصنـاعـة الكتـابـة، شرح وتعليق: د. محمـد حسين الزبيدي، نشر دار العراق ــ بغداد.

القـــــدوري:

أبـوالحسين أحمد بن محمد بـن أحمد بن جعفر القـدوري

١٧٦ الحنفي ت (٤٢٨هـ).

الكتـاب: مطبـوع مع شرحه اللبـاب، تصحيح محمـد أمين النواوي.

نشر دار الحديث، حمص، بيروت. بـدون رقم الطبعـة وتاريخ الطبع.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	القرشـــي :
١٧٧	أبومحمد عبدالقادر محمد بن محمد بن نصر الله القرشي، الحنفي، ت (٧٧٥هـ).
	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
	القرطـــبي :
١٧٨	أبوعبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي الأندلسي، المالكي، ت (٦٧١هـ).
	الجامع لأحكام القرآن: تصحيح أحمد عبدالعليم البردوني، تصوير عن الطبعة الأولى سنة ١٣٧٢هـ ـ ١٩٥٢م.
	القـــزويني :
١٧٩	أبو يحيى زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ت (٦٨٢هـ).
	آثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر بيروت.
	القســـطنطيني :
١٨٠	علي بن بالي، ت (٩٩٢هـ).
	خير الكلام في التقصي عن أغلاط العوام: تحقيق: د. حاتم صالح الضامن، نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى بيروت.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	القليـــــوبي :
	أبـوالعبـاس أحمد بن أحمد بن سلامـة القليـوبي المصري الشافعي ت (١٠٦٩)هـ.
١٨١	حـاشيــة على شرح جـلال الـديـن المحلي على منهـاج الطالبين، طبع مصطفى البـابي الحلبي، الطبعة الثـالثة ١٣٧٥هـ ـ ١٩٥٦م. القاهرة.
	ابن قنفـــذ :
	أبوالعباس أحمد بن الحسن بن علي بن قنفذ القسنطني، ت (٨٠٩هـ).
١٨٢	الـوفيـات: تحقيق: عـادل نـويهض، نشر دار الآفـاق الجديـدة، بيروت، الطبعــة الثـانيــة ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.
	القيـــــرواني :
	أبـومحمـد عبـدالله بـن عبـدالـرحمن القيرواني المالكي، ت(٣٨٦هـ).
١٨٣	الـرسالـة: مطبـوع بحاشيـة الفـواكه الـدواني، نشر دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.
	الكاســـاني :
	أبــوبكــر بن مسعــود بــن أحمد الكــاســاني الحنفي ت(٥٨٧هـ).
١٨٤	بدائع الصنائع في تـرتيب الشرائع: تصحيح أحمد مختار عثمان، نشر على زكريا يوسف، القاهرة، بدون تاريخ.

الكتبـــــي :

محمد بن شاكر بن أحمد الكتبي، ت (٧٦٤هـ).

١٨٥ فـوات الـوفيـات والـذيل عليهـا، تحقيق: د. إحسـان عباس، دار صادر، ١٣٩٣هـــ ١٩٧٣م.

ابن كثيـــر :

أبـــوالفــداء إسماعيل بـن عمـــر بن كثير القـــرشي، ت(٧٧٤هـ).

١٨٦ البداية والنهاية، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار، نشر مكتبة الفـلاح، ومكتبة الأصمعي، بـالريـاض، بدون تاريخ.

١٨٧ تفسير القـــرآن العظيم: المعـــروف بتفسير ابن كثير، تصحيح عبـدالوهاب عبـداللطيف، ومحمد صـديق، الناشر: مكتبة النهضـة الحديثة بمكة المكرمـة، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـــ ١٩٦٥م.

الكـــــلوذاني :

أبـوالخطـــاب محفـوظ بن أحمد بن الحسـن الكلـوذاني، ت(٥١٠هـ).

١٨٨ الهدايــة: تصحيح إسماعيـل الأنصـــاري، وصـــالح السليمان العمري، ومـراجعة نـاصر السليمان العمري، الطبعة الأولى، مطابع القصيم، الـرياض ١٣٩٠هـــ ١٩٧٠م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	الكوسج :
	أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج، ت(٢٥١هـ).
١٨٩	مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق ابن منصور الكوسج، مخطوط بقسم المخطوطات بالجامعة الإسلامية رقم (٢٧٢٧) مصور عن دار الكتب القومية برقم (٢٢٦٦٠ب).
	ابن ماجه :
١٩٠	أبوعبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت٢٧٥هـ).
	السنن: تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة عيسى البابي، الطبعة الأولى ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤م، القاهرة.
	مالك :
١٩١	أبوعبدالله مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، ت(١٧٩هـ).
١٩٢	المدونة الكبري: تصوير دار صادر عن الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
	الموطأ: تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ ـ ١٩٥١م، القاهرة.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	المتقـــــي :
	علي بن حسـام الـدين بن عبـدالملك المشهـور بـالمتقي الهندي، ت (٩٧٥هـ).
١٩٣	كنـز العمال في سنن الأقـوال والأفعــال : ضبط بكـري حياتي، وتصحيح صفوة السقا، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٩٩هـــ ١٩٧٩م.
	المـــــرداوي :
	أبــوالحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمــد المرداوي الحنبلي، ت (٨٨٥هـ).
١٩٤	الإنصـاف في معـرفة الـراجح من الخلاف على مـذهب الإمـام أحمد، تصحيح محمـد حـامـد الفقي، الطبعـة الثانيـــة، دار إحيـاء التراث العرــــبي ١٤٠٠هــــ ١٩٨٠م.
	مرعـــــــي :
	مــرعي بـن يـوسف بن أبي بكــــر الكـرمي الحنبلي، ت(١٠٣٣هـ).
١٩٥	غــايــة المنتهى في الجمـع بين الإقنــاع والمنتهى، نشر المؤسسة السعيدية بالريـاض، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ــ ١٩٨١م.
	المرغينـــــــاني :
	أبـوالحسن علي بـن أبي بكـر بن عبـدالجليـل المرغينـاني الحنفي ت (٥٩٣هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
١٩٦	الهداية، مطبوع مع فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ ـ ١٩٦٩م، القاهرة.
	المزي:
	أبوالحجاج يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف المزي، ت(٧٤٢هـ).
١٩٧	تهذيب الكمال في أسماء الرجال: تحقيق: د. بشار عواد معروف، طبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م وما بعدها.
١٩٨	تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المخطوط نشر دار المأمون للتراث، دمشق.
	الإمام مسلم:
	أبوالحسين: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، ت(٢٦١هـ).
١٩٩	الصحيح: تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، تصوير دار إحياء التراث العربي، عن الطبعة الأولى، بدون.
	المطرزي:
	أبوالفتح: ناصر (الدين) بن عبدالسيد بن علي المطرزي ت(٦١٠هـ).
٢٠٠	المغرب في ترتيب المعرب: تحقيق: محمود فاخوري،

وعبدالحميد مختار، نشر مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

ابن مفلح:

أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي، ت (٨٨٤هـ).

٢٠١ المبدع في شرح المقنع، طبع المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، بيروت.

ابن مفلح:

أبو عبدالله بن مفلح بن محمد بن مفرج الحنبلي، جد صاحب المبدع، ت (٧٦٣هـ).

٢٠٢ الفروع تصحيح عبداللطيف محمد السبكي، تصوير عالم الكتب عن الطبعة الثانية عام ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م، بيروت.

المقدسي:

أبو محمد عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد بن عبدالرحمن المقدسي الحنبلي، ت (٦٢٤هـ).

٢٠٣ العدة شرح العمدة: مطبوع بهامش العمدة، طبع المطبعة السلفية، الطبعة الثانية، القاهرة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٢م.

المنبجي:

أبو محمد علي بن زكريا بن مسعود المنبجي الحنفي، ت (٦٨٦هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٢٠٤	اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، تحقيق: د. محمد فضل عبدالعزيز المراد، نشر دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
	ابن المنذر:
	أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت(٣١٨هـ).
٢٠٥	الإجماع: تحقيق: صغير أحمد بن محمد حنيف، نشر دار طيبة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.
	المنذري:
	أبو محمد عبدالعظيم بن عبدالقوي بن عبدالله بن سلامة المصري، ت (٦٥٦هـ).
٢٠٦	الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. تعليق وضبط مصطفى محمد عمارة، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت عام ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.
	ابن منظور:
	أبوالفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور المصري، ت(٧١١هـ).
٢٠٧	لسان العرب، نشر دار صادر، بيروت، بدون تاريخ.
	النابغة:
	أبو أمامة: زياد بن معاوية الذبياني الغطفاني، ت: ١٨ قبل الهجرة تقريبا (٦٠٤م).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٢٠٨	ديون النابغة، دار مكتبة الحياة ــ بيروت.
	ابن نجيم :
	زين العابدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر الشهير بابن نجيم الحنفي، ت (٩٧٠هـ).
٢٠٩	البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى.
	النسائي :
	أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، ت(٣٠٣هـ).
٢١٠	السنن ــ المجتبي ــ طبع مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ ــ ١٩٦٤م، القاهرة.
٢١١	كتاب الضعفاء والمتروكين: تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر دار الوعد بحلب، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ــ ١٩٧٦م.
	النفراوي :
	أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، ت(١١٢٠هـ).
٢١٢	الفواكه الدواني: تصوير دار المعرفة ــ بيروت، بدون تاريخ عن الطبعة الأولى.
	النووي :
	أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، ت(٦٧٦هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٢١٣	شرح صحيح الإمام مسلم، طبعة المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة.
٢١٤	المجموع شرح المهذب: تكملة محمد نجيب المطيعي، توزيع المكتبة العالمية بالفجالة، القاهرة ١٣٩١هـ ــ ١٩٧١م.
	ابن هبيرة:
	أبو المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، ت(٥٦٠هـ).
٢١٥	الإفصاح عن معاني الصحاح، نشر المؤسسة السعيدية ــ الرياض، ١٤٠٠هـ ــ ١٩٨٠م.
	ابن همام:
	محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، الحنفي المشهور بابن الهمام، ت(٨٦١هـ).
٢١٦	شرح فتح القدير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى: ١٣٨٩هـ ــ ١٩٧٠م، القاهرة.
	الهيثمي:
	أبو الحسن على بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر الهيثمي، (٨٠٧هـ).
٢١٧	مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: تصوير دار الكتاب العربي، بيروت: ١٤٠٢هـ ــ ١٩٨٢م.

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
	يحيى بن آدم :
	أبوزكريا يحيى بن آدم بن سليمان، ت (٢٠٣هـ).
٢١٨	كتاب الخراج، تحقيق أحمد محمد شاكر، نشر دار المعرفة والنشر، بيروت.
	يحيى بن معين :
	أبوزكريا يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني، ت(٢٣٣هـ).
٢١٩	التاريخ: تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، نشر مكتب البحث العلمي، جامعة أم القرى ـــ مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ـــ ١٩٧٩م.
٢٢٠	تاريخ عثمان بن سعيد عن يحيى: تحقيق: أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـــ ١٩٨٠م.
٢٢١	من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال، تحقيق أحمد محمد نور سيف، نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـــ ١٩٨٠م.
	أبو يعلى :
	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى الحنبلي، ت (٤٥٨هـ).

مسلسل	اسم المؤلف واسم الكتاب
٢٢٢	كتاب الروايتين والوجهين: تحقيق: د. عبدالكريم بن محمد اللاحم، نشر مكتبة المعارف بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٢٣	العدة في أصول الفقه، تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، نشر وطبع مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠.
	ابن أبي يعلى:
	أبوالحسين محمد بن محمد بن الحسين بن محمد الفراء، ت (٥٢٦هـ).
٢٢٤	طبقات الحنابلة: تصوير دار المعرفة عن الطبعة الأولى.
	أبو يوسف:
	يعقوب بن إبراهيم بن حبيب القاضي تلميذ أبي حنيفة، ت(١٨٢هـ).
٢٢٥	كتاب الآثار: تصحيح أبوالوفاء الأفغاني، تصوير دار الكتب العلمية عن الطبعة الأولى.

أولا : « فهرس الآيـات الكريمة »(*)

مسلسل	الآيـــــات	رقم الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة :		
١	﴿ . . . وما يعلمان من أحـد، حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر. . . ﴾ .	١٠٢	٢٠٠
٢	﴿ . . . فإن طلقهـا ، فـلا تحل لــه من بعـد حتى تنكح زوجا غيره . . . ﴾ .	٢٣٠	٢٤٩
٣	﴿ . . . متاعا إلى الحول غير إخراج . . . ﴾ .	٢٤٠	٢٢٠
٤	﴿ . . . ذلك بأنهم قــالــوا : إنما البيع مثل الربا . . . ﴾ .	٢٧٥	١٦١
	سورة النساء :		
٥	﴿ . . . من بعـــد وصيـــة يـــوصي بها أو دين . . . ﴾ .	١١	٢٦١
	سورة المائدة :		
٦	﴿ . . . أوفوا بالعقود . . . ﴾ .	١	٢٧٨
	سورة الأعراف :		
٧	﴿ . . . فعقــروا النـاقــة ، وعتـوا عن أمـــر ربهم . . . ﴾ .	٨٣	٢١٩

(*) جرى ترتيب هذا الفهرس على حسب تـرتيب سور القرآن الكريم، ورتبت الآيات على حسب رقمها في السورة.

ثانيا : « فهرس الأحاديث النبوية الشريفة »(*)

مسلسل	الحديث الشريف	الــراوي	الصفحة
	حرف الهمزة :		
١	«أتحبــان أن يسوركما الله بهما بســوارين من نار. . . ».	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده	١٣٤
٢	«أتيت النبي ﷺ بطـوق فيــه سبعـون مثقالا من ذهب. . . ».	فاطمة بنت قيس ابن خالد.	١٥٥
٣	«إذا حلفت على يمين فـرأيـت غيرهـا خيرا منها. . . ».	عبدالرحمن بن سمرة.	٤١٣
٤	«إذا كـان للـرجل ألف درهم، وعليـه ألف درهم فلا زكاة عليه. . . ».	عبدالله بن عمر.	٢٥٥
٥	«إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم. . . »	أبو هريرة.	٢٤٩
٦	«أرأيت لــو كـان عليــه دين؟ أكنت تقضينه. . . ».	عبدالله بن عباس.	٢٦٧
٧	«. . . أمـا العبـاس فهي عليّ ومثلهـا معها. . . ».	أبو هريرة.	٣٠٨
٨	«أمــرت أن آخــذ الصــدقـــة من أغنيائكم، فأردها على فقرائكم. . . »	معاذ بن جبل.	٢٢٢/ ٢٥٣/ ٢٥٤

(*) جرى فهرسة الأحاديث على حسب ما هو موجود ضمن البحث، وقد يكون أول الحديث الشريف يبدأ بحرف يخالف أول الحديث المفهرس. والحديث واحد وما فعلت ذلك إلا لتسهيل معرفة المسألة المستشهد بها الحديث.

مسلسل	الحديث الشريف	الراوي	الصفحة
٩	«إنا قد استسلفنا زكاة ماله . عام أول»	على بن أبي طالب وعبدالله ابن عباس .	٣١١
١٠	«إنا لا تحل لنا الصدقة» .	أبو هريرة	٢٩٤
١١	«إنا لا نأكل الصدقة» .	أبوهريرة	٢٩٤
١٢	«إن الأوقاص ، لا صدقة فيها» .	معاذ بن جبل	٢٣٤
١٣	«إن الله وضع الصدقات ، فليس على الإبل النواضح صدقة» .	عائشة	١٢٨/١٢٨
١٤	«إني آخذ بحجزكم ، وانكم لتقاحمون على النار» .	عمر بن الخطاب	١٨٦
١٥	«إني عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» .	علي بن أبي طالب	١٧٨

حرف التاء :

١٦	«تقطع يد السارق في ربع دينار» .	عائشة	٢٤٧
١٧	«تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» .	عائشة	٢٤٧

حرف الجيم :

١٨	«جعل يوم خيبر للفرس سهمين وللرجل سهما . .» .	ابن عمر	١٩٠

حرف القاف :

حرف الكاف :

مسلسل	الحديث الشريف	الراوي	الصفحة
	حرف اللام :		
٤٥	«لا ثنى في الصدقة».	أنس بن مالك وفاطمة بنت الحسين	٢٢٦
٤٦	«لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب».	صحابيان غير مسميين والراوي عنهما عبيد الله بن عدي بن الخيار	٢٦٩ / ٢٩٤
٤٧	«لا زكاة في السخال ».	الشعبي وهو مرسل	١٩٨ / ١٩٩
٤٨	« لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».	علي وعبدالله بن عمر وأنس وعائشة	١٦٩ / ٢١٧ / ٢٢٣ / ٢٩٩
٤٩	« لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».	سعد بن أبي وقاص وعبدالله ابن عمر، وأنس ابن مالك وسويد ابن غفلة	٢٨٥
٥٠	« لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه».	أبوهريرة	١٧١
٥١	«لا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين	سعد بن أبي	

مسلسل	الحديث الشريف	الراوي	الصفحة
	الرجل صنـو الأب وإنا قـد استسلفنا زكاة العباس عام أول» .	أبوهريرة	٣٠٨

ثالثا : « فهرس الآثـــــار »(*)

مسلسل	الأثـــــر	صاحب الأثر	الصفحة
	حرف الهمزة :		
١	(إن أحبـوا فخـذهـا منهم وارددهـا عليهم) .	عمر بن الخطاب	١٨١
٢	(إن الصدقة ، تجب في الدين ، الذي لو شئت تقاضيته . .) .	عثمان بن عفان	١٦٦
٣	(إني أخاف عليكم الإرماء) .	عمر بن الخطاب	٢٦٠
	حرف التاء :		
٤	(تعـد عليهـم بـالسخلـة ، يحملهـا الراعي ولا تأخذها) .	عمر بن الخطاب	١٩٢
	حرف الحاء :		
٥	(حـلاني رسول الله ﷺ رعـاثـا وحلى أختي . .) .	الفارعة بنت أسعد ابن زرارة	١٣٧
	حرف الدال :		
٦	(الديـن الظنون : يزكيـه لما مضى إن كان صادقا) .	علي بن أبي طالب	١٦٧

(*) الآثار المذكورة في البحث تشمل آثار الصحابة وغيرهم ولا يشمل هذا الفهرس ماقاله الصحابي سائلا النبي ﷺ فإن ذلك يدخل ضمن فهرسة الأحاديث .

مسلسل	الأثـــــر	صاحب الأثر	الصفحة
٧	(الدين على الرجل قال: يزكيه صاحب المال، فإن توى ما عليه).	علي بن أبي طالب	١٦٨
	حرف الذال:		
٨	(ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ـ ونحن بالمدينة فأكلناه).	أسماء بنت أبي بكر الصديق	١٨٤
	حرف الراء:		
٩	(رأس أنس على أم كلثوم برد حرير).	أنس بن مالك	١٤٤
	حرف الزاى:		
١٠	(زكوا ما كان في أيديكم وما كان من دين في ثقة فهو بمنزلة ما في أيديكم).	عبدالله بن عمر ابن الخطاب	١٦٦
	حرف العين:		
١١	(عهد إليّ أن لا آخذ من راضع لبن شيئا).	مصدقاً النبي ﷺ والراوي عنه سويد ابن عفلة بن عوسجة	١٩٨
	حرف الفاء:		
١٢	(فأي شيء تأخذان: قالا: عناقا	مصدقا النبي ﷺ	

حرف الميم :

رابعا : « فهرس الأعـلام »[*]

---

*) هذا الفهرس خاص بمن ترجم لهم فقط ، وأما المشهورون فلم أترجم لهم اعتمادا على شهرتهم .

*) جرى هذا الفهرس من غير اعتبار لـ . . . أل ـ أبو ـ ابن . .

مسلسل	الاســـم	الصفحة
١١٥	محفوظ بن أحمد بن محفوظ بن أحمد الكلوذاني	٧٢
١١٦	محمد بن أحمد بن محمد السلمي	٥٧
١١٧	محمد بن أحمد بن موسى الهاشمي	١٣٥
١١٨	محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري	٢٨٥
١١٩	محمد بن جرير بن يزيد الطبري	١٥٣
١٢٠	محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	١٧٢
١٢١	محمد بن الحسين بن محمد الجازري	٥٣، ٥٥
١٢٢	محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء أبو يعلى	٥٧, ١٣٦
١٢٣	محمد بن خذاداذ المباردي	٦١
١٢٤	محمد بن الخضر بن محمد بن تيمية	٦٧
١٢٥	محمد بن سلامة القضاعي	٣٥
١٢٦	محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أحمد النيسابوري	٣٤
١٢٧	محمد بن عبدالله بن الحسين السامري	١١٦
١٢٨	محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي	١٨٥
١٢٩	محمد بن علي بن الفتح بن محمد بن الفتح العشاري	٥٥
١٣٠	محمد بن علي بن محمد الدامغاني	٥٧
١٣١	محمد بن عمرو بن عطاء	١٥٤
١٣٢	محمد بن محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني	٦٠, ٧١
١٣٣	محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، ابن أبي يعلى	٤٣
١٣٤	محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٣٦

خامس : « فهرس الأشـــعار »(*)

القافيــة	القائـــــل	البحـــر	الصفحة
حرف الباء			
أتوب	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٥
حبيب	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٥
لعجيب	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٥
نصيب	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٥
رقيب	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٥
حرف الدل			
الأبد	النابغة الذبياني	البسيط	٢٠٠
أحد	النابعة الذبياني	البسيط	٢٠٠
أحمد	أبوالخطاب الكلوذاني	الكامل	٦٩
الأمجد	أبوالخطاب الكلوذاني	الكامل	٧٠
تبلد	أبوالخطاب الكلوذاني	الكامل	٧٠
الخرد	أبوالخطاب الكلوذاني	الكامل	٦٤
الردى	أبوالخطاب الكلوذاني	الكامل	٧٠
السرمدي	أبوالخطاب الكلوذاني	الكامل	٦٩
سيدي	أبوالخطاب الكلوذاني	الكامل	٦٩
غير تجدد	أبوالخطاب الكلوذاني	الكامل	٧٠

(*) رتبت الأبيات على حسب القافية، ورتبت أبيات القصيدة الواحدة على حسب حروف المعجم في هذا الفهرس فقط، وليس على حسب ترتيب القائل داخل البحث.

القافية	القائل	البحر	الصفحة
حرف اللام :			
العدل	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٤
العذل	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٤
عقلي	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٤
قتلي	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٤
منهل	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٤
الوصل	أبوالخطاب الكلوذاني	الطويل	٧٤
حرف الميم :			
السواجما	أبوالخطاب الكلوذاني	الرجز	٧٤
ظالما	أبوالخطاب الكلوذاني	الرجز	٧٤
لائما	أبوالخطاب الكلوذاني	الرجز	٧٤
المآثما	أبوالخطاب الكلوذاني	الرجز	٧٤
المحارما	أبوالخطاب الكلوذاني	الرجز	٧٤
نائما	أبوالخطاب الكلوذاني	الرجز	٧٤
إثم	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٥
أصم	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٥
جرم	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٥
سقم	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٥
ينم	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٥

القافية	القائـــــل	البحـــر	الصفحة
حرف النون			
جمالين	عمرو بن العداء الكلبي	البسيط	١٩٦
عقالين	عمرو بن العداء الكلبي	البسيط	١٩٦
بالميزان	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٦
الشبان	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٦
حرف الهاء			
لها	مجهول	البسيط	٧٥
لها	مجهول	البسيط	٧٥
لها	أبوالخطاب الكلوذاني	البسيط	٧٥
لها	أبوالخطاب الكلوذاني	البسيط	٧٥
لها	أبوالخطاب الكلوذاني	البسيط	٧٥
حرف الواو			
السلو	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٥
لغو	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٥
لهو	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٤
نضو	أبوالخطاب الكلوذاني	الخفيف	٧٥

سادسا : « فهرس الكلمات اللغوية الواردة في البحث »

سابعا : « فهرس البلدان والأماكن »

ثامنا : « فهرس الموضوعات »

الموضوع	الصفحة
المقدمة :	٥
« الباب الأول : وفيه أربعة فصول »	
ـ الفصل الأول : حياة المؤلف وفيه مبحثان :	١٣
المبحث الأول : اسم المؤلف ولقبه	١٥
المبحث الثاني : مولد المؤلف ووفاته	١٩
ـ الفصل الثاني : عصر المؤلف . . وفيه أربعة مباحث:	٢١
المبحث الأول : الحالة السياسية في عصر المؤلف ...	٢٣
المبحث الثاني : الحالة العلمية في عصر المؤلف	٣١
المبحث الثالث : حالة المذهب الحنبلي في عصر المؤلف . . وقبله	٣٩
المبحث الرابع : مدى انتشار التأليف في المذهب الحنبلي قبل وزمن وبعد المؤلف . .	٤٥
ـ الفصل الثالث : سيرة المؤلف وفيه ثمانية مباحث ...	٤٩
المبحث الأول : ثناء العلماء عليه	٥١
المبحث الثاني : طلبه للعلم	٥٣
المبحث الثالث : شيوخه	٥٥
المبحث الرابع : تلاميذه	٥٩
المبحث الخامس : آثار المؤلف العلمية	٦٥
المبحث السادس : عقيدته	٦٩
المبحث السابع : أسرة أبي الخطاب	٧١

الموضـــــوع	الصـفحة

الموضوع	الصفحة

الموضـــوع	الصـفحة

الموضـــوع	الصـفحة

الموضـــوع	الصـفحة